

كِتَابُ
السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
إِلَى رِبِّيَاتِ
الْفَعَالِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَارِجِ

لِلشَّيْخِ
يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَلَبِيِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المتوفى بعد سنة ٩٩٦ هـ

وهو من تحقيقات
مختصره من باب مؤيد من
بكالوريوس في الشريعة والقانون

المكتبة العلمية

مؤسسة الريان
تاسيس

كِتَابُ
السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ
إِلَى رِبِّيَاتِ
الْفَعَالِ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَارِجِ

لِلشَّيْخِ
يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَظْلِيِّ الرَّحْمِيِّ الرَّطْبِيِّ
المتوفى بعد سنة ٩٩٦ هـ

وهو من تحقيقات
مختصره من باب مؤيد من
بكالوريوس في الشريعة والقانون

المكتبة العلمية

مؤسسة الريان
تأليف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ
الْمَشَارِقِ وَالسَّالِكِينَ إِلَى الْحَيَاتِ
إِلَى حَيَاتِ
الْقَوْمِ الْمُحِبِّ تَمْرُزِ وَالْحَيَاتِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠١٠ م



مؤسسة الريان
نشر وتوزيع

بيروت - لبنان - تلفاكس: (00961 1) 651327 - 655383 ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي 11052020

البريد الإلكتروني: Alrayan@cyberia.net.lb الموقع الإلكتروني: <http://alrayanpub.com>

المكتبة الإلكترونية

حي الصفاة - مكة المكرمة - السعودية - هاتف وفاكس: ٥٢٠٠٣٦٦

فرع لاهور: ٥٥٠٠٨١٢ - فرع المسفلة: ٥٢٠٥٣٢٨

الإيميل: almakkiah@hotmail.com

مُتَكَلِّمًا

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، محمد الهادي الأمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وعلى مَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فإن من نِعَمِ الله العظيمة علينا في هذا الزمان، أن يَسَّرَ لنا أبواب العلم وسبله، وجعلها مشرعة لكل طالب، فنسأله جل وعلا أن يوفقنا لتحصيل العلم النافع، ويهدينا للعمل به عملاً صالحًا .

ثم إن مما نفخر به، ونعتز، نحن معشر المسلمين، ذلك الكم الهائل من العلوم التي خلفها لنا سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى أجمعين - فهذه مكتبات الدنيا لا تزال عامرة بشتى صنوف المخطوطات، ومع كثرة ما يخرج منها محققًا على أيدي العلماء، وطلاب العلم . إلا أنه لا يزال هناك كم غزير ينتظر النهمين في تحصيل علوم السابقين .

ولما كان علم الفقه هو أقرب العلوم الشرعية لحياة الناس، وأكثرها مساسًا بهم، حيث لا غنى لكل مسلم مكلف عن تعلم الأحكام الفقهية في ظهوره وصلاته وزكاته وصومه وحجّه، وسائر عبادته، ولا ينفك الناس اليوم يبحثون عن عالم فقيه يُفتيهم، ويُبصّرهم بما جهلوا من أحكام ؛ لأجل هذا اخترت هذا الفرع من علوم الدين، ورغبت في مواصلة دراساتي فيه، لعلني أحوز على شيء من هذا العلم الجليل، فأنتفع به في نفسي، وأنفع به لإخواني .

وقد بذلت جهدي في اختيار موضوع فقهيّ تكون كتابتي فيه لنيل درجة التخصص (الماجستير)، إلا أنني وجدت نفسي تميل كثيرًا إلى التحقيق، خاصة وأن علم التحقيق يجعل المحقق يتوغل في كثير من العلوم، ويُقلِّب كثيرًا من الصفحات، ويُطالع كثيرًا من الكتب المطبوعة والمخطوطة، ويتعرف على كثيرٍ من الأعلام، وهو في ذات الوقت خدمة لتراث عالم من علماء الأمة الثقات، وإظهار لجهد أُغلق عليه في أدراج دور المخطوطات .

وعند انعقاد نيتي على ذلك، أخذت أتردد على دور المخطوطات باحثًا عن مخطوطٍ مناسب، يشتمل على موضوع مهم في إظهاره فائدة قيمة لي ولغيري .

وأثناء قيامي بذلك، شدّني أحد مصنفات المناسك للمذهب المالكي وهو كتاب «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» للعلامة الشيخ يحيى بن محمد بن محمد الحطاب. وقد أعجبني مؤلفه في تناوله للموضوع، من حيث دقة العبارة، والاختصار في الطرح والأسلوب، هذا مع قيمة الكتاب العلمية، والتي سوف نبينها في الفصل الثاني من الدراسة . أضف إلى ذلك وجود شرحين قيمين لهذا الكتاب، أحدهما للشيخ محمد الحسن البناني - رحمه الله تعالى -، والآخر للشيخ حسين بن إبراهيم الأزهرى - رحمه الله تعالى - مما يدل على أهمية الكتاب وقيمه العلمية، علماً بأن هذين الشرحين ما زالا مخطوطين.

وبعد أن تبين لي أهمية الكتاب، استشرت المشرف على الرسالة، فوجدت منه الموافقة والتأييد . عند ذلك بدأت أبحث عن نسخ أخرى للكتاب، وقد وفقت في ذلك والحمد لله، حيث حصلت على خمس نسخ للكتاب .

وقد تأكد لي أن هذه النسخ كفيّلة بأن تمدني بنص كامل سليم لهذا الكتاب، عند ذلك بدأت التحقيق لهذا الكتاب تدفعني الاعتبار التالية :

١. رغبتني الشديدة في تحقيق مخطوطة قيمة تتحدث عن مناسك الحج والعمرة.

٢. حاجة الناس إلى مثل هذا الموضوع المهم، حيث أن الحج ركن من أركان الإسلام، ويحرص الناس على تأدية هذا الركن كما أمر الشارع الحكيم، ولا يتأتى ذلك إلا بالاطلاع على الكتب التي تتحدث عن هذا الموضوع، أو سؤال أهل العلم.

٣. يُعد الكتاب أثراً علمياً من آثار السلف الصالح، فهو جدير بالاهتمام والإظهار، ويُعد ذلك الإظهار خدمة لتراث عالم من علماء الأمة الثقات.

٤. ما تمتاز به هذه المخطوطة من مميزات تشد القارئ إليها فهي :
أ - ذات قيمة علمية كبيرة .

ب - تدرج المؤلف في الطرح .

ج - تناوله لهذا الموضوع بكل سهولة ووضوح واختصار .

٥. لظني أن هذا الكتاب يعتبر أصلاً في مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في مسائل الحج والعمرة ؛ وذلك لأن المؤلف اعتمد فيه على أمهات كتب المذهب، خصوصاً كتاب والده (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) .

٦. وجود شرحين قيمين لهذا الكتاب .

٧. وأخيرًا يقول الدكتور أحمد سحنون عن الكتاب : (وهو شرح^(١) مهم لو قدر له أن يخرج إلى الوجود لكان فريدًا في بابه^(٢)) أهـ .
هذه أبرز الاعتبارات التي دفعتني لتحقيق هذا الكتاب .

- وأما خطة الرسالة فكانت كما يلي :

المقدمة : وتشمل ما يلي :

- أسباب اختيار المخطوط .

- خطة البحث ، وهي على بابين :

الباب الأول : الدراسة :

وتشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة عامة لعصر المؤلف .

ويشتمل على مقدمة ، والمبحثين التاليين :

المبحث الأول : الأوضاع السياسية .

المبحث الثاني : الأوضاع العلمية والثقافية .

الفصل الثاني : في ترجمة صاحب «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» .

ويشتمل على المباحث التالية :

(١) ينظر البعض إلى كتاب إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج على أنه شرح لكتاب هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج ، والصواب أنه ليس بشرح له ، انظر : مبحث الداعي إلى تأليفه (ص ٥٢) .

(٢) انظر : مقدمة المحقق (ص ١١٣) لكتاب تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة ، للإمام محمد بن محمد الحطاب ، دراسة وتحقيق / د. أحمد سحنون - المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب ، د.ط. (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) .

المبحث الأول : اسمه ونشأته ووفاته .

المبحث الثاني : أخلاقه وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الرابع : عطاؤه العلمي ومصنفاته .

الفصل الثالث : في دراسة كتاب «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» .

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المبحث الثاني : الداعي إلى تأليفه .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في تأليف الكتاب .

المبحث الرابع : مصادر المؤلف .

المبحث الخامس : مصطلحات المؤلف في كتابه .

المبحث السادس : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث السابع : اجتهادات المؤلف وترجيحاته .

المبحث الثامن : شروح الكتاب .

المبحث التاسع : وصف نسخ المخطوط .

الباب الثاني : التحقيق :

ومنهجي فيه كما يلي :

١ . اعتمدت في التحقيق على طريقة النسخة الأم، حيث أنه بعد النظر

في النسخ الخمس المتوفرة لدي، وجدت نسخة تمتاز بصحة المتن،

ودقة الكاتب، وقلة السَّقَطِ، مع تصويبات جانبية، وإشارة للسقط

- الحاصل، وتمتاز - أيضاً - بكثرة الحواشي الجانبية، مما يوحي أنها قُرئت على عالم، أو أن عالمًا قام بوضع تلك الحواشي مع مقابلتها بالأصل. وبعد نسخها، قابلت بقية النسخ عليها وذلك للوصول إلى النص السليم، علمًا بأني أثبت الاختلاف بين النسخ في الهامش .
٢. رمزت للنسخة الأم بـ (أ)، والنسخة الثانية بـ (ب)، والثالثة بـ (ج)، والرابعة بـ (د)، والخامسة بـ (هـ) .
٣. وسوف يأتي وصف كل نسخة في مبحث وصف النسخ .
٤. اعتماد الرسم الإملائي الحديث أثناء التحقيق، مع استعمال علامات التنصيص المتعارف عليها .
٥. وضع عناوين مناسبة داخل متن الكتاب، وذلك لإفادة القارئ، وتمييز المواضيع عن بعضها البعض . علمًا بأني قد وضعت العناوين بين معكوفتين [] .
٦. عزو الآيات القرآنية إلى السور، مع ذكر أرقامها .
٧. تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، ووضعت الأحاديث والآثار بين قوسين مزدوجين : « »، مع ذكر حكم العلماء عليها - إن وُجد -، وعند تخريج الحديث، أُشير إلى اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، ورقم الصفحة والجزء .
٨. العبارات، أو الكلمات، الساقطة من النسخ، أضعها بين معكوفتين []، وأشير في الهامش إلى بيان النسخ التي أسقطتها .
٩. النصوص والنقول والمذاهب والآراء التي ينقلها المؤلف مصرحًا بكتب أصحابها حينًا وتاركًا لذلك حينًا آخر، بذلت جهدًا كبيرًا في تخريجها من مصادر المؤلف التي اعتمد عليها المطبوع منها والمخطوط، علمًا بأني أضع تلك النصوص بين قوسين ()، وإذا كان النص المنقول

قد نقل كاملاً، لم يتصرف فيه المؤلف بشيء، أُشير في الهامش إلى اسم الكتاب مباشرة ورقم الصفحة والجزء - إن وُجد -، أما إذا كان المؤلف قد تصرف بالنص بإسقاط كلمات، أو جمل، فإني أضع النص - أيضاً - بين قوسين ()، وأشير في الهامش إلى اسم الكتاب ورقم الصفحة والجزء - إن وجد - بقولي: "انظر".

١٠. في حالة انعدام المصدر الذي أخذ منه المؤلف، أو عدم قدرتي على توفيره، لجأت إلى توثيق النصوص من كتب بديلة.

١١. قمت بتوضيح المصطلحات، والعبارات الغامضة، والكلمات الغريبة من المصادر المعتمدة في ذلك، وذلك حين ورودها أول مرة. وفي حالة قيام المؤلف بتعريف بعض الكلمات الغامضة، فإني أُحيل فقط لبعض المصادر التي قامت بتعريف تلك الكلمات الغامضة.

١٢. التعريف بالأماكن التي أوردها المؤلف في كتابه، وتحديدها.

١٣. الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، مع الإحالة إلى مصادر ترجمتهم؛ لمن أراد التوسع، وذلك عند ورود العلم أول مرة. وقد استثنيت من هذه الترجمة الأنبياء، ومشاهير الصحابة، والأئمة الأربعة.

١٤. هناك أعلام لم ترد أسماؤهم في متن الكتاب، وإنما وردت أسماء كتب لهم استقى منها المؤلف بعض المعلومات، فنسبت تلك الكتب إلى أصحابها، وقدمت لهم ترجمة موجزة، والكتب هي: الإحياء (ص ٩٠)، الشامل (ص ١٦١)، العتبية (ص ١٩٧)، مختصر الوقار (ص ٣١٧)، وذلك بخلاف كتاب التلقين (ص ١٦٩)، والقبس (ص ١٦٩)، والإكمال (ص ٣٠٦)، فقد نسبتها إلى أصحابها وقدمت ترجمة موجزة لهم، ثم بعد ذلك ذكر المؤلف في المتن أسماء المؤلفين.

١٥. ضبط ما يحتاج إلى ضبط من الآيات والأحاديث والآثار والكلمات الغربية معتمداً على مصادرها، مع ضبط بعض الألفاظ التي قد تلتبس على القارئ.

١٦. أشير في بعض المواضع التي تستدعي ذلك، إلى أقوال المذاهب الأخرى، في المسألة التي يذكرها المؤلف .

١٧. دعمت بعض الأحكام التي يصدرها المؤلف بأدلة نبوية، مع الإشارة إلى مصدر الحديث النبوي المذكور .

١٨. اجتهدت في وضع تعاليق مناسبة ومفيدة، وذلك من باب التفصيل في حكم ما، أو دعم مسألة بدليل، أو تعقيب على المؤلف، مستعيناً في ذلك بالنصوص الشرعية، وأقوال العلماء رحمهم الله تعالى .

١٩. عند توثيق نص، أو معلومة من مخطوطة، فإنني أشير في الهامش إلى اسم المخطوطة، وأفتح قوسين () لأبيّن داخل القوسين أن هذا الكتاب مازال مخطوطاً، مع تبين رقم الورقة . وذلك مثل : اسم المخطوط (مخط . ق ...) .

٢٠. قمت بوضع فهرس تفصيلية للكتاب، وهي كالتالي:

- أ - فهرس الآيات القرآنية .
- ب - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- ج - فهرس الأعلام .
- د - فهرس البلدان والأماكن والأبواب .
- هـ - فهرس المصطلحات والألفاظ الغربية .
- و - قائمة المصادر والمراجع .
- ز - فهرس الموضوعات .

وبعد شروعي في العمل لتحقيق هذا الكتاب، وقفتُ أمامي عقبات،
يسر الله لي بكرمه وفضله تجاوزها، وكان من أهمها:

١. اعتماد المؤلف على بعض المصادر التي لم تطبع بعد، مما يقتضي
البحث عنها في دور المخطوطات، وقد وفقت - بفضل الله تعالى -
وحصلت على بعضها، ويبقى بعض منها لم أهدِ إليه بعد .

٢. أثناء الترجمة للأعلام، واجهتني مشكلة التشابه في الأسماء، وتمييز
مَنْ يقصده المؤلف من غيره، حيث أن المؤلف يذكر أحياناً لقباً
لعالم، وقد يُشاركه في هذا اللقب عدة علماء من علماء المالكية،
أو يذكرهم بالكنى، وقد تكون هناك مشاركة في هذه الكنى بين عدة
علماء من علماء المالكية، دون أن يميز المؤلف بميزة تُمكن من
التفريق بين مَنْ يقصده من غيره .

٣. كون المؤلف ممن عاش في أواخر الألف الهجرية الأولى، فقد
وجدت شحاً في المصادر التي ترجمت له، إذ أن تراجم علماء
القرون المتأخرة قليلة ونادرة، فبذلت ما استطعت من جهد لأجمع
أكبر قدر ممكن من المصادر التي تُعرِّف بالمؤلف، حتى أن تلك
المصادر التي وقفت عليها لم تستطرد في ترجمة المؤلف ولم تُعط
معلومات وافية عن حياته - رحمه الله تعالى - .

وبعدُ فهذا جهد متواضع من طويلب تحمّس لخدمة تراث الأجداد، بذله
لإخراج هذا الكتاب القيم في أقرب صورة أرادها مؤلفه، خدمة لتراث الأمة؛
ليستفيد منه العالم والطالب، فما كان فيه من صواب، فمن الله، فالحمد له
على كرمه وإنعامه وعظيم فضله، وجزيل امتنانه، وما كان فيه من خطأ فمن
العبد القاصر الفقير إلى رحمة الله وعفوه، راجياً منه أن يتقبل هذا العمل.

ويجعله ذخراً لي ولكل مَنْ أعان عليه في يوم لا ينفع فيه مالٌ ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم .

وفي ختام هذه المقدمة أتقدم بالشكر الجزيل للإخوة المسؤولين في جامعة العلوم والتكنولوجيا على منحهم لنا هذه الفرصة لإكمال دراستنا لنيل درجة الماجستير . وأتوجه - أيضاً - بالشكر الجزيل لشيخى وأستاذي الدكتور القدير ناجي بن محمد شفيق عجم رحمه الله تعالى ، على ما خصّني به من عناية وتوجيه ، وما استقطعه من وقته للإشراف على هذا العمل ، وما وجدته منه من رحابة صدر وطول بال ، وما تعلمته منه من الأدب والذوق وحسن التعامل .
والشكر موصول - أيضاً - لإخوة فضلاء كان لهم فضل بعد الله سبحانه وتعالى في ظهور هذا العمل وهم :


سعادة الأستاذ عبد اللطيف بن سعيد العمودي ، وأخي الشيخ فيصل بن سعيد بالعمش ، وأخي الأستاذ أحمد بن علي باحنشل .

فشكر الله لهم وقفهم الصادقة ، وكتب الله لهم التوفيق والسداد في أعمالهم . والشكر - أيضاً - لكل مَنْ أعان بكتاب أو توجيه أو نصيحة .


ثم الحمد لله في الأولى والآخرة ، فبنعمته تتم الصالحات ويتوفيقه يجني العبد الثمرات ، وبمنه يعلو العبد في الدرجات ... فله الحمد كله وله الشكر كله ، هو أهل الحمد والثناء لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه .
وصلّى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

محمد خميس بامؤمن



الباب الأول
الدراسة



الفصل الأول

دراسة عامة لعصر المؤلف

ويشتمل على مقدمة والمبحثين التاليين:

t المبحث الأول: الأوضاع السياسية.

t المبحث الثاني: الأوضاع العلمية والثقافية.

t المبحث الثالث: الأوضاع الاجتماعية والعمرانية.

المقدمة

للقوف على كثير من الأمور الفعالة والمؤثرة في حياة المؤلف، كان لزامًا علينا التعرض للحقبة التاريخية التي عاشها، وذلك للقوف على عوامل نبوغه الفكري، وتفوقه العلمي، وسوف نتعرض - بمشيئة الله تعالى - للأوضاع السياسية والعلمية في ذلك الزمان، والحديث عن عصر الشيخ يحيى بن محمد الحطاب، المغربي الأصل، المكي المولد، والمتوفى بها بعد سنة (٩٩٦هـ) يعني الحديث عن القرن العاشر الهجري .

غير أنني سأحاول جاهدًا الاقتصار في الحديث، على ما أرى أنه يفيد في وضع صورة مناسبة لعصر المؤلف، مبتعدًا عن الاستطراد في الأحداث قدر الإمكان، إذ أن التوسع في سرد حوادث هذا العصر، والخوض في تفاصيلها لا يدخل في بحثنا، ولا يتناسب مع موضوعنا .

ولكون المؤلف - رحمه الله تعالى - قد عاش حياته في القرن العاشر الهجري، وفي منطقة الحجاز على وجه التحديد، فسأركز، الحديث على هذه الحقبة من الزمن، وعلى أرض مصر والشام والمغرب العربي؛ وذلك لأهمية تلك البلدان، إضافة لأرض الحجاز .



المبحث الأول

الأوضاع السياسية

بالنسبة للمغرب العربي : فبعد سقوط دولة الموحدين ، وتحول المنطقة للتجزئة والانقسام ، هجم الأسبان على شمال إفريقيا ، مستغلين تلك الظروف السيئة التي تمر بها المنطقة ، وكانت أطماع الأسبان تتجه إلى طرابلس ؛ وذلك لموقعها الجغرافي المهم ، وضعف تحصينها ، ووفرة خيراتها ، وقد تمكنوا من احتلال طرابلس عام (٩١٦هـ) ، وقد انحصر حكمهم داخل أسوار المدينة ، ولم يستطيعوا التوغل خارجها ؛ وذلك بفضل ما أظهره أهالي طرابلس - المتخذين من بلدة تاجوراء مقرًا لهم ومركزًا - من مقاومة شديدة مستمرة ، ومتواصلة على الدوام .

وفي سنة (٩٣٧هـ) تسلم فرسان القديس يوحنا طرابلس ، وبقيت بأيديهم إلى أن أخرجهم منها أهل البلاد والعثمانيون سنة (٩٥٨هـ) . وأصبحت ليبيا منذ ذلك الوقت تابعة للدولة العثمانية بعد أن استردت من الغاصبين المعتدين ، وعُين مراد آغا أول والٍ عثمانيٍّ عليها ، وخلفه درغوت باشا الذي عمل على تثبيت أقدام العثمانيين في البلاد^(١) .

وبالنسبة للأوضاع السياسية في أرض مصر والشام ، فيمكن تقسيمها إلى

مرحلتين^(٢) :

(١) انظر مقدمة محقق كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ) ، تحقيق/د. عبد السلام محمد الشريف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ، د.ط. ، د.ت. ، مجلد واحد (ص ٢٦ - ٢٧) .

(٢) اقتبست هذا التقسيم من مقدمة محقق كتاب «النهر الفائق شرح كنز الدقائق» (من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب الخلع) للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ١٠٠٥هـ) ، - دراسة وتحقيق - ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه ، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ، إعداد: فيصل بن سعيد بالعمش .

المرحلة الأولى :

حكم المماليك الشراكسة، أو البرجية^(١) (٧٨٤هـ - ٩٢٢هـ):

فقد خضعت مصر والشام لحكم الشراكسة ابتداء من سنة (٧٨٤هـ)، بعد سيطرة الظاهر برقوق على مقاليد الحكم، وتولى أمر دولتهم عدد من السلاطين، من أشهرهم: السلطان الأشرف قايتباي الذي حكم خلال الفترة (٨٧٢هـ-٩٠١هـ) وكان سديد الرأي، وافر العقل، خدم العلم والعلماء، وأنشأ الكثير من المدارس والجوامع في مصر وغيرها، وبعد وفاته تعاقب على الملك عدد من السلاطين، تذبذبت الدولة خلال ولاياتهم، وتعاقبت ثوراتهم على بعضهم، ولم تنقطع الفتن منذ ذلك الحين في القاهرة، ولا في غيرها، ولا تلبث أن تخمد ثورة حتى تقوم أخرى، حتى تولى الأشراف قانصوه الغوري الحكم سنة (٩٠٦هـ)، فأخمد الفتن، لكنه كان جبارًا ظلوماً، لم تجد الرعية في عهده أمناً ولا أماناً، وظل في الحكم حتى كانت موقعة مرج دابق، بينه وبين العثمانيين سنة ٩٢٢هـ، حيث انتصر عليه العثمانيون، وهزموه في الشام، وتقدموا نحو مصر، وهزموا طومان باي الثاني، الذي تولى بعد قانصوه في محرم سنة (٩٢٣هـ)، وفر طومان باي الثاني، لكنه قُتل في ربيع الأول من نفس السنة^(٢).

ويصف لنا الأستاذ محمد كرد علي، زمن الشراكسة في مصر والشام بقوله: (وكانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة، وقيام

(١) أطلق عليهم هذا الاسم السلطان الأشرف خليل بن قلاوون، حيث أسكن طائفة الشركس في أبراج القلعة، وكان عددهم إذ ذاك ٣٧٠٠ مملوكًا. [المرجع السابق ص ٣٤].

(٢) انظر: الخطط التوفيقية (الخطط الجديدة لمصر والقاهرة)، لسعد مبارك، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى (١٣٠٥هـ)، ٢٠ جزءًا في ٥ مجلدات (١/١٢٥ - ١٤٧)، تاريخ الدولة العثمانية، لمحمد فريد بك، تحقيق / د. إحسان حقي، دار النفائس - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) (١/٩٤) وما بعدها.

الخوارج؛ لأن المَلِك - على الأكثر - كان ضعيفًا يُنزله عن عرشه كل مَنْ عصا عليه ... والقاهرة لا شأن لها بعد أن يتقابل المتقاتلون على المَلِك، أو يُقاتل القواد العصاة، ويظفر أحد المتنازعين على السلطة، أو الأمير الذي وسّد إليه اجتثاث دابر المعاصي، إلا أن تُزيّن أسواقها سبعة أيام، أو ثلاثة أيام على الأقل، تفعل ذلك لأقل حادث يحدث ... وكان من سلاطين المماليك أهل خير تغلب عليهم الرحمة، وحسن السياسة، وكان ضعفهم آتياً من جماعتهم المماليك^(١).

المرحلة الثانية :

حكم الخلفاء العثمانيين (ابتداءً من سنة ٩٢٣هـ)^(٢).

ابتدأت الخلافة العثمانية - وقد كانت من قبل سلطنة - بعد استيلاء العثمانيين على مصر والشام، وزوال دولة المماليك، وتنازل آخر الخلفاء العباسيين عن الخلافة سنة (٩٢٣هـ)، وأعلن السلطان سليم الأول عند ذلك نفسه خليفة للمسلمين، وعيّن خير بك حاكمًا على مصر، وهو أحد أمراء المماليك، وترك بالقاهرة حامية لحفظ الأمن، ورتب تنظيمات إدارية كثيرة، وعاد إلى مقر خلافته، وتوفي في سنة (٩٢٦هـ)، وقد تعاقب من بعد السلطان سليم خلال القرن العاشر، خلفاء عثمانيون عدة على منصب الخليفة، نعرضهم بشيء من الإيجاز:

١. السلطان سليمان بن سليم المعروف بالقانوني (٩٢٦هـ - ٩٧٤هـ):
تولى الخلافة بعد أبيه، وبلغت الدولة في عهده أوج مجدها وعزّها،

(١) خطط الشام (١٥٣/٢، ١٥٤).

(٢) المراجع في ذلك: تاريخ الدولة العثمانية (١٩٠/١ - ٢٦١)، الخطط التوفيقية (١٤٧/١) وما بعدها، القاهرة تاريخها وآثارها، للدكتور عبد الرحمن زكي، دار الطباعة الحديثة - القاهرة -، د.ط. (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م) (ص ١٩٣)

وكانت له فتوحات ومعارك مشرفة على أرض أوروبا، حتى حاصر فيينا عاصمة النمسا، ودفع له النصارى الجزية .

٢. سليم الثاني بن سليمان القانوني (٩٧٤هـ - ٩٨٢هـ): وقد كان ضعيفاً لم يمسك دولته؛ إلا سمعتها في عهد أبيه، وقوة وزيره محمد الصقلي، وبدأ في عهده الضعف تجاه أوروبا التي كانت قد دفعت الجزية لأبيه.

٣. مراد الثالث بن سليم الثاني (٩٨٢هـ - ١٠٠٣هـ) : تولى الخلافة بعد أبيه سنة ٩٨٢هـ، وحاول منع الخمر، ولكن الجنود الإنكشارية منعه، وكان ورعاً متزناً، عزل الأشرار، وشجع العلم والعلماء، وأعاد بناء الأزهر، وواصل بعض الحروب، لكن غالب حروبه توقفت عام (٩٩٣هـ)، ففرغ الجنود من كل شغل، ودب فيهم الفساد، وثاروا عليه في إستانبول والقاهرة وغيرها، وقتلوا ولاته، فأشار عليه الصدر الأعظم سنان باشا بإشغالهم بحرب المجر، لكنهم هُزموا في تلك الحرب .

توفي مراد الثالث سنة ١٠٠٣هـ، وتولى بعد ابنه محمد الثالث الذي ترك أمور الدولة بيد الصدر الأعظم، فكثرت الثورات في عهده وتوفي سنة ١٠١٢هـ.

وقد تولى عدة ولاة على مصر والشام، كانوا يُعينون من قِبَل الخليفة العثماني .

وبالنسبة للأوضاع السياسية في أرض الحجاز وبالذات مكة المكرمة، وهي مسقط رأس الشيخ يحيى الحطاب، ووفاته فيها - أيضاً - فقد كانت كالتالي^(١):

(١) المراجع في ذلك: صفحات من تاريخ مكة المكرمة، تأليف المستشرق: ك . سنوك هور خرونيه، نقله إلى العربية / د. علي عودة الشيخ . دار الملك عبد العزيز، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ / ١٩٩٩م) (١/١٧٩ - ٢٠٧)، تاريخ مكة، للعلامة أحمد السباعي، مطبوعات نادي مكة الثقافي، طبع بإشراف دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) (١/٣١٨ - ٣٢١) و(٢/٣٤٠ - ٣٥٠) .

ففي عام (٦٥٨هـ) دخل المغول معاقل الخلافة العباسية في بغداد، التي انكشمت إلى مدينة صغيرة، بعد أن كانت عاصمة الإسلام، وتوقفت قافلة الحج العراقي التي كانت تمثل الأثر السياسي الوحيد الذي يربط الحجاز بعاصمة الخلافة العباسية، وفي هذه الأثناء قام السلطان المملوكي بيبرس بافتتاح حقبة جديدة مشرقة للبلاد المصرية، وأصبح بيبرس أعظم سلاطين المسلمين، وتم الاعتراف به في الحرمين الشريفين، ولكي يضمن المزيد من النفوذ قام بمبايعة أحد العباسيين، الذي لجأ إليه من بغداد، خليفة للمسلمين في مصر.

وقد ترك المماليك (الأتراك) إدارة المدينة المقدسة كلياً إلى الإشراف، واستطاع محمد أبي نمي الأول - وهو أحد أحفاد قتادة - أن يوحد صفوف أبناء عشيرته، ويؤمنهم من استلام زمام السلطة، لمدة نصف قرن تقريباً (٦٥٣هـ - ٧٠١هـ)، وكان محمد هذا - كقتادة - رجلاً قوياً يُوصف بالشجاعة النادرة، وبعد وفاة محمد أبو نمي الأول، ترك الولاية لأبنائه، غير أن هؤلاء الأبناء، قد دخلوا في صراعات متعددة ضد بعضهم، وقاتل بعضهم بعضاً مرات عديدة، من أجل الاستئثار بالسلطة، وقد استمر هذا الأمر قرابة نصف قرن من (٧٠١هـ - ٧٤٦هـ). وقد ساعد على هذا الصراع تدخل سلاطين مصر المماليك، وذلك بدعم أحد الأطراف تارة، ثم الميل إلى منافسه من الطرف الآخر تارة أخرى، حتى استقر الأمر «لرميثة» وهو أحد أبناء أبو نمي (الأول) غير أن الصراع على السلطة لم يلبث أن تجدد بين أبناء رميثة أنفسهم قبل أن يتوفى أبوهم بسنة واحدة، واستمر الصراع حتى استقر الأمر لـ «عجلان»، أحد أبناء رميثة، وقد عين عجلان ابنه (أحمد) شريكاً له في عام (٧٦٢هـ)، وذلك من باب الحفاظ على السلطة، وفي عام (٧٧٤هـ) توفى الشريف عجلان، فبدأت بعد ذلك سلطة أبناء عجلان، واستمرت فيهم خمساً وخمسين عاماً من (٧٧٤هـ - ٨٢٩هـ)،

ولقد حكم أحمد بن عجلان مدة أحد عشر عامًا دون مشكلات، وقد اختار ابنه الأصغر محمدًا، وليًا للعهد، متبعًا طريقة والده، إلا أن أحدًا من أبناء عمومته استطاع أن يغتاله، بعد أن استصدر أمرًا بتعيينه من مصر، إلا أن الأمر لم يستقر له، حتى ظهر «حسن عجلان» عام (٧٩٨هـ)، واستمر في السلطة إلى أن توفي عام (٨٢٩هـ)، وقد كان حسن بن عجلان، من أشد إخوته حزمًا واعتزازًا بنفسه، ولعله لم يكن من أبناء عجلان مثله في قوة الشكيمة والقدرة على التعامل مع أقاربه واللباقة والدبلوماسية في التعامل مع السادة والسلاطين في مصر، وقد عُين أميرًا على الحجاز كاملاً، ولم يكن أمراء المماليك الذين تعامل معهم حسن بن عجلان، هم المماليك الأتراك؛ بل كانوا من المماليك الشراكسة، فمنذ عام (٧٨٤هـ) احتل المماليك الشراكسة دفة الحكم.

وبعد وفاة حسن بن عجلان عام (٨٢٩هـ) جاء ابنه «بركات»، حيث حصل على الولاية على مكة، من قبل السلطان في مصر، وقد استمرت ولايته حتى نهاية حياته في عام (٨٥٩هـ)، وجاء من بعده ابنه «محمد بن بركات»، وكان محمدًا هذا من أسعد الأشراف حُظًا؛ حيث حكم خلال الفترة ما بين (٨٥٩هـ - ٩٠٣هـ) دون أن يعارضه أحد من إخوانه، أو أبناء عمومته، فقد سارت الإمارة خلال هذه الفترة بخط مستقيم (أي الأب إلى الابن)، ولم تواجه هذا الشريف صعوبات ذات أهمية مع السلطنة بمصر.

ولقد توافقت أيامه في حكم مكة مع أيام حكومة السلطان الشركسي قايتباي من (٨٧٢هـ - ٩٠١هـ) في مصر، ولقد كان لموهبة قايتباي في الحكم أثر بارز في الأقطار التي كانت تدين له بالولاء.

وبعد وفاة محمد بن بركات، تولى ابنه الشريف «بركات الثاني» من (٩٠٣هـ - ٩٣١هـ)، وكان يتمتع بالجدارة والكفاءة نفسها التي تمتع بها والده،

في تنفيذ السياسة التي وضعها «حسن بن عجلان»، وقد عهد الشريف «بركات الثاني» لأحد إخوانه وأحد أبنائه في مساعدته في تصريف شؤون الحكم، غير أن هذين قد توفيا قبل موته، الأمر الذي ساعد على انتقال المنصب الرفيع إلى ابنه الصغير المحبوب «محمد أبي نمي الثاني» .

وفي عام (٩٢٢هـ) كان العثمانيون قد استولوا على السلطة في مصر على يد السلطان العثماني، وكان السلطان الجديد قد أعد جيشًا لاحتلال مكة، غير أن أحد قضاة مكة والذي كان سجينًا في مصر، وتم إطلاق سراحه بعد دخول سليم الأول إلى القاهرة، قد أقنع السلطان، أنه لا حاجة لإرسال قوات لإخضاع الحجاز؛ لأنه يعتقد أن أميرها لا يعارض في تحسين علاقته بالعثمانيين، وأنه سيقوم بالبيعة للنظام الجديد .

وبالفعل وافق الشريف «بركات الثاني» على ذلك، وأصبح يُدعى للخليفة العثماني على المنبر في خطبة الجمعة في مكة المكرمة، وقد ندب الشريف «بركات الثاني» ابنه أبا نمي الثاني إلى السلطان سليم في مصر لتبادل الثقة والولاء .

وفي عام (٩٣١هـ) تولى الشريف أبو نمي الثاني السلطة الفعلية بعد وفاة والده عام (٩٣١هـ)، واستمر في حكمه بدون عقبات تُذكر حتى عام (٩٧٤هـ)، حيث ترك لابنه وولي عهده «الشريف حسن»، تصريف شؤون الإمارة كافة، وكتب بذلك إلى الخليفة العثماني فأقره، ومن ثم عكف أبو نمي الثاني على العبادة والعلم حتى وافته المنية عام (٩٩٢هـ)، واستقل الحسن بإمارة أبيه على أثر تنازله، فعالج أموره بحزم وقوة، وكان لا يقل عن كفاءة أبيه، إلا أنه كان أكثر تسامحًا، وأوسع عدلاً .

وقد حكم «الحسن» حتى عام (١٠١٠هـ) دون أن يثور عليه، أو ينازعه أحد من أقاربه، أو أبناء عمومته .

ونلاحظ من خلال هذا الاستعراض السريع للحقبة التاريخية التي مرت بها منطقة الحجاز، وبالتحديد في مكة المكرمة، أن القرن العاشر كان قرناً يمتاز بالاستقرار والطمأنينة، سواء كان في عهد المماليك - الذين استمرت ولايتهم حتى (٩٢٢هـ) - أو في عهد العثمانيين الذين كانت ولايتهم أطول في القرن العاشر من عهد المماليك .

ولم يكن يُعزى هذا الهدوء والاستقرار إلى العمل التنظيمي للعثمانيين؛ بل يعود إلى الأثر الترهيبى للأسلحة العثمانية المنتصرة في كل مكان، أضف إلى ما كان يمتاز به حكام الأشراف في تلك الفترة من حنكة، وحسن تصرف في إدارة البلاد من الداخل، وحسن التعامل مع السلطنة في مصر .
وبالنسبة لليمن^(١) :

في الوقت الذي كان للسلطنة العثمانية سيطرة غير مباشرة على مكة المكرمة، كان لها - أيضاً - سيطرة أخرى على اليمن، ففي الوقت الذي كانت توجد فيه الإمامة في اليمن، كان يوجد إلى جانبها الوالي العثماني، وكان الإمام المطهر بن شرف الدين أكثر الأئمة مقاومة للحكم العثماني، فقد دخل كثير من الحروب مع الدولة العثمانية وفي سنة (٩٧٥هـ) كانت اليمن في أشد حالات الاضطراب، وسقط الوالي العثماني مراد باشا قتيلاً واستولى الإمام المطهر على صنعاء، وبعد وفاة المطهر اضطربت الأمور مرة أخرى، وقامت حروب بين القبائل والأمراء في مناطق عديدة، حتى استقرت الأمور لصالح الحسن بن علي بن داود بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد جبريل سنة (٩٨٦هـ)، واستطاع لحنكته أن

(١) العثمانيون والإمام القاسم بن علي في اليمن، لأميرة علي المداح، تهامة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ (ص ٢٦-٣٧)، غاية الأمان في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي (١٠٣٥-١١٠٠هـ)، تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الكتاب العربي - القاهرة، د.ط.، ١٣٨٨هـ (٧٤٤/٢-٧٧١).

يدخل في صلح مع أولاد المطهر لكن الحال لم يلبث أن تبدل بين الإمام الحسن وأبناء المطهر إلى خلاف وعداء، واستمر هذا الحال حتى جاء الوالي العثماني الوزير حسن باشا سنة (١٧٨٨هـ)، واستغل الوزير حسن باشا الخلاف الحاصل بين أمراء الزيدية، فتخلص منهم جميعاً، ومد سيطرته إلى المناطق الشمالية وبمعاونة القوات العثمانية استقر له الأمر حتى سنة (١٧٠٠هـ).



المبحث الثاني

الأوضاع العلمية والثقافية

من المعروف أن للأوضاع السياسية أثراً كبيراً على جميع مناحي الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، ولذا لم تكن النهضة العلمية في القرن العاشر الهجري في بلاد المسلمين على ما كانت عليه في القرون السابقة له، فقد انتشر الجهل، وقلّ العلماء، وقد كان للماليك والعثمانيين أثر كبير في ذلك، وذلك بسبب ما كانوا ينتهجونه من سياسة لم يكن فيها تشجيع على حصول نهضة علمية كما كان في القرون السابقة .

ويصف لنا الأستاذ محمد كرد علي أثر الماليك على ذلك بقوله (بدأت طلائع الانحطاط في القرن التاسع، فلم ينبغ في الشام رجل أحدث عملاً علمياً عظيماً، أو دل على نبوغ في فرع من فروع العلم، وكثر فيه الجماعون والمختصرون والشارحون من المؤلفين؛ والسبب أن حكومة الماليك البرجية والبحرية كانت تشتد في إرهاب المتفلسفة والمتفهمة على غير الأصول المتعارفة^(١). «فقيدت هذه السياسة للماليك كل عقل مبدع وفكر مجدد، وحصرت الإنتاج في نطاق ضيق محدود وفق النظم التقليدية الصرفة»^(٢) .

وأما عهد العثمانيين وإن كان أحسن حالاً من عهد الماليك من حيث الاستقرار إلا أن الحياة العلمية لم تلق كذلك الاهتمام الذي حظيت به في

(١) خطط الشام، لمحمد كرد علي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية، (١٣٨٩هـ)، ٦ مجلدات (٤٩/٤) .

(٢) من مقدمة محقق كتاب النهر الفائق شرح كتر الدقائق (ص ٤٤) (رسالة علمية) .

قرون سابقة، فالعثمانيون كما رأينا شغلوا بالحروب والقتال والأمور العسكرية عن العناية بالعلم، يقول الأستاذ محمد كرد علي: (زاد انحطاط العلم في القرن العاشر، فلم تكن أيام العثمانيين ميمونة على المعارف في هذه الديار مثل القرنين السابقين^(١)).

أضف إلى ذلك ما حصل للمغرب العربي من احتلال من قبل الأسبان، ومن بعدهم الفرسان النصارى، أدى ذلك إلى حصول تقهقر في النواحي العلمية.

ولكن رغم كل ذلك، فمن الإنصاف أن نذكر، أنه في وسط هذه الأمور المؤثرة على حصول نهضة علمية توازي ما حصل في القرون السابقة. «فقد ظلت البيوت المتخصصة بالعلم في مكة المكرمة على أمرها في عهد الفاطميين والأيوبيين، تنشر العلم على طلابها في حلقات عامة في المسجد الحرام، وفي بيوتها الخاصة»^(٢).

وقد أدى ذلك إلى ظهور علماء في مكة المكرمة من أمثال:

١. العلامة أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي (٩٠٩هـ - ٩٧٤هـ): فقد قدم مكة حاجًا مرتين (سنة ٩٣٣هـ، وسنة ٩٣٧هـ)، وعاد إليها سنة (٩٤٠هـ)؛ ليقيم بها مع أهله، ويقضي بها ٣٤ سنة من حياته.

٢. ومن مؤلفاته رحمه الله تعالى: حاشية على الإيضاح في المناسك للإمام النووي، والصواعق المرسلّة لإخوان الابتداع والضلال والزندقة، ومعجم شيوخ ابن حجر، وتحفة المحتاج في شرح منهاج

(١) خطط الشام (٤/٥١).

(٢) تاريخ مكة لأحمد السباعي (١/٣٢٧).

الطالبين للنووي، وغيرها من المؤلفات القيمة^(١).

٣. العلامة محمد بن إبراهيم بن علي بن ظهيرة، قاضي القضاة، فقد

ولد بمكة سنة (٨٥٩هـ)، وبها توفي سنة (٩٠٧هـ)^(٢).

٤. العلامة عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي الشافعي، فقد

ولد بمكة (سنة ٩١٩هـ) وبها توفي سنة (٩٨٩هـ)^(٣). ومن أبرز مؤلفاته

كتاب تاريخ مكة.

وللوقوف على علماء آخرين ظهوروا في مكة المكرمة في القرن العاشر

الهجري، انظر كتاب: التاريخ والمؤرخون بمكة (من ص ١٦٧-ص ٢٥٦)

وقد ظهر - أيضاً - علماء في المغرب العربي، وذلك من أمثال:

١. الحطاب الكبير (جد المصنف)، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن

الرعي، المعروف بالحطاب الكبير، الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد،

المكي الدار والقرار، تفقه بطرابلس عن الشيخ محمد بن الفاسي وأخيه،

ثم في سنة (٨٧٧هـ) تحول مع بقية أهله إلى مكة وأخذ العلم عن النور

السنهوري ويحيى العلمي، وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي،

وأخذ عنه ولداه محمد وبركات وأبو السعادات محمد الفاكهي وغيرهم،

ولد في صفر سنة (٨٦١هـ)، وتوفي في شعبان سنة (٩٤٥هـ)^(٤).

(١) انظر: التاريخ والمؤرخون بمكة (من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر)،

لمحمد الحبيب الهيلة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى

(١٩٩٤م). مجلد واحد (ص ٢١٦).

(٢) انظر: التاريخ والمؤرخون بمكة (ص ١٦٩).

(٣) انظر: التاريخ والمؤرخون بمكة (ص ٢٣٨).

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد (ص ٢٦٩)، أعيان علماء ليبيا

(ص ١٨٣ - ١٨٤).

٢. عمر بن عبد الرحمن بن عبد العزيز القروي، أبو حفص الفقيه الإمام العالم العلامة العابد الزاهد، الطرابلسي مولدًا ودارًا، من علماء طرابلس ورجالاتها، ولد في ربيع الآخر سنة (٩٠٦هـ)، وتوفي سنة (٩٩٩هـ)^(١).

٣. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد التاجوري، له مؤلفان في علم الميقات، وعدة مصنفات ذكرها صاحب أعيان علماء ليبيا (ص ١٥٣ - ١٥٥)، توفي - رحمه الله تعالى - ٩٦٠هـ^(٢).

٤. أبو عبد الله محمد بن علي الخروبي، العالم الفقيه الصوفي، المفسر، من أعظم مصنفاته «رياض الأزهار وكنز الأسرار» وهو في التفسير، وله عدة مصنفات ذكرها صاحب أعيان علماء ليبيا (ص ١٥٧). توفي سنة (٩٦٣هـ) بالجزائر.

وللوقوف على المزيد من علماء المغرب في القرن العاشر انظر كتاب أعيان علماء ليبيا من (ص ١٤١) إلى (ص ١٨٥).

وفي القاهرة بقيت المدارس والجوامع تؤدي رسالتها التقليدية في التعليم والتدريس، عن طريق حفظ المتون والشروح في شتى علوم الدين والعربية. وفي عهد السلطان سليمان القانوني (٩٢٦هـ - ٩٧٤هـ) نُظمت المدارس في اثني عشرة درجة، يُلزم الطالب بأخذ الإجازة في كل درجة؛ ليتخرج في النهاية (إنشمند) أي متعلمًا^(٣).

ومن العلماء البارزين في القرن العاشر في القاهرة :

(١) الجواهر الإكليلية في (أعيان علماء ليبيا) من المالكية، للدكتور ناصر الدين محمد الشرف، دار البيارق - الأردن - الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) مجلد واحد (ص ١٨١).

(٢) المصدر السابق (ص ١٥٠ - ١٥٥).

(٣) موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، لشاكر مصطفى، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٩٤م) (٣/١٥٨٦ - ١٥٨٧).

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يونس بن الشُّلبي، صاحب الحاشية على تبیین الحقائق للزيلعي، توفي سنة (٩٧٤هـ)^(١).

العلامة سراج الدين عمر بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري، صاحب كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ)^(٢).

هؤلاء العلماء هم أبرز من ظهر في تلك الفترة الزمنية رغم ما حصل فيها من تدني في الأوضاع العلمية والثقافية .



(١) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، ٤ مجلدات، ٨ أجزاء (٢٦٧/٨)، الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عشرة (شباط/فبراير ١٩٩٧م)، ٨ مجلدات (٢٧٦/١).

(٢) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للقسطنطيني، محمد بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٩١٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) (١١٥١/٢، ١٥١٦)، الأعلام (٣٩/٥).

المبحث الثالث

الأوضاع الاجتماعية والعمرانية^(١)

إن للأوضاع السياسية والحركة العلمية أثراً كبيراً في رسم الأوضاع الاجتماعية والعمرانية في كل بلد، ولما كانت مكة المكرمة ذات وضع خاص؛ وذلك لطابعها الديني، ونظر الجميع إليها، فقد انتشر فيها بناء المدارس العلمية والتي تكفل ببنائها ملوك الشراكسة ومن قبلهم العباسيون، وأكمل ذلك البناء العثمانيون، وقد أُوقفت لهذه المدارس الأوقاف وذلك حتى تكون لهذه المدارس دخولاً ثابتة .

ومن الإصلاحات العامة التي حدثت في مكة المكرمة ما قام به العثمانيون، فقد قاموا بعدة إصلاحات في شتى المرافق ، ومن أهم ما عنوا به عين حنين وعين نعمان وعين زبيدة ، فقد قاموا على تجديدها وإصلاح المجاري الخاصة بها، فقد كانت هذه العيون تسقي بيوتات مكة بالإضافة إلى وصولها إلى المشاعر المقدسة لسقي الحجاج .

بالإضافة إلى ذلك عنى العثمانيون بشؤون المسجد الحرام ففي عام (٩٧٢هـ) أجرى السلطان العثماني إصلاحات في المسجد ذات شأن كبير، فجدد سطح الكعبة المشرفة وفرش المطاف، وأصلح بعض أبواب المسجد وصفح باب الكعبة، وأصلح الميزاب، وصفح بالفضة المموهة .

وفي سنة (٩٧٩هـ) ظهر أن جدار مدرسة قايتباي وبعض المدارس الأخرى بجواره مال إلى الأمام قليلاً، وأن ذلك أثر في بناء الأروقة حتى

(١) تاريخ مكة / أحمد السباعي (٢/٥٤١-٥٤٩)، مرآة الحرمين، للواء إبراهيم رفعت باشا، دار المعرفة - بيروت، د.ط.، د.ت. (١/٢٤٠-٢٤٤) .

ظهر ميلها إلى صحن المسجد، فأمر أمير مكة باتخاذ الأخشاب الغليظة؛
لاسناد الأروقة، ثم رفع إلى السلطنة العثمانية بالخبر، فأمر السلطان سليم
بالمبادرة إلى بناء جميع المسجد بناءً محكماً، وأن يجعلوا سقفه قباباً بدلاً
من الأخشاب، واستمر هذا العمل حتى سنة (٩٨٩هـ).

وبالنسبة للأوضاع الاجتماعية :

فلم أقف على مصادر تبين لنا الصورة بشيء من التفصيل، إلا أنه يظهر لي
وجود نسبة من الفقراء، وذلك من خلال ما ذكرته بعض المصادر من وجود
بعض الأربطة، والتي كان يأمر بينائها أمراء مكة بمساعدة السلطنة العثمانية،
وذلك لإيواء الفقراء من المجاورين وغيرهم، بالإضافة إلى ما كانت تدفعه
السلطنة العثمانية لحكام مكة من أموال وذلك لتوزيعها على فقراء مكة .

إلا أن ذلك لا يعني عدم ازدهار التجارة في مكة المكرمة فقد ازدهرت
فيها التجارة، وذلك بسبب ما تميزت به من حماية من قبل السلطنة العثمانية
ومن قبلهم من الشراكسة، بالإضافة إلى الأوضاع السياسية المستقرة فيها .

هذا عرض موجز للأوضاع الاجتماعية والعمرائية في مكة المكرمة في
الفترة ما بين (٩٠٠هـ - ١٠٠٠هـ) .



الفصل الثاني

فاير ترجمة صاحب إرشاد السالك المحتاج إلى بيار أفعال المعتمر والحاج

ويشتمل على أربعة مباحث :


t !المبحث الأول: اسمه ونشأته

t !المبحث الثاني: أخلاقه وثناء العلماء عليه .

t !المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه .

t !المبحث الرابع: عطاؤه العلمي ومصنفاته.

t !المبحث الخامس: وفاته.



المبحث الأول

اسمه ونشأته^(١)

هو أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الحطاب الرعيني، الأندلسي الأصل، الطرابلسي، المكي المولد، المالكي، وهو فقيه مكة المكرمة وعالمها.

من عائلة أندلسية الأصل، نزلت طرابلس، حيث ولد جدُّ (المترجم له) فيها وذلك في سنة (٨٦١هـ) ثم ارتحل هذا الجد مع أبويه وأخويه إلى مكة المكرمة سنة (٨٧٧هـ)، وكان هذا الجد صاحب علم ومعرفة، حيث أخذ العلم عن السخاوي وطبقته. وفي مكة المكرمة ولد والد (المترجم له). وهو العلامة محمد بن محمد الحطاب (٩٠٢هـ - ٩٥٤هـ): وقد ولد في مكة المكرمة سنة (٩٠٢هـ)، وقد أخذ العلم عن والده، والشيخ محمد بن عراق وعبد القادر النويري والعز بن

(١) انظر: [نيل الابتهاج (ص ٦٣٩)، الأعلام (١٦٩/٨)، معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، للشيخ عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٤ جزءاً. د. ط، د. ت (٢٢٦/١٣)، شجرة النور الزكية (ص ٢٧٩ - ٢٨٠)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف / محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه / عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ طبع على نفقة المكتبة العلمية - المدينة المنورة -، د. ط. (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م)، مجلدان (٢/٢٧١)، أعلام المكيين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، مجلدان (١/٣٨٨)، أعيان علماء ليبيا (ص ١٧٢)، موسوعة أعلام المغرب، تحقيق وتنسيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٩٦م) (٢/٩٢٤، ٩٤٥)، فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية المصرية، طبعة أولى بمصر (سنة ١٣٠٨هـ) (٥/٢٥٢، ٢٧٧، ٢٨٤، ٣٢٩)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه ورتبه / يوسف إلياس سركيس مطبعة سركيس بمصر (١٣٤٦هـ / ١٩٢٨م)، مجلد واحد. د. ط. (ص ٧٨٠)، مقدمة محقق كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام (ص ١٦).

فهد، وله عدة مصنفات من أشهرها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ومن مصنفاته: المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، و متممة الأجرومية في علم العربية، وشرح مناسك خليل وغيرها من المصنفات. وقد توفي - رحمه الله - في ربيع الثاني من سنة (٩٥٤هـ). وفي مكة المكرمة اشتهرت أسرة الحطاب بالعلم، وأصبحوا من شيوخها، وظهر منهم العديد من العلماء.

وقد ولد المؤلف في مكة المكرمة، وقد جعلت كتب التراجم - التي اطلعت عليها - تاريخ ولادته، نفس تاريخ ولادة والده أي في سنة (٩٠٢هـ)، وهذا لبسٌ وقعت فيه كتب التراجم، ويظهر لي أن سنة (٩٠٢هـ) هي سنة ولادة والد (المترجم له)؛ وذلك بعد النظر في تاريخ ولادة جد (المترجم له)، وتاريخ سفره إلى مكة المكرمة، فقد ولد جد (المترجم له) سنة (٨٦١هـ) ورحل إلى مكة سنة (٨٧٧هـ)، وعمره حين ذاك ستة عشر عامًا ويكون عمره في سنة (٩٠٢هـ)، واحدًا وأربعين عامًا، فيمكن أن يكون قد ولد له ولدٌ وهو في هذه السن، وهناك اعتبارات أخرى يمكن أخذها في عين الاعتبار منها: انشغال جد (المترجم له) بطلب العلم في مكة المكرمة، وسفره - أيضًا - إلى المدينة المنورة وجلوسه إلى الإمام السخاوي، فربما يكون ذلك قد أدى إلى تأخر زواجه. ومن الاعتبارات: - أيضًا - تأخر وفاة (المترجم له) إلى ما بعد سنة (٩٩٦هـ)؛ فيحتمل أن تكون ولادته بعد عام (٩٠٢هـ) بسنوات عديدة.

لذلك كله يظهر لي، أن سنة (٩٠٢هـ) هي سنة ولادة والد (المترجم له)، وأن سنة ولادة (المترجم له) غير معلومة، والله تعالى أعلم.

وقد نشأ (المترجم له) في مكة المكرمة، في كنف أسرة علمية، فطلب العلم هناك، واجتهد في طلبه، حتى وصف بأنه عالم مكة وفقهها.

المبحث الثاني

أخلاقه وثناء العلماء عليه

يظهر جليًا لنا من خلال مطالعتنا لكتاب «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»، أن الشيخ يحيى الحطاب كان صاحب شخصية علمية فذة، حيث كان مطلعًا على كثير من كتب السابقين، سواء من كتب المذهب المالكي، أو المذاهب الأخرى. فقد كان كثيرًا ما ينقل منها، ولكن نقل تمحيص ونظر واستنباط. ويأتي قبل ذلك في نشوء هذه الشخصية العلمية - ملازمته لأهل العلم، خصوصًا والده وعمه بركات .

وقد شهد له تلميذه الشيخ أحمد التنبكتي بالفضل في عرض ترجمته، حيث قال في كفاية المحتاج: (يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي، فقيها وعالمها، شيخنا بالإجازة: كان عالمًا متفنتًا، فاضلاً مؤلفًا صالحًا .. لقيه جماعة من أصحابنا بمكة، أجازني مكاتبة في أشياء معينة، ثم عمم وكتب لي بخطه)^(١). وقال عنه - أيضًا - في نيل الابتهاج: (يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي، فقيها عالمها وشيخنا بالإجازة الفقيه العالم، العلامة المتفطن المؤلف الصالح آخر فقهاء الحجاز من المالكية)^(٢).

وفي شجرة النور: (أبو زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحطاب المكي فقيها، وخاتمة علماء الحجاز المالكية، الإمام العالم العامل العمدة، الفاضل، المعروف بالصلاح والدين المتين...)^(٣).

(١) أعيان علماء ليبيا (ص ١٧٢).

(٢) ص ٦٣٩.

(٣) ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

المبحث الثالث

شيوخه وتلاميذه

شيوخه: بعد الإطلاع على الكتب التي ترجمت للشيخ يحيى الحطاب^(١)، لم أقف فيها إلا على اثنين من شيوخه، ولم يذكر غيرهما، وهما والده وعمه بركات^(٢) - رحمهما الله تعالى - .

غير أنهم يذكرون «وغيرهما»، ولكن دون أن يُحددوا أسماءهم .

أما بالنسبة لتلاميذ الشيخ يحيى الحطاب، فقد ذكر له تلميذان:

١ . أبو مسعود بن علي الزين المعروف بالقسطلاني المكي، الفقيه العالم الفاضل الأستاذ . توفي سنة (١٠٣٣هـ) بمكة المكرمة^(٣) .

٢ . أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن أحمد عمراقت التنبكتي الصنهاجي الفقيه العلامة المحقق، صاحب نيل الابتهاج بالذيل على الديباج . توفي في شعبان سنة (١٠٣٢هـ) بتنبكتو^(٤) .



(١) انظر هامش (ص ٢٥) .

(٢) هو بركات بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المكي الفقيه الإمام، أخذ عن والده وغيره وعنه جماعة منهم ابن أخيه يحيى بن محمد الحطاب، توفي عن عمر عال بعد سنة ٩٨٠هـ . انظر: [شجرة النور الزكية (ص ٢٧٩)] .

(٣) شجرة النور (ص ٢٩٠) .

(٤) شجرة النور (ص ٢٩٨ - ٢٩٩) .

المبحث الرابع

عطاؤه العلمي ومصنفاته

يبرز عطاؤه العلمي - رحمه الله تعالى - من خلال تلك الكتب التي سطرها لنفع الأمة وفائدتها، حيث أن له عددًا من المصنفات، منها المخطوط ومنها المطبوع؛ نأتي - بعون الله تعالى - على سردها وبيانها، وذلك بعد أن نقف وقفة مع تلك النظرية العلمية التي وضعها وأسسها اعتمادًا على حديث من أحاديث النبي ﷺ، وقد سطر لنا تلك النظرية وبيّنها وفصلها تفصيلاً تاماً في كتابه «القول الواضح في بيان الجوائح»، وتُسمى تلك النظرية بـ «نظرية الجوائح في الشريعة الإسلامية».

وقد قام الدكتور عبد السلام محمد الشريف على دراسة تلك النظرية، وبيانها، وذلك أثناء دراسته وتحقيقه لكتاب «القول الواضح في بيان الجوائح».

ونقدم خلال الأسطر التالية، نبذة مختصرة لتلك النظرية مقتبسين ذلك من كتاب «أعيان علماء ليبيا» للدكتور ناصر الدين محمد الشريف .
مصدر النظرية^(١) :

اعتمد الشيخ يحيى على حديث رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ «أمر بوضع الجوائح»، وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لو بعت من أخيك تمرًا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً،

(١) والأفضل أن يُقال شرح الحديث وما جاء فيه من فوائد، لأن كلمة «النظرية» مصطلح قانوني، والنظرية قابلة للأخذ والرد، وهذا لا ينسجم مع كلام النبي ﷺ .

بم تأخذ مال أخيك بغير حق»^(١) .

الأساس الفقهي للنظرية :

بنى الشيخ يحيى الحطاب نظريته على الأحكام المتعلقة ببيع الثمار والخضروات، فقد تصاب الثمار والخضروات التي تباع قبل جنيها بأفات تقلل من محصولها كمًا أو كيفًا .

فإذا خرج ذلك عن المعتاد، فهل تحمل الخسارة على البائع، أم على المشتري ؟

ذهب المالكية والحنابلة إلى أنها تحمل على البائع، ومن هنا نشأت نظرية الجوائح، وقامت على أساس حرمة أخذ مال الغير دون وجه حق؛ لأن البائع لا يستحق عوضًا مقابل الجزء التالف من الثمرة بسبب حدوث الجائحة.

والنتيجة المهمة المترتبة على ذلك رفع الضرر الذي يصيب المتعاقد إذا ما نفذ التزامه بسبب الظرف الطارئ غير المتوقع عند التعاقد، فيجري تعديل العقد بوضع الجوائح؛ لأن ما تلف يجب ألا يقابله شيء من الثمن^(٢) .

منهج الحطاب في تأصيل النظرية :

استخدم الحطاب المنهج نفسه الذي استخدمه والده في التأصيل والتنظير، فأكثر من النقل عن أمهات الكتب المعتمدة في الاجتهاد المالكي بقصد جمع هذه المسائل والكشف عنها في مظانها من كتب السلف، ونسبة الأقوال إلى أصحابها، وقد حصر الحطاب كلامه عن الجوائح في خمسة فصول: الأول في معنى الجائحة، والثاني في حكمها وأصل وجوبها، والثالث في معرفة

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (ص ٥٨٨، ١٥٥٤) .

(٢) للوقوف على أقوال العلماء في شرح هذا الحديث انظر: فتح الباري: كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع . [٤/٤٦٥-٤٦٦] .

ما هو جائحة مما ليس بجائحة ؟ والرابع ما توضع فيه الجائحة مما لا توضع فيه ، والخامس في مقدارها وكيفية اعتبارها^(١).

ومن آثاره ومصنفاته :

١ . أجوبة في الوقف : وهو مطبوع ، ذكره سر كيس في معجم المطبوعات

العربية^(٢) ، وذكره - أيضًا - صاحب الأعلام ونوه إلى أنه مطبوع^(٣) ،

وتوجد من الكتاب نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بتونس^(٤).

٢ . (إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج) وهو

المخطوط الذي بين أيدينا .

٣ . (وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب) ، وهو مطبوع

بهامش كتاب لآلئ الطل الندية ، ذكر ذلك سر كيس في معجم

المطبوعات العربية^(٥) ، وذكره - أيضًا - صاحب الأعلام ، ونوه إلى أنه

مطبوع^(٦) . وذكر صاحب معجم المؤلفين^(٧) كتابًا اسمه (وسيلة الطلاب

لمعرفة أعمال الليل والنهار بطريق الحساب) ، وتوجد منه نسختان

مخطوطتان في الكتبخانة الخديوية المصرية^(٨) ، وتحمل هذا الاسم .

ويظهر أن كتاب (وسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل والنهار بطريق

الحساب) هو نفسه (وسيلة الطلاب في علم الفلك بطريق الحساب) ؛ وذلك

(١) أعيان علماء ليبيا (ص ١٧٣ - ١٧٤) .

(٢) انظر : معجم المطبوعات (ص ٧٨٠) .

(٣) انظر : الأعلام (١٦٩/٨) .

(٤) ذكر ذلك صاحب أعيان علماء ليبيا (ص ١٧٤) .

(٥) انظر : معجم المطبوعات (٧٨٠) .

(٦) انظر : الأعلام (١٦٩/٨) .

(٧) انظر : معجم المؤلفين (٢٢٦/١٣) .

(٨) انظر : فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية المصرية (٢٧٧/٥ ، ٣٢٩) .

لما جاء في فهرست الكتبخانة في وصف النسخة: (أولها الحمد لله الذي جعل الليل لباسًا والنهار نشورًا، وهي رسالة في استخراج أعمال الليل والنهار ومعرفة أوقات الصلوات والأعمال الفلكية، بلا آلة، اختصرها من رسالة والده، ورتبها على سبعة أبواب وخاتمة^(١) أه. فقد ذكر في الوصف أنها متعلقة بالأعمال الفلكية . والله تعالى أعلم .

(مختصر سلك الدرّين في حلّ النيرين) في الميقات . وقد ذكره الزركلي في الأعلام^(٢)، وذكره - أيضًا - مؤلف معجم المؤلفين^(٣). وتوجد من الكتاب نسخة مخطوطة في الكتبخانة^(٤). وهذا الكتاب اختصار لكتاب (سلك الدرّين في حلّ النيرين) للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الغفار، وتوجد لهذا الكتاب نسخة مخطوطة في الكتبخانة^(٥).

(شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين) ... وقد ذكره مؤلف الأعلام، وأشار إلى أنه مطبوع^(٦)، وذكره - أيضًا - مؤلف معجم المؤلفين^(٧).

هذه أبرز مؤلفات العلامة يحيى الحطاب، والتي تدل على عطائه العلمي وتبرز لنا مكانته العلمية .

(١) انظر: فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية المصرية (٥/٢٧٧، ٣٢٩).

(٢) انظر: الأعلام (٨/١٦٩) .

(٣) معجم المؤلفين (١٣/٢٢٦) .

(٤) انظر: فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة المصرية (٥/٢٨٤) .

(٥) المصدر السابق (٥/٢٧٧) .

(٦) انظر: الأعلام (٨/١٦٩) .

(٧) انظر: معجم المؤلفين (١٣/٢٢٦) .

المبحث الخامس

وفاته

وقد ودع الدنيا - رحمه الله تعالى - بعد أن خلف ثروة علمية جليلة، نفع الله بها الأمة، ولا زالت آثاره العلمية، المخطوط منها والمطبوع، تمتد طلاب العلم بالعلم والمعرفة، وقد كانت وفاته - رحمه الله تعالى - على الراجح بعد سنة (٩٩٦هـ). في مكة المكرمة. وذلك على ما ذكره محقق كتاب (القول الواضح في بيان الجوائح) مستدلاً بما جاء في كتاب المؤلف الموسوم بـ (شرح ألفاظ الواقفين) حيث يقول المؤلف عن نفسه في نهاية هذا الكتاب : (وكان الفراغ من جمعه عشية الأحد المبارك آخر يوم من شهر ذي القعدة الحرام، أحد شهور سنة ست وتسعين وتسعمائة، كتبه الفقير إلى الله تعالى جامعه يحيى بن محمد الحطاب المالكي).^(١)

ويُذكر^(٢) أنه في القرن الثاني عشر الهجري، انقرضت هذه العائلة بوفاة آخر أفرادها ؛ وهي الشريفة عائشة التي أوقفت عقارها على بعض أهل مكة، منهم بيت سنبل .



(١) انظر: القول الواضح في بيان الجوائح (ص ١٥).

(٢) في : التاريخ والمؤرخون بمكة (ص ١٩٤).

الفصل الثالث

فهرس دراسة كتاب «إرشاد السالك المحتاج إلى بيار أفعال المعتمر والحاج»

ويشتمل على المباحث التالية :

t !المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

t !المبحث الثاني: الداعي إلى تأليفه .

t !المبحث الثالث: منهج المؤلف في كتابه .

t !المبحث الرابع: مصادر المؤلف .


t !المبحث الخامس: مصطلحات المؤلف في كتابه .

t !المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية .

t !المبحث السابع: اجتهادات المؤلف وترجيحاته .

t !المبحث الثامن: شروح الكتاب .

t !المبحث التاسع: وصف نسخ المخطوط .



المبحث الأول

توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

يثبت يقيناً أن كتاب «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»، هو للشيخ العلامة يحيى بن محمد بن محمد الحطاب - رحمه الله تعالى -، وذلك من خلال عدة أمور هي :

أولاً: أن جميع النسخ التي طالعتهَا نصّ كاتبوها في أولها على اسم الكتاب كاملاً، وعلى نسبته للشيخ يحيى الحطاب .

ثانياً: نصّ من ترجموا للشيخ يحيى بن محمد الحطاب، على كتابه هذا، فقد ذكره كل من: صاحب الأعلام، وصاحب معجم المؤلفين، وصاحب أعلام المكيين، وصاحب أعيان علماء ليبيا^(١) . وأشار إليه دون ذكر اسم الكتاب، التنبكتي في نيل الابتهاج^(٢)، وصاحب الفكر السامي^(٣) .

ثالثاً: وجود شرحين لهذا الكتاب، حيث أكد الشراح في مقدمة شرحهم على اسم الكتاب، وعلى نسبته للمؤلف .

وقد نص الشيخ يحيى بن محمد الحطاب في مقدمته على اسم كتابه كاملاً، فقال: (وسميته: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج) .

(١) انظر: [الأعلام (١٦٩/٨)، معجم المؤلفين (٢٦٦/١٣)، الأعلام المكيين (٣٨٨/١)

أعيان علماء ليبيا (ص ١٧٤)] .

(٢) انظر: ص ٦٣٩ من نيل الابتهاج .

(٣) انظر: الفكر السامي (٢٧١/٢) .

المبحث الثاني

الداعي إلى تاليفه

بيّن الشيخ يحيى الخطاب الداعي الذي دفعه إلى تأليف هذا الكتاب، وذلك في مقدمته حيث نصّ على ذلك قائلاً: (وبعد: فإن المنسك المسمى «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»، تأليف الوالد محمد بن محمد الخطاب - تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وأسكنهما فسيح الجنان - صغراً حجماً، وغزراً من مسائل الإحرام علماً، فحوى بيان أحكامه، وإيضاح مسائله وأقسامه، واشتمل على تمييز أركانه من واجباته، وسننه ومستحباته، وإفراد أفعاله الجائزة من ممنوعاته ومكروهاته . إلا أنه ظهر لي أنّ من ليس عنده حفظ لمسائل الإحرام، ولا كثرة ممارسة لها ولا إلمام، ربما يصعب عليه عند إرادة الكشف عن شيء من مسائله، هل هو واجب أم سنة أم مستحب أم مكروه أم حرام؟ وهل يترتب عليه بسبب فعل ذلك أو تركه هدي أو فدية أن يصل إلى المطلوب والمرام، إلا بعد تعب بسبب مراجعة ما فيه من كثرة الأقسام؛ لكون المصنف - رحمه الله - أفرد كل نوع منها بقسم مستقل، وجعل في آخر المناسك فصلاً ذكر فيه بيان ما يفعله المحرم من إحرامه، إلى تمام نسكه على الترتيب المجرد عن الأحكام، فمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي إلى الصواب، إلا بعد مراجعة غالب تلك الأبواب .

فرايت أن ذكر الأحكام في الفصل المذكور أسهل تناولاً وترتيب الأقسام على الصفة الآتية أقرب وأولى .

فاستخرت الله تعالى في ذلك وبادرت إليه، وعولت في إتمامه عليه، والتزمت أنني لا أترك شيئاً من مسائله وتقييداته ولا من فوائده ونكته وتنبهاته،

ولا أعدل غالبًا عن ألفاظه وعباراته. وزدت فيه بعض فروع مهمة ولبعض مسائل الأصل متمه، نَبّه عليها الشيخ في شرحه الذي سماه (مواهب الجليل على مختصر الشيخ خليل) معبرًا عن ذلك في بعض المواضع بقال المصنف في شرح المختصر إما لكون الفرع غريب النقل، أو ليس منصوصًا وأجراه المصنف على أصول المذهب، أو له فيه ترجيح، أو استظهار من الخلاف جعلته تذكرة لي عند الحاجة إليه، ولمن لاق بخاطره من الإخوان وعول عليه .

والله العظيم أسأل وبجاه نبيه الكريم أتوسل أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يحشرنا في زمرة أنبيائه ورسله، وسميته : «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» . أه .

فيظهر لي : أنه أراد أن يقدم الأحكام المتعلقة بمناسك الحج والعمرة، بصورة أفضل وأيسر للقارئ من تلك الصورة التي عرض فيها والده - في كتابه - الأحكام المتعلقة بالمناسك . فوالده - رحمه الله تعالى - قسم كتابه في البداية إلى أقسام متعددة، فجعل الأركان في قسم مستقل، وفعل ذلك مع كل من الواجبات والسنن والمستحبات، والأفعال الجائزة والممنوعات والمكروهات . ثم بعد ذلك سطر فصلاً كاملاً في بيان ما يفعله المحرم من إحرامه إلى تمام نسكه، إلا أنه قد جرد ذلك الفصل من بيان الأحكام، وهذا يجعل القارئ لا يهتدي إلى أحكام تلك الأفعال، إلا بعد مراجعة تلك الأقسام المتقدمة .

فأراد مؤلفنا - رحمه الله تعالى - أن يُسقط سائر تلك الأحكام في الفصل الذي سطره في كتابه وسماه :

«فصل في ذكر ما يفعله المحرم من إحرامه إلى تمام نسكه على الترتيب، مع التعرض لبيان الأحكام من الأركان والواجبات والسنن والمستحبات

والتصريح بالجواز فيما يتوهم في فعله أنه ممنوع، أو مكروه، واجتناب
الممنوعات المفسدة، والممنوعات المنجبرة، والممنوعات التي لا يلزم من
فعلها غير الاستغفار، والمكروهات» .

وذلك من باب أن يقف بالقارئ - أثناء قراءته لأفعال الحج والعمرة -
على أحكام تلك الأفعال في حينه، دون أن تكون تلك الأفعال مجردة من
الأحكام. فتكون الفائدة أكبر .

علمًا أن مؤلفنا - رحمه الله تعالى - قد مهد لذلك الفصل، بتمهيد مناسب
بيّن فيه بعض الأحكام الضرورية المتعلقة بالمناسك. ثم ختم كتابه بجمع تلك
الأحكام في أقسام مستقلة، وذلك مثل ما فعل والده، فجعل الأركان في قسم
مستقل، وفعل ذلك مع بقية الأحكام، وذلك من باب جمع فكر القارئ،
وتقديم الأحكام بصورة مختصرة .

ثم أردف بعد ذلك ببيان الأحكام المتعلقة بزيارة المسجد النبوي الشريف .
فهذا هو أبرز هدف دفع الشيخ يحيى بن محمد الخطاب إلى تأليف هذا
الكتاب الذي بين أيدينا، والله تعالى أعلم .



المبحث الثالث

منهج المؤلف في تأليف الكتاب

١. اعتمد المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب - في المقام الأول - على كتابي والده، المسمى أحدهما بـ «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»، والآخر بـ «مواهب الجليل شرح مختصر خليل». بالإضافة إلى مصادر متعددة من كتب المذهب المالكي.
٢. عند نقله من مواهب الجليل، يقول: «قال المصنف في شرح المختصر»، وقد صرح بذلك في مقدمة الكتاب. وعند نقله من كتاب «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»، يقول: «قال المصنف في أصل هذا المنسك» وأحياناً يقول: «وعليه مشى المصنف في أصل هذا المنسك».
٣. أنه صرح في مقدمة كتابه بمنهجه الذي يسلكه في تأليف هذا الكتاب - من حيث اعتماده على كتاب والده «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» - حيث قال: (والتزمت أنني لا أترك شيئاً من مسائله وتقييداته، ولا من فوائده ونكته وتنبهاته، ولا أعدل غالباً عن ألفاظه وعباراته، وزدت فيه بعض فروع مهمة ...) أه.
٤. عند نقله من مواهب الجليل، فإنه ينص على ذلك، ولكن يحصل أحياناً - وذلك بعد المطابقة مع نص مواهب الجليل - أن المؤلف ينقل بتصريف.
٥. يحصل أحياناً أن المؤلف ينقل من مواهب الجليل ومختصر خليل، ولكنه لا يصرح بذلك النقل، ويبدو أن ذلك من قبيل الاقتباس.

٦. رجوع المؤلف أثناء تحرير المسائل إلى الكتب المعتمدة في المذهب مثل: المدونة، التوضيح، الطراز، المختصر، إرشاد السالك لابن فرحون، النوادر والزيادات، الموازية، العتبية وغير ذلك .
٧. يحصل أحياناً أن المؤلف يستشهد بأقوال علماء المالكية في بعض المسائل، مما يُوحى أنه نقلها من مصادرها الأصلية، ولكنه نقلها من مواهب الجليل .
٨. أنه تجنب ذكر الأدلة الشرعية، حتى في تلك المسائل التي حصل فيها خلاف مع المذاهب الأخرى .
٩. ركز المؤلف على تبين الأحكام باختصار بعيد عن الشرح والتفصيل، وعرض الأدلة .
١٠. أنه كان يميل بشكل دائم إلى ذكر أشهر الأقوال في المذهب المالكي، وخصوصاً ما شهرها والده في مواهب الجليل .
١١. رغم تركيزه على ذكر أشهر الأقوال في المذهب المالكي، إلا أنه أحياناً مع ذكره لأشهر الأقوال يذكر القول المخالف لذلك القول المشهور، مع ذكر من قال به من علماء المالكية، وأحياناً قليلة لا يصرح .
١٢. عند عدم وقوفه على قول مشهور في المذهب في بعض المسائل، يعرض الأقوال التي قيلت في المسألة مع ذكر مَنْ قال بها، دون أن يرجح قولاً على آخر، أو يتعرض لمناقشتها، وذلك في غالب الكتاب .
١٣. اعتنى - رحمه الله تعالى - ببيان الأركان، والواجبات، والسنن، والمستحبات، والممنوعات، والمكروهات، والأفعال الجائزة، وجمعها في موضع واحد، وذلك في آخر الكتاب، وذلك بعد ما عرضها بشيء من التفصيل .

١٤. يبين في بعض المواضع المعاني اللغوية لبعض المصطلحات المتعلقة بمناسك الحج والعمرة .
١٥. يذكر في بعض المسائل آراء المذاهب الأخرى، وأحياناً يذكر أقوال التابعين مثل الثوري والأوزاعي وغيرهم .
١٦. طعم كتابه بذكر الأقوال المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمستحب قولها في بعض المواضع أثناء تأدية الحج أو العمرة .



المبحث الرابع

مصادر المؤلف

إن مما يميز هذا الكتاب كثرة نقوله واعتماده على مصادر ذات أهمية كبرى في المذهب المالكي، وإن كان أحياناً لا ينقل منها بصورة مباشرة . وقبل أن أبيت تلك المصادر التي أثرى بها المؤلف كتابه، أود أن أنبه إلى اعتماد المؤلف في المقام الأول في تأليفه لهذا الكتاب، على كتابي والده : «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» و«مواهب الجليل»، وقد أشرت إلى ذلك في بيان منهج المؤلف في تأليفه لهذا الكتاب .

وهذا الأمر يجعلني أفرد هذين الكتابين بالحديث قبل سرد بقية مصادره :

أولاً : «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» :

وقد ذكره مؤلفه في مواهب الجليل، حيث قال : (واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها، فمنهم مَنْ يُعَبَّرُ عنها بالوجوب، وبعضهم بالسنة، والتحقيق فيها أنها واجبة، وأن في إطلاق السنة عليها مسامحة كما بينت ذلك أو الباب، وفي الكتاب الذي جمعته في المناسك المسمى «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»^(١) أهـ .

وقد أشارت بعض المصادر إلى اسم هذا الكتاب، ونسبته إلى الشيخ محمد بن محمد الحطاب^(٢) .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، توزيع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ٨ مجلدات (٤/١١٥) .

(٢) انظر: [الأعلام (٥٨/٧)، أعيان علماء ليبيا ص ١٤٧، التاريخ والمؤرخون بمكة (ص ١٩٤)] .

ثانيًا : «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» :

وقد تركه مؤلفه مسودة، فبيضه ولده الشيخ يحيى في أربعة أسفار كبار، وهو كتاب يدل على حسن تصرف المؤلف وكثرة إطلاعه، وهو كتاب لم يُؤلف على خليل مثله جمعًا وتحصيلًا بالنسبة لأوائله، ويتضمن الكتاب بعض الاستدراكات على بعض علماء المالكية .

يقول مؤلفه الشيخ محمد الحطاب - رحمه الله تعالى - في مقدمة كتابه «مواهب الجليل»: (فاستخرت الله تعالى في شرح جميع الكتاب - أي مختصر خليل - والتكلم على جميع مسائله، مع ذكر ما تحتاج إليه كل مسألة من تقييدات، وفروع مناسبة، وتتمات مفيدة من ضبط وغيره ... وأرجو، إن تم هذا الشرح المبارك، أن يُستغنى به عن كثير من المطولات والمختصرات . جعل الله ذلك خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به في الحياة وبعد الممات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وسميته «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»^(١)).

قال الحجوي في الفكر السامي: (وعليه اعتمد البناني وابن سورة والرهوني في كثير من تعقيباتهم على الزرقاني)^(٢) .

وأما بقية مصادر المصنف من كتب الفقه المالكي، فأذكرها مرتبة حسب وفيات مؤلفيها ؛ لما في ذلك من تبين لأصالة الكتب التي اعتمد عليها، مع بيان كونها مطبوعة، أو لا، وذلك من خلال الإشارة إلى المطبوع بـ (ط)، وإلى المخطوط بـ (خ)، وإذا أهملت وضع إحدى هذه العلامات بعد اسم الكتاب ؛ فدلالة على أنني لم أقف عليه لا مطبوعًا ولا مخطوطًا .

(١) مواهب الجليل (١/٦، ٧، ٨) .

(٢) الفكر السامي (٢/٢٧٠) .

علمًا بأني أركز - خلال الأسطر القادمة - على المصادر التي صرح بها المؤلف في الكتاب . أو تلك المصادر التي تبين لي أنه نقل منها .

وفيما يلي نعرض لتلك المصادر :

١. مناسك ابن وهب: وهو لعبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، (ت ١٩٧هـ).

٢. الواضحة (خ): لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ)، والكتاب في السنن والفقهاء، وللوقوف على مخطوطات الكتاب، انظر: كتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ٤٧ - ٥١) وبصورة جلية في (ص ١٠٧). وذكر د. محمد إبراهيم أحمد علي في كتابه اصطلاح المذهب عند المالكية في هامش (ص ١١٦) ما يلي: (.. وقد ذكر د. عبد الوهاب خلاف أن الأستاذ حامد العلوي، صاحب دار سحنون بتونس يقوم حاليًا بتحقيق الواضحة تمهيدًا لنشرها) أه.

٣. المدونة (ط): وهي رواية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن الإمام ابن القاسم عن الإمام مالك - رحم الله الجميع -، وتُسمى - أيضًا - مدونة سحنون، ولقد أصبح اسم «المدونة» علمًا على الصيغة الأخيرة المنقحة المهدبة لما عرف من قبل بالأسدية، أو مدونة أسد، والصيغة الجديدة هي تلك التي تلقاها سحنون عن ابن القاسم بعد أن أعاد الأخير النظر في الأسدية الأولى، ولعل اختصاص سحنون بنسبتها إليه يعود إلى ما أدخل عليها من التهذيب والتنظيم، وما ألحقه بها من خلاف كبار أصحاب مالك، ومن الآثار والأحاديث^(١).

(١) اصطلاح المذهب عند المالكية، بقلم / د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة - دبي - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، مجلد واحد (ص ١٤٩ - ١٥٠).

ويقول العلامة محمد الحطاب عن المدونة: (وهي أصل المذهب، وعمدته)^(١).

٤. العتبية (ط): لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ)، وتسمى - أيضاً - المستخرجة من الأسمعة، وهي «عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم العتقي عن مالك بن أنس، وهي برواية مَنْ جاؤوا بعده مباشرة، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك وخلفائه»^(٢). وهي مطبوعة مع البيان والتحصيل. «وتوجد نسخة مخطوطة كاملة من العتبية في المكتبة الوطنية بباريس (عدد ١٠٥٥)»^(٣).

وللوقوف على نسخ أخرى مخطوطة انظر كتاب دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١٠٦).

٥. مختصر الوقار: لابي بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (ت ٢٦٩هـ).

٦. الموازية (خ): لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ) وقد «ضمت كل المسائل العويصة في الفقه المالكي، فضلاً عن الاهتمام بفروع المالكية»^(٤)، ومخطوطات الكتاب غير مكتملة، وتوجد منها قطع في عدة مكتبات^(٥)، وقد

(١) مواهب الجليل (١/٤٧).

(٢) دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م)، مجلد واحد (ص ١١٨).

(٣) اصطلاح المذهب (هامش ص ١٢٥).

(٤) دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١٥٢).

(٥) انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١٠٦ - ١٠٧)، اصطلاح المذهب (هامش ص ١٣٨).

ضم كتاب النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، أجزاء كثيرة من الموازية .

٧. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ط): لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني (ت ٣٨٦هـ) و«يعتبر الكتاب بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت»^(١)، حيث جمع جميع ما في الأمهات من المسائل، والخلاف، والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفروع الأمهات كلها^(٢).

٨. الرسالة (ط): لأبي زيد القيرواني - أيضًا - ويُذكر أن شروحها زادت عن مائة شرح، ويدل على ذلك قوتها وأهميتها، ورغم اختصارها فقد «حوت على أربعة آلاف مسألة، مأخوذة من أربعة آلاف حديث، وما من مسألة إلا وهي مأخوذة من حديث»^(٣).

٩. التفریع (ط): لعبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ) «واشتهر الكتاب بين الفقهاء (بالجلاب)، و(مختصر الجلاب)؛ وذلك لأنه لم يوجد في ذلك الوقت للمالكية إلا الأمهات الكبار، فسمي التفریع مختصرًا بالنسبة لها»^(٤)، وهو «كتاب فروع، جامع لكل أبواب الفقه من العبادات، والمعاملات على المذهب المالكي»^(٥).

(١) دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١١) .

(٢) اصطلاح المذهب (ص ٢٥٤) .

(٣) اصطلاح المذهب (ص ٢٤٤) .

(٤) اصطلاح المذهب (ص ٢٣٤) .

(٥) التفریع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)،

دراسة وتحقيق/ د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة

الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٦٦م)، مجلدان، مقدمة المحقق (١/١٢٥) .

١٠. التلقين (ط) : للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ):
و«التلقين كتاب أقرب إلى الاختصار منه إلى البسط والشرح، فهو
مختصر من أجود المختصرات»^(١).

١١. منسك مكّي: لمكي بن أبي طالب بن محمد القيسي (ت ٤٣٧هـ).

١٢. تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة (خ): لعبد الحق بن
محمد بن هارون (ت ٤٦٠هـ/٤٦٦هـ): وقد شرح في كتابه هذا
المدونة، وتوجد من الكتاب أجزاء مخطوطة، للوقوف على أماكن
تواجدها انظر كتاب اصطلاح المذهب (هامش ص ٢٩٤) وكتاب
دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١٨).

١٣. المنتقى في شرح الموطأ (ط): لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي
(ت ٤٧٤هـ).

و«المنتقى، وإن كان في أصل تأليفه شرحاً للموطأ فإنه في واقعه وحقيقته
موسوعة فقه مقارن يركز على آراء المذهب المالكي، والتدليل له جنباً إلى
جنب مع آراء المدارس الفقهية الأخرى»^(٢).

١٤. التبصرة (خ): لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف
باللخمي (ت ٤٧٨هـ): و«هو تعليق كبير على المدونة»^(٣)، وللوقوف
على نسخ من مخطوطة التبصرة، انظر اصطلاح المذهب (هامش
ص ٣٠٨).

١٥. البيان والتحصيل (ط) : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد
(ت ٥٢٠هـ): وهي عبارة عن شرح وتوجيه وتعليل للمسائل

(١) اصطلاح المذهب (ص ٢٧٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٣٥٨).

(٣) المصدر السابق (ص ٣٠٨).

المستخرجة (العتبية).

١٦. منسك ابن الحاج: لمحمد بن أحمد بن خلف، يُعرف بابن الحاج (ت ٥٢٩هـ).

١٧. المدخل: وهو - أيضًا - لمحمد بن أحمد بن الحاج، وقد ذكره الحطاب في مواهب الجليل (٩٣/٤). ونسبه لابن الحاج.

١٨. الطراز (خ): للقاضي سند بن عنان (ت ٥٤١هـ): يقول صاحب الديباج المذهب: (ألف القاضي كتابًا حسنًا في الفقه أسماء الطراز، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرًا...، وتوفي قبل إكماله)^(١).

١٩. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ط): لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي (ت ٥٤٣/٥٤٥هـ).

٢٠. الإكمال (وهو إكمال المعلم شرح صحيح مسلم) (ط): للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ).

٢١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم (ط): وهو للقاضي عياض - أيضًا - وهو من كتب السيرة النبوية القيمة.

٢٢. جامع الأمهات، أو الجامع بين الأمهات (ط): لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت ٦٤٦هـ)، ويُعرف بمختصر ابن الحاجب، وقد جمع فيه مؤلفه أمهات الكتب الفقهية المالكية، وذلك مثل المدونة، ومختصراتها وغير ذلك^(٢).

وقد وفقت على نسخة مخطوطة للكتاب في مركز إحياء التراث بجامعة

(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة -، د.ط.، د.ت.، مجلدان (٣٩٩/١).

(٢) انظر اصطلاح المذهب (ص ٤٠٥ وص ٥٦٢).

أم القرى تحمل رقم (١٩)، وقد ذكر صاحب اصطلاح المذهب أن الكتاب قد طبع مؤخرًا بتحقيق الأخضر الأخضر ونشرته اليمامة للطباعة والنشر، دمشق (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) (١).

٢٣. الذخيرة (ط): للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤هـ): وهو كتاب جامع لكتب المذهب خصوصًا الكتب الخمسة التي هي: المدونة، الجواهر، التلقين، التفریح، الرسالة (٢).

٢٤. التحرير والتحرير (شرح رسالة ابن أبي زيد) (خ): للفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة (ت ٧٣٤هـ): وقد وقفت على نسخة مخطوطة للكتاب في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

٢٥. مختصر خليل (ط): لخليل بن إسحاق الجنيدى (٧٧٦هـ): وقد «قصد فيه إلى بيان المشهور، مجردًا عن الخلاف، وجمع فيه فروعًا كثيرة جدًا، مع الإيجاز البليغ» (٣).

٢٦. التوضيح (خ): وهو - أيضًا - لخليل، وقد شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب. وقد وقفت على نسخة مخطوطة في مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى تحمل رقم (٣٢٦)، وللوقوف على نسخ أخرى انظر اصطلاح المذهب (هامش ص ٤٣٧) .

٢٧. منسك خليل (خ): وهو - أيضًا - لخليل، وقد وقفت على نسخة مخطوطة في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحمل رقم (٦١٦٤).

٢٨. شرح الرسالة للشيباني، أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف

(١) المصدر السابق : هامش (ص ٤٠٧) .

(٢) انظر مقدمة محقق الكتاب .

(٣) الديباج المذهب (١/٣٥٨) .

البلوي (ت ٧٨٢هـ) .

٢٩. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (ط): لابن فرحون، برهان الدين إبراهيم (ت ٧٩٩هـ): ويمتاز الكتاب بـ «تنظيم المسائل المتشعبة، وحسن ترتيبها، وتيسير تناولها»^(١)، وذلك فيما يتعلق بمسائل الحج والعمرة .

٣٠. تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات (خ): وهو - أيضًا - لابن فرحون وهو «شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، حفيلاً للغاية»^(٢) .
٣١. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (ط): لتقي الدين الفاسي، محمد بن أحمد بن علي (ت ٨٣٢هـ) .

٣٢. الشامل في الفقه (خ): وهو لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ): وهو «من أجل المختصرات، وأبدع المؤلفات»^(٣)، وللوقوف على أماكن نسخ مخطوطات الكتاب انظر اصطلاح المذهب (هامش ص ٤٦٣) .

٣٣. شرح مناسك خليل بن إسحاق: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٣هـ) . وقد ذكره صاحب نيل الابتهاج، وقال عنه: وهو «شرح حسن»^(٤) .

٣٤. التدريب في الفقه: لأبي القاسم الجزائري (لم أقف على ترجمة له).

وهناك مصادر أخرى رجع إليها المؤلف، لا تتعلق بالمذهب، وهي كالتالي :

١. المجموع شرح المذهب (ط): لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي

(١) مقدمة محقق الكتاب (١/٦٧) .

(٢) شجرة النور الزكية (ص ٢٢٢) .

(٣) اصطلاح المذهب (ص ٤٦٣) .

(٤) نيل الابتهاج (ص ٣٣٨) .

(٦٧٦هـ) .

٢ . هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (ط) : لأبي جماعة، عز الدين الكناني الشافعي (٧٦٧هـ) .

٣ . فتح الباري شرح صحيح البخاري (ط) : لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ) .

وأما مصادر الحديث، فقد صرح فقط بمصدرين على الرغم من أنه أورد آثارًا كثيرة، إلا أنه لم يُبيّن مصدرها، وأما المصادر التي صرح بها فهي :

١ . الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .

٢ . صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن معاذ التميمي للبستي (ت ٣٥٤هـ) .

وهذه هي المصادر التي وقفت عليها في الكتاب، على الرغم من كثرة نقولات المؤلف، فقد كان عند نقله نصاً أو عبارة لأحد علماء المذهب يذكر اسم العالم ولا يذكر كتابه الذي نقل منه، وقد يعود ذلك إلى استناده الكبير لكتاب والده «مواهب الجليل» والذي ضم كثيراً من نقولات علماء المذهب .



المبحث الخامس

مصطلحات المؤلف في كتابه

استخدم المؤلف في كتابه مصطلحات فقهية عديدة؛ وذلك لبيان موقف المذهب المالكي من تلك المسائل الفقهية الخاصة بمناسك الحج والعمرة، ويظهر لي أن المؤلف لم يبتعد عن المعنى العام الذي يُريده علماء المالكية من تلك المصطلحات .

والمصطلحات التي استخدمها المؤلف في الكتاب هي كالتالي :

١. المشهور: وقد ورد لمعنى كلمة المشهور في المذهب ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح .

القول الثاني: ما كثر قائله .

القول الثالث: هو قول ابن القاسم في المدونة .

والراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الثاني، وهو المعتمد. وقد ذهب إلى ذلك ابن عرفة والدسوقي، والشيخ عليش، والشيخ أحمد الرجراجي^(١).

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز - مكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) (١/٢٠)، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون إبراهيم بن علي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت - (١٩٩٠م) (ص ٦٢، ٦٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد عليش، دار الفكر (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) (١/٢٠)، مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م) مجلد واحد (ص ٢٠٢، ٢٠٣) .

٢. المعروف من المذهب: ويقصد المالكية بذلك القول الثابت عن مالك، أو أحد أصحابه. ويُقابله المنكر، أو غير المعروف، وهو الذي لم تثبت نسبته إلى مالك، أو أحد من أصحابه^(١).
٣. فغير معروف: وهو يُضاد المعروف من المذهب، أي لم تثبت نسبته إلى مالك، أو إلى أحد من أصحابه.
٤. باتفاق أهل المذهب، وأحياناً يقول باتفاق - ولا فرق بينهما - ويقصد المالكية بذلك: اتفاق علماء المذهب المعتد بهم دون غيرهم^(٢).
٥. على الأرجح: ويقصدون بذلك ما قوي دليبه^(٣).
٦. الظاهر وأحياناً يقول: «وهو الظاهر»: ويقصد المالكية بذلك: فيما ليس فيه نص، ويُراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب^(٤).
- وجاء في كتاب مصطلحات المذاهب الفقهية: (فالمسألة التي لم ينص على حكمها يُنظر في الدليل، أو فيما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله، فالذي يدل عليه ظاهر الدليل، أو ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص.
- وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب، أو الدليل على أكثر من معنى، فالمعنى الراجع هو الظاهر)^(٥).

(١) انظر: كشف النقاب الحاجب لابن فرحون (ص ١١٠) وما بعدها، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢١٠).

(٢) انظر: كشف النقاب الحاجب (ص ١١٤)، مواهب الجليل (٤٠/١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٠٠).

(٣) انظر: جواهر الإكليل (شرح مختصر خليل)، للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، دار الفكر - بيروت - لبنان - د. ط.، د. ت. (٤/١)، منح الجليل (٢٠/١)، مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٠٤).

(٤) انظر كشف النقاب الحاجب (ص ٩٦-٩٨).

(٥) (ص ٢٠٥-٢٠٦).

٧. مقتضى المذهب : ويُراد به آراء مالك الاجتهادية، وكذلك آراء من بعده، ويُطلق عند المتأخرين على ما به الفتوى من باب إطلاق الشيء على جزئه^(١).

٨. الإجماع: ويقصد به المؤلف إجماع الأئمة الأربعة - رحمهم الله - .

هناك ألقاب خاصة ببعض العلماء، استخدمها المؤلف وهي كالتالي :

- قال المصنف في شرح المختصر: ويريد بذلك والده رحمه الله تعالى .

- الشيخ : ويريد بذلك الشيخ خليل، صاحب المختصر .



(١) انظر: مواهب الجليل (٤/١)، كشف النقاب الحاجب (ص ١١٧ - ١١٨)، مصطلحات المذاهب (ص ٢٠٨) .

المبحث السادس

قيمة الكتاب العلمية

من خلال استعراض مصادر المؤلف، ونقولاته القيمة لعلماء المذهب، والتي كان لها أثر كبير في إثراء معلومات الكتاب، يتبين لنا مدى أهمية هذا الكتاب وقيمه العلمية، ولا نحصر تلك الأهمية فقط في تلك المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وتلك النقول، بل هناك ميزات حسنة لهذا الكتاب ترفع من قدره وقيمه العلمية .

وتتمثل هذه الميزات في النقاط التالية :

- فالكتاب وإن لم يكن من المطولات، إلا أنه قد امتاز بجمعه لأمهات المسائل المتعلقة بالمناسك، وعرضها بصورة مختصرة، فيها إعانة للقارئ، وخصوصاً لطلاب العلم، على الاستذكار والاستيعاب وجمع لمسائل الحج والعمرة في وقت سريع .
- تعرضه وبصورة مختصرة وفي أماكن مهمة لآراء المذاهب الأخرى؛ وذلك لبيان بعض الاختلافات الحاصلة بين المذهب المالكي والمذاهب الأخرى، أو الاتفاق الذي قد يحصل بين المذاهب كلها.
- اقتصار المؤلف في مواضع كثيرة على القول المشهور في المذهب المالكي، وأحياناً على القول الذي تم الاتفاق عليه بين علماء المذهب، أو على القول الراجح في المذهب، وعند ذكره للأقوال المتعددة في بعض المسائل الخلافية فإنه يعرضها بصورة مختصرة مع ذكر أصحابها .

- اعتماده على كتابين يُعد أحدهم - وهو مواهب الجليل - من المصادر المعتمدة في المذهب المالكي .
- بالإضافة إلى ذكر الأحكام المتعلقة بالمناسك، فقد ذكر المؤلف - وذلك من باب تمام الفائدة - الأدعية المأثورة التي تُقال في بعض المواقع، بالإضافة إلى التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالمناسك^(١)، أضف إلى ذلك إسهابه في بيان المواقيت الزمانية والمكانية .
- حُسن ضبط المؤلف للأحكام المتعلقة بالمناسك، فقد ميز بين كل من الأركان، والواجبات، والسنن، والمستحبات، والممنوعات، والمكروهات، والجائزات، وذلك بصورتين: إحداهما مفصلة، وهي في وسط الكتاب، والأخرى مجملة، وهي في آخر الكتاب .
- وجود شرحين قيمين لهذا الكتاب، مما يدل على قيمته العلمية، وإقبال العلماء عليه .



(١) مثل: التقليد والإشعار والتلييد والإحرام ...

المبحث السابع

اجتهادات المؤلف وترجيحاته

كما ذكرت آنفاً أن الشيخ يحيى الحطاب - رحمه الله تعالى - كان يميل بشكل دائم - في عرضه للمسائل المتعلقة بالمناسك - إلى ذكر أشهر الأقوال في المذهب، وأحياناً يذكر الأقوال المعروفة في المذهب، أو المتفق عليها بين علماء المالكية . وكان يعتمد في تشهيره أو ترجيحه على مصادر معتمدة في المذهب، وخصوصاً مواهب الجليل .

ونخلص من ذلك إلى أن المؤلف لم يكن له - فيما ظهر لي - اجتهادات أو ترجيحات خاصة به، إنما كان عمدته في ذلك النقل من مصادر معتمدة في المذهب، حتى أنه في بعض المسائل والتي لم يقف فيها على قول مشهور أو قول راجح، فإنه يذكر الأقوال التي قيلت دون أن يرجح بينها، بل إنه يترك مناقشة تلك الأقوال، مع نسبة تلك الأقوال إلى أصحابها .

ولعل ذلك يعود إلى المنهج الذي وضعه لنفسه، حيث أنه ذكر أنه لا يعدل عن ألفاظ والده وعباراته، والتي سطرها في كتابه «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»، وأن زياداته سوف تكون قاصرة على إضافة بعض الفروع المهمة وإتمام بعض المسائل . هذا الذي يظهر والله تعالى أعلم .



المبحث الثامن

شرح الكتاب

من المحاسن التي وجدتها لهذا الكتاب أني وقفت على شرحين له،
شرح للشيخ العلامة حسين بن إبراهيم الأزهرى، وشرح للشيخ العلامة
محمد الحسن البناني - رحمهما الله تعالى - .

ويمتاز الشرح الأول بالإيجاز والاختصار، ويمتاز الثاني بالإطالة
والتفصيل . وقد استفدت في الهامش من الشرحين .

وهذان الشرحان قيমান من الناحية العلمية، وسوف نقف على كل واحدٍ
منهما باختصار، مستعرضين ما يمتاز به كل واحدٍ منهما، بالإضافة إلى ترجمة
موجزة للشارحين .

الشرح الأول

وهو للعلامة الشيخ: محمد الحسن البناني - رحمه الله تعالى - .

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشارح :

هو محمد بن الحسن بن مسعود البناني، الإمام، المحقق، المؤلف، المطلع،
من أهل فاس، وكان خطيب الضريح الإدريسي، وإمامه، ويُقال إنه عُرف عند أهل
المغرب بـ «بناني» بدون التعريف بأل، للتفريق بينه وبين «البناني» نزيل مصر.

أخذ عن أعلام، منهم الشيخ أحمد بن المبارك، والشيخ محمد
جسوس، وقريبه الشيخ محمد بن عبد السلام البناني وانتفع به، وعنه الشيخ
عبدالرحمن الحائك، والشيخ الرهوني وغيرهم. له تأليف عديدة منها: حاشية
على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وحاشية على مختصر

الشيخ السنوسي في المنطق، وشرح على السلم، وحواش على التحفة وغير ذلك.

ولد سنة (١١٣٣هـ) وتوفي في سنة (١١٩٤هـ)^(١).

المطلب الثاني : ما يمتاز به الشرح:

١. أنه شرح يمتاز بالإطالة والتفصيل .
 ٢. اهتم كثيرًا بعرض الأقوال المتعددة في المذهب المالكي في كثير من المسائل المتعلقة بالمناسك، مع دراستها، والترجيح بينها .
 ٣. يُعد المتن والشرح - في نظري - من كتب المناسك الجامعة لأطراف المسائل والأقوال والترجيحات في مذهب الإمام مالك .
 ٤. قد يخالف المؤلف في بعض الترجيحات . وقد يؤيد ما ذهب إليه المؤلف من ترجيح أو تشهير، حيث يعبر البناني عن ذلك بقوله: وهو المعتمد .
 ٥. اهتم كثيرًا بذكر الأدلة النبوية على بعض الأفعال التي يقوم بها الحاج أو المعتمر، والتي تعرض لها المؤلف في الكتاب، وقد يكون غرضه - وهو الغالب - من ذكر الأدلة من أجل ترجيح قولٍ على قولٍ آخر .
- هذه أبرز سمات هذا الشرح، وإلا فهو يحتاج إلى دراسة واسعة وتفصيل أكبر .

المطلب الثالث: مصادر الشارح:

- اعتمد الشارح على كثيرٍ من المصادر، أذكر في الأسطر التالية بعضًا منها:
١. شرح عبد الباقي الزرقاني على المختصر .
 ٢. النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني .

(١) انظر: [الأعلام (٦/٩١)، شجرة النور الزكية (ص ٣٥٧)] .

٣. التهذيب «تهذيب المدونة» لخلف بن سعيد الأزدي البرادعي (ت ٤٣٨هـ).
٤. شرح التلمساني للتفريع، وهو لمحمد بن إبراهيم التلمساني (٦٥٦هـ).
٥. الشرح الكبير (شرح المختصر): لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٥هـ).
٦. التوضيح لخليل بن إسحاق الجنيدي (ت ٧٧٦هـ).
٧. المدونة الكبرى، لسحنون، عبد السلام بن سعيد (ت ٢٤٠هـ).
٨. الموطأ للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ).

المطلب الرابع: وصف النسخة المخطوطة التي تم الاعتماد عليها:

قبل أن آتي لوصف النسخة المخطوطة التي تم الاعتماد عليها، أود أن أبين أن النسخة غير مكتملة، حيث يوجد نقص في أوراقها في الجزء الأخير منها، وقد وقفت على (١٩٨ ورقة) منها (١٨٢ ورقة) تمثل المتن مع الشرح، وتم إكمال الباقي من منسك الشيخ حسين بن إبراهيم الأزهرى، المسمى توضيح المناسك.

وقد وقف الشرح عند تعرضه للنص التالي من المتن: (ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر. يرمل في الثلاثة أشواط الأول، إن كان يسعى بعده؛ لأن ذلك مستحب كما تقدم، وإن كان قدم السعي فلا يرمل)^(١).

عند هذا النص وقف الشرح.

ونأتي الآن لوصف النسخة المخطوطة:

اسم المخطوط: منسك الشيخ يحيى الحطاب وعليه شرح البناني المالكي.
اسم المؤلف: محمد الحسن البناني.

(١) انظر هذا النص (ص ٣٥١) من المتن.

- اسم النسخ : محمد بن عبد الله المنصوري .
- تاريخ النسخ : ١٢٩٩ هـ .
- نوع الخط : نسخ معتاد .
- عدد الأوراق : ١٩٨ ق .
- مصدرها : مكتبة جامعة الملك سعود .
- رقمها في القسم : ١٣١٢ .

الشرح الثاني

وهو للعلامة الشيخ : حسين بن إبراهيم الأزهرى

المطلب الأول: ترجمة موجزة للشارح^(١) :

هو حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي، ويُعرف في مصر بالأزهرى، فقيه، كان مفتي المالكية بمكة، مغربي الأصل، ينتسب إلى قبيلة في طرابلس الغرب، يقال لها «العصور»، تعلم في الأزهر، وقدم مكة بعيد سنة ١٢٤٠ هـ، فقربه أميرها الشريف محمد بن عون، وولاه الخطابة والإمامة في المسجد الحرام، ثم تولى الإفتاء (سنة ١٢٦٢ هـ) إلى أن توفي عام (١٢٩٢ هـ).

له كتب منها: توضيح المناسك^(٢)، ورسالة في مصطلح الحديث وشرح لها.

المطلب الثاني: ما يمتاز به الشرح:

١. أنه في غالبه شرح موجز مختصر .

(١) انظر: [الأعلام (٢/٢٣٠)، أعيان علماء ليبيا (ص ٢٩٤)].
 (٢) ذكر الزركلي في الأعلام (١/٢٣٠): «أن هذا الكتاب مطبوع». وقد وقفت على مخطوطة للكتاب في مكتبة مكة المكرمة، ضمن مجموعة تضم شرحه لمنسك الخطاب، وكلها تحمل رقم (٥٢).

٢. أنه لم يقف عند حد الشرح فقط، بل له - أيضاً - تعقيبات فقهية .
٣. أنه اعتمد كثيراً - في شرحه وتعقيباته - على المتأخرين من علماء المالكية، مثل: الخرشي، وعبد الباقي الزرقاني، والدردير، ومحمد الأمير .. وغيرهم .
٤. أنه يخالف - في بعض المواضع - المؤلف، في ترجيحاته، أو تشهيره، أو في عرضه لبعض المعلومات المتعلقة بالمناسك .
انظر مثال ذلك: (ح ٣ ص ١٤١)، (ح ٣ ص ٢١٧)، (ح ٢ ص ٢٨٧)
٥. ظهر لي أنه غالباً ما يعتمد ترجيحات محمد الأمير والتي يخالف فيها المصنف .
انظر مثال ذلك: (ح ١ ص ٣١٥)، (ح ١ ص ١٦٩) .
٦. أنه قد يرجح في أمور ترك المصنف فيها الترجيح . وذلك عندما يتعرض المصنف لمسألة فيها خلاف مع بيانه لذلك الخلاف .
مثال ذلك: (ح ٣ ص ٢٠٤) .
٧. أنه إذا أراد أن يُشهر قولاً، أو يرجح، فإنه يحيل إلى أحد المصادر الموثوقة في المذهب المالكي .
انظر مثال ذلك: (ح ١ ص ١٨٢) .
٨. أنه عند نقله من بعض المصادر، فإنه ينقل بتصريف، وقد يشير إلى ذلك .
٩. قام على ضبط بعض الكلمات الموجودة في المتن .
١٠. يتعرض - أحياناً - لذكر آراء المذاهب الأخرى .
انظر مثال ذلك: (ح ١ ص ٢٣٧)، (ح ٣ ص ٢٦٤)، (ح ٣ ص ٣١٤) .
١١. استفاد كثيراً من القاموس المحيط، ومختار الصحاح، ومختصر الصحاح .

١٢. يُدلل في بعض المواضع ، وذلك بذكر أحاديث للنبي ﷺ .

انظر مثال ذلك : (ح ٢ ص ٧٤) ، (ح ١ ص ٤٣٦) ، (ح ١ ص ٤٢٧) .

١٣. أنه استفاد في بعض المواضع من شرح محمد الحسن البناني لهذا المنسك .

انظر ذلك في : (ح ٢ ص ٢٢٣) .

١٤. أنه وقف فقط عند بعض العبارات في المتن ولم يقف عند جميع

المتن .

المطلب الثالث: مصطلحات الشارح:

استخدم الشارح بعض المصطلحات المتعارف عليها بين علماء المالكية؛ وذلك من باب الاختصار، علمًا أنها تشير إلى أسماء علماء في المذهب المالكي، ونبين في الأسطر التالية تلك المصطلحات مع بيان مرادها:

- عبق: ويُقصد به: عبد الباقي الزرقاني .
- تت: ويُقصد به: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي .
- عج: ويُقصد به: علي الأجهوري .
- بن: ويُقصد به: محمد الحسن البناني .
- در: ويُقصد به: أحمد بن محمد الدردير .
- دس: ويُقصد به: محمد بن عرفة الدسوقي .
- شب: ويُقصد به: إبراهيم بن مرعي الشبرخيتي .
- عدوي: ويُقصد به: علي بن أحمد الصعيدي العدوي .

المطلب الرابع: مصادر الشارح:

وقد اعتمد - رحمه الله تعالى - على عددٍ كبير من المصادر منها ما يتعلق بالفقه، ومنها ما يتعلق باللغة، ومنها ما يتعلق بالحديث . وسوف أذكر أبرز

كتب الفقه التي اعتمد عليها الشارح، علمًا أنها من كتب الفقه المالكي : وهي كالتالي :

- شرح الحطاب لمنسك خليل، لمحمد بن محمد الحطاب (ت ٩٥٤هـ).

- شرح الزرقاني على الموطأ، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ).

- شرحا الخرشبي الكبير والصغير (علمًا أنه يُشير للكبير بالكبير، وللصغير بالحاشية، هذا الذي يظهر لي والله أعلم).

- المجموع لمحمد بن محمد الأمير (ت ١٢٣٢هـ).

- شرح الدردير لمختصر خليل: لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ).

- أقرب المسالك لمذهب مالك، وهو للدردير - أيضًا - .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على المختصر: لمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ).

- منسك الصاوي، أحمد بن محمد الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ).

- المدونة الكبرى، لسحنون، عبد السلام بن سعيد (ت ٢٤٠هـ).

- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجنيدي (ت ٧٧٦هـ).

ومن أبرز كتب الشافعية التي رجع إليها الشارح :

كتاب : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم لمتن أبي شجاع، لإبراهيم بن محمد الباجوري المصري الشافعي (ت ١٢٧٦هـ).

وغير ذلك من الكتب المتعددة الفنون والمذاهب .

المطلب الخامس: وصف النسخة المخطوطة التي تم الاعتماد عليها:

اسم المخطوط: شرح الأزهري على منسك الحطاب .

اسم المؤلف: حسين بن إبراهيم الأزهري .

اسم النسخ: «لعلها نسخة المؤلف»^(١) .

تاريخ النسخ: ١٢٦٥ هـ .

نوع الخط: نسخ معتاد .

عدد الأوراق: ٦٠ ورقة - لون الحبر: أسود وأحمر .

عدد الأسطر: ٢٨ سطرًا .

مصدرها: مكتبة مكة المكرمة بمكة المكرمة .

رقمها في القسم: ٥٢ فقه مالكي .



(١) جاء ذلك في فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة (ص ١٩٠) (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .

المبحث التاسع

وصف نسخ المخطوط

لقد اعتمدت في إخراج نص الكتاب على خمس نسخ خطية جمعتها من عدد من المكتبات، بالإضافة إلى أني استفدت من شروح الكتاب في إخراج النص، خصوصًا شرح البناني. وكما أشرت آنفًا فقد اعتمدت في إخراج النص على طريقة النسخة الأم، علمًا بأني رمزت إلى النسخة الأم بـ (أ)، وعرضتها بعد ذلك على بقية النسخ بغية الوصول إلى نص سليم، وقد أطلقت على النسخة الثانية (ب)، والثالثة (ج)، والرابعة (د)، والخامسة (هـ).

وتمتاز النسخة (أ) بالضبط وقلة السقط والتصحيح ... وتليها بعد ذلك النسخة (ب)، ثم النسخة (ج)، وتمتاز هذه النسخ الثلاث بوجود بعض التصويبات لبعض الأخطاء وإشارة للسقط الحاصل وكثرة التعليقات الجانبية، وأما النسختان (د) و(هـ) ففيهما سقط كثير ونقص في الأوراق.

وفيما يلي بيان النسخ الخمس :

١. نسخة من مكتبة الحرم النبوي الشريف :

اسم الناسخ : محمد الحسيني بن علي .

تاريخ النسخ : ١٢٣١ هـ .

نوع الخط : نسخ معتاد .

عدد الأوراق : ٩٧ ورقة .

عدد الأسطر : ١٩ سطرًا .

رقمها في القسم: ٢١٧/٢/١١٣ فقه مالكي .
رمز النسخة: (أ) .

علمًا أنه توجد نسخة مصورة في مكتبة مكة المكرمة تحمل رقم: (٥٢) .

٢ . نسخة من مكتبة مكة المكرمة .

اسم الناسخ : -----

تاريخ النسخ : ١٢٦٣ هـ .

نوع الخط : نسخ معتاد .

عدد الأوراق : ٥٧ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطرًا .

رقمها في المكتبة : ٥٢ . فقه مالكي .

رمز النسخة : (ب) .

٣ . نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

مصدرها: مكتبة أبي العباس المرسي - الإسكندرية - مصر .

اسم الناسخ : إسماعيل بن إسماعيل المالكي .

تاريخ النسخ : ١٢٥١ هـ .

نوع الخط : مشرقي .

عدد الأوراق : ٦٣ ورقة .

عدد الأسطر : ٢١ سطرًا .

رقمها في مكتبة الجامعة الإسلامية: (٢/٧٩٤٨) . فقه مالكي .

رمز النسخة: (ج) .

٤ . نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

مصدرها: مكتبة المسجد النبوي الشريف .

اسم الناسخ: -----

تاريخ النسخ: -----

نوع الخط: -----

عدد الأوراق: ٣١ ورقة (ناقص) .

عدد الأسطر: ٢٥ سطرًا .

رقمها في القسم: (٢/٧٩٤٨) . فقه مالكي .

رمز النسخة: (د) .

٥ . نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة :

اسم الناسخ: -----

تاريخ النسخ: ١٢٠٥ هـ .

نوع الخط: مغربي .

عدد الأوراق: ٤١ ورقة (سقط في وسط النسخة) .

عدد الأسطر: ٢٠ سطرًا .


رقمها في المصدر: (٢/٧٩٤٨) فقه مالكي .

رمز النسخة: (هـ) .

علمًا أن هناك نسخة لم أتمكن من الحصول عليها وهي في المكتبة

الأزهرية - مصر - تحمل رقم [٣٥٤/١٣٤] . عدد أوراقها: ٧٠ ورقة . عدد

أسطرها: ٢٥ سطرًا .



نماذج
من نسخ المخطوطة

صفاً فاحشاً وان لا تكون له وحشية وابوه من الانعام بانساق واحلته اذا كان ابون
 وحشياً وابوه من الانعام فمتعين كلام الشيخ خليل في تحقيره في باب الزكاة انه لا يجزي وهو
 الذي صور به ابن عمر في وقال في الشامل انه الاصح ومعهم كلام الشيخ في باب الاضحية
 من تحقيره انه يجزي ويجوز في الهدي ان يكون غير اقرب وان يكون مستداماً من النحر
 ومكسور القرن اذا لم يمزم والمعتبر في سلاسة من العيوب المذكورة وقت التعلد
 والاشعار او التعيين ولو كان سالماً وقت تعيينه وجعله هدياً ثم طرأ عليه عيب
 اجزاً ولو كان او تطورها قاله في المذنب وهو المشهور كما صرح به ابن المصنف الحاجب
 الشيخ خليل في من يجمع خلافاً لما في المختصر والشامل من تخصيصه الاجزاء بنوع
 ولو عين وهو عيب ثم سلم لم يجز وسين له ان يقبل هديه ان كان من الابل او البقر
 وان يشتره ان كان من الابل سواء كان لها اسمته ام لا او من القرآن كان لها اسمته
 ولا تقبل الغنم ولا تشتر والتقليد بعلق شيء في عنق الهدي والافضل ان يكون شيئاً
 مما تشتره الارض ويجعل فيه نظمين وتعلقه في عنق الهدي والاشعار ان يشتر
 في سنامه من الجانب الايسر من جهة الرقبة الى جهة الذراعين الملتصين ويحذف ذلك
 كما لا يسر الله والله اكبر ويستحب ان يكون مستقبل القبلة هو هديه عند اشعاره
 وان يجعل الهدي على يمينه وان يسكن خطاهه ببيارة وان يقدم التقليد على الاشعار
 وان يقبل الهدي ويشتره في الميقات الذي يحرم منه ان كان يهرب الاحرام ويكره له
 ان يقبله بالواتار ويكره له ان يقبله ويشتره قبل الموضع الذي يحرم منه فان لم
 يرد صاحبه ان يحرم فيقبله ويشتره من المكان الذي يبعث به منه ثم يجلبه ان كان الهدي
 من الابل مقطوعاً والتحليل مستحب وهو ان يجعل عليه شيئاً بقدر وسعة ويستحب ان
 يشتر الجلال عن السنام ليظهر الاشعار ان لم تكن امانت الجلال مرتفعة ثم يركع للاحرام
 ركعتين فالكثرة هو سنة ويستحب ان يقرأ في الاول بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
 وفي الثانية قل هو الله احد فان كان وقت نهر انظر وقت الجواز الا ان يخاف فوات الرقبة
 او يكون مرافقاً يقرأ بغير صلاة ويجوز الاحرام عقب الغرض ويكره ان يحرم بغير صلاة
 من غير عذر وسرعه الله عقب نقله ويسأل العرف على انعام سكرته ثم يركب راحلته
 والركوب في الحج على الابل والدواب لمن قدر عليه افضل من المشي على المروءة لانه يظن

من ربه

٢١

ثم بيان لم يحتمل ذلك الفصل في قوله تعالى وسبح لهما على ما علم من البر والبر والبر
 لم يدور على من تكوّنوا الشية بين الكلاب والبركات باعلا مئة وقيل ان البر الكلب
 المستور استعماله الرقول منها وان لم تكن في غير وجهه على ما هو في الكلام
 في السنة وغيره وهو ما لم يوجد في البر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 في السنة البر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر والبر
 من رتبة راجح وما رجع الرجة ليس على شق وكران بعض الشق يقول
 عن قوله اللعق اللعق بلذو البيت يستجيب له المطايا والبر والبر والبر
 من علمه ان راجح بقوله اشكك مشقة الفصل الذي المشقوع عن راجح
 ان تستقبله بقوله وان تجلس جنتك وان ترع على جنتك وتخرج بعض المتأخرين
 ان يدور على ما يشاء من افضل ثم افضل يدور السجود يستحب ان يلبس بالانوار
 عن قوله ان ان يذوق على راحة الضيق فيثوبه واستحب ملاك البر والبر
 ان يدور على ان يذوق الكوار والليل ويستحب ان يذوق من يدب بين شية العيون
 الجمع بين الشق ويؤثر البر والبر بل يكرهه في شاة من الخلق ويستحب ان
 ان يذوق على الصبر عن قوله وان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
 اللعق على سكره وعله ان يسر في اللعق اعرفه من موسى وادع على البر والبر
 وهو استحب كماله من السجود الخراج او غير من الساجد قال في حيا سحر
 ان او مع صبر على الشاة ان يذوق اللعق ان السجود من السجود فيسار بالمال
 اللعق من صبر الشاة من راحة وتغلبت وعلمه وتكره وانكس طاعة جميع ذلك
 ولعله ان يذوق من السجود ويستحب ان يذوق من البيت ما الكف من السجود
 وان رجع في السجود وان يذوق من السجود فيصير الحجر الاسود ليقول

سجود
 اشق ما يفيد
 سجود قول لا

سجود
 سجود
 سجود
 سجود

صفحة من النسخة « هـ » من إرشاد السالك المحتاج

الليم حليل ان فيه حغنة واجباب العلامة في حاشية
 التي تبي باهما متقاربان اذا علمت هذا علمت ما في
 كلام مؤلفنا من الاجمال قوله ان يقطع عن قوله المراد
 الغصادة وهو يكون له ان يجتم الح اي خشية ان يفتل
 شيئا من الدواب فان تحقق نعيمها لم يكن كما في الحاشية
 التي في يد بضم السين وكسرهما بمعنى التقوية كما في
 مختصرا لصحاح اي يجوز له ان يحك ما ظهر من حشا
 يعوقه فيؤثر ويخلق له اي ويطلع حغنة باليد اذا ايسر
 معي الغل فان تحقق قتل كثيره فغديه كما في المجموع
 وفي الحاشية الحغنة لغة يسلى الكفين ولكن المراد بها
 يلى يد واحدة ويبنى ان يرعى اليد المتوسطة
 احرى به ويكده له غمس راسه في الماء اي يخاف
 فتسل شيئا من الدواب وقيدة الخبي بها اذا كانت له
 والاطلاق كراهته وقال اشهب واين وهب يجاوز غيب
 الراس قياسا على صب الماء الكثير المتفق على حواله
 كما في المجموع وفي الحاشية والوقف في الاصل السمع
 الطوي بل في ذلك المراد هنا مطلق شعر مكن ان تحق في
 القليل من قولك ويجهفه بسند واي يتوب او بعد
 اذا غسله خشية ان يفتل شيئا من الدواب وليس المراد
 يجهفه في اليد بل في اليد واليد ان يصب الماء
 راسه اي الماء الكثير وكنه حكي في المجموع الا ان
 يلى من الاصب الماء الكثير فانظر مع ما هنا في
 كذا


صفحة من نسخة شرح الأزهري

١٤

الآخر نسا فرسافة يوم وليلة الامع ذي محرم منها وفي حديث
 ابي سعيد عند الشيخين وفيهما ان نسا فر فوق ثلاثة ايام
 فمنا عبد وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وابي داود لا تسافر
 المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم منها وروى من غير تعيين بمسافة
 في حديث ابن عباس في الصحيح انه قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا تجلذت رجل بامرأة ولا تسافرت امرأة
 الا ومعها ذو محرم وروى بريد وها عند ابي داود والبريد
 مسيرة نصف يوم ولا يجزي نسا الزمان والمرأة ثنته الا فيما
 جبلت عليه النفوس من محارم النسب وميد الباطن قول بمقتضى
 المذهب ان المرأة لا تسافر في سفر التطوع والمباح مع الرفقة
 المأمونة بقوله ذلك محسوس بالعدد القليل واحاطة بالظلم
 العظيمة فاما يندى كما بلاد يندى بتفريها روين نسا وشرا
 وذكره الزنايت على انه المذهب وقضا الزنايت في شرح الرسالة
 اذا كانت المرأة في رفقة مأمونة ذات عدد وعدا وحيت مأمون
 من العلة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها مع غيره ذي
 محرم في جميع الاسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قبل
 حاكم وغيره اذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين التلاذ وهكذا

ان
 وان
 رسل
 ان لم
 يخرج
 جماعة
 مع جماعة
 الخروج
 ونظرا
 لا يخرج
 تسافر
 اقل من
 ما في
 اية
 لما في
 ولد
 والموافق

صفحة من نسخة شرح البناني



الباب الثاني
التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمد الحطاب المالكي . غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه، ولجميع المسلمين أجمعين [١]. [آمين يا رب العالمين] [٢] الحمد لله الذي افترض الحج إلى البيت [٣] العتيق، ويسر لقاصديه أسباب التوفيق، فأجابوه [٤] بالإتيان إليه ﴿رَجَاءُ لَوْ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [٥] والصلاة والسلام على من خصه الله بمزيد عنايته، وفضله تفضيلاً. وأنزل عليه في محكم آياته ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [٦]. سيدنا ونبينا محمد ﷺ المبعوث لسائر الأمم. وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، منبع الجود والكرم، صلاة وسلاماً نرجو النجاة بهما من زلة القدم، ما لاذ بالبيت الشريف خائفاً، وفاز بالغفران في عرفة واقفاً .

وبعد فإن المنسك [٨] المسمى (هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال

(١) سقط من: أ، ب، ج .

(٢) سقط من: أ، ب، ج، د .

(٣) د، هـ: بيته .

(٤) د: فأجابوا .

(٥) من الآية (٢٧) من سورة الحج .

(٦) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران .

(٧) ج: محمداً . قلت: وهو وجه صحيح - أيضاً - على أساس أنه مفعول به منصوب لفعل الاختصاص المحذوف، تقديره: أخص، وأعني .

(٨) المنسك: مفرد مناسك، وهي أمور الحج . ومنسك (بالفتح والكسر) . والمصدر التُسْك (بضم النون، وسكون السين) وأصله العبادة والطاعة، وكل ما تُقرب به إلى الله تعالى . [انظر لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن -

المعتمر والحاج). تأليف الوالد محمد بن محمد الحطاب^(١). تغمدهما الله بالرحمة والرضوان، وأسكنهما فسيح الجنان .

صَغَرَ حجماً، وِعْزُرَ مِنْ مسائل الإحرام علماء، فحوى بيان أحكامه، وإيضاح مسائله، وأقسامه .

واشتمل على تمييز أركانه من واجباته، وسننه، ومستحباته، وإفراد أفعاله الجائزة، من ممنوعاته، ومكروهاته .

إلا^(٢) أنه ظهر لي، أن مَنْ ليس عنده حفظ لمسائل الإحرام، ولا كثرة مُمَارَسَةٍ^(٣) لها ولا إلمام، ربما يَصْغُبُ عليه عند إرادة الكشف [على^(٤)] شيء من مسائله، هل هو واجب؟، أو سنة؟، أو مستحب؟، أو مكروه؟، أو حرام؟، وهل يترتب عليه بسبب فعل ذلك، أو تركه هدياً^(٥)،

منظور الأفرقي المصري، دار الفكر، دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، ١٥ مجلداً (٤٩٩/١) (باب الكاف، فصل النون). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، تحقيق خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) مجلد واحد (ص ٦٥) (كتاب المناسك). معجم لغة الفقهاء، وضعه / د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة الثالثة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، مجلد واحد (ص ٤٣٣) .

(١) سبقت ترجمته في الدراسة (ص ٢٧) .

(٢) هـ: غير .

(٣) جـ : ولكثرة ممارسته لها .

(٤) ب : عن . سقط من : د

(٥) هذي: والهدي ما يُهدى إلى الحرم من النعم، يُثقل ويُخفف . والهدي من ثلاثة: من الإبل

والبقر والغنم؛ لأنه اسم لما يُهدى (أي يُثقل ويُبعث). وقوله تعالى: ﴿فَأَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قيل:

ما تيسر من الإبل والبقر والشاه . ويكون في ما وجب لنقص حج، أو عمرة، بترك واجب

من الواجبات المنجبة . أو ما وجب بسبب فعل شيء من الموانع المفسدة والمنجبة .

انظر [لسان العرب (١٥ / ٣٥٨) (باب الباء فصل الهاء) . العين (٤ / ٧٧) (باب الهاء والذال

(وأي) معهما. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق

وضبط / عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت - ٦ مجلدات (٤٣/٦) (باب الهاء -

أو فِدْيَةٌ؟^(١) أن يصل إلى المطلوب [والمرام]^(٢) إلا بعد تعب بسبب مراجعة ما فيه من كثرة الأقسام؛ لكون المصنف - رحمه الله - أفرد كل نوع منها بقسم مستقل. وجعل في آخر المناسك فصلاً، ذكر فيه بيان ما يفعله^(٣) المحرم، من إحرامه إلى تمام نسكه على الترتيب المجرد^(٤) عن الأحكام، فمن^(٥) ليس عنده حفظ، ولا ممارسة لا يَهْتَدِي إلى الصواب، إلا بعد مراجعة غالب تلك الأبواب .

فرايْتُ، أن ذَكَرَ الأحكام في الفصل المذكور أسهلُ تناوِلاً، وترتيبَ الأقسام على الصفة الآتية، أقربُ وأولى .

فاستخرت الله تعالى في ذلك، وبادرتُ إليه، وعوّلت في إتمامه عليه، والتزمت أني^(٦) لا أترك شيئاً من مسائله وتقييداته^(٧)، ولا من فوائده، ونُكْتِه، وتنبهاته، ولا أعديلُ غالباً عن ألفاظه وعباراته .

وزدتُ^(٨) فيه بعضَ فروع مهمة، ولبعض مسائل الأصل [متمة]^(٩)، نبة

والدال). طلبة الطلبة (ص ٨٠) (كتاب المناسك). المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان - بيروت - (١٩٨٧م)، مجلد واحد (ص ٢٤٣). معجم لغة الفقهاء (ص ٤٦٤) . وانظر - أيضاً - تعريف المؤلف له .

(١) فِدْيَةٌ: بكسر الفاء، جمعها فديّ وفديات، مال الفداء، وهي أنواع، منها: فدية حلق رأس المحرم؛ لأذى أصابه به: ذبح شاة.... انظر [المصباح المنير (ص ١٧٧). معجم لغة الفقهاء (ص ٣١٠) .

(٢) سقط من: أ، ب . وفي ج: والحرام .

(٣) د: ما يفعل .

(٤) د: مجرداً، ج: المجرداً .

(٥) ج: لمن .

(٦) ب، ج: أن . د، ه: بأني .

(٧) تقييداته: من قيّد.. وتقييد العلم: كتابته في كتاب . [معجم لغة الفقهاء (ص ١٢١) .

(٨) د: وزد .

(٩) ب، ج: متمة .

عليها الشيخ - [رحمه الله] (١) - في شرحه الذي سماه «مواهب الجليل على مختصر الشيخ خليل». معبراً عن ذلك في بعض المواضع «بقال المصنف في شرح المختصر». إما لكون الفرع غريباً (٢) النقل، أو ليس منصوباً، [و] (٣) أجراه المصنف على أصول المذهب، أو لهُ فيه ترجيح، أو استظهار من الخلاف، جعلته تذكراً لي عند الحاجة إليه، ولمن لاقَ بخاطره من الإخوان وعَوَّل عليه (٤).

والله العظيم أسأل، وبجاه نبيه الكريم أتوسل (٥)، أن ينفع به، كما نفع

(١) سقط من: أ، ج. ويقصد والده (محمد محمد الحطاب - رحمه الله تعالى -).

(٢) د، هـ: عزيز.

(٣) سقط من: د.

(٤) د: وعليه عول.

(٥) أنكر كثير من العلماء والمحققين التوسل لله سبحانه وتعالى وسؤاله بالمخلوقين أو بجاههم أو بذواتهم. وعدّوه من الأمور البدعية في الدين، فلا ينبغي لأحد أن يحلف على الله بمخلوق، ولا يسأله بجاه مخلوق، أو بذاته ومنزله، وإنما يسأل الله تعالى بالأسباب التي تناسب إجابة الدعاء، مما دلّت عليه نصوص الكتاب والسنة، كسؤال الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف آية ١٨٠]. وبالعمل الصالح، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران آية ١٦]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب - الرياض - (١٤٠٢هـ/١٩٩١م)، د. ط.، ٣٧ مجلداً مع الفهارس [١٢٦/٢٧] محققاً لمسألة التوسل بجاه النبي - ﷺ: وما يرويه بعض العامة من أنه قال - (أي النبي ﷺ): «إذا سألتم فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عظيم». فهو حديث كذب موضوع، لم يروه أحد من أهل العلم، ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين .. أه.

وقال - أيضاً - في الفتاوى [٢٢٢/١]: (والسؤال به - أي بجاه النبي ﷺ - فهذا يجوز طائفة من الناس، ونُقل في ذلك آثار عن بعض السلف، وهو موجود في دعاء كثير من الناس، لكن ما روي عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع. وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة، إلا حديث الأعمى الذي علمه أن يقول: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة»، وحديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته. وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللهم شفعه في» -

بأصله، وأن يحشرنا في زمرة أنبيائه ورسله .

وسميته (إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج).

الحج واجب مرة في العمر^(١) على الفور، وقيل على التراخي^(٢)، ما لم

ولهذا رد الله عليه بصره؛ لما دعا له النبي ﷺ، وكان ذلك مما يعد من آيات النبي ﷺ. ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله: أه. وقال - أيضاً - [٢٢٤/١]: (وهذا التوسل بالأنبياء، بمعنى السؤال بهم - وهو الذي قال أبوحنيفة وأصحابه وغيرهم إنه لا يجوز - ليس في المعروف من مذهب مالك ما يناقض ذلك، فضلاً أن يجعل هذا من مسائل السبب؛ فمن نقل عن مذهب مالك أنه جَوَّز التوسل به بمعنى الإقسام به، أو السؤال به: فليس معه في ذلك نقل عن مالك وأصحابه ..) أه.

انظر - أيضاً - [قاعدة جليلة في التوسل الوسيلة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) مجلد واحد (ص ١٢١) وما بعدها. آداب وأحكام زيارة المدينة المنورة، للشيخ صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) (ص ٤٥) وما بعدها].

(١) حصل الإجماع بذلك، إلا أن ينذر نذراً .

انظر: [الإجماع، للإمام ابن المنذر أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، مجلد واحد (ص ١٦). المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٨٦هـ) حققه / محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية. د. ط.، د. ت. (١٣/٧). المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق / د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) (٦/٥). شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق / د. صالح بن محمد الحسن، الناشر مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) مجلدان (٧٦/١). المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان - (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١٥ مجلداً، ٣٠ جزءاً (٣/٤). مواهب الجليل (٤١٢/٣)].

(٢) قلت: ذكر على (الفور)، ثم قال: (وقيل على التراخي). وذلك لوجود خلاف في المذهب المالكي على ذلك. فقد ذهب المالكية المغاربة إلى القول بالتراخي ما لم يخف الفوات. وذهب المالكية العراقيون إلى القول بالفور. وقد رجح أكثر فقهاء المالكية من المتقدمين والمتأخرين القول (بالفور). وهو - أيضاً - مذهب الأحناف والحنابلة. بخلاف -

الشافعية القائلين: بوجوبه على التراخي. وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن .
 انظر: [عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت
 ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة/ أمباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى
 (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) (٧٧٢/٢). التفرغ لابن الجلاب (٣١٥/١). التلقين في الفقه
 المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة
 وتحقيق/ محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة -،
 د.ط.، د.ت.، مجلد واحد بجزأين (٢٠٢/٢). البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد
 القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق/ د. أحمد الشرقاوي، وأحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي
 - بيروت - لبنان -، د.ط. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) (٤٥٨/٣). التمهيد لما في الموطأ من
 المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
 الأندلسي، تحقيق/ أسامة بن إبراهيم، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة
 الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ١٨ مجلدًا (١٥٧/١٦). الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن
 إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد بُو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت -
 الطبعة الأولى (١٩٩٤م) (١٨٠/٣، ١٨١). مواهب الجليل للحطاب (٤٢٠/٣ - ٤٢٣).
 التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، (مطبوع مع مواهب
 الجليل شرح مختصر خليل) (٤٢٠/٣ - ٤٢٤). الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة
 محمد الأمير، صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة
 - بمصر -، د.ط. د.ت.، مجلد واحد (ص ١١٢). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام
 أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، دار القلم - بيروت - لبنان -
 الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) (٣٢٤/١). حاشية الخرخشي على مختصر خليل، للإمام
 محمد بن عبد الله بن علي الخرخشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه/
 زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)
 (٩٥/٣ - ٩٦). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢). المجموع للنووي (٨٦/٧).
 رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لخاتمة المحققين/ محمد أمين الشهير
 بابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض،
 دار الكتب العلمية - بيروت -، د.ط. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ١٢ مجلدًا (٤٥١/٣). بدائع
 الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت
 ٥٨٧هـ)، تحقيق وتخريج الأحاديث/ محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث
 العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٦
 مجلدات (٢٩٢/٢، ٢٩٣). شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح -

يخف الفوات، بفساد الطريق بعد أمنها، أو ذهاب ماله، أو صحته، أو بلوغه الستين^(١)، فيتعين حينئذ وشهراً^(٢).

«وعلى القول بالفورية»: فلو أخره عن أول سنة عصى، ولا يكون قضاء، خلافاً لابن القصار^(٣)^(٤).

المُنتهى للشيخ / منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) (١/٥١٩). نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ٤ مجلدات [٣٠٣/٤].

(١) «أو بلوغه الستين»، نُقل ذلك عن سحنون، وقال به - أيضاً - ابن رشد (الجد) في المقدمات الممهديات. وقال ابن عبد البر في التمهيد: وهذا توقيت لا يجب، إلا بتوفيق من يجب له التسليم. انظر: [المقدمات الممهديات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق/د. محمد حجي، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) (١/٣٨٢). التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٢٧). (مواهب الجليل ٣/٤٢١)].

(٢) أي إذا خاف الفوات فالجميع على القول بالفورية. انظر: [الخرشي (٣/٩٦)].

(٣) القائل: بعصيان من آخر الحج عن أول عام القدرة، ويكون له قضاء إذا حج بعد عام القدرة. نقل ذلك عنه [خليل في التوضيح (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) للعلامة خليل بن إسحاق الجنيدي (ت ٧٦٦هـ)، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة -، رقم المخطوط (٣٢٦) (مخط. ق ٢٧٩ ج١)، الحطاب في مواهب الجليل (٣/٤٢٣)، الدر الثمين والمورد المعين (وهو الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، للشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير بميارة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - بمصر - الطبعة الأخيرة (١٣٧٣هـ/١٩٥٤م) (١/٣٥٨). شرح الزرقاني على خليل، للإمام عبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت -، د.ط. (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ٤ مجلدات، ٨ أجزاء (٢/٢٣٠)]. وممن قال بالعصيان الخرشي في حاشيته على المختصر (٣/٩٥).

(٤) «وابن القصار» هو أبو الحسن ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد. الفقيه المالكي، المعروف «بابن القصار» تفقه بالأبهرى. من مصنفاته: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» وقد اختصر القاضي عبد الوهاب البغدادي هذا الكتاب وأسماه «عيون المجالس». كان ابن القصار أصولياً، نظاراً، ولي قضاء بغداد. توفي (٣٩٨هـ/٣٩٧هـ).

ثم «يُستحب» بعد المرة الأولى، و«يتأكد» الاستحباب في كل خمس سنين، [لحديث] (١) أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا صَحَحَتْ لَهُ جَسَمَهُ، وَوَسَعَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ». رواه ابن أبي شيبه، وابن حبان في «صحيحه» (٢).

انظر: [تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، د.ط.، د.ت.، ١٥ مجلدًا مع الفهارس (٤١/١٢ - ٤٢)، طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم - بيروت - لبنان، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد (ص ١٧٠)، ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٥٤هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، د.ط. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م) مجلدان (٢/٢١٤)، الديباج المذهب (١٠٠/٢)، شجرة النور (ص ٩٢).

(١) سقط من: أ.

(٢) ذكره ابن حجر في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ضبطه وأخرجه / أيمن علي أبو يمان، أشرف صلاح علي، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، في كتاب الحج، باب الندب إلى الحج كل خمسة أعوام (٣/٢٩٤، ١٢٠٩). وعزاه إلى ابن أبي شيبه. ويظهر أن هذا في مسند ابن أبي شيبه وليس في مصنفه، ولعله في الجزء المفقود منه.

وفي صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ١٨ مجلدًا، في كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة (٩/١٦، ٣٧٠٣).

وعبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) في مصنفه، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ١١ مجلدًا، في كتاب المناسك، باب فضل الحج (٥/١٣، ٨٨٢٦) إلا أنه ذكر: «في كل أربعة أعوام لمحروم».

والطبراني في المعجم الأوسط، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق / محمد حسن الشافعي، توزيع محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت - طباعة / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - عمان - الأردن.

.....
- الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) (١/١٥١، ٤٨٦) بنحوه، إلا أنه ذكر: «في كل أربعة أعوام».

وأبو يعلى في مسند أبي يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلية (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق ودراسة/ مصطفى عبد القادر عطا، توزيع مكتبة/ عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٨م): في مسند أبي سعيد الخدري (١/٤٤٤، ١٠٢٧).

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ١٠ مجلدات، في كتاب الحج - باب الحث على الحج [٣/٤٧٤، ٥٢٥٩] بنحوه، إلا أنه ذكر: «في كل أربعة أعوام». وقال: (رواه الطبراني في الأوسط، وأبو يعلى إلا أنه قال: «خمس أعوام» ورجال الجميع رجال الصحيح). أ.هـ.

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق/ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) مجلدان (٢/٥٦٥ - ٥٦٦، ٩٢٨، ٥٦٦) من طريق خلف بن خليفة، قال: (أنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد، ولا يصح منه شيء). أ.هـ.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه. وقال المناوي في فيض القدير، للمناوي محمد بن عبد الرؤوف، المكتبة التجارية - مصر - الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ) (٢/٣١٠) (وقد اتفقوا على أن هذا القول من الشذوذ بحيث لا يعبا به ... وفيه صدقة بن يزيد الخراساني وضعفه أحمد، وقال ابن حبان: لا يجوز الاشتغال بحديثه، ولا الاحتجاج به، وقال البخاري: منكر الحديث، ثم ساق له في الميزان هذا الخبر. وفي اللسان قال البخاري عقبه هذا منكر، وكذا قال ابن عدي. ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ: «إن الله تعالى يقول: إن عبداً أصححت له بدنه وأوسعت عليه في الرزق، ثم لم يغد إليّ بعد أربعة أعوام لمرحوم». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وبه يعرف أن اقتصار المصنف على الطريق الذي آثره غير جيد). أ.هـ.

وقال أبو بكر بن العربي المعافري المالكي في كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، ٣ مجلدات (٢/٢٣٩) (والحديث باطل ...) وقال - أيضاً - في عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، وضع حواشيه/ الشيخ جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، د.ط.، د.ت. (٣/٢٥): (رواية =

قال ابن فرحون^(١): (قال العلماء: هو محمول على الاستحباب، والتأكد في مثل هذه المدة)^(٢).

ويجب إحياء الكعبة في كل سنة بالحج والعمرة، فرضاً على الكفاية.

قال المصنف في شرح المختصر: (قال في «الإحياء»^(٣) في «كتاب النكاح»: «يكره للحاضر بمكة مقيماً بها، أن لا يحج في كل سنة». قال والمراد بهذه الكراهة: «ترك الأولى والفضيلة»^(٤). انتهى^(٥). «قلت»^(٦): والظاهر^(٧) أنه

هذا الحديث حرام، فكيف إثبات حكم به ؟ أهـ.

قلت: لكن الحديث يمكن أن يذكر من باب فضائل الأعمال، والاستحباب يكون بأقل من ذلك. (١) ابن فرحون: هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، مدني المولد، أظهر مذهب الإمام مالك في المدينة المنورة بعد خموله، وتولى بها القضاء سنة ٧٩٣ للهجرة. من مؤلفاته: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك. الديباج المذهب في أعيان المذهب. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام... وغيرها. وتوفي عاشر ذي الحجة، سنة تسع وتسعين وسبعمائة للهجرة، انظر: [نيل الابتهاج (ص ٣٠ - ٣٢)، الأعلام (١/٥٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة - مصر، د.ط.، د.ت.، ٤ مجلدات (١/٤٩)، شذرات الذهب (٦/٣٥٧)].

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق/ د. محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، مجلدان (١/١٠٨).

(٣) يعني: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي، وهو محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، (ت ٥٠٥هـ). انظر: [الإعلام (٧/٢٢)].

(٤) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الندوة الجديدة - بيروت - لبنان، د.ط.، د.ت.، ٥ مجلدات (٢/٥١).

(٥) أي: كلام الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - .

(٦) أي الشيخ محمد الحطاب - رحمه الله تعالى - .

(٧) جاء في: أ، ب، ج: (فالظاهر). وما أثبتته من: د، هـ. وهو الموافق لما جاء في مواهب الجليل.

مواقف لمذهبنا^(١)، والله أعلم^(٢). انتهى كلامه.

فينبغي لمن حج الفرض، أن ينوي القيام بفرض الكفاية^(٣)؛ ليحصل له ثواب ذلك^(٤).

ويكره للصَّوْرَة أن يُحْرَمَ بنافلةً قبل فرضه^(٥). أو أن يحج عن غيره قبل نفسه^(٦).

(١) انظر: الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي (١/٤٤٥).

(٢) مواهب الجليل (٣/٤١٤).

(٣) قلت: وذلك من باب إحياء البقعة عن باقي المسلمين. وهو - أيضاً - عند الشافعية والحنابلة. انظر: [نهاية المحتاج (٣/٢٣٤)]. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للعلامة أحمد بن محمد الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق / د. ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية - مكة المكرمة - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) (٢/٤٧١).

(٤) فـ «ثواب الفرض أكثر من ثواب النفل». البناني في شرحه لهذا الكتاب (مخط. ق ٣).

(٥) الصَّوْرَة: بفتح الصاد المهملة، وضم الراء، وإسكان الواو، وفتح الراء الثانية، وهو الذي لم يحج حجة الإسلام؛ لصره النفقة وإساکها. ويُسمى من لم يتزوج ضرورة - أيضاً -؛ لأنه صر الماء في ظهره، وتبتل على مذهب الرهبانية. قال البناني في شرحه: (ومعنى كلام المؤلف: أن المكلف المستطيع الذي لم يحج حجة الفرض، يكره له إذا أراد الحج؛ أن يُحْرَمَ بنافلة قبل فرضه. وإذا وقع ونزل، وأحرم بنافلة قبل فرضه انعقد إحرامه، ولزمه إتمامه، ولو على القول بفورية وجوب الحج. ولا يجزيه حجة النافلة عن الفرض؛ بل هو باقٍ في ذمته، ولا بد من الإتيان به وجوباً، لأن إحرامه بالنافلة لا ينقلب فرضاً على مذهبنا) أه. وبه قال أبو حنيفة والثوري، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن ذلك يقع عن حجة الإسلام.

انظر [شرح البناني لإرشاد السالك المحتاج (للقوف على بيانات المخطوط انظر: مبحث شروح الكتاب في الفصل الثالث) (مخط. ق ٣)]. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٨٧م)، مجلد واحد (ص ١٣٣-١٣٤). المغني (٥/٤٣). شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٩٦). المجموع (٧/١٠٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/٢٩٥، ٣٧٠)، مقاييس اللغة (٣/٢٨٤) (باب الصاد وما معها في الذي يقال في المضاعف والمطابق. طلبة الطلبة (ص ٨٣). المصباح المنير (ص ١٢٩).

(٦) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ١٣٣): (ولا يحج أحد عن غيره حتى يحج عن نفسه، -

ويُكره للضرورة^(١) ولغيره، أن يُؤجِرَ^(٢) نفسه في الحج [والعمرة]^(٣)^(٤).

وتُكره الاستنابة^(٥) في حج الفرض^(٦)، والتطوع، والعمرة، للعاجز وللقادر، في التطوع والعمرة. وأما استنابة^(٧) [القادر]^(٨) في الفرض فلا تصح^(٩).

فإذا فعل، أجزأ عنه عند مالك على كراهية منه .. (أهـ) وقال ابن الجلاب في التفريع (٣١٥/١): (ويُكره أن يحج الرجل عن غيره، قبل أن يحج عن نفسه: فإن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، كانت حجته عن حج عنه، ثم حج بعد ذلك عن نفسه) أهـ. وبجواز الفعل قال الأحناف. وبالمعنى قال الشافعية، وقالوا: وإن أحرم عن غيره، وقع عن نفسه لا عن غيره. وللحنابلة روايتان: الأولى: فإن فعل وقع لإحرامه عن حجة الإسلام، وليس لغيره والثانية: لا ينعقد عن نفسه ولا عن غيره.

انظر: [المبسوط (٤/١٤٨، ١٥١)، المجموع (٧/١٠٣) المغني (٥/٤٢)].

(١) د، هـ: له .

(٢) ب: يؤاجر .

(٣) قال الحطاب في مواهب الجليل (٤/٤): (قال في شرح العمدة: النيابة في الحج إن كانت بغير أجره فحسنة؛ لأنه فعل معروف، وإن كانت بأجرة فاختلف المذهب فيها والمنصوص عن مالك الكراهة. رأى أنه من باب أكل الدنيا بعمل الآخرة) أهـ. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/١٢٢) نحو ذلك. وقال الشافعية بالجواز وقال متقدمو الأحناف بعدم الجواز وأجازوه المتأخرون، وللحنابلة روايتان بالجواز وعدمه .

انظر: [المجموع (٧/١٠٦)، رد المحتار (٤/١٩)، المغني (٥/٢٢)].

(٤) سقط من: د .

(٥) الاستنابة: الإنابة، إقامة الغير مقام النفس في التصرف .

انظر: [العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، د. ط. (١٩٨٠م) (٨/٣٨١) باب النون والباء و(واي) معهما، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥)].

(٦) ج: وفي التطوع .

(٧) هـ: الاستنابة .

(٨) سقط من: د، هـ.

(٩) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة [المغني (٥/٢٢)، الإجماع (١١٦)].

وشروط وجوب الحج:

الحرية^(١)، والبلوغ^(٢)، والعقل، والاستطاعة^(٣).

فلا يجب على مملوك، ولا صغير، ولا مجنون، ولا غير مستطيع.
«نعم» يصح من غير المستطيع، ويقع منه فرضاً؛ إذا نواه، أو لم ينوه^(٤)
فريضة^(٥) ولا نفلاً.

و«يصح» - أيضاً - وقوعه من المملوك، والصغير، والمجنون، ويقع نفلاً^(٦).

(١) الحرية : خلو الأدمي من قيد الرّق عليه، سواء كان المتصف بها ذكراً، أو أنثى . وهونقيض
العبد . انظر [العين (٢٤/٣) (باب الحاء مع الراء). شرح البناني لهذا الكتاب (مخط. ق ٦)،
معجم لغة الفقهاء (ص ١٥٧)] .

(٢) البلوغ: انتهاء مرحلة الصغر، أي عدم التكليف، والدخول في مرحلة التكليف . فلا يجب
على صبي ولو مراهقاً، كغيره من العبادات .

انظر [المطلع على أبواب المقنع، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح
البيلي الحنبلي (٧٠٩هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د. ط.، د. ت. (ص ١٤)،
معجم لغة الفقهاء (ص ٩٠)] .

(٣) وبقية المذاهب تزيد الإسلام . قال ابن العربي في كتابه «القبس» (٥٤١/٢): (وليس
الإسلام من شروط الوجوب، وإنما من شروط الأداء ؛ لأن مالك ﷺ لم يختلف قط أن
الكفار مخاطبون بفروع الشرائع). أه

انظر: [التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي (٢٠٠/١ - ٢٠١)، الكافي لابن عبد البر (ص
١٣٣) الذخيرة للقرافي (١٧٩/٣)، مختصر خليل (ص ٧٣)، شرح حدود ابن عرفة (الهداية
الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت
٨٩٤هـ)، تحقيق محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة
الأولى (١٩٩٣م)، مجلدان (١٧٥/١). المغني لابن قدامة (٦/٥) التوضيح في الجمع بين المقنع
والتنقيح للشويكي (٤٧١/٢ - ٤٧٣) المجموع للنووي (٢٢/٧). روضة الطالبين وعمدة المفتين،
للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت
- الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) (٣/٣). رد المحتار (٤٥٥/٣). بدائع الصنائع (٢٩٣/٢)] .

(٤) د: ينو .

(٥) ج: أو لم ينو فريضة .

(٦) وذلك بإحرام الولي عنهما (الصبي والمجنون)، فينوي الولي بقلبه، فيجعل كل منهما محرماً، =

ولا يسقط به الفرض^(١)؛ ولو نَوَّوَهُ^(٢). ولو عَتَّقَ^(٣) المملوك، أو بلغ الصبي^(٤) بعد إحرامهما؛ لم ينقلب فرضاً.

قال «المصنف في شرح المختصر»: (وهذا إذا أحرم الصبي بإذن وليه^(٥))، والمملوك بإذن سيده، أو أحرمًا بغير إذن الولي والسيد، ثم أجازاه^(٦)، فإن أحرم الصبي بغير إذن وليه، والعبد بغير إذن سيده، ولم يعلم الولي، ولا السيد بذلك، حتى بلغ الصبي، وعتق العبد، فالذي يظهر من كلامهم، أن للولي^(٧) أن يحلل^(٨) الصبي،

ولا يصير الولي بذلك محرماً. مع التجريد قرب الحرم. وبصحة حج الصبي قال الشافعية واختلفوا في المجنون والمشهور يصح منه. وقال الحنابلة بعدم صحة حج المجنون، وقالوا: يصح الحج من الصبي والعبد، ولا يجزئ عنهما. وقال أبو حنيفة - في حج الصبي، في المشهور عنه - لا يصح حجه، وصححه بعض أصحابه وإلى ذلك ذهب ابن عابدين في حاشيته.

انظر [مواهب الجليل (٣/٤٢٦ وما بعدها)، التاريخ والإكليل (٣/٤٤٢)، الذخيرة للقرافي (٣/١٧٩)، حاشية الخرشي (٣/٩٦ - ٩٧). روضة الطالبين (٣/٣)، المجموع للنووي (٧/٢٤ - ٢٥، ٣٧ - ٣٩)، العدة شرح العمدة، للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيخنا، دار المعرفة - بيروت - الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، مجلد واحد (ص ١٦٠)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٢٥٨ - ٢٥٩).]

(١) جاء في ج: ويسقط به الفرض. وما أثبتته من: أ، ب، د، وهو الصواب لموافقته سياق الحديث، وهو المفتى به. انظر مواهب الجليل (٣/٤٤٣).

(٢) ج: ولو نواه.

(٣) د: أعتق.

(٤) د، ه: الصغير.

(٥) قال البناني في شرحه (مخط. ق ٧): والمراد بالولي هنا: الأب، أو من يلي أمره بإيضاء، أو غيره. انظر - أيضاً - [معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١) باب الواو واللام وما يثلثهما. معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨١)].

(٦) جاء فيه: أجازاه. والذي أثبتته من: أ، ب، ج، د. والذي جاء في مواهب الجليل. [٣/٤٤٤]: (أجازا).

(٧) ج: أن الولي له.

(٨) ه: يحل. ج: يتحلل. ومعنى يحلل: أي يخرج من إحرامه. انظر [المصباح المنير -

إذا بلغ سفيهاً من [هذا]^(١) الإحرام النفل؛ لِيُحْرَمَ بفريضة الحج.
 وأما إن بلغ رشيداً أو انفك^(٢) عنه الْحَجْرُ، «فالظاهر» أنه ليس له تحليله.
 وكذلك العبد إذا أحرم بغير إذن سيده، ثم عَتَقَ فليس لسيده أن يُحِلِّله بعد
 أن عَتَقَ ويتمادى على حجه^(٣)، وعليه حجة الإسلام. ولو أحرم الولي عن
 المجنون الْمُطَبَّقِ^(٤) ثم أفاق بعد إحرام وليه عنه، «فالظاهر» أن إحرام^(٥) الولي
 يلزمه، وليس [له]^(٦) أن يرفضه، ويُجدد إحراماً بالفرض^(٧).

تنبيه :

صحة إحرام المملوك، والصغير، والمجنون، إنما هو بإدخال السيد،
 أو الولي، لغير المميز^(٨) [في حرمة الإحرام، أو بإحرام المملوك، أو الصغير

- (ص ٥٧). القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السادسة
 (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، مجلد واحد (ص ٩٨٦) باب اللام فصل الحاء].

(١) سقط من : د .

(٢) جاء في : أ، ب، ج : وانفك. وما أثبتته من : د، هـ. وذلك لموافقته لما جاء في مواهب
 الجليل [٤٤٤/٣].

(٣) جاء في ج: وتمادى على إحرامه. وما أثبتته من : أ، ب، د، هو ذلك لموافقته لما جاء في
 مواهب الجليل [٤٤٤/٣].

(٤) المطبق: هو الذي لا يميز بين السماء والأرض، ولا بين الإنسان والفرس . وقيل: هو
 الذي لا يفهم الخطاب، ولا يحسن رد الجواب؛ ولو كان يميز بين الإنسان والفرس .
 انظر: [مواهب الجليل (٤٣٣/٣)] . وجاء في معجم لغة الفقهاء (ص ٤٠٥): (وجنون
 مطبق: دائم).

(٥) جاء في هـ: أحرم. وما أثبتته من: أ، ب، ج، د. وذلك لموافقته لما جاء في مواهب الجليل.

(٦) سقط من : د .

(٧) انظر: مواهب الجليل [٤٤٤/٣] .

(٨) المميز: قال البساطي : والمميز هو الذي عقل الصلاة والصيام. [مواهب الجليل (٤٣٥/٣)].

وقال ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير [٢١٧/١]: (حقيقة المميز أنه هو الذي يفهم
 الخطاب، ويُحسن ردَّ الجواب، ومقاصد الكلام، ولا ينضب بسن مخصوص؛ بل يختلف
 باختلاف الأشخاص). ونحو ذلك في [معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٩].

المميز] ^(١) بإذن السيد والولي .

فإن أحرما بغير إذنهما انعقد إحرأْمُهُمَا، وللسيد، أو الولي إجازتُهُ، أو تحليلهما منه . فإن حَلَّاهُمَا منه، فعلى المملوك البالغ قضاء ما حلَّه منه السيد على المشهور ^(٢)، بعد العتق، أو في حال الرق، إذا أذِنَ له السيد في القضاء، بخلاف الصغير فلا يجب عليه قضاء على المشهور ^(٣)، لا قبل البلوغ ولا بعده، [و] ^(٤) سواء كان حراً، أو مملوكاً .

وشرط ^(٥) صِحَّتِهِ ^(٦): الإسلام فقط ^(٧).

فلا يصح من كافر، وإن وجب عليه على المشهور ^(٨)^(٩). ويُشترط في

(١) سقط من: ج .

(٢) انظر: [التفريع لابن الجلاب (٣٥٤/١)، الذخيرة (١٨٤/٣ - ١٨٥)، المختصر (ص ٧٣)، مواهب الجليل (٤٣٦/٣)، حاشية الخرخشي (٩٧/٣)] .

(٣) انظر: [النوادر والزيادات (على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق / د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (٢/٣٦٠ - ٣٦١)، مواهب الجليل (٤٣٦/٣) الخرخشي (٩٧/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير، للقطب سيدي أحمد الدردير، تأليف / أحمد الصاوي، ضبطه وصححه / محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) (٦/٢)] .

(٤) سقط من: هـ، ج .

(٥) هـ: شروط .

(٦) جـ: وشرط صحة .

(٧) انظر هامش (٨) ص (٨٨) .

(٨) وذلك بناءً على أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة عند المالكية على الأشهر من قولهم . انظر [القبس لابن العربي المعافري (٥٤١/٢)، التلقين (٢٠١/١)، الذخيرة (١٧٩/٣)] .

(٩) وذهب الشافعية والحنابلة والأحناف إلى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة .

انظر: [(المجموع (٢٠٢/٧)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص ١٥٨) . المغني (٧/٥)، تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حقه وعلق عليه / د. محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م) (٣٧٦/١)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤٥٥/٣)، بدائع الصنائع (٢/٢٩٣، ٢٩٤)] .

وقوعه فرضاً؛ أن لا ينويهُ نفلًا، فلو نوى الإحرام بنافلة انعقد نافلة، وكُره له ذلك، ولم يُجزَّه عن الفرض^(١).

و«الاستطاعة»: هي إمكان الوصول إلى مكة بلا مشقة عظيمة^(٢)، واعتبار ما يُردُّ به؛ إن خشي على نفسه الضياع بمكة إلى أقرب المواضع [مما]^(٣) يُمكنه التمعش^(٤) فيه، مع القدرة - أيضاً - على [أداء]^(٥) الصلاة في أوقاتها المشروعة

(١) انظر هامش (٨) ص (٨٦).

(٢) بذلك فسر المالكية الاستطاعة، وهو المشهور عندهم من المذهب، كما جزم به خليل، وقال به شراح المختصر. وهو قول مالك - رحمه الله تعالى - أيضاً، فقد جاء عنه في المستخرجة (العتبية) ما نصه: (وسئل مالك عن قول الله تبارك وتعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ)، أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس: الرجل يجد الزاد والراحلة، ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجله، ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ونقل الحطاب في مواهب الجليل قولين آخرين، الأول، اشتراط الزاد والراحلة (وهو قول سحنون وابن حبيب). والثاني: اشتراطهما للبعيد دون القريب. ومناطق البعد والقرب - على هذا القول - مسافة القصر. وبالقول المشهور عند المالكية، خالفوا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) من تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة.

انظر: [التمهيد لابن عبد البر (١٢٥/٩)، العتبية، لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ)، مطبوعة مع البيان والتحصيل (١٠/٤ - ١١)، عارضة الأحوذ لابن العربي المعافري (٢٤/٣)، شرح حدود بن عرفة للرصاع (١٧٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٤٤٨/٣ - ٤٤٩)، التاج والإكليل (٤٤٧/٣ - ٤٥٢)، الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح رسالة ابن زيد القيرواني)، للشيخ/ صالح عبد السميع الأبي الأزهرى، المكتبة الثقافية - بيروت -، د. ط.، د. ت.، مجلد واحد (ص ٣٦٠)، رد المحتار (٤٥٨/٣). بدائع الصنائع (٢/٢٩٦، ٢٩٧)، المجموع (٧/٥١ - ٥٦)، نهاية المحتاج (٣/٢٤٢ - ٢٤٥). كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق/ محمد أمين، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ٥ مجلدات (٢/٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٥١٧).

(٣) سقط من: ج.

(٤) التمعش من المعيشة، وهي التي يعيش بها الإنسان من مطعم ومشرب وما تكون به الحياة. [انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٩٤)].

(٥) سقط من: د.

لها في السفر، وعدم الإخلال بشيء من فروضها، ومع الأمن على النفس
والمال من لصٍّ، أو مكّاسٍ^(١) وإلا لم يجب الحج^{(٢)(٣)}؛ إلا أن يكون المكّاس
يأخذ شيئاً لا يُجحف بالشخص، ولا ينكث^(٤) بعد أخذه «فيجب»^{(٥)(٦)}.

(١) مكّاس: قال الخطّاب في مواهب الجليل (٤٥٢/٣): (المكّاس هو الذي يأخذ من أموال
الناس شيئاً مرتباً في الغالب. وأصل المكّس في اللغة: النقص والظلم. ويقال له: العشار؛
لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد. ومنه الرصدي الذي يرقب الناس على المراصد؛ ليأخذ
منهم مالاً. وهو بفتح الراء مع فتح الصاد وإسكانها) أه.
وفي المصباح المنير [ص ٢٢٠]: (وقد غلب استعمال المكّس، فيما يأخذه أعوان السلطان
ظلماً عند البيع والشراء) أه.

وانظر - أيضاً - [القاموس المحيط (ص ٥٧٥) (باب السين فصل الميم). لسان العرب (٢٢١/٦)
(باب السين فصل الميم). العين (٣١٧/٥) (باب الكاف والسين والميم معهما) الصحاح، تأليف
إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين - القاهرة - الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)،
تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار (٩٧٩/٣) (باب السين فصل الميم)].

(٢) جاء في (هـ) بين كلمتي (يجب الحج) العبارة التالية: (واحترز بذلك مما إذا كان الظالم
ينكث. قال الشيخ: أردت في شرح هذا المحل من المختصر، أو جهل حاله؛ بأنه لا
يختلف في سقوط الحج) أ.هـ. قلت: هذه العبارة وردت في النسخة (هـ) فقط. وهي
موجودة في مواهب الجليل (٤٥٤/٣). والمقصود بالشيخ الوارد في العبارة، هو الشيخ
زروق. كما جاء ذلك في مواهب الجليل.

(٣) انظر: [شرح حدود ابن عرفة (١٧٦/١)، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة، لأبي عبد الله
محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق / د. محمد عايش عبدالعال، الطبعة
الأولى (١٤٠٩هـ/١٩٨٨م) (٤٠٤/٣). الدر الثمين والمورد المعين لميارة (٣٥٨/١)
حاشية الخرشني (١٠١/٣)].

(٤) ينكث: يعود للأخذ مراراً. [الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة
أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر - بيروت -
لبنان، د.ط.، د.ت. (٤٠٧/١)].

(٥) انظر [تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة للتتائي (٤٠٤/٣)، حاشية الخرشني (١٠١/٣)،
الدر الثمين والمورد المعين (٣٥٨/١)].

(٦) وقال الشافعية: لم يلزمه الحج، سواء طلب الرصدي شيئاً قليلاً أو كثيراً. وللحنابلة
قولان.

انظر: [المجموع (٦٣/٧)، المغني (٨/٥)، شرح العمدة لابن تيمية (١٥٧/١ - ١٦٠)].

قال «المصنف في شرح المختصر»: (والمراد باللص - والله أعلم - :
المحارب الذي لا يندفع [إلا بالقتال . وأما السارق الذي يندفع^(١)] بالحراسة
فلا يسقط به الحج . وهو ظاهر^(٢) . انتهى .

وإذا^(٣) كانت الاستطاعة ما ذكر، فيجب [الحج]^(٤) بلا زاد ولا راحلة إذا
كان الشخص قادراً على المشي، وله صنعة يقات بها^(٥)، ولو بالسؤال، إذا
كان ذلك عَيْشَهُ في بلاده^(٦)، وكانت [العادة]^(٧) إعطاؤه^{(٨)(٩)} .

وإن لم يكن ذلك عيشه في بلده^(١٠)، وكانت العادة إعطاؤه، فلا يجب
عليه الحج، ويكره له الخروج^(١١) .

وإن كان ذلك عيشه في بلده، وكانت العادة عدم إعطائه، فيحرم [عليه]^(١٢)
الخروج^(١٣) .

وكذا يحرم عليه الخروج - من باب أوّلَى - إن لم يكن ذلك عيشه في
بلده^(١٤) ولم تكن العادة إعطاؤه .

(١) سقط من : ج .

(٢) مواهب الجليل (٤٥٢/٣) .

(٣) ج : وإن .

(٤) سقط من : ب .

(٥) ب، هـ : منها .

(٦) د، هـ : بلده .

(٧) سقط من : ب .

(٨) هـ : إعطاءه . وهذا هو الصواب .

(٩) وهو المشهور في المذهب . انظر : [التلقين (٢٠١/١) ، البيان والتحصيل لابن رشد (١١/٤) ،

الذخيرة (١٧٧/٣) ، مواهب الجليل (٤٧١/٣ - ٤٧٢) ، حاشية الخرخشي (١٠٣/٣) .

(١٠) د : بلاده .

(١١) انظر [البيان والتحصيل (١١/٤) ، مواهب الجليل (٤٧١/٣)] .

(١٢) سقط من : د .

(١٣) انظر [مواهب الجليل (٤٧١/٣)] .

(١٤) د : بلاده .

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ، وَوَجَدَ مِنْ يُؤَاجِرُهُ^(١) نَفْسَهُ لِلخِدْمَةِ، وَلَا يُزْرِي بِهِ ذَلِكَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ^(٢). وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، اِعْتَبِرَ حَقَّهُ فِي وَجُودِ الْمَرْكُوبِ بِشَرَاءٍ، أَوْ كِرَاءٍ^(٣).

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ^(٤) لَهُ صِنْعَةٌ، اِعْتَبِرَ فِي حَقِّهِ وَجُودَ الزَّادِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا^(٥) اِعْتَبِرَا جَمِيعاً فِي حَقِّهِ. قَالَ «الْمَصْنَفُ فِي شَرْحِ الْمَخْتَصَرِ»: (وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْلُوفُ صَاحِبِ الْأَعْضَاءِ جَمِيعِهَا، أَوْ بِهِ زَمَانَةٌ^(٦) فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ، كَالْأَعْمَى إِذَا وَجَدَ مَنْ يَقُودُهُ فِي الطَّرِيقِ بِأَجْرَةٍ، وَإِذَا كَانَ قَادِراً عَلَيْهَا، وَكَذَا أَقَطَعَ الْيَدَيْنِ وَأَشْلَهُمَا، وَأَقَطَعَ الرَّجْلَيْنِ وَأَشْلَهُمَا^(٧))، وَالْأَعْرَجُ، إِذَا قَدَّرُوا عَلَى الْوُصُولِ، وَتَوَفَّرَتْ فِيهِمُ الشُّرُوطُ الْمَذْكُورَةُ، وَكَذَا الْأَصْمُ؛ بَلْ هُوَ أَحْرَى^(٨). اِنْتَهَى وَأَصْلُهُ لِلخَمِي^(٩).

(١) أ: يؤجر . ج: ومن يؤجر . وما أثبتته من: ب؛ لموافقته سياق الحديث .

(٢) انظر: [النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني (٣١٩/٢)، التلقين (٢٠١/١)، المختصر

لخليل (ص ٧٤)، مواهب الجليل (٤٥٨/٣)، الشرح الصغير لدردير (٨/٢) .

(٣) انظر [المقدمات الممهديات (٣٨١/١)، النوادر والزيادات (٣١٨/٢). البيان والتحصيل

(١١/٤) .

(٤) ب، د، ه: تكن .

(٥) د: عنه .

(٦) زمانة: العاهة . انظر: [لسان العرب (١٩٩/١٣) باب النون فصل الزاي، القاموس المحيط

(ص ١٢٠٣)، باب النون فصل الزاي] .

(٧) ه: الرجل وأشلها .

(٨) انظر: مواهب الجليل (٤٥٨/٣) .

(٩) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، قيرواني، كان فقيهاً، حاز

رئاسة إفريقية جملة، جيد النظر، حسن الخلق . من كتبه: التبصرة . ت (٤٧٨هـ) .

انظر الترتيب [ترتيب المدارك (٣٤٤/١). الفكر السامي (٢١٥/٢)، الديباج المذهب

(١٠٤/٢)، الأعلام (٣٢٨/٤) .

والبحر كالبر^(١)، إلا أن يغلب العَطْبُ^(٢) فيه بَعْدُو، أو هَيَجَانٍ؛ فَيَحْرُمُ ركوبه^(٣). [في بيان حكم حج البالغ الرشيد، والبالغ السفية]:

ولا فرق في وجوب الحج في جميع ما تقدم بين البالغ الرشيد، [والبالغ]^(٤) السفية. قال «المصنف في شرح المختصر»: (والسفيه البالغ كغيره في وجوب الحج عليه، لكن لا يدفع إليه وَلِيُّه المال بل يصحبه معه؛ لِيُنْفَقَ عليه، أو يَنْصِبَ له قِيَمًا، وَيُنْفَقَ عليه من مال السفية)^{(٥)(٦)}. وأما في

(١) أي في سلوكه إلى الحج، وفي المذهب (المالكي) ثلاثة أقوال في سلوكه: الأول: وجوب الحج عن طريق البحر لمن تعين عليه ولم يجد طريقاً سواه. وجواز ذلك لمن لم يتعين عليه. وهو المشهور في المذهب. الثاني: سقوط الحج؛ عمن لا يمكنه الحج إلا من البحر. وهو قول شاذ. الثالث: كراهية السفر فيه، إلا لمن لا يجد طريقاً سواه. انظر: [النوادر والزيادات (٢/٣١٩ - ٣٢٠)، التلقين (١/٢٠٢)، البيان والتحصيل (٣/٤٣٤ - ٤٣٥)، الذخيرة (٣/١٧٦)، المختصر لخليل (ص ٧٤)، مواهب الجليل (٣/٤٧٥ - ٤٧٦)، التسهيل للشيخ مبارك الأحساني (٣/٨٥٣)].

(٢) العطب: الهلاك. انظر: [مقاييس اللغة (٤/٢٥٤) (باب العين والطاء وما يثلثهما)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٤)]

(٣) لما جاء في مسند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - عن أبي عمران الجويني، قال: كنا بفارس، وعلينا يقال له زهير بن عبد الله، فقال حدثني رجل أن نبي الله ﷺ قال: «... ومن ركب البحر بعد ما يرتج، فقد برئت منه الذمة». قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: (رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، وكلاهما رجاله رجال الصحيح).

انظر: [مسند الإمام أحمد، أبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر -، ٦ مجلدات (٥/٧٩، ٢٠٧٦٧)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الأدب، باب فيمن نام على سطح بغير تحجير، أو ركب البحر عند ارتجاعه (٨/١٨٦، ١٣١٧٨)، مواهب الجليل (٣/٤٧٥ - ٤٧٧)، مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق المالكي (ت ٧٦٩هـ) وقيل (٧٧٦هـ)، صححه وعلق عليه/ الشيخ أحمد نصر، دار الفكر، الطبعة الأخيرة (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، مجلد واحد (ص ٧٤)].

(٤) سقط من: ب.

(٥) مواهب الجليل (٤/٣٠٧). وقد سقطت عبارة: (أو ينصب له قِيَمًا). وقد أثبتتها الخرشى في حاشيته (٣/٣١٥). وأصلها لابن جماعة الشافعي وقد أوردها في منسكه الكبير (١/٢٠٦).

(٦) قال سند: (قال مالك: لا يحج السفية إلا بإذن وليه، رأى وليه ذلك، نظراً. أذن، وإلا فلا. وإذا حلله وليه فلا قضاء عليه). أه. [الذخيرة (٣/١٩٢)].

«التطوع والعمرة»، فحكمه كغير البالغ المميز. فلا^(١) يُحْرِمُ إلا بإذن وليه، فإن أحرم بغير إذنه؛ فله إجازته، وله تحليله منه، ولا قضاء عليه، على مقتضى كلام الشيخ خليل^(٢) في مختصره^(٣)، وعلى ما ذكره في توضيحه^(٤) ناقلاً له عن سند^(٥). وقال «ابن رشد»^(٦): (عليه القضاء، إذا ولي أمر

(١) ه: ولا .

(٢) خليل: هو خليل بن إسحاق الجنيدي، كان - رحمه الله - صدرأ في علماء القاهرة من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون العربية، والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل. من كتبه التوضيح، والمختصر. توفي - رحمه الله - في (٧٧٦هـ) وهو أرجح الأقوال. انظر [الديباج المذهب (٣٥٧/١)]. نيل الابتهاج (١٦٨-١٧٣)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)، مجلدان (١/٤٦٠)، الدرر الكامنة (٢/١٧٥). (٣) المختصر (ص ٧٣).

(٤) التوضيح (مخط. ق ٣٣٨ ج ١)، انظر: الذخيرة (٣/١٩٢) نقل ذلك عن سند .

(٥) سند: هو القاضي سند بن عنان بن إبراهيم ... الأزدي، أبو علي. تفقه بالطرطوشي. وانتفع الناس به، وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه «الطراز» شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرأ، وتوفي قبل إكماله. توفي بالإسكندرية سنة (٥٤١هـ). انظر: [حسن المحاضرة (١/٤٥٢)، الديباج المذهب (١/٣٩٩ - ٤٠٠)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، مجلدان (مطبوع في المجلد الخامس والسادس من كشف الظنون) - بيروت - دار الكتب العلمية، د. ط. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م) (٥/٤١١)].

(٦) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، كثير التصنيف، ومن كتبه: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدة ... توفي (سنة ٥٢٠ هـ قبل ٥٣٠ هـ). انظر: [الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق/ ماهر زهير جرّار، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) مجلد واحد (ص ٥٤). الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك (٤٩٤هـ - ٥٧٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ط. (١٩٦٦م)، مجلدان (٢/٥٧٦ - ٥٧٧). بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، د. ط. (١٩٦٧م)، مجلد واحد (ص ٥١). أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي (المشترك بين السعودية والإمارات)، د. ط. (١٣٩٨هـ/١٩٨٧م)، ٥ مجلدات (٣/٥٩ - ٦١). الديباج المذهب (٢/٢٤٨ - ٢٥٠)].

نفسه^(١). انتهى.

والمرأة كالرجل^(٢) «إلا» في المشي من المكان البعيد، فلا يجب عليها، ولو كانت قادرة عليه؛ بل يُكره لها الخروج ماشيةً، ويلزمها المشي من المكان القريب، مثل مكة وما حولها، إذا كانت قادرة عليه^(٣).
و«إلا» في [ركوب]^(٤) البحر، فلا يجب عليها ركوبه، فإن ركبته^(٥) وكانت لم تُخصَّص^(٦) بمكان، ولم تتكشف، كُرِّه لها ذلك^(٧).
وإن علمت^(٨) انكشافها، حرِّم عليها ركوبه، وإن خصَّصت^(٩) بمكانٍ مستورٍ، جاز لها ركوبه^(١٠).

(١) انظر: [البيان والتحصيل (٤٠٢/٣)]، وقد ذكره الحطاب في مواهب الجليل (٣٠٦/٤) وعزاه إلى البيان والتحصيل وقال: (ونصه في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحج) أه. وذكره - أيضاً - الخرخشي في حاشيته (٣١٦/٣) وعزاه إلى البيان.

(٢) يعني أن حكم المرأة، كحكم الرجل في جميع ما تقدم من وجوب الحج عليها مرة في العمر، وسنية العمرة كذلك، وفي فورية الحج وتراخيه، وشروط صحته، وشروط وجوبه، وغير ذلك؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] إلا أنها لضعفها وعجزها اعتبر الشرع في حقها شروطاً أشار المصنف إليها بقوله: إلا... [اقتبست ذلك من مواهب الجليل (٤٨٥/٣)].

(٣) انظر: [النوادر والزيادات (٣١٨/٢)]، المقدمات الممهديات (٣٨١/١).

(٤) سقط من: ج.

(٥) ب: ركبت.

(٦) ج: لم تختص.

(٧) وهو المشهور في المذهب. والخلاف محصور في صغار السفن.

انظر: [النوادر والزيادات (٣١٩/٢)]، البيان والتحصيل (٤٣٤/٣)، حاشية الخرخشي

(١٠٥/٣)، مواهب الجليل (٤٨٦/٣ - ٤٨٧)، جواهر الإكليل (١٦٣/١).

(٨) د، ه: علم.

(٩) ب: خصت.

(١٠) قال الخرخشي: (وأما الكبار - أي كبار السفن - التي تخص فيها بموضع لجميع حاجاتها، فيجب عليها كالرجل). أه. انظر: [حاشية الخرخشي (١٠٥/٣)]. مواهب الجليل (٤٨٧/٣) التسهيل (تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك)، للشيخ مبارك بن

ويُطلب في حقها وجود زوج، أو مَحْرَم، أو رفقة مأمونة، في حجة^(١) الفريضة^(٢)، وكل «سفر واجب». وأما [في] ^(٣) التطوع، فلا بد من المَحْرَم، أو الزوج، في سفر يوم وليلة فأكثر، سواء كانت شابة أو متجالة^(٤).

• علي بن حمد الأحسائي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق ابنه / د. عبد الحميد، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) (٣/٨٥٥).
(١) د، هـ: حج .

(٢) وهو المشهور في المذهب . ونقل القرافي في الذخيرة عن مالك أنه قال: (تحج بلا ولي، مع رجال ونساء مرضيين، إن امتنع وليها. وقال: مع المرأة الواحدة المأمونة). أهـ. ونقل عنه - أيضاً في الموطأ، أنه قال - في الصرورة من النساء التي لم تحج قط -: (إنها، إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها، أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج . لتخرج مع جماعة النساء). أهـ. وقال الشافعية: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزواج، أو محرم نسب، أو غير نسب، أو نسوة ثقات، فأبي هذه الثلاث وجد، لزمها الحج بلا خلاف . وإن لم يكن شيء من الثلاثة، لم يلزمها الحج على المذهب، سواء وجدت امرأة واحدة أم لا. (وهذا هو مشهور المذهب).

ومنع ذلك الحنابلة، وقالوا لا يجب الحج على المرأة؛ التي لا محرم لها ومنعه - أيضاً - الحنفية .

انظر: [الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، صححه ورّقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، مجلد واحد، جزءان (١/٣٣٩) . التلقين (١/٢٠٢) . المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ) (٣/٨٢) . الذخيرة (٣/١٨٠) . مواهب الجليل (٣/٤٩٢) . حاشية الخرشي (٣/١٠٦) . المجموع (٧/٦٩) . نهاية المحتاج (٣/٢٥٠) . المغني (٥/٣٠) . شرح العمدة لابن تيمية (١/١٧٢) . رد المحتار (٣/٤٦٥) - (٤٦٦) . بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)

(٣) سقط من: أ، ب .

(٤) متجالة: جاء في لسان العرب [١١٦/١١] باب اللام فصل الجيم]: والتجال: التعاضم. يقال: فلان يتجال عن ذلك، أي يترفع عنه. وفي حديث جابر: تزوجت امرأة قد تجالّت، أي: أسئت وكبرت . وفي حديث أصيبية: كنا نكون في المسجد نسوة قد تجالّلتن، أي كبرن. يقال: جلّت فهي جليلة، وتجالّت فهي متجالة ... أهـ.

وقيد الباجي^(١) ذلك بالعدد القليل^(٢)، قال: (وأما القوافل العظيمة، فهي عندي كالبلاد، يصح سفرها دون نساء ومحرم^(٣)، وذكره الزناتي^(٤) على أنه المذهب^(٥)).

قال «المصنف في شرح المختصر»: (وليس للزوج، منع زوجته من حج الفريضة^(٦)). بخلاف التطوع، فإنَّ له منعها منه ولو نذرته^(٧).

قال في «التوضيح» في كتاب النذور^(٨): (وللزوج منع زوجته، إذا نذرت المشي، كما يمنعها في التطوع؛ لأنها متعدية عليه^(٩)).

(١) الباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، كان أبو الوليد فقيهاً، محققاً، أصولياً... حاز على الرئاسة في الأندلس. من كتبه المنتقى شرح الموطأ. وقيل عن الباجي: لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد عبد الوهاب، إلا مثل أبي الوليد لكفاهم (توفي ٤٧٤هـ). انظر: [ترتيب المدارك (١/٣٤٧ - ٣٥١). الصلة (١/٢٠٠ - ٢٠٢). بغية الملتمس (ص ٣٠٢ - ٣٠٣). نف نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للتلمساني، أحمد بن محمد المقرئ (ت ١٠٤١هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه / محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٠ مجلدات، د. ط، د. ت. ح. الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٢/٢٧٢ - ٢٨٩)].

(٢) قال البناني في شرحه لهذا الكتاب (مخط. ق ١٤): (قيد الباجي قول محققي المذهب - إن المرأة لا تسافر في سفر التطوع والمباح مع الرفقة المأمونة - بقوله: ذلك مخصوص بالعدد القليل ...) أ. هـ. وانظر - أيضاً - مواهب الجليل (٣/٤٩٢).

(٣) انظر: المنتقى (٣/٨٢).

(٤) الزناتي: موسى بن أبي علي الزناتي الزموري المولد والمنشأ، نزيل مراكش، شارح الرسالة والمدونة والمقامات وغيرها، أخذ عنه أبو العباس بن البنا بمراكش. انظر: [نيل الابتهاج ص ٦٠٤].

(٥) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٣/٤٩٢).

(٦) مواهب الجليل (٤/٣٠٧). وقال الحطاب - أيضاً - في مواهب الجليل (٣/٤٦٦): (قلت: والمشهور أنه ليس له منعها من الفريضة).

(٧) انظر: [التاج والإكليل (٤/٣٠٦). مواهب الجليل (٣/٤٢٤) حاشية الخرشي (٣/٣١٦)].

(٨) النذر.

(٩) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٣/٤٢٤).

فإن أحرمتُ بغير إذنه، فله تحليلها، وعليها القضاء على المشهور^(١) إذا طلقها، أو مات عنها، أو أذن لها في القضاء. وكذا له أن يحللها، إن أحرمت بحج الفريضة قبل الميقات الزمني، أو المكاني، وكانت صحبته، ولم يكن مُحرمًا.

وحكم إحرامها «بالعمرة» حكم إحرامها بحج التطوع.

والعمرة سنة مؤكدة^(٢) [مرة]^(٣) في العمر. قال مالك: (هي أوكد من الوتر، ولا نعلم أحداً من المسلمين، رخص في تركها)^(٤). وذهب

(١) انظر [الكافي لابن عبد البر ص ١٧٠].

(٢) وهو القول المشهور في المذهب، وهو - أيضاً - قول الحنفية على أرجح القولين عندهم. ومن أقوى حججهم في ذلك: أن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يُذكر منها العمرة، مثل حديث ابن عمر: «بُني الإسلام على خمس...». فإنه ذكر الحج مفرداً. ولهم أدلة أخرى تنظر في مظانها. وقد ذهب الحنابلة والشافعية، في الأظهر من قوليهما: أن العمرة واجبة مرة في العمر كالحج، ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: اتوا بهما تامين، ومقتضى الأمر (الوجوب). ولهم - أيضاً - أدلة أخرى والأرجح - والعلم عند الله - القول الأول؛ لحديث «بُني الإسلام على خمس...» فإن العمرة، لو كانت واجبة لذكرت في الحديث. وإن قوله تعالى: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» فالأمر يقتضي الإتمام في حالة الشروع.

انظر: [القبس لابن العربي (٢/٥٤٠). التلقين (١/٢٠٤). التفريع (١/٣٥٢). البيان والتحصيل (٣/٤٦٧، ٤٦٨). شرح الزرقاني على الموطأ، للعلامة سيدي محمد الزرقاني، دار الجيل - بيروت - لبنان - د.ط.، د.ت. (٢/٢٧٠). رد المحتار (٣/٤٧٥، ٤٧٦). تحفة الفقهاء (١/٣٧٥). روضة الطالبين (٣/١٧). نهاية المحتاج (٣/٢٣٤). المغني (٥/١٣). شرح منتهى الإرادات (١/٥١١). مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للعلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، خدمه/أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) (١/٤٥٥)].

(٣) سقط من: أ، ج.

(٤) الموطأ (١/٢٨٢). والذي وقفت عليه أنه قال: (العمرة سنة، ولا نعلم أحداً، من المسلمين أرخص في تركها) أه. وجاء في التفريع (١/٣٥٢): قال مالك - رحمه الله -: (والعمرة مسنونة غير مفروضة) أه. وجاء في البيان والتحصيل (٣/٤٦٧): (وسئل مالك عن العمرة أو واجبة هي أم سنة؟ قال: بل سنة كالوتر وغيرها من السنن، اعتمر رسول الله ﷺ فهي سنة) أه.

ابن الجهم^(١)، وابن حبيب^(٢) إلى وجوبها [كالحج]^(٣).

وُتَّسَحِبُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُهَا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ^(٤)،

(١) ابن الجهم: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، ويُعرف بابن الوراق المروزي، صحب أبا بكر إسماعيل القاضي، وسمع منه، وتفقه معه، ومن كتبه: «مسائل الخلاف والحجة على مذهب مالك»، «كتاب بيان السنة». توفي (سنة ٣٢٩هـ، وقيل ٣٣٣هـ).

انظر: [تاريخ بغداد (١/٢٨٧)]. الفهرست لابن النديم، محمد بن إسحاق، تحقيق/ د. ناهد عباس عثمان، الطبعة الأولى (١٩٨٥م)، دار قطري بن الفجاءة، مجلد واحد (ص ٤٢٥).

(٢) ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان، تفقه ببيحيى بن يحيى، وعيسى بن دينار، جمع علماً عظيماً وكان حافظاً للفقهاء على مذهب المدنيين، نبياً فيه. له مؤلفات في الفقه، والتاريخ، والآداب، كثيرة حسان، أهمها وأشهرها: كتاب الواضحة. ومن كتبه - أيضاً - تفسير غريب الموطأ. توفي (سنة ٢٣٨هـ، وقيل ٢٣٩هـ).

انظر: [ترتيب المدارك (١/٣٨١ - ٣٩٢)، الأعلام (٤/١٥٧) شجرة النور (ص ٧٤ - ٧٥)، طبقات الفقهاء (ص ١٦٤)، جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ط. (١٩٦٦م)، مجلد واحد (ص ٢٨٢ - ٢٨٤)، الديباج المذهب (٢/٨ - ١٥)].

(٣) نقل ذلك عنهما: الباجي في المنتقى (٢/٢٣٥). وابن رشد (الجد) في البيان والتحصيل (٣/٤٦٧). وصاحب مواهب الجليل (٣/٤١٥). والزرقاني في شرح الموطأ (٢/٢٧٠). ونقل عن ابن حبيب فقط صاحب الذخيرة (٣/٣٧٣).

(٤) انظر [الموطأ (١/٢٨٢)، النوادر والزيادات (٢/٣٦٢، ٣٦٣)، عيون المجالس (٢/٧٧٧ - ٧٧٨)، الكافي لابن عبد البر (ص ١٧٢)، مواهب الجليل (٣/٤١٥ - ٤١٦)، حاشية العدوي على الخرشي، للشيخ علي بن أحمد العدوي (ت ١١١٢هـ)، (مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل) (٣/٩٤)، تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة (٣/٤٨٧)]. عليه الإحرام منها. انظر [مواهب الجليل (٣/٤١٧)].

وذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة والحنفية) إلى عدم كراهة تكرار العمرة في السنة. ويظهر لي رجحان هذا القول، خصوصاً بعد النظر في أدلتهم. ومن ذلك حديث البخاري ومسلم: «العمرة إلى العمرة...»، وكذلك فعل السيدة عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت عمرتين في حجة النبي ﷺ. ونقل صاحب المجموع فعل السلف وأنهم كانوا يكررون العمرة، وهو فعل علي وابن عباس وأنس رضي الله عنهم.

انظر: [الدر المختار (٣/٤٧٦)]. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، -

وأجازه «مُطْرِف»^(١) و«ابن الماجشون»^(٢) (٣). وقال ابن حبيب^(٤): (لا بأس بالعمرة في كل شهر مرة)^(٥).

قال «المصنف» في شرح المختصر: (وعلى المشهور من أنه يُكره تكرارها في العام الواحد، فلو أحرم بثانية، انعقد إحرامه إجماعاً. قاله سنَدٌ، وغيره^(٦). ويُستثنى من كراهة تكرارها في السنة؛ مَنْ تكرر دخوله إلى مكة، مِنْ موضع^(٧) يجب عليه الإحرام منه^(٨)؛ لأنه إن أحرم^(٩) بحج^(١٠)، فقد أحرم به

تحقيق/د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- مصر- الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ١١ مجلدًا (١٣٤/٢). المجموع للنووي (١٣٨/٧). المغني (١٦/٥).

(١) مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف، صحب مالكاَ عشرين سنة، كما درس على عبد العزيز بن الماجشون، توفي بالمدينة (سنة ٢٢٠هـ، وقيل ٢١٤هـ/٢١٩هـ).

انظر [الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد، د. ط، د. ت (ص ٥٨). طبقات الفقهاء (ص ١٥٣). ترتيب المدارك (٢٠٦/١ - ٢٠٧).]

(٢) ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كان في زمانه مفتي المدينة، تتلمذ عليه ابن المعذل وسحنون وابن حبيب فقيه ابن فقيه. له كتاب سماعات. توفي (٢١٢هـ، وقيل ٢١٣هـ/٢١٤هـ).

انظر [الانتقاء (ص ٥٧ - ٥٨). ترتيب المدارك (٢٠٧/١ - ٢١١)، الأعلام (١٦٠/٤)]
(٣) نقل عن مطرف قوله بذلك [صاحب النوادر والزيادات (٣٦٣/٢). والباجي في المنتقى (٢٣٥/٢)]، ونقل عن مطرف وابن الماجشون [صاحب مواهب الجليل (٤١٦/٣)].
قلت: وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر. وقال ابن رشد في البيان والتحصيل: (وأكثر أهل العلم يجيزون له أن يعتمر ما شاء). أه.

انظر: [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٧١/٢). البيان والتحصيل (٤٧٧/٣)].

(٤) سقط من هـ.

(٥) نقل ذلك عنه صاحب مواهب الجليل (٤١٦/٣).

(٦) مواهب الجليل (٤١٦/٣).

(٧) ب، هـ: مواضع.

(٨) ب: منها.

(٩) د: حرم.

(١٠) ب: بالحج.

قبل وقت^(١) [الحج]^(٢)، وهو مكروه، وإن لم يُحرم، فيدخل بغير إحرام، وهو غير جائز^(٣).

وحكم السفية البالغ في العمرة، حكم^(٤) الرشيد [البالغ]^(٥)، إلا أنه لا يُحرم بها إلا بإذن وليه، كما تقدم بيانه.

وحكم المرأة - فيها أيضاً - في جميع ما تقدم، حكم الرجال، إلا أنها لا تُحرم بها، إلا بإذن زوجها، كما تقدم.

«وشرط صحة العمرة»: الإسلام أيضاً.

«فصل»: في ذكر ما يفعله^(٦) المحرم، من إحرامه إلى تمام نسكه على الترتيب، مع التعرض لبيان [الأحكام]^(٧)، من الأركان، والواجبات، والسنن، والمستحبات، والتصريح بالجواز^(٨) فيما يتوهم [في]^(٩) فعله أنه ممنوع، أو مكروه، واجتناب الممنوعات المفسدة، والممنوعات المنجبرة، والممنوعات التي لا يلزم من فعلها غير الاستغفار، والمكروهات.

اعلم: أن للإحرام ميقتين «زمانياً» و«مكانياً».

«فالزمني للإحرام بالحج، أو بالقران»: من أول شوال إلى طلوع الفجر

من يوم النحر^(١٠).

(١) د، هـ: وقته.

(٢) سقط من: د، هـ. على اعتبار وجود الضمير في وقته.

(٣) للوقوف على تفصيل هذا الأمر: انظر: ص، و ص، وما جاء في حواشيهما من تعليقات.

(٤) ب: كحكم.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) د: ما يفعله.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) هـ: بالجائز.

(٩) سقط من: أ.

(١٠) وهذا بالنسبة للإحرام. وبالنسبة إلى تمام النسك فيمتد إلى آخر شهر ذي الحجة على القول =

«وللإحرام بالعمرة»: جميع السنة. إلا لمن كان مُحْرِمًا بحج، أو قران، فحتى يُكْمَل حَجَّه، وتمضي أيام التشريق^(١)، فإن أحرم بها قبل الزوال من اليوم الرابع من أيام منى، لم تنعقد^(٢). وإن أحرم بها بعد الزوال منه، وكان قد طاف وسعى لحجه، وأكمل رمي الجمار، انعقد إحرامه بها مع الكراهة^(٣)^(٤). إلا أنه لا يفعل فعلاً من أفعالها، إلا بعد الغروب. ولو طاف وسعى قبل الغروب، فهما كالعدم^(٥). وإن خرج إلى الحل^(٦)، فلا يدخل الحرم، حتى تغرب الشمس؛ لأنَّ دخوله^(٧) الحرم بسبب العمرة عملٌ لها.

- المشهور في المذهب؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة/آية ١٩٧] والأشهر جمع شهر، وأقل الجمع ثلاثة، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. انظر: [النوادر والزيادات (٣٤٠/٢). التفریع (٣٥٤/١). الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة - تونس - مجلدان، ٤ أجزاء. د. ط، د. ت (٢١٩/١). التلقين (٢٠٦/١). الذخيرة (٢٠٣/٣). عيون المجالس (٧٨٩/٢). مواهب الجليل (٢٣/٤). حاشية الخرشي (١٣٠/٣)].
- قلت: وذهب الأحناف والحنابلة إلى أن آخر زمن أشهر الحج نهاية يوم النحر، فتكون أشهر الحج عندهم شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة. وذهب الشافعية إلى أن آخر زمن أشهر الحج هو طلوع فجر يوم النحر وعليه فأشهر الحج عندهم شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. انظر: [الدار المختار (٤٧٤/٣). المجموع (١٣١/٧). شرح منتهى الإرادات (٥٢٧/١)].
- (١) انظر ذلك في: [المدونة (٣٧٠/١، ٣٨١). البيان والتحصيل (٤١٢/٣). التلقين (٢٠٦/١). النوادر والزيادات (٣٦٣/٢). مواهب الجليل (٣٠/٤). حاشية الخرشي (١٣٢، ١٣١/٣)].
- (٢) انظر ذلك في: [الكافي (ص ١٧٢). مواهب الجليل (٣٣/٤)].
- (٣) د: إلا مع الكراهة.
- (٤) انظر: البيان والتحصيل (٤١٢/٣).
- (٥) انظر ذلك في: [البيان والتحصيل (٤١٢/٣). النوادر والزيادات (٣٦٣/٢). التفریع (٣٥٢/١)].
- (٦) الجِل: بكسر الحاء من حَلَّ. وهو ما كان خارج حدود الحرم من أرض الله. أو ما جاوز الحرم. انظر [القاموس المحيط (ص ٩٨٦) (باب اللام فصل الحاء). معجم لغة الفقهاء (ص ١٦٤). حاشية الدسوقي (٢٣١/٢)].
- (٧) ب: دخول.

ومن كان محرماً بعمرة، فلا ينعقد إحرامه بأخرى؛ حتى يُكمل^(١) أركان الأولى. فإن أحرم بالثانية قبل الحلاق للأولى: انعقد إحرامه، ويكفيه حلاق واحد لهما؛ إن قرب الزمان، كاليوم^(٢) ونحوه، على ما نقل التادلي^(٣) [عن ابن عطاء الله^(٤). وظاهر كلام صاحب الطراز^(٥): وجوب الدم، وإن كان^(٦) مع القرب^(٧)].

ويُكره الإحرام بالحج، أو بالقران، قبل ميقاته الزماني^(٨).

(١) ه: تكمل .

(٢) ه: كيوم .

(٣) التادلي: هو أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي، أبو العباس فقيه أصولي، له مشاركة في الحديث والأدب والعربية، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وله شرح عمدة الأحكام في الحديث. تولى القضاء بالمدينة وبها توفي سنة ٧٤١هـ وقيل ٧٣٨هـ.

انظر: [درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (٩٦٠هـ - ١٠٢٥هـ) تحقيق محمد الأحمد أبو النور، دار التراث القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، د.ط.، د.ت.، ثلاث مجلدات (٤٢/١)، الديباج المذهب (٢٥٥/١)].

(٤) ابن عطاء الله: هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الإسكندري الجذامي، أبو العباس. صاحب الشاذلي، وكان متكلماً على لسان الصوفية في زمانه. قال فيه الذهبي: كانت له جلالة عجيبة ووقع في النفوس ومشاركة في الفضائل.. أه. ومن مصنفاته: لطائف المنن، مفتاح الفلاح. ت (٧٠٩هـ) بالقاهرة.

انظر: [الأعلام: (٢٢١/١)، الدرر الكامنة (٢٩١/١) رقم (٧٠٠)، شذرات الذهب (١٩/٦)].

(٥) لسند بن عنان. انظر ترجمته (ص ٩٨).

(٦) سقط من: ب .

(٧) قال البناني في شرحه لهذا الكتاب (مخط. ق ١٩): (.. ولكن الراجع وجوب الدم... وأخرى مع الطول، وإنما لزمه الدم لتأخيره حلاق الأولى وسقوطه، فإن حلق بعد إحرامه بالثانية لم يسقط الدم، وعليه فدية أيضاً، فيلزمه فدية ودم). انتهى .

(٨) فإن أحرم انعقد إحرامه، وهو مشهور المذهب ونُقل عن اللخمي عدم انعقاده .

وقال ابن رشد في المقدمات: (... فإن أحرم أحد بالحج قبل أشهر الحج، أو قبل ميقاته، كان قد أساء إذ شُدَّ على نفسه، ولم يقبل رخصة الله). وذكر الونشريسي في عدة البروق: (وإنما قالوا إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج أنه ينعقد على المشهور، وإذا أحرم بالصلاة قبل دخول الوقت لم ينعقد؛ لأن أصل الحج مبين لصلاة في أمور شتى. قاله عبد الحق ..

ويُستحب لأهل مكة، والمقيمين بها، ممن لم يخرج لميقاته، أن يُحرموا إذا هلَّ^(١) هلال ذي الحجة .

«وأما الميقات المكاني»: فالناس فيه قسمان: أحدهما بمكة، والثاني واصل إليها.

فمن كان بها، سواء كان من أهلها، أو مستوطناً بها، أو مقيماً بها من غير استيطان، [ولم يتيسر له الخروج لميقاته]^(٢)، فالأولى والأفضل [له]^(٣) إذا أراد الإحرام بالحج، أن يُحرمَ منها^(٤)، ولا يتعين عليه ذلك^(٥)؛ لأن مكة في الحقيقة ليست ميقاتاً، كما سيأتي بيانه قريباً .

و^(٦) يُستحب لمن كان مقيماً بها من غير استيطان، إذا كان الوقت متسعاً، أن يخرج لميقاته إن أمكنه ذلك^(٧)، فيُحرم منه بالحج . وكذا من أراد الإحرام

• وأيضاً الحج إذا أحرم به قبل الوقت لا يمكن أن يفرغ قبله؛ لأن وقته عرفة . انتهى .
انظر: [التلقين (١/٢٠٦) . التاج والإكليل (٤/٢٤) . عقد الجواهر (١/٣٨٦) . مواهب الجليل (٤/٢٤ - ٢٧) . إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٢٤٣) . حاشية الخرخشي (٣/١٣٠) . المقدمات الممهدة (١/٣٨٥) . عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن يحيى النوشريسي، دراسة وتحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، مجلد واحد (ص ١٧٩) . الفرق ١٨٦] .

(١) د: أهل .

(٢) سقط من: د .

(٣) سقط من: د . (وجاء بدلاً عنها) : لغير المقيم بها من غير استيطان

(٤) أي من مكة . [شرح البناني (مخط . ق ٢٠)] .

(٥) أي: لا يتعين عليه الإحرام من مكة، وله أن يُحرم من الحل، وهو مشهور المذهب .

انظر: [جامع الأمهات، لابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر المالكي (ت ٦٤٦هـ)،

مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة -، رقم المخطوط (١٩)

(مخط . ق ٥٨)، مواهب الجليل (٤/٣٥)، الشرح الكبير للدردير (٢/٢٣٠)] .

(٦) ه: لكن .

(٧) جاء في المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، التي رواها الإمام سحنون عن عبد الرحمن .

به عن ميت، يُستحب له، أن يخرج لميقات الميت، إن أمكنه، فيُحرم منه .
فإن لم يمكن، فالأولى والأفضل لهم الإحرام به من مكة .

ويُستحب لمن كان من أهل مكة، أو مستوطناً بها، أو مقيماً بها من
غير استيطان، أو أراد الإحرام عن ميت، ولم يُمكن^(١) الخروج إلى ميقاته،
أو ميقات الميت، أن يُحرموا من المسجد الحرام^(٢) . فلو خرج المكي،
[أو]^(٣) المستوطن بها، أو الأفقي المقيم بها من غير استيطان، إلى عرفة،
أو غيرها من^(٤) جهات^(٥) الحِلِّ، فأحرم منها بالحج جاز ذلك، ولكنه فعل
خلاف الأولى كما تقدم بيانه، ولا إثم عليه . قال التادلي: (قال الباجي:
لأن مكة ليست من المواقيت؛ لأن المواقيت وُقِّتت لئلا يدخل الإنسان
إلى مكة بغير إحرام، فمن كان عند البيت، فليس البيت ميقاتاً له، بدليل
أن المعتمر لا يُحرم منها. والمواقيت يستوي في الإحرام منها الحج
والعمرة)^(٦) . انتهى .

- ابن القاسم عن الإمام مالك، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، دار صادر - بيروت
- د . ط، د . ت (٣٧١/١): (قال مالك: ولو أن رجلاً من أهل الآفاق دخل في أشهر الحج
بعمره فحل، وعليه نفس، فأحب أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، كان أحب إليّ،
ولو أنه أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له) . انتهى .
انظر - أيضاً - : التاج والإكليل (٣٧/٤، ٣٨) .

(١) ب : يمكنه .

(٢) وفي المدونة (٣٧١/١): (قال ابن القاسم: وكان مالك يقول: إحرام أهل مكة بالحج، ومن
دخل لعمرة، من داخل الحرم. انتهى. انظر أيضاً: [إرشاد السالك لابن فرحون (١/٢٤٤،
٢٤٥) . البيان والتحصيل (٤/١٤) . مواهب الجليل (٤/٣٦) . التاج والإكليل (٤/٣٧) .]

(٣) سقط من : ج .

(٤) د : أو من .

(٥) د، هـ: جهة .

(٦) نقل ذلك عن التادلي، الحطاب في مواهب الجليل (٤/٣٥) . وانظر إلى كلام الباجي في
المنتقى (٢/٢٢٠) مع اختلاف بسيط في العبارة .

وأما «الإحرام بالعمرة»: فيجب على كل من كان من أهل مكة، أو مستوطناً بها، أو مقيماً [بها] ^(١)، إذا أراد الإحرام بها الخروج إلى طرف الحِجْل، من أي جهة ^(٢)^(٣). وكذا إذا أراد الإحرام بالقران، لا بد فيه من الخروج إلى طرف الحل ^(٤). والأفضل أن يُعَدَّ عن طرف الحِجْل فيهما ^(٥).

وأفضل جهات الحِجْل الجِعْرانة ^(٦)،

(١) سقط من : ب .

(٢) انظر [النوادر والزيادات (٣٣٥/٢) . الكافي (ص ١٤٨) . حاشية الخرخشي (١٣٤/٣) .
التفريع (٣١٩/١)] .

(٣) قال الونشريسي في عدة البروق (ص ١٨٠): (وإنما صح إنشاء الحج من مكة، ولا يصح إنشاء العمرة منها؛ لأن كل واحد من النسكين لا بد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، وذلك حاصل في الحج لخروجه إلى عرفة وهو حل، ولا كذلك العمرة، فلا بد إن أراد إنشاءها من الخروج إلى الحل، والأفضل أن يحرم بها من الجعرانة أو التنعيم) . انتهى .

(٤) وقيل: لا بأس أن يُحرم القارن المكي من مكة .

قلت : وما ذكره المؤلف هو مشهور المذهب، والعمل عليه؛ لأن العمرة لا يحرم بها إلا من الحل .
انظر [الكافي (ص ١٥٢) . التلقين (٢٠٩/١) . التفريع (٣١٩/١) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للعلامة جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ) ، تحقيق / د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ منصور دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) (٣٨٥/١) . الذخيرة (٢٠٦/٣) . حاشية الخرخشي (١٣٤/٣)] .

(٥) قال الخرخشي: هذا راجع للعمرة. وأما القران، فلا يُطلب له مكان معين من الحل على سبيل الأولى ولا غيره .

[حاشية الخرخشي (١٣٤/٣)]

(٦) الجِعْرانة: بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويُشددون راءه . وأهل الإتيقان والأدب يُخطئونهم ويسكنون العين، ويخفّفون الراء ... وهي قرية بين مكة والطائف، وهي إلى مكة أقرب، وتبعد عنها ٢٤ كيلو متراً . نزلها النبي ﷺ، لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حُنين، وأحرم منها ﷺ لأداء العمرة في ذي القعدة من السنة الثامنة للهجرة .

انظر: [معجم البلدان، لياقوت الحموي، تحقيق / فريد عبد العزيز الجندي توزيع دار الباز - مكة المكرمة - طباعة / دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) (٦٥/٢) (ج) . معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، د.ت.،

د. ط. (ص ٦٤ - ٦٥) . لسان العرب (٤/١٤١) (باب الراء، فصل الجيم) . القاموس المحيط -

ثم التنعيم^{(١)(٢)}، قال النووي^{(٣)(٤)}: (ثم الحديبية)^(٥). ويُستحب لمن كان له

(ص ٣٦٦) (باب الرءاء فصل الجيم). زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) (١/٢، ٩٢).

(١) التنعيم: بالفتح ثم السكون، وكسر العين المهملة، وياء ساكنة، وميم. وهو موضع بمكة في الحل، بين مكة وسرف، وهو أقرب أطراف الحل إلى البيت وهو من جهة المدينة المنورة والشام. على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة (سنة كيلو مترات). وسُمي بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينه يُقال له نعيم، وآخر عن شماله يُقال له ناعم، والوادي نعمان وبالتنعيم مسجد السيدة عائشة رضي الله عنها، وقد جُدد بناؤه. ومن التنعيم يُحرم المكيون بالعمرة.

انظر: [معجم البلدان (٥٨/٢) (ت). القاموس المحيط (ص ١١٦٣) (باب الميم فصل النون). المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة، للإمام أبو إسحاق الحربي، منشورات وزارة الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، تحقيق/ حمد الجاسر، مجلد واحد (ص ٤٦٧). معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) (٢/٤٤). معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٨).

(٢) انظر ذلك في [النوادر والزيادات (٣٣٥/٢). الذخيرة (٢٠٦/٣)].

(٣) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي، وُلد في نوى سنة ٦٣١هـ، شرح صحيح مسلم، وشرح المذهب، وله المنهاج، والأذكار والروضة وغير ذلك من المصنفات توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: [الأعلام (١٤٩/٨ - ١٥٠)، شذرات الذهب (٣٥٤/٥ - ٣٥٦)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتافي، تحقيق فهميم محمد، توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٥ مجلدًا (٢٧٨/٧)، البداية والنهاية لأبي الفداء بن الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، حققه مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ٨ مجلدات، مع الفهارس، ١٤ جزءًا (١٣/٢٣٠ - ٢٣١).

(٤) المجموع (٢١١/٧).

(٥) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة وياء اختلفوا فيها، فمنهم من شددها، ومنهم من خففها.. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة. سُميت بيئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها... وبين الحديبية ومكة مرحلة (٢٠ كيلو متراً)، وبينها وبين المدينة تسع مراحل... وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم،

ميقات، أن يخرج إليه؛ ليُحرم [بها]^(١) منه إن أمكنه، كما في الحج . وكذا إن أراد الإحرام [بها عن ميت، فيخرج لميقات الميت .

ولا يجوز الإحرام^(٢) بالعمرة، ولا بالقران من مكة، أو الحرم . «فإن أحرم بالعمرة منهما»؛ فالمعروف من المذهب انعقادها، ولا دم عليه على المعروف . ويُؤمَر بالخروج إلى الجِل قبل أن يطوف ويسعى لها، فإن طاف وسعى لها قبل خروجه إلى الجِل؛ فطوافه وسعيه كالعدم^(٣) . فإن حلق رأسه؛ لزمته الفدية . ويُؤمَر بإعادة الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج إلى الحل^(٤) .

وإن أحرم من مكة، أو الحرم بالقران، انعقد إحرامه أيضاً . ولزمه الخروج إلى الجِل على المشهور^(٥)، لكنه إذا دخل من الجِل فلا يطوف، ولا يسعى؛ لأن سعيه يقع في الحج، وهو قد أحرم بالحج من مكة . ومقابل

• وهو أبعد الحل من البيت، وليس هو في طول الحرم، ولا في عرضه؛ بل هو في مثل زاوية الحرم، فلذلك صار بينهما، وبين المسجد أكثر من يوم، وعند مالك بن أنس أنها جميعها من الحرم . ويُعرف المكان اليوم بمنطقة الشميسي .

انظر: [معجم البلدان (٢/٢٦٥) (ح)، القاموس المحيط (ص ٧٣) (باب الباء فصل الحاء)، لسان العرب (١/٣٠٢) (باب الباء، فصل الحاء)، المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج - دراسة مقارنة -، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة -، إعداد: محمد بن عبدالله زعوري، رقمها في القسم (٣٢٨٣) (ص ٣١٦) .

(١) سقط من : أ، ب . ويقصد بها العمرة .

(٢) سقط من : ب .

(٣) لأنه لم يجمع بين الحل والحرم . [عقد الجواهر (١/٣٨٧)] .

وانظر أيضاً [المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، دراسة وتحقيق / حميش عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الثالثة (١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ٣ مجلدات (١/٥١٥)] .

(٤) انظر [التلقين (١/٢٠٧) . النوادر والزيادات (٢/٣٣٧، ٣٣٨) . مواهب الجليل (٤/٤٠) حاشية الخرخشي (٣/١٣٤) . الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/٢٣١)] .

(٥) انظر [مواهب الجليل (٤/٤١) . جواهر الإكليل (١/١٦٩) . شرح البناني [مخط . ق (٢٣)] .

المشهور يقول : لا يلزمه الخروج ، ويكتفي بخروجه لعرفة^(١) ، وهو قول «سُحْنُون»^(٢) ، و«محمد»^(٣) ، و«عبد الملك»^(٤) و«إسماعيل»^(٥) قال ابن عبد السلام^(٧) : (وهو الظاهر ؛ لأن عمل العمرة في القرآن مُضْمَحِلٌّ ، فوجب

- (١) انظر [المعونة (١/٥١٥) . الكافي (ص ١٥٢) . مواهب الجليل (٤/٤١)] .
- (٢) سُحْنُون : اسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخي القيرواني ، أبو سعيد . وسُحْنُون لقبه . تفقهه على كبار أصحاب مالك . صاحب المدونة ، وقد أخذها عن ابن القاسم . ولم يلقَ مالكاَ . انتهت إليه الرئاسة في العلم بالمغرب . وُلد سنة ١٦٠ هـ . وتوفي سنة ٢٤٠ هـ . وقبره بالقيروان .
- انظر : [البداية والنهاية (١٠/٢٧١) . شذرات الذهب (٢/٩٤) . الفكر السامي (٤/٩٨) طبقات الفقهاء (ص ١٦٠) . الأعلام (٤/٥)] .
- (٣) وهو : محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني ، المعروف بابن المواز ، تفقه بابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، واعتمد على أصبغ ، وروى عن ابن القاسم ، كان راسخاً في العلم توفي بدمشق سنة ٢٨١ هـ ، وقيل ٢٦٩ هـ .
- انظر : [ترتيب المدارك (١/٤٠٥ - ٤٠٧) ، سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، أشرف على التحقيق / شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة (١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م) ، ٢٥ مجلداً (١٣/٦) شذرات الذهب (٢/١٧٧) ، الديباج المذهب (٢/١٦٦ - ١٦٧) ، الأعلام (٥/٢٩٤)] .
- (٤) عبد الملك : هو ابن الماجشون ، انظر ترجمته (ص ١٢٤) .
- (٥) إسماعيل : هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي ، أبو إسحاق مولى آل جرير بن حازم ، نشأ بالبصرة ، ثم استقر ببغداد ، تفقه باين المعدل ، وبه تفقه أهل العراق من المالكية ، من تأليفه : المبسوط ، ومختصره ، وأحكام القرآن ، ت (٢٨٢ هـ) .
- انظر : [ترتيب المدارك (١/٤٦٣ - ٤٧٢) ، الديباج المذهب (١/٢٨٢ - ٢٩٠) طبقات الفقهاء (ص ١٦٦ - ١٦٧) ، تاريخ بغداد (٦/٢٨٤) ، الأعلام (١/٣١٠)] .
- (٦) نقل ذلك عنهم الحطاب في مواهب الجليل (٤/٤١) .
- وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة (١/٥١٥) : (واختلف أصحابنا في القارن : فقال ابن القاسم : لا يجوز له الإحرام من مكة ، قال سُحْنُون وغيره : يجوز ..) .
- (٧) ابن عبد السلام : هو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ، أبو عبد الله قاضي الجماعة بتونس وإمامها ، أخذ عن ابن هارون وابن جماعة ، وممن تخرج عليه الإمام ابن عرفة وابن خلدون . ت (٧٤٩ هـ) . انظر : [درة الحجال (٢/١٣٣) ، هدية العارفين (٦/١٥٥ - ١٥٦) ، الأعلام (٦/٢٠٥)] .

أن يكون المعتمر إنما هو الحج، والحج ينشأ من مكة^(١). انتهى .

ولا فرق على المشهور بين أن يُحرم بالقران في لفظٍ واحدٍ، أو يُحرم أولاً بالعمرة، ثم يُضيف^(٢) إليها الحج . قال في المدونة: (وإذا أحرم مكى بعمرة من مكة، ثم أضاف إليها حجةً؛ لزمته، وصار قارناً . ويخرج للحل، ولا دمَ عليه للقران؛ لأنه مكى)^(٣) .

قال «المصنف في شرح المختصر»: (ولو لم يخرج من أحرم بالقران من مكة، أو الحرم إلى الحل، حتى خرج إلى عرفة^(٤))، ثم رجع وسعى بعد

(١) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٤١/٤) .

(٢) ج : يضاف .

(٣) المدونة (١/٣٧٤، ٣٧٥) .

(٤) عرفة: (عرفات): بالتحريك، وهو واحد في لفظ الجمع ... وقال الفراء: (عرفات لا واحد لها بصحة، وقول الناس اليوم يوم عرفة، مولد ليس بعربي محض ...). وقيل في سبب تسميتها بعرفة، إن جبرائيل عليه السلام، عرف إبراهيم عليه السلام المناسك، فلما وقف بعرفة، قال له: عرفت؟ قال: نعم، فسميت عرفة . ويقال: بل سميت بذلك؛ لأن آدم وحواء تعارفا بها بعد نزولهما من الجنة .. قال الشيخ: عبد الله آل بسام - رحمه الله تعالى - في بيان حدود عرفات: (الحد الشمالي: هو ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة في سفح جبل سعد . الحد الغربي: هو وادي عرنة، ويمتد هذا الحد الغربي من محاذاة وادي عرنة، واجتماعه بوادي وصيق، إلى أن يحاذي جبل نمرة، ويبلغ طول هذا الضلع خمسة آلاف متر، فهذا الوادي فاصل بين الحرم وبين عرفات .

الحد الجنوبي: هو ما بين الجبال الجنوبية لعرفات، وبين وادي عرنة .

الحد الشرقي: هي الجبال المقوسة على ميدان عرفات ابتداءً من الشية التي تنفذ إلى طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهي بجبل سعد . ووجوه الجبال المحيطة بعرفات، تعتبر من عرفات ..). أهـ . وهي على الطريق بين مكة والطائف، تبعد عن مكة ٢٣ كيلاً (شرقاً من مكة)، وهي الموقف الذي يتمُّ به الحجاج مناسكهم يوم التاسع من ذي الحجة .

انظر: [معجم البلدان (٤/١١٧، ١١٨) (ع)، لسان العرب (٩/٢٤٢) باب الفاء فصل العين . القاموس المحيط (ص ٨٣٦) باب فصل العين، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٧٩) معجم معالم الحجاز (٦/٧٥)، الاختيارات الجلية على نيل المآرب، للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، طبع بإشراف مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة (٢/٤٢٣) .

الإفاضة، فالظاهر أنه يَجْزِيهِ، كما يظهر من كلام ابن بشير^(١) وغيره . وهو
الظاهر، والله أعلم^(٢)(٣). انتهى .

«تنبيه» :

قال «المصنف في شرح المختصر»: (وحكم مَنْ كان منزله بالحرم؛
كأهل منى^(٤))، ومزدلفة^(٥))، حكم أهل مكة في الإحرام بالحج والعمرة،

(١) ابن بشير: هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، أبو الطاهر، كان إماماً عالماً،
حافظاً للمذهب، من أهل الترجيح والاختيار، من تأليفه: التنبيه في الفقه، أكمله سنة
(٥٢٦هـ) ولا يعرف تاريخ وفاته . انظر [الديباج المذهب (١/٢٦٥ - ٢٦٦)، تراجم
المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة
الأولى (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ٥ مجلدات (١/١٤٣)].

(٢) انظر مواهب الجليل (٤٠/٤) .

(٣) قال البناني في شرحه (مخط. ق ٢٥) معلقاً على مقولة الحطاب: (وإنما كان يجزيه؛ لأنهم
لم يعدوا ذلك، أي: عدم الخروج إلى الحل في القران من الأمور التي يفسد بها القران،
ولا من الأمور التي يفوت بها الحج، ولا مما يوجب الدم، ولا مما يتوقف عليه التحلل،
فإذا خرج إلى عرفة وفات محله سقط، ولا شيء عليه ..) . أهـ .

(٤) مَنَى: بالكسر والتنوين، في دَرَج الوادي الذي ينزله الحاج، ويرمي فيه الجمار من الحرم.
سُمي بذلك؛ لما يُمْنَى به من الدماء (أي يُراق) قال الله تعالى: ﴿مِن مَّنَى يُمْنَى﴾ . وقيل لأن آدم
- عليه السلام - تمَنَّى فيها الجنة .

وقال الشيخ عبد الله آل بسام في حدود منى: (مبتدأ من جهة مكة المكرمة هو جمرة العقبة .
وحدها من جهة مزدلفة ضفة وادي محسّر فاصلاً بين منى ومزدلفة، وذلك استناداً منا إلى ما جاء
عن عالم مكة ومفتيها: عطاء بن أبي رباح . قال الأزرق في أخبار مكة بسنده عن ابن جريج، قال:
قلت لعطاء بن أبي رباح، أي منى؟ قال: من العقبة إلى محسّر، قال: فلا أحب أن ينزل أحد إلا
فيما بين العقبة إلى محسّر، وهذا طويلاً . قال النووي في المجموع: واعلم أن منى شعب محدود
بين جبلين أحدهما ثبير، والآخر الصابح، قال الأصحاب: ما أقبل على منى من الجبال فهو منها،
وما أدبر فليس منها) انتهى . ومنى بُليدة على فرسخ (٧٥، ٥٥٩٨ متراً) من مكة، طولها ميلان .
انظر: [معجم البلدان (٥/٢٢٩) (م) . القاموس المحيط (ص ١٣٣٦) باب الباء فصل
الميم . الاختيارات الجلية على نيل المأرب (٢/٤٢٨) . معجم لغة الفقهاء (ص ٣١١)] .

(٥) المزدلفة: بالضم، ثم السكون، ودال مفتوحة مهملة ولام مكسورة، وفاء . اختلف فيها لِمَ سُميت
بذلك؟ فقيل مزدلفة منقولة من الازدلاف، وهو الاجتماع . وفي التنزل: ﴿وَأَرْزَقْنَا نَمَّ الْآخِرِينَ﴾ .

فمن أراد الإحرام [منهم بالحج، أحرم من منزله، أو مسجده. ومن أراد الإحرام]^(١) بالعمرة، فلا بد من الخروج إلى الحِلِّ - كما تقدم - وكذا إن أراد القرآن على المشهور^(٢) ^(٣) [انتهى]^(٤).

وأما الواصل إلى مكة، «فالمواقيت المحدودة له خمسة»^(٥):

وقيل: الازدلاف الاقتراب؛ لأنها مقربة من الله . وقيل لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة ... وهي مبيت للحجاج، ومجمع الصلاة إذا صدروا من عرفات، وهي مكان بين بطن مُحَسَّر والمأزمين . ومحسر وادٍ بين منى والمزدلفة، وأول حدِّ المزدلفة انقطاع محسر. وإذا جاوزت المأزمين حتى تخرج منهما إلى الفضاء، فذلك الفضاء أول المزدلفة، وأنت قادم من عرفات. والمأزمين: هو طريق ضيق بين جبلين، وهو (اليوم) طريق معبد؛ وفيه يمر طريق المشاة. قلت: هذا بالنسبة للحد الشرقي والغربي، وأما الحد الشمالي فجبل ثبير. والحد الجنوبي: جبل مُكَّسَّر، وبطن ضب. والمزدلفة: هي المشعر الحرام. وتبعد مزدلفة عن مسجد الخيف بمنى بمقدار خمسة كيلو مترات، ومن عرفات بمقدار عشرة كيلو مترات . انظر: [معجم البلدان (١٤٢/٥) (م)، كتاب المناسك وأماكن طرق الحج (ص ٥٠٦، ٥٠٧)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٩٣)] .

(١) سقط من: ج .

(٢) انظر مواهب الجليل (٤٠/٤) .

(٣) قلت: وأن عليهم - أهل منى ومزدلفة - دم للمتعة، والقران، بخلاف حاضري المسجد الحرام، فلا دم عليهم للمتعة والقران . انظر: [عيون المجالس (٧٨٧/٢)] .

(٤) سقط من: د .

(٥) لما صح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم؛ هُنَّ لُهْنٌ، ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة» .

عند البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة [١٤٥٢، ٥٥٤/٢] . وفي صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، اعتنى به وراجعته / هيثم خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت -، د. ط. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، مجلد واحد، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة [ص ٤٢٠، ١١٨١] بنحو ما ذكر البخاري .

- «ذو الحليفة»^(١): لأهل المدينة .

أيضاً: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحَلِيفَةِ، وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةٌ، وَهِيَ الْجَحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ» وَزَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: - وَلَمْ أَسْمَعْهُ - «وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ».

عند البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد [١٤٥٥، ٥٥٥/٢] .

وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص ١٧): (وأجمعوا على أن ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت) أهـ. وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧١/٨): (قال أبو عمر: أجمع أهل العلم بالحجاز والعراق والشام، وسائر أمصار المسلمين فيما علمت على القول بهذه الأحاديث، واستعمالها، لا يخالفون شيئاً منها، واختلفوا في ميقات أهل العراق، وفيمن وقته، فقال مالك والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابهم: ميقات أهل العراق، وناحية المشرق كلها ذات عرق. وقال الثوري والشافعي: إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا. وقال منهم قائلون: عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق؛ لأن في زمانه افتتحت، ولم يكن في العراق على عهد رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هذه غفلة من قائلني هذا القول، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل ذات عرق والعقيق، كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر، كما كانت العراق يومئذ دار كفر، فوقت المواقيت لأهل النواحي؛ لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق) أهـ. انظر أيضاً: المجموع للنووي (٢٠٢/٧).

(١) ذُو الْحَلِيفَةِ: اسم موضع، من وادي العقيق، وهذا الوادي من أشهر أودية المدينة، وأعلى النقيع، وأوسطه عقيق الحسا، وأسفله عقيق المدينة، وذو الحليفة هي المنطقة المحصورة من وادي العقيق بين جبل عير شرقاً، وجبل غرابة شمالاً، والبيداء تحده من الغرب والجنوب. وتقع ذو الحليفة إلى الشمال مباشرة من مكة المكرمة، وإلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة، وبها مسجد (يحرم منه الناس) يبعد عن المسجد الحرام بـ ٤٣٣ كيلاً، وعن المسجد النبوي الشريف حوالي ١٠ أكيال . ويقع مسجد ميقات ذي الحليفة بين طريق المدينة، جدة، مكة (السريع) . وبين طريق المدينة، بدر، رابغ، جدة (القديم) تربط بينهما سكة توصل إلى مسجد الميقات. ويعرف ميقات ذو الحليفة (اليوم) بـ أبيار علي. نسبة إلى علي بن أبي طالب ﷺ؛ لظن كثير من العوام، أنه قاتل الجن فيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهو كذب، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة، وعليّ أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله، ولا فضيلة لهذه البشر ولا مذمة، ولا يستحب أن يُرمى بها حجراً ولا غيره) . انظر [وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تأليف نور الدين علي بن أحمد السمهوري (ت ٩١١هـ) حققه وعلق على حواشيه / محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية لصاحبها محمد نمكاني - المدينة - ٤ أجزاء (ص ١١٥٨)، معجم معالم الحجاز (٣/٤٧-٥٠)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩)، السنة الثامنة (شوال، ذو القعدة، ذو الحجة ١٤١٦هـ) (ص ٥٣)، مجموع الفتاوى (٩٩/٢٦)] .

- «الجحفة»^(١): لأهل مصر، والشام، والمغرب، والأندلس،
والتكرور^(٢). - و«قَرْنٌ»^(٣): لأهل نجد، وتهامة .

(١) الجُحْفَة: بالضم ثم السكون، والفاء: كانت كبيرة، ذات منبر على طريق المدينة من مكة. وهي ميقات أهل مصر والشام؛ إن لم يمرُّوا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحليفة. وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام.. وقد كان اسمها مَهَيَّعة وقد خربت مدة من الزمن وأصبح الناس يُحرمون من رابع، ولكن (اليوم) قد عمرت وبها مسجد كبير يُحرم الناس منه [لمزيد من المعلومات انظر ص ٦٣-٦٩ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٢٩].

ويقع مسجد ميقات الجحفة إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة، وإلى الجنوب الشرقي من مدينة رابع، يبعد مسجد ميقات الجحفة عن المسجد الحرام (١٨٧ كيلاً) وعن مدينة رابع (١٧ كيلاً)، وعن البحر الأحمر (١٥ كيلاً) شرقاً .

انظر: [معجم البلدان (١٢٩/٢) (ج)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، للوزير الفقيه أبي عبيد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق / مصطفى السقا، الطبعة الأولى (١٣٦٤هـ/١٩٤٥م)، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة (٣٦٧/٢)، (٣٦٨) (الجيم والحاء)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩) (ص ٦٢-٦٩)].

(٢) التكرور: (براءين مهملتين): بلاد تنسب إلى قبيلة من السودان في أقصى جنوب المغرب وأهلها أشبه الناس بالزنوج . [معجم البلدان (٨٦١/١)].

(٣) قرن: بالفتح ثم السكون، وآخره نون . والقرن، قال الأصمعي (جبل مطل بعرفات). وتُضاف فيقال: (قرن المنازل). وتعرف اليوم (بالسيل الكبير) وهي إلى الشمال الشرقي من مكة، وشمال مدينة الطائف، تبعد عن الطائف (٤٠ كيلاً)، وعن المسجد الحرام (٨٠ كيلاً)، ويُحرم منه أهل نجد، وحجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق .

ويوجد في أعلى قرن المنازل، (وادي محرم)، وهو قرية عامرة، وكان لا يُحرم منها إلا قلة، حتى تم فتح طريق الطائف إلى مكة المار بالهدا، فصار محرماً هاماً مزدحماً.. وهو لا يعتبر ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم؛ لأنه هو قرن المنازل، فاسم قرن شامل للوادي كله... ويبعد وادي محرم عن مكة (٦٧ كيلاً) إلى الجنوب الشرقي من مكة، ويُحرم منه أهل الطائف، وحجاج جنوب المملكة الحجازي، وحجاج جنوب اليمن الحجازي .

انظر: [معجم البلدان (٣٧٧/٤) (ق). المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج، إعداد/ د. بدر الدين يوسف محمد أحمد، قسم الجغرافيا، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - (١٤١٢هـ/١٩٩١م)، مطابع جامعة أم القرى، مجلد واحد للحج ص ٤٠، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (ص ٧٠-٧٧) (العدد ٢٩ سنة ١٤١٦هـ). الاختيارات الجلية على نيل المآرب (٣٧٩/٢)].

- «يَلْمَلْمُ»^(١): لأهل اليمن، والهند، ويمان تهامة .

- «ذات عِرْقٍ»^(٢): لأهل العراق،

(١) يللملم: بفتح أوله وثانيه ويقال: ألملم، والململم المجموع: موضع على ليلتين من مكة، ويللملم: اسم لوادٍ كبير من أودية الحجاز التهامية، تجري مياؤه من شفا بني سفيان على قرابة ٣٠ كيلاً من الطائف، ثم تندفع غرباً في انحدار عميق فتمر بالسعدية ثم تصب في البحر الأحمر. وطول هذا الوادي (١٢٠ كيلاً) والسعدية هي الميقات القديم الذي كان يُحرم الناس منه إلى عهد قريب، وبها مسجد قديم اسمه (مسجد معاذ بن جبل رضي الله عنه) وهو جنوب مكة المكرمة على مسافة تقدر بـ (١٠٠ كيلو)، ويبعد عن البحر الأحمر نحو الشرق بحوالي (٤٠ كيلاً)، ويقع على الضفة الشمالية لوادي يللملم بالقرب من بئر السعدية .

ويُحرم الناس اليوم من الميقات الذي هُمِّيَ حديثاً، وذلك بعد أن مُهدت الطريق بين مكة المكرمة وجازان مروراً بالليث والقنفذة، انحرف هذا الطريق الجديد عن الموقع القديم للميقات (السعدية)، وقد تم إنشاء مسجد جديد للميقات على الضفة الجنوبية لوادي يللملم عند تقاطع الوادي مع الطريق المعبد، ويبعد هذا المسجد الجديد عن المسجد الحرام بحوالي (٣٠ كيلاً)، وعن الموقع القديم (السعدية) (٢١ كيلاً)، ويبعد عن البحر أو مصب الوادي بحوالي (١٩ كيلاً) . ويُحرم من يللملم أهل اليمن، وكل قادم من الطريق الساحلي. انظر: [معجم البلدان (٥/٥٠٤) (ي) . معجم ما استعجم (٤/١٣٩٨) (باب الياء واللام) . معجم معالم الحجاز (١٠/٢٨، ٢٩)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، (ص ٨٣-٨٤) (العدد ٢٩) سنة ١٤١٦هـ، شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٣٤٧هـ/١٩٢٩م) (٨/٦٦)، المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج (ص ٤٧)] .

(٢) ذات عِرْقٍ: هي الحد بين نجد وتهامة، وقيل عِرْقٌ: جبل بطريق مكة ومنه ذات عرق . ويمتد هذا الجبل لمسافة تقدر بـ ١٥٠٠ متر من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي، وتقع هذه المنطقة إلى الشمال الشرقي من مكة . وتقع ذات عرق في وادي حجازي، يسمى وادي الضريبة . والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي حوالي ٩٠ كيلاً، حيث لا يوجد في الوقت الحاضر طريق ممهد يربط موقع ميقات ذات عرق بأي موقع آخر، وكذلك المسافة بين موقع ميقات ذات عرق ومسجد ميقات قرن المنازل (السييل الكبير) حوالي ٣٥ كيلاً .

وهذا الميقات مهجور الآن، فلا يُحرم منه أحد؛ لأن الطرق (المفروشة بالإسفلت) في نجد، وفي الشرق لا تمر عليه، إنما تمر على الطائف، والسييل الكبير (قرن المنازل) . قال الشيخ عبد الله آل بسام: ويسمى الآن: الضريبة .

وخراسان^(١)، وأهل المشرق .

وهذه المواقيت لأهلها، ولمن يمر عليها من غير أهلها، إلا المصري، ومن ذكر معه، إذا مروا بالحليفة، فالأفضل لهم، أن يُحرموا منها، ولهم التأخير للجحفة^(٢)، ولو مرَّ غير المصري، ومن ذكر معه بالحليفة، أو غيرها من المواقيت؛ تعيَّن عليه الإحرام منه^(٤)،

انظر: [معجم البلدان (٤/١٢٧) (ع)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩) (ص ٨٩ و ٩٥) . الاختيارات الجلية على نيل المآرب (٢/٣٨١)] .

(١) خُرَاسان: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق أزاوار جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها، وتشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور وهراة ومَرَو، وهي كانت قصبتها، وبلخ وطالقان ونسا وأبيورد وسرخس، وما يتخلل ذلك من المدن التي دون نهر جيحون. وقيل معنى خراسان كل سهل، لأن معنى خُر (كل) وأسان (سهل) ... وقيل معنى خراسان بالفارسية: مطلع الشمس .

انظر: [معجم البلدان (٢/٤٠١) (خ) . معجم ما استعجم (٢/٤٨٩ ، ٤٩٠) (الخاء والراء)] .
(٢) جاء في المدونة (١/٣٧٦ ، ٣٧٧): (إلا أن مالكا قال غير مرة، في أهل الشام، وأهل مصر إذا مرُّوا بالمدينة، فأرادوا أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، فذلك لهم، ولكن الفضل في أن يُحرموا من ميقات المدينة) أهـ .

انظر - أيضاً -: [المعونة (١/٥١٠) ، الكافي (ص ١٤٨) ، مختصر الدر الثمين والمورد المعين، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٠ رمضان ١٤٠٠هـ)، مجلد واحد (ص ٢٢٦ ، ٢٢٧)] .
قلت : وخالف ابن العربي من المالكية وقال: لا بد من الإحرام من ذي الحليفة، فإن تركه فعليه دم . انظر [عارضة الأحوذى (٣/٤٢)] .

(٣) قلت : وهذا عند المالكية والأحناف، وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز تجاوز الميقات دون إحرام إلى ميقات آخر، ولو كان الميقات الآخر ميقاتاً له، عملاً بقوله ﷺ «... ولمن أتى عليهن» . وهو الأرجح - فيما يظهر لي - عملاً بالحديث، وهو من باب الأحوط، والله تعالى أعلم .

انظر: [المجموع للنووي (٧/٢٠٣) . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ/١٩٩٣م) (٢/٢٦٠) . المغني (٥/٦٤) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣١٨) . الدر المختار مع رد المحتار (٣/٤٨٠ ، ٤٨١)] .

(٤) انظر: [المدونة (١/٣٧٧) ، التلقين (١/٢٠٨) ، مواهب الجليل (٤/٥٠ ، ٥١) حاشية الخرخشي (٣/١٣٥)] .

ولو كان مكياً، إذ ليست مكة في الحقيقة ميقاتاً لأهلها، وإلا لأحرموا^(١) منها بالعمرة،
والقران^(٢)^(٣)، كما تقدم .

ومن كان منزله بين مكة، والميقات، فميقاته مسكنه. فإن كان مسكنه قريباً
من الميقات، فيستحب له أن يذهب إلى الميقات، فيحرم منه. فإن سافر لما وراء
الميقات، فله التأخير إلى منزله، وله أن يحرم من الميقات . «قاله سند»^(٤). وقال
أيضاً: (من كان منزله بين ميقتين، فميقاته منزله . قاله «مالك» في الموازية^(٥)^(٦) .
وهو متفق عليه). انتهى . قال في «التوضيح»^(٧): (وانظر هل معناه أنه محاذ
لميقتين، أو أنه بعد ميقات، وقبل^(٨) آخر، كأهل بدر)^(٩) . انتهى .

وصرح «ابن فرحون» في شرح ابن الحاجب^(١٠)^(١١): «بأنه لا فرق بينهما»

(١) ج: الإحرام .

(٢) ج: أو القران .

(٣) انظر مواهب الجليل (٤/٤٧) .

(٤) انظر - أيضاً - النوادر والزيادات (٢/٣٣٥) . ومقالة سند نقلها عنه الحطاب في مواهب
الجليل (٤/٤٨ ، ٤٩) .

(٥) نقله عنه - أيضاً - صاحب الذخيرة (٣/٢٠٧) .

(٦) الموازية: لابن المواز، سبقت ترجمته في (ص ١٣٣) .

وللوقوف على مخطوطات الكتاب انظر كتاب «اصطلاح المذهب عند المالكية» (ص ١٣٨) .

وقد ضم كتاب النوادر والزيارات لابن أبي زيد، الشيء الكثير من كتاب الموازية .

(٧) لـ خليل بن إسحاق الجنيدي، انظر ترجمته (ص ١١٨) .

(٨) د : قيل .

(٩) التوضيح (مخط . ق ٢٩١ ج ١) .

(١٠) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، كان

ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق العربية، متقناً

لمذهب مالك بن أنس، من تأليفه: جامع الأمهات ت (سنة ٦٤٦هـ) .

انظر: [الديباج المذهب (٢/٨٦ - ٨٩)، الفكر السامي (٢/٢٣١)، حسن المحاضرة

(١/٤٥٦)، شذرات الذهب (٥/٢٣٤)] .

(١١) قلت: وهو كتاب لابن فرحون، اسمه «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» .

وذكر صاحب كتاب «اصطلاح المذهب عند المالكية» في (حاشية ص ٤٥٠)، حول كتاب

فقال - بعد قول ابن الحاجب: ولمن بينهما مسكنه -: [وكذا من مسكنه^(١)]
 بين ميقاتين، فيحرم من مسكنه^(٢)، كأهل الصفراء^(٣) وبدر^(٤)(٤)٥. [انتهى]^(٦).
 وما ذكره في أهل الصفراء وبدر هو مفهوم كلام الأم^(٧)، أو صريحه .

ابن فرحون المذكور آنفاً ما قوله: (توجد منه مخطوطة في فهرس المتحف البريطاني (٨٧٢/٩)) وقال محقق كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» حول كتاب ابن فرحون - أيضاً - في (٤٧/١) ما قوله: (في معلمة الفقه المالكي لعبد العزيز بن عبد الله، أن منه نسخة بالمتحف البريطاني في لندن برقم (٨٧٢)، وقد شددت الرحلة إليها للاطلاع عليها، فإذا بها نسخة من كتاب «كشف النقاب الحاجب»).

(١) سقط من : ج .

(٢) د، هـ: مسجده .

(٣) الصفراء: هو وادٍ بين مكة والمدينة، قريب من الظهران، وهو وادٍ كثير النخل والزرع والخير في طريق الحاج، وسلكه رسول الله ﷺ غير مرة، وبينه وبين بدر مرحلة (٣٥٢، ٤٤ متراً). قال عزام بن الأصبح السلمي: الصفراء قرية كثيرة النخل والمزارع، وماؤها عيون كلها، وهي فوق ينبع مما يلي المدينة، وماؤها يجري إلى ينبع . ويسكن الصفراء جُهينة، والأنصار، ونهد، ومن عيونها عين يقال لها البحيرة ...، وأكثر سكانها الآن من قبيلة حرب، ويبعد وادي الصفراء عن المدينة المنورة ١٨٠ كيلاً .

انظر: [معجم البلدان (٤٦٨/٣) (ص)، معجم ما استعجم (٨٣٦/٣) (الصاد والفاء)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٩١)، حاشية كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (ص ٤١٤)].
 (٤) بدر: بالفتح ثم السكون، قال الزجاج: بدر أصله الامتلاء، يقال: غلامٌ بدرٌ إذا كان ممتلاً شاباً لِحماً. وبدر ماء مشهور بين مكة والمدينة، أسفل وادي الصفراء، بينه وبين الجار (وهو ساحل البحر) ليلة .. وبين بدر والمدينة سبعة بُرْد (البريد الواحد ٨٨ ، ٢٢٣٩٤ متراً) . وبهذا الوادي كانت الواقعة المشهورة، التي أظهر الله بها الإسلام، وفرق بين الحق والباطل في شهر رمضان سنة اثنتين للهجرة .

انظر: [معجم البلدان (٤٢٥/١) (ب)، معجم ما استعجم (٢٣١/١) (الباء والذال)] .

(٥) ولا بن فرحون كلام نحو ذلك في كتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»، حيث ذكر في (٢٤٨/١): (ومن كان مسكنه بين الميقات ومكة، أو بين ميقاتين، أحرم من داره، أو من مسجده) . أهـ .

(٦) سقط من : د .

(٧) يعني: المدونة . وفي د : الإمام .

فإنه قال: (قلت: لابن القاسم^(١)، فأهل القرى [التي]^(٢) بين مكة، وذوي^(٣) الحليفة، عند مالك بمنزلة أهل الأفاق - أي في لزوم دم التمتع والقران -؟ قال: لا أحفظه عن مالك، ولكنهم عندي بمنزلة أهل الأفاق؛ لأن مواقيتهم من منازلهم^(٤). انتهى.

ومن لم يكن في طريقه ميقات، أحرم إذا حاذى الميقات.

قال مالك: (ومن حج في البحر، من أهل مصر والشام، أحرم إذا حاذى الجحفة^(٥) ^(٦)). قال سند: (هذا حكم من سافر في بحر القلزم^(٧) ^(٨))؛ لأنه يأتي على ساحل الجحفة، فيجب عليه الإحرام منه، ولكن يُوسع له، أن يؤخر إحرامه إلى جُدّه، ويهدي. وأما من سافر في بحر عيذاب^(٩)،

(١) ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبدالله، أشهر أصحابه مالك بن أنس، ناشر مذهب مالك، وخاصة في مصر، أملى الأسدية (المدونة)، فكانت «الكتاب» للمذهب شرقاً وغرباً، روايته للموطأ صحيحة، روى عن الليث وابن الماجشون، وعنه أصبغ وسحنون وكثيرون. ت (١٩١هـ).
انظر: [الانتقاء (ص ٥٠ - ٥١)، طبقات الفقهاء (ص ١٥٥)، ترتيب المدارك (٢٥٠/١ - ٢٥٩)، شذرات الذهب (٣٢٩/١)، الديباج المذهب (٤٦٥/١ - ٤٦٨)].

(٢) سقط من: هـ.

(٣) هـ: وذو.

(٤) المدونة (٣٧٢/١).

(٥) نقل ذلك عنه صاحب النوادر والزيادات (٣٣٥/٢)، وكذلك صاحب الذخيرة (٢٠٧/٣).

(٦) ومثله الإحرام بالجوف في الطائرة.

(٧) هـ: القلزم.

(٨) بحر القلزم: بالضم ثم السكون، ثم زاي مضمومة، وميم. والقلزمة: ابتلاع الشيء. ومقداره نحو ثلاثين مرحلة طولاً، وأوسع ما يكون عرضاً عبر ثلاث ليال... والقلزم بلدة على ساحل بحر اليمن قرب آيلة والطور ومدين، وإلى هذه المدينة ينسب هذا البحر، ويُعرف هذا البحر اليوم (بالبحر الأحمر).

انظر: [معجم البلدان (٤/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١) (ق)].

(٩) بحر عيذاب: بالفتح ثم السكون، وذال معجمة، وآخره باء موحدة، وهي بليدة على ضفة -

فلا يلزمه أن يُحرم في البحر محاذياً للجحفة^(١)؛ لما فيه من التغرير^(٢) بأن ترده الريح^(٣)، فيبقى عمره محرماً، وإذا ثبت الجواز فلا دم؛ لعدم دليل يدل عليه، حتى يخرج [إلى البر، فيصير كمن سافر في بحر القلزم إلا أن يخرج]^(٤) أبعد من ميقات أهل الشام، وأهل اليمن، ولا يرحل من جدة إلا محرماً. وهل يُحرم إذا وصل، أو إذا ظعن؟ وهو الظاهر^(٥). انتهى باختصار، ونقله القرافي^{(٦)(٧)}، والشيخ خليل في.....

بحر القلزم (البحر الأحمر) هي مرسى المراكب التي تقدم من عدن إلى الصعيد، وتقع على الساحل الغربي (للبحر الأحمر) شمال حلايب بـ ٢١ كم، وهي تقابل القضية على الساحل الشرقي للبحر الأحمر، وأبو سنبل على نهر النيل، كانت ميناء للتجارة والحج في القرن الخامس الهجري حتى القرن الثامن الهجري، تبعد عن مدينة السويس بـ ١٠٦٤ كيلو متراً. انظر: [معجم البلدان (١٩٣/٤) (ع)، الملامح الجغرافية لدروب الحجيج، لسيد عبدالمجيد بكر، تهامة - جدة، الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، مجلد واحد (١٥٩ - ١٦٢)].

(١) أ، ب، ج: ليللملم. وما أثبتته من: د، هـ. وهو الصواب.

(٢) التغرير: مصدر غَرَّرَ به. أي: خدعه وعرضه للهلاك. وقيل الاستغفال.

انظر: [لسان العرب (١٣/٥) (باب الرءاء، فصل الغين)، القاموس المحيط (ص ٤٤٩) (باب الرءاء، فصل الغين)، معجم لغة الفقهاء (ص ١١٧)].

(٣) وذلك لأن السفر منه في لجة البحر، لا مع الساحل، فإذا خرجت عليه الريح رده، فيبقى محرماً ولا يقدر على الخروج للبر، ولذا لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات، بل يؤخر إحرامه حتى يصل للبر. [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢)].

(٤) سقط من: ج.

(٥) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٤٨/٤).

(٦) القرافي: هو شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي البهنسي المصري، انتهت إليه الرئاسة في الفقه على مذهب مالك بمصر، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية من مصنفاته: الفروق، والتنقيح، والذخيرة، والأمنية، والأحكام. (ت ٦٨٤هـ) ودفن بالقرافة.

انظر: [الديباج المذهب (١/٢٣٦ - ٢٣٩)، حسن المحاضرة (١/٣١٦)، درة الحجال (٨/١)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨)].

(٧) نقله القرافي في الذخيرة (٣/٢٠٧).

«توضيحه»^(١)، وابن عرفة^(٢)، والتادلي، وابن فرحون في منسكه^(٣) وشرحه، ولم يتعقبوه بأنه خلاف؛ بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده به^(٤)، وجعله الشيخ خليل في منسكه خلافاً وليس بظاهر، والله أعلم.

والمار بالميقات، إن أراد دخول مكة، لم يجز له دخولها، إلا محرماً^(٥)، سواء أراد نسكاً، أو تجارة، أو غير ذلك^(٦). إلا الداخل لقتال بوجه جائز^(٧)، والخائف من سلطانها.

ومن خرج من مكة ثم عرّض له أمر، فرجع إليها^(٨). ومن خرج لموضع^(٩) قريب، كجدة، والطائف، وعُسفان^(١٠)، بنية العود ولم تطل إقامته به. والعبد

(١) التوضيح (مخط. ق ٢٩١، ٢٩٢ ج ١).

(٢) ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الوردغمي، التونسي، شيخ الشيوخ، بقية أهل الرسوخ، له التصانيف العريضة، والفضائل العديدة، انتشر علمه شرقاً وغرباً، حافظ المذهب، ضابط قواعده. وله: المبسوط في المذهب المالكي، ومختصر العوفي، ت (٥٨٠٣).

انظر: [شذرات الذهب (٣٨/٧)، تراجم المؤلفين الوتسنين (٣٦٣/٣ - ٣٧٠)، الفكر السامي (٢٤٩/٢ - ٢٥٠)، شجرة النور (ص ٢٢٧)، الديباج المذهب (٣٣١/٢ - ٣٣٣)].

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٥٠/١).

(٤) أي تقييده كلام مالك بكلام سند.

(٥) د: إلا محرماً دخولها. وجاء في حاشية النسخة أنه خطأ.

(٦) يعني: المار بالميقات، إذا كان مريداً لدخول مكة، ولم يكن كعبداً، ولا من المترددين، ولا ممن عاد لأمر فإنه يجب عليه الإحرام، سواء أراد دخولها لأحد النسكين، أو لغير ذلك. فإن دخلها بغير إحرام فقد أساء أي أثم، إلا أنه لا دم عليه، إن لم يقصد دخولها لأجل نسك، وإنما دخلها لحاجة أخرى، أو لأنها بلده، أو غير ذلك. [مواهب الجليل (٥٧/٤ - ٥٨)].

انظر - أيضاً -: [المدونة (٣٧٧/١ - ٣٧٩)، التلقين (٢٠٧/١)، القوانين الفقهية، لابن جزي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، دار القلم - بيروت - لبنان -، د. ط.، د. ت.، مجلد واحد (ص ٨٨)، الشرح الكبير (٢٣٥/٢ - ٢٣٦)].

(٧) انظر مواهب الجليل (٥٧/٤).

(٨) د، ه: إليه.

(٩) ه: إلى موضع.

(١٠) عُسفان: بضم أوله، وسكون ثانيه، ثم فاء، وآخره نون، وهي منهلة من مناهل الطريق.

والجارية والصغير والمغمى عليه. وَمَنْ يُكْثِر التردد من الحطابين، وأهل
الفواكه فيجوز لهؤلاء دخولها بغير إحرام^(١).

وأما غير هؤلاء، فإن كان غير مرید للنسك . وإنما يُريد دخولها للتجارة،
أو لأهله، أو لكونها وطنه، فيجب عليه الإحرام من الميقات، فإن جاوز
الميقات غير محرم فقد أساء، ولا دم عليه على المشهور^(٢). ولو أحرم بعد
ذلك من مكة، أو غيرها.

وإن أراد دخولها للنسك، حَرَّمَ عليه مجاورة الميقات غير محرم . فإن
جاوزه بغير إحرام، فيؤمر بالعود إليه ما لم يُحرم، ولو شارف مكة . وظاهر
كلام ابن يونس^(٣)، وغيره، ولو دخلها، وهو ظاهرٌ. فإن عاد إلى الميقات

-
- بين الجحفة ومكة، وهي من مكة على مرحلتين (المرحلة: ٣٥٢، ٤٤ متراً). وهي حد تهامة
وهي من أشهر الأودية التي بقرب مكة، وفيها قرى صغيرة .
انظر: [معجم البلدان (١٣٧/٤) (ع)، لسان العرب (٢٤٦/٩) (باب الفاء، فصل العين)،
حاشية كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (ص ٤١٥)] .
(١) انظر: [المدونة (٣٧٨/١)، التهذيب (تهذيب المدونة) للبراذعي، أبي سعيد خلف الأزدي،
تحقيق: محمد الأمين ولد سالم، مراجعة: أحمد الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية
- دبي -، د.ط. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، مجلد واحد (ص ٥١١)، المتتقى (٢/٢٠٥)، الذخيرة
(٣/٢١٠)، عارضة الأحوذى (٣/٤٢)، القوانين الفقهية (ص ٨٨)] .
(٢) انظر: [المدونة (٣٨٠/١)، التهذيب (ص ٥١٢) الإكليل (ص ١١٧)، مواهب الجليل
(٤/٥٧، ٥٨)، التلقين (١/٢٠٧)] .
قلت: وهذا مشهور المذهب؛ لأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً، وعلى
رأسه المغفر، وكذلك أصحابه . انظر [الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج
(١/٣٣٧)] .
(٣) ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي من أئمة الترجيح
في المذهب المالكي، إماماً ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة، له كتاب في الفرائض،
وآخر في الفقه. ت (٤٥١هـ) . انظر [الديباج المذهب (٢/٢٤٩)، شجرة النور الزكية
(ص ١١١)] .

وأحرم منه، فلا دم عليه. وإن لم يُعُد، وأحرم بعد مجاوزته، ولو بيسير، فعليه الهدْيُ باتفاق^(١).

فلو رجع إلى الميقات بعد الإحرام، [لم يسقط الهدْيُ عنه برجوعه على المشهور^(٢)].

ويُستحب الإحرام [٣] من أول الميقات^(٤)، إلا بذِي الحليفة، فالأفضل الإحرام من مسجدها^(٥). ويكره الإحرام [قبل الميقات^(٦)].

(١) انظر: [الكافي (ص ١٤٨)، النوادر والزيادات (٣٣٩/٢)، الذخيرة (٢٠٨/٣) التلقين (٢٠٨/١)، التفریع (٣١٩/١)، حاشية الخرخشي (١٤١/٣)، مواهب الجليل (٥٨/٤)، (٥٩، ٦٠)].

(٢) انظر: [المدونة (٣٩٤/١)، الاستذكار، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر الأندلسي (ت ١٤٦٣هـ)، تحقيق / د. عبد المعطي أمين، دار قتيبة - دمشق - دار الوعى - حلب - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ٣٠ مجلداً (٨٤/١١)، الكافي (ص ١٤٨)، عقد الجواهر (٣٨٦/١)، الإشراف (٢٢٤/١)، التلقين (٢٠٨/١)، النوادر والزيادات (٣٣٩/٢)، التفریع (٣١٩/١)، مواهب الجليل (٦٠/٤)، حاشية الخرخشي (١٤١/٣، ١٤٢)].

(٣) سقط من: ب .

(٤) انظر: [عقد الجواهر (٣٨٦/١)، التاج والإكليل (٥٣/٤)].

(٥) لأنها ميقات النبي ﷺ، فعن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: «ما أهل رسول الله ﷺ، إلا من عند المسجد». يعني مسجد ذي الحليفة. [صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، ضبطه ورقمه / د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير - دمشق - بيروت - الطبعة الرابعة (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٧ مجلدات مع الفهارس، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة [٥٥٩/٢، ١٤٦٧].

انظر: - أيضاً - مواهب الجليل (٥٤/٤)، عقد الجواهر (٣٨٦/١)

(٦) ويلزم إن فعل. قال ابن المنذر في الإجماع (ص ١٧): «وأجمعوا على أن مَنْ أحرم قبل الميقات أنه محرم» أه. انظر أيضاً [القوانين الفقهية (ص ٨٨)، الإشراف (٢٢٤/١)، التلقين (٢٠٧/١)، الذخيرة (٢١١/٣)، تبين المسالك (شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك)، للعلامة محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٩٩٥م)، ٤ مجلدات (٢٠٧/٢)].

واختلف في الإحرام من رابع^(١)، هل هو من باب الإحرام^(٢) [من]^(٣) [أول]^(٤) الميقات، أو من باب الإحرام [من]^(٥) قبل الميقات؟ واختار الأول: الشيخ عبد الله المنوفي^(٦)، وكان ينقله عن الزواوي^(٧)، واقتصر عليه ابن فرحون في مناسكه^(٨) (٩).

وقال سيدي [أبو]^(١٠) عبد الله بن الحاج^(١١): (إنه مكروه) . ورآه من باب

(١) رابع: بعد الألف باء موحدة، وآخره عين معجمة . وهي الآن مدينة تبعد عن مكة ٢٢٥ كيلو متراً. ويُحرم منها اليوم بعض الحجاج الذين يقدمون على الخط القديم، ويصح الإحرام منها؛ لأنها تقع قبل الميقات (الجحفة) .

انظر: [معجم البلدان (١٢/٣) (ر)، معجم معالم الحجاز (٤/٥)، المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج (ص ٢٥٣) (رسالة علمية)] .

(٢) سقط من: ب .

(٣) سقط من: هـ . وفي د: أو من .

(٤) سقط من: د .

(٥) سقط من: د، هـ .

(٦) عبد الله المنوفي: هو عبد الله بن محمد بن سلمان المنوفي، أبو محمد، من أهل مصر، فقيه جامع بين العلم والعمل والصلاح، أخذ عن ابن الحاج، وعنه أخذ خليل بن إسحاق، ت (٧٤٩هـ) .

انظر: [حسن المحاضرة (١/٥٢٥ - ٥٢٦)، شجرة النور (ص ٢٠٥)] .

(٧) الزواوي: عيسى بن مسعود أبو الروح، كان فقيهاً عالماً متفتناً، انتفع به الناس، وانتهت إليه رئاسة المالكية بالديار المصرية والشامية، وله تصانيف؛ منها: شرح مسلم، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح المدونة، وتاريخ ومناقب مالك ... ولد سنة أربع وستين وستمائة، ومات بالقاهرة سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة للهجرة .

انظر: [حسن المحاضرة (١/٤٥٩ - ٤٦٠)، الدرر الكامنة (٣/٢١٠)] .

(٨) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٥٧٣) .

(٩) واختاره - أيضاً - الدردير في الشرح الكبير (٢/٢٢٩)، والأحسائي في التسهيل (٣/٨٦٨) .

(١٠) سقط من: هـ .

(١١) أبو عبد الله بن الحاج: هو محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لبّ التجيبي، يُعرف بابن الحاج . قاضي جماعة قرطبة، من جلة الفقهاء، وكبار العلماء .. سمع الجياني وابن =

تقديم الإحرام قبل الميقات^(١).

«تنبيه»:

تقدّم أن الإحرام يصح من المملوك، والصغير، والمجنون، إذا أذن السيد، والولي فمن كان منهم «مميزاً»، وأذن له السيد والولي في الإحرام؛ فله أن يُحرّم من الميقات، ويتولى أعمال الحج والعمرة بنفسه .

ومن كان منهم «غير مميز»، فإن سيده ووليه يُحرّم عنه؛ بأن ينوي إدخاله في حرمة النسك الذي يُريد^(٢)، وله أن يؤخر إحرام الجميع إلى قرب [الحرم]^(٣)، أو إلى مكة، أو إلى عرفة؛ بل ينبغي ذلك، إن كان يرجو بلوغ الصغير، أو إفاقة المجنون، أو عتق العبد، كما تقدم . فمن كان عنده تمييز جرّده حين يُحرّم به، وأمره بتجنب ما يتجنبه الكبير . [ومن لا تمييز عنده جنبه هو ما يجتنبه الكبير]^(٤)، واختلف هل يجرده أم لا ؟

على قولين: الأول: أنه يُجرده ولو كان رضيعاً، وهو مقتضى كلام المدونة^(٥)، وغيرها، وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره^(٦).

الطلاق وغيرها . وممن أخذ عنه القاضي عياض وابن بشكوال . من تأليفه: نوازل الأحكام وكتاب الإيمان الكافي .. وغير ذلك ولد سنة ٥٤٥٨ هـ . ت ٥٥٢٩ هـ .

انظر: [الصلة (٢/٥٨٠ - ٥٨١) ، بغية الملتمس (ص ٥١) ، أزهار الرياض (٣/٦١ - ٦٢) ، شجرة النور الزكية (ص ١٣٢) ، الغنية (ص ٤٧ - ٥١)] .

(١) انظر حاشية الدسوقي (٢/٢٢٩) .

(٢) ج : يريده .

(٣) سقط من : ج .

(٤) سقط من : أ ، ب .

(٥) المدونة (١/٣٦٧) .

(٦) المختصر (ص ٧٣) .

والثاني: لا يُجرده. وهو قول ابن الجلاب^(١)^(٢). والتلمساني^(٣)، والقرافي^(٤)، وأبي الحسن^(٥)، وابن الحاج في مناسكه^(٦). قال القرافي: (لأن غير المميز لا يتحقق منه إرادة الإحرام)^(٧). وقال أبو الحسن: (لأن [في]^(٨) تجريده^(٩) تضعيفاً له^(١٠)؛ لأنه لا يُمسك ما عليه من الثياب)^(١١). ولا يُلبى عن [من]^(١٢) [لا]^(١٣) يُحسن التلبية^(١٤). ولا يركع للإحرام، ولا للطواف، عَنْ مَنْ لَا يُحْسِن

(١) ابن الجلاب: هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري المالكي، أبو القاسم، من كبار أصحاب الأبهري، شيخ المالكية بالعراق، وكان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم. له شرح المدونة، وكتاب في مسائل الخلاف، ومن أشهر كتبه التفریع، ت (٣٧٨هـ). وقيل (٣٩٨هـ) والأول أرجح. انظر: [الديباج المذهب (١/٤٦١)، شجرة النور الزكية (ص ٩٢)، الفكر السامي (٢/١١٤)، الأعلام (٤/١٩٣)، هدية العارفين (٥/٤٤٧)].

(٢) التفریع (١/٣٥٣).

(٣) التلمساني: وهو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني المالكي نزيل ثغر الإسكندرية، شارح التفریع، وهو شرح مشهور. وكان من صلحاء العلماء، سمع بسبته الموطأ من أبي محمد بن عبيد الله الحجري مات في ذي القعدة سنة ٦٥٦هـ عن اثنتين وسبعين سنة. انظر: [نيل الابتهاج (٣٨٠ - ٣٨١)، حسن المحاضرة (١/٤٥٧)، شذرات الذهب (٥/٢٨٣)].

(٤) الذخيرة (٣/٢٩٨)، حيث نقل ذلك عن الجلاب.

(٥) أبي الحسن: علي بن زياد التونسي العبسي. ثقة مأمون، خيار متعبد، بارع في الفقه، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد، وغيرهم، لم يكن بعصره بإفريقية مثله، وهو أول مَنْ أدخل «موطأ» الإمام مالك للمغرب. ت (١٨٣هـ) وقبره بتونس. انظر: [الديباج المذهب (٢/٩٢ - ٩٣)، الأعلام (٤/٢٨٩)].

(٦) وبهذا القول، قال به ابن عبد البر في الكافي (ص ١٦٨).

(٧) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (٣/٤٣١).

(٨) سقط من: د.

(٩) ب: تجرده.

(١٠) د، ه: تضييعاً له.

(١١) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٣/٤٣١).

(١٢) سقط من: أ.

(١٣) سقط من: د.

(١٤) وهو مشهور المذهب.

الركوع^(١). ويُطاف^(٢) به، ويُسعى^(٣) محمولاً^(٤)، ويُجعلُ البيت على^(٥) يساره في الطواف، كالكبير. ويؤوضاً عند ابتداء الطواف، فإن انتقض وضوءه في أثناء الطواف، لم يضره ذلك^(٦).

ولا يحمله في الطواف مَنْ يطوف^(٧) عن نفسه^(٨)، فإن حمله، ونوى الطواف عن نفسه، وعن الصبي، لم يُجز [عن]^(٩) واحداً^(١٠) منهما على المشهور^(١١)

انظر: [المدونة (٣٦٧/١)، الذخيرة (٢٩٧/٣)، مواهب الجليل (٤٣٧/٣)]. حاشية الخرخشي (٩٨/٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٠٩/٢). [(١) وهو مشهور المذهب.

انظر: [الذخيرة (٢٩٧/٣، ٢٩٨)، حاشية الخرخشي (٩٨/٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥١٠/٢)].

(٢) ب: يطوف.

(٣) هكذا في: أ (بالضم). وفي ب: يسعى (بالفتح).

(٤) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥١٠/٢)، الذخيرة (٢٩٧/٣، ٢٩٨)، حاشية الخرخشي (٩٨/٢)].

(٥) ب، ج: عن.

(٦) انظر: [درة الغواص في محاضرة الخواص، للعلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق / د. محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ، دار التراث - القاهرة - المكتبة العتيقة - تونس -، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد (ص ١٧٥)، مواهب الجليل (٤٣٧/٣)].

(٧) ج: مَنْ يطف.

(٨) انظر: [المدونة (٣٦٧/١)، النوادر (٣٥٩/٢)، الذخيرة (٢٩٨/٣)، الكافي (ص ١٦٩)].

(٩) سقط من: أ، ج، د، هـ.

(١٠) ج: لم يجز لواحد. وفي: أ، د، هـ: واحداً.

(١١) وقيل: فإن فعل أعاد الطواف عن نفسه استحباباً، ويجزئ عن الصبي، وقيل: أنه يعيد عن نفسه إيجاباً وعن الصبي استحباباً.

وذهب ابن عبد البر في الكافي (ص ١٦٩): (إلى أن القول بأن يعيد عن نفسه استحباباً، ويجزئ عن الصبي، هو تحصيل المذهب، وهو قول ابن القاسم). أه.

انظر: [النوادر والزيادات (٣٥٩/٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥١٣/٢)]

بخلاف السعي، فإنه يجوز أن يحمله فيه مَنْ يسعى عن نفسه^(١).

ويرمي الجمار عن مَنْ لا يُحسن الرمي^(٢)، ولا دم [عليه]^(٣)، كما سيأتي بيانه . ويُحضرُهُ مشاعرَ الحج .

فإذا أراد الشروع في الإحرام، فَيُستحب له: أن يتنظف بحلق^(٤) العانة، ونتف الإبط، وقص الشارب، والأظفار .

ويُستحب له أن يعفوَ^(٥) شعرَ اللحية والرأس . ثم يغتسل^(٦) للإحرام - ولو حائضاً^(٧)، [أو]^(٨) نَفَسَاءَ -، صغيراً أو كبيراً، وهو سنة .

(١) انظر: [المدونة (٣٦٧/١)، النوادر والزيادات (٣٥٩/٢)، الذخيرة (٢٩٨/٣)، الكافي (١٦٩)] .

(٢) انظر [المدونة (٣٦٧/١)، الذخيرة (٢٩٨/٣)] .

(٣) سقط من: ج، د، هـ.

(٤) ج: بحلاق .

(٥) يَعْفُو: قال السرقسطي: عفوت الشعر، أعفوه عفواً، وعفيته أعفيه عفياً، تركته حتى يكثر ويطول. ومنه أحفوا الشوارب، واعفوا اللحى. وهو أن يُوفر شعرها، ويكثر، ولا يُقص كالشوارب . انظر: [لسان العرب (٧٥/١٥) (باب الياء، فصل العين)، المصباح المنير (ص ١٥٩)] .

(٦) الأصل في غسل الإحرام: ما رواه مسلم، في كتاب الحج . باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، [ص ٤٣٥، ١٢٠٩] من حديث: عائشة قالت: «نَفَسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهلَّ» . وكذلك رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب الغسل للإهلال [٢٦٤/١] . وكذلك ما رواه في سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) تحقيق/ مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت - ٥ مجلدات، كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الإحرام [١٩٢/٣] - ١٩٣، ٨٣٠] من حديث زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل . قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/٢٢٣): (.. وهو سنة مؤكدة عند مالك، وأصحابه، لا يرخص في تركها إلا لعذر، وهو أكد اغتسالات الحج . وقال ابن خويز منداد أنه أكد من غسل الجمعة) . انظر - أيضاً - تبين المناسك (٢/٢١٣، ٢١٤) .

(٧) هـ: كان حائضاً .

(٨) سقط من: د، هـ.

فإن كان جنباً واغتسل، ونوى به الجنابة والإحرام، أجزأه . وكذلك الحائض والنفساء إن طهرتا واغتسلت الحائض للحيض ونوت به^(١) الإحرام، أو^(٢) اغتسلت النفساء ونوت به الإحرام والنفاس^(٣) أجزأهما . ويتدلك في هذا الغسل ويُزيل الوسخ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في الحج، فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء .

فإن أحرم من غير غسل صح إحرامه، ولا شيء عليه . لكن يُكره له أن يُحرم بغير غسل من غير عذر .

ويُستحب لمن أراد الإحرام من ذي الحليفة، سواء كان ممن يلزمه الإحرام منها، أو يُستحب له؛ أن يغتسل بالمدينة على المشهور^(٤) . وعند بعضهم أن [المطلوب الغسل بذي الحليفة . وعند بعضهم أن]^(٥) الغسل بالمدينة جائز لا مستحب^(٦) . وعلى المشهور من أنه مستحب، فإذا اغتسل بها، فَيُستحب [له]^(٧) أن يتجرد منها، قاله^(٨) سند^(٩) . وإنما يُستحب الغسل، والتجرد بها، أو يجوز؛

(١) هـ : عنها .

(٢) هـ : و .

(٣) ب، ج، د، هـ : النفاس والإحرام .

(٤) انظر: [المدونة (١/٣٦٠)، النوادر والزيادات (٢/٣٢٢، ٣٢٣)، الذخيرة (٣/٢٢٤، ٢٢٥)، عارضة الأحوذى (٣/٣٩، ٤٠)] .

(٥) سقط من : ب، هـ .

(٦) د : لا واجب .

(٧) سقط من : ج .

(٨) ج : قال .

(٩) نقل ذلك عنه صاحب الذخيرة (٣/٢٢٤، ٢٢٥)، وقال ابن حبيب في النوادر والزيادات

(٢/٣٢٣): (ذلك أفضل، وبالمدينة اغتسل النبي ﷺ وتجرّد ولبس ثوبين إحرامه) . أهـ .

ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من

الثياب والأردية والأزر [٢/٥٦٠، ١٤٧٠] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق

النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل، وادهن، ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه»

لمن يذهب إلى ذي الحليفة، فيحرم [منها]^(١) من فوره^(٢)، أو يُقيم بها قليلاً بحيث لا يحصل بين الغسل والإحرام تفريق كثير. فأما مَنْ يُقيم بها يوماً أو ليلة فلا^(٣).

قال سند: (ولا يختص^(٤) تقدمه الغسل بالمدينة؛ بل كل مَنْ كان منزله قريباً من الميقات على ثلاثة أميال ونحوها، أي ميقات كان، واغتسل من منزله أجزاءه؛ لأن غُسل بيته^(٥) أستر وأحسن)^(٦).

قال «المصنف في شرح المختصر»: (فعلى هذا مَنْ أراد الإحرام من التنعيم، فإنه يجوز له أن يغتسل^(٧) بمكة، وربما كان غُسله بها أولى، لما ذكره^(٨) في الطراز من كونه أستر وأمكن، والله أعلم)^(٩). انتهى. ثم يُلبد رأسه إن كانت له وفرة.

«والتليد مستحب، وهو»: أن يأخذ صمغاً وغاسولاً، [فيخلطه]^(١٠)، ثم يجعله في الشعر، فيلتصق بعضه [على بعض]^(١١)، ولا تكثر دوابه^(١٢).

(١) سقط من: ب .

(٢) ج: عن فور .

(٣) انظر: المدونة (١/٣٦٠) .

(٤) د: تختص .

(٥) د، ه: غسله بيته .

(٦) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٤/١٤٤) . وابن فرحون في إرشاد السالك

(١/٢٦٣) بصيغة قريبة من ذلك . ونحو ذلك في الذخيرة (٣/٢٢٥) .

(٧) د: يدخل .

(٨) د: لما ذكر .

(٩) مواهب الجليل (٤/١٤٤) .

(١٠) سقط من: د .

(١١) سقط من: د .

(١٢) انظر: [معجم مقاييس اللغة (٥/٢٢٨) (باب اللام والباء وما يثلثهما)، طلبة الطلبة

(ص ٧٦) كتاب المناسك] .

ثم يلبس إزاراً ورداءً ونعلين. وخصوصاً^(١) هذه الهيئة سنة^(٢) وهي التي تُعدُّ في سنن الإحرام. وأما التجرد فواجب^(٣) - كما سيأتي بيانه - وأنه تجب^(٤) الفدية بتركه، ويأثم إن كان لغير عذر. ولا يُطلب الاضطباع في الإحرام خلافاً لابن رشد^(٥). ويُستحب الإحرام في البياض^(٦) ^(٧)، ويكره لبس المصبوغ بغير طيب لمن يُقتدى به^(٨) إذا كان لون صبغه يُشبهه [لون]^(٩) صبغ الطيب. ويجوز لبسه لمن لا يُقتدى به من غير كراهة^(١٠).

(١) د، ه: خصوصية .

(٢) لما صح من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترَجَّلَ وأدَّهَنَ، وليسَ إزاره ورداءه، هو وأصحابه، فلم يَنَّهُ عن شيء من الأردية والأزر تُلبَسُ إلا المَزَعَفَرَةَ التي تدرَعُ على الجلد ...». عند [البخاري، كتاب الحج، باب ما يلبَسُ المُحْرَم من الثياب والأزديَّة والأزر (٢/٥٦٠، ١٤٧٠)].

(٣) انظر: [التلقين (١/٢١٢)، المعونة (١/٥٢٠)، مختصر الدر الثمين (ص ٢٢٦)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للشيخ محمد العربي القروي، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد (ص ٢١١)].

(٤) د: يجب .

(٥) انظر: البيان والتحصيل (٣/٤٤٢).

(٦) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٢٦٩)، التفریع (١/٣٢٣)، التلقين (١/٢١٦)، عارضة الأحوذی (٣/٤٤)].

(٧) والأصل في ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: «البسوا البياض فإنها أظهُرُ وأطيبُ، وكَفَّنُوا فيها موتاكم». عند الترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض [١٠٩/٥، ٢٨١٠]. قال: حديث حسن صحيح. وقال صحب التلقين (١/٢١٦): (والأحسن الإحرام في البياض، ولا بأس به في غيره من الألوان، إلا المعصفر فيكره له ..)

(٨) جاء في عارضة الأحوذی (٣/٤٤): (ورأى عمر بن الخطاب ﷺ على طلحة ثوباً مصبوغاً بمداد، فأنكر، وقال: إنكم أيها الرهط أئمة يُقتدى بكم، وإن الجاهل إذا رأى هذا، قال: إن طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة في الإحرام).

وانظر - أيضاً - شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٣١)، حاشية الخرشبي (٣/٢٢٩) (٩) سقط من: أ .

(١٠) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٣١).

ويجوز الإحرام في غير الجديد، ولو لم يغسله^(١)، قال مالك - رحمه الله تعالى: (عندي ثوبٌ قد أحرمتُ فيه حججٌ ما غسلته)^(٢). وأن يُحرم في الثوب الذي فيه العَلَمُ^(٣)^(٤) الحرير ما لم يكثر^(٥).

ويُسَنُّ للمحرم سَوَقَ الهدْيِ لمن لم يجب عليه^(٦). ويُسْتَحَبُّ في الهدْيِ واجباً كان أو تطوعاً، كونه من الإبل، ثم من البقر، ثم من الضأن، ثم من المعز^(٧)، وكونه ذكراً وفحلاً، إن لم يكن الخَصِيَّ^(٨) أسمن، وكونه سميناً وأبيضَ وأقرنَ، وغيرَ مخروقِ الأذن ولا مشقوقها^(٩). ويشترط في الهدْيِ الواجب^(١٠)^(١١): أن لا يكون لأحدٍ معه فيه شركة^(١٢) لا في الثمن^(١٣) ولا في

(١) انظر: النوادر والزيادات (٣٤١/٢).

(٢) المدونة (٣٦١/١).

(٣) العَلَمُ: العلامة، وهي التطريز في الثوب.

انظر: [المصباح المنير (ص ١٦٣)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٩)].

(٤) ه: علم.

(٥) انظر: النوادر والزيادات (٣٤٤/٢).

(٦) تعرّض المؤلف في موضع آخر لبيان أحكام الهدْيِ [انظر: ص ٢١٢].

(٧) ذكر ذلك الترتيب لبيان الأفضل. جاء في المنتقى (٣١٥/٢): (وذلك أن أفضل الهدْيِ:

الإبل، ثم البقر، ثم الضأن، ثم المعز).

(٨) الخَصِيُّ: الخصية من أعضاء التناسل، وقال أبو عمرو: الخُصِيَتَانِ: البيضتان. والخُصِيَانِ:

الجلدتان اللتان فيهما البيضتان. وخصى الفحل خِصَاءً، ممدود: سلَّ خِصِيَّه، يكون في الناس

والدواب والغنم. وفي معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٤): خَصَيْتُ الفحل خِصَاءً: إذا سللت أنثييه،

أو قطعتهما، فهو خصي. انظر: [لسان العرب (٢٣٠/١٤) (باب الياء فصل الخاء)، القاموس

المحيط (ص ١٢٧٩ - ١٢٨٠) (باب فصل الخاء)، المصباح المنير (ص ٦٦)].

(٩) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي مشقوق ثلثها، وأما أكثر من الثلث، فلا

يُجزئ كما قالوه في الأضحية).

(١٠) ج: ويشترط في الواجب الهدْيِ.

(١١) يقصد في الغنم والإبل والبقر.

(١٢) د: شرك، ه: شريك، ج: بشركة.

(١٣) د، ه: بالثمن.

الأجر^(١)^(٢) وكذا في الهدى^(٣) التطوع^(٤) على المشهور^(٥). ويُشترط فيه - أيضاً - سواء كان واجباً، أو تطوعاً من السن والسلامة من العيب، ما سيأتي بيانه^(٦).

(١) ه: بالأجرة .

(٢) انظر: [النوادر والزيادات (٤٥٥/٢)، الذخيرة (٣٥٤/٣)، المدونة (٤٦٨/١، ٤٦٩)، بلغة السالك (٨٢/٢)، عيون المجالس (٩٠٣/٢)؛ إرشاد السالك (٦٥٢/٢) .

يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف (٢٤٦/١): (لا يجوز الاشتراك في الهدى الواجب، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة، إلا أن أبا حنيفة يقول إن قصد بعضهم القرية، وبعضهم إباحة الأكل، فلا يجوز الاشتراك. ودليلنا: ما روى ابن عباس قال: «ما كنت أرى دماً يقضي عن أكثر من واحد»، وعن ابن عمر أنه قال: «لا يشترك في شيء من النسك». ولا مخالف لهما. ولأن الاشتراك في الثمن يوجب أن يكون لكل واحد قسط من اللحم، وذلك يوجب القسمة، وهي بيع. ولأنه اشترك في دم، فلم يجز في الهدى).

(٣) ه: هدي .

(٤) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (وأولى الفدية، والجزاء. فإن اشتركا لم يجز عن واحدٍ منهما) .

(٥) وقيل: كذلك في جزاء الصيد والنذر والفدية .

انظر: المدونة (٤٦٨/١، ٤٦٩)، والمصادر المذكورة في حاشية (٧) .

قلت: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الاشتراك في الهدى، إذا كان من الغنم. واختلفوا في الإبل والبقر. فمذهب المالكية ما ذكره المؤلف، ومذهب الشافعية والأحناف والحنابلة، إلى جواز الاشتراك وبذلك قال ابن عبد السلام، وهو من علماء المالكية، حيث نقل عنه ابن فرحون في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٥٣/٢) ما يلي: (وقال أكثر العلماء بجواز ذلك في الواجب، والتطوع، وهو الصحيح). واستدل الجمهور وابن عبد السلام، بما ورد عند مسلم في صحيحه، عن جابر قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهَلِّينَ بالحجِّ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة». [مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، [ص ٤٧٦، ١٣١٨].

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لقوة دليلهم، والله تعالى أعلم. انظر [الجامع الصغير، للشيباني محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ)، (مع شرحه النافع الكبير للكنوي)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان -، د.ط. (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، مجلد واحد (ص ٤٧٣)، روضة الطالبين (٣/١٩٨)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت -، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد بجزأين (١/٥٣٠)].

(٦) ج: على ما سيأتي بيانه .

فالسُّنُّ :

- إن كان من الإبل: فيكون ثنيًا، وهو ابنُ خمس سنين^(١).
- وإن كان من البقر: «فثنيًا» - أيضًا - وهو ابن ثلاث سنين^(٢).
- وإن كان من «الضأن»: فجذعًا، وهو ابن سنة^(٣).
- وإن كان من «المعز»: فثنيًا، وهو ابن سنة، أيضًا^(٤).

و«العيوب»:

أن لا يكون مكسور القرن يُدْمِي^(٥)^(٦)، ولا دائم الجنون^(٧)، ولا بيِّن المرض وَالْجَرَب^(٨) والبشم^(٩) والهزال^(١٠) والعرج والعور^(١١)، وأن لا

-
- (١) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي ودخل في السادسة).
 - (٢) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي ودخل في الرابعة).
 - (٣) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي ودخل في الثانية. أي دخول؟ فلو ولد الضأن يوم عرفة في العام الماضي كفى ذبحه يوم النحر في هذا العام. وأما الجذع من المعز، فلا بد أن يدخل في الثانية دخولاً بيِّنًا كشهري، وأما مجرد السنة، فلا يكفي).
 - (٤) وهو المشهور، قاله البناني في شرحه (مخط، ق ٤١).
 - (٥) يُدْمِي: يخرج منه الدم. [المصباح المنير ص ٧٦].
 - (٦) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (وأما إن برئ، فيجزئ).
 - (٧) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي وكان جنونه بيِّنًا لا يهتدي معه لما ينفعه، ولا يتجنب ما يضره).
 - (٨) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (وأما خفيفها فيجزئ).
 - (٩) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي التخمة).
 - (١٠) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي ولا بين الهزال، بأن كان لا مُخَّ في عظامه).
 - (١١) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (ومراده بين العور ما ذهب أحد عينيه، ولو كانت صورة العين قائمة. وكذا ذاهب أكثرها فإن كان بالعين بياض لا يمنع البصر، أجزأ).

يكون أبتراً^(١)، ولا أبكم^(٢)، ولا أبخر^(٣)، ولا يابس الضرع^(٤)، ولا مشقوق نصف الأذن^(٥)، ولا مكسور السن^(٦)، لغير إثغار^{(٧)(٨)} أو كبر. ولا ذاهب ثلث الذنب، ولا نصف الأذن. ولا ناقص شيء^(٩) من الأعضاء، إلا إن كانت الخصىة، فتغتفر. وأن لا يكون صغير الأذن^(١٠) صغراً فاحشاً. وأن لا تكون أمه وحشية^(١١)، وأبوه من الأنعام باتفاق^(١٢). واختلّف إذا كان أبوه وحشياً وأمه^(١٣) من الأنعام. فمقتضى [كلام]^(١٤) الشيخ خليل في مختصره في باب

(١) قال الأزهرى في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي لا ذنب له، سواء كان خلقة، أو طراً).

(٢) قال الأزهرى في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي فاقد الصوت).

(٣) أبخر: البخر: الرائحة المتغيرة من الفم (نتن الفم). أو: الرائحة الكريهة من الفم.

انظر: [لسان العرب (٤/٤٧) (باب الرء، فصل الباء). القاموس المحيط (ص ٣٤٧) (باب الرء

فصل الباء)، العين (٤/٢٥٩) (باب الخاء والرء والباء معهما)، الصحاح (٢/٥٨٦) (باب الرء)].

(٤) قال الأزهرى في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي جميعه، فإن أرضعت الشاة بيعضه فلا يضر).

(٥) قال الأزهرى في شرحه (مخط. ق: ١٧): (الذي يذكرونه في باب الأضحية. أن الذي لا

يجزئ ما زاد على الثلث، والثلث يجزئ).

(٦) قال الأزهرى في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي إن زاد على الواحدة، والواحدة لا تمنع

الجزاء على الأصح. كما في در وغيره).

(٧) هكذا في: ب، د. وأما في: أ، جه (إشغار)، وما أثبتته الصواب.

(٨) إثغار: سقوط أسنان صغار الأنعام؛ لتثبت مكانهما الأسنان الدائمة.

انظر: [لسان العرب (٤/١٠٤) (باب الرء، فصل الثاء)، القاموس المحيط (ص ٣٥٩)

(باب الرء، فصل الثاء)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠)].

(٩) ه: شيئاً، وهو صحيح - أيضاً - على الحالية.

(١٠) د، ه: الأذنين.

(١١) وحشية: والوحش حيوان البر، وهو خلاف الإنس، ولا يستأنس غالباً.

انظر: [مقاييس اللغة (٦/٩١) (باب الواو والحاء وما يثلثهما)، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر

بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - مجلد واحد (ص ٧١٢)،

القاموس المحيط (ص ٦٠٩) (باب الشين، فصل الواو). معجم لغة الفقهاء (ص ٤٧١)].

(١٢) انظر: [مواهب الجليل (٤/٣٦٧)، التاج والإكليل (٤/٣٦٧)].

(١٣) د: وأبوه، وهو خطأ.

(١٤) سقط من: ه.

الزكاة: أنه لا يُجزئ^(١)، وهو الذي صدر به ابن عرفة^(٢). وقال في الشامل^(٣): (إنه الأصح)^(٤). ومفهوم كلام الشيخ [خليل]^(٥) في باب الأضحية [في مختصره]^(٦): أنه يُجزئ^(٧). ويجوز^(٨) في «الهدى» أن [يكون]^(٩) غير أقرن، وأن يكون مُقعداً من الشحم^(١٠)، ومكسور القرن إذا لم يُدم.

والمعتبر في سلامته من العيوب المذكورة، وقتُ التقليد^(١١) والإشعار^(١٢) و^(١٣)التعيين^(١٤)، فلو كان سالمًا وقت تعيينه، وجَعَلِه هديًا، ثم

(١) المختصر (ص ٥٦)، (باب الزكاة).

(٢) انظر: ترجمته (ص ١٣٩). ونقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٣٦٧/٤).

(٣) وهو: لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، وهو حامل لواء المذهب المالكي بمصر، وهو من أجَلِّ من تكلم عن مختصر خليل علماً، ودينًا، وتفننًا، (توفي سنة ٨٠٥هـ).

انظر: [توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للقرافي بدر الدين (ت ٩٤٦هـ)، تحقيق وتقديم/ أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، مجلد واحد (ص ٨٣ - ٨٥)، نيل الابتهاج (ص ١٤٧ - ١٤٩)، شجرة النور الزكية (ص ٢٣٩ - ٢٤٠)، حسن المحاضرة (١/٤٦١، ٤٦٢)، الأعلام (٢/٧٦).

قلت: للوقوف على نسخ مخطوطات (الشامل) انظر: الأعلام (٣/٧٦).

(٤) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٣٦٧/٤). قال البناني في شرحه (مخط، ق ٤٣): وعليه درج الزرقاني والنراوي وقالوا: إنه المذهب (ثم قال): وهو المعتمد. أه.

(٥) سقط من: أ، د.

(٦) سقط من: ب. وفي د: من مختصره.

(٧) انظر: المختصر (ص ٩٣). وقال الحطاب في مواهب الجليل (٣٦٧/٤): (لكنه خلاف الأصح) أ.هـ.

(٨) هـ: ويجزئ.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (أي عاجزًا عن القيام لشحم كثر عليه).

(١١) انظر تعريف المؤلف لهما في الأسطر القادمة.

(١٢) انظر تعريف المؤلف لهما في الأسطر القادمة.

(١٣) د، هـ: أو.

(١٤) التعيين: وتعيين الشيء، تخليصه من الجملة. [مختار الصحاح ص ٤٦٧].

طراً عليه عيبٌ أجزاء؛ واجباً [كان] (١)، أو تطوعاً. قاله في المدونة (٢)، وهو المشهور (٣). كما صرح به ابن الحاجب (٤)، والشيخ خليل في توضيحه (٥)، خلافاً لما في المختصر (٦) والشامل (٧) من تخصيصه الأجزاء بالتطوع. ولو «عَيَّنَ» وهو مَعِيْبٌ، ثم سَلِمَ لم يُجْزِ (٨).

ويُسَنُّ (٩) له أن يُقلد هديَه (١٠) إن كان من الإبل، أو البقر. وأن

(١) سقط من: ب .

(٢) انظر: المدونة (٣٨٥/١) .

(٣) انظر [مواهب الجليل (٢٧٧/٤)، الخرخشي (٢٩٢/٣) . إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٣٥/٢)] .

(٤) جامع الأمهات (مخط . ق ٧٠) .

(٥) التوضيح (مخط . ق ٣٣٨ ج ١) .

(٦) انظر: المختصر (ص ٨٨) وعبارته كالتالي: (.. فلا يُجْزَى مُقَلِّداً بعيبٍ ولو سَلِمَ، بخلاف عكسه إن

تَطَوَّعَ، وأرْشُهُ وثمنه في هدي إن بلغ، وإلا تُصَدَّقُ به ..) . قلت: وقد فهم الخرخشي عبارة المختصر

فهماً مغايراً لما ذهب إليه المؤلف، حيث ذكر الخرخشي ما يلي: (وقوله «وإن تطوع به» ليس شرطاً

في قوله «بخلاف عكسه» وإنما هو مستأنف راجع لقوله «فلا يجزى مقلد بعيب». والواو في قوله

«وأرشه» مؤخرة من تقديم، وإنما محلها قبل أن تطوع، ويؤتى قبل أرشه بفاء، ويصير الكلام هكذا

فلا يجزى مقلد بعيب، ولو سلم، وإن تطوع به، فأرشه) . أهـ. (حاشية الخرخشي ٢٩٢/٣) .

وتردد الخطاب في مواهب الجليل (٢٧٨/٤) في ذلك - أيضاً - ولكنه رجح، ما ذهب إليه

مؤلفنا، من أن صاحب المختصر خصص الأجزاء بالتطوع .

(٧) وهو: لبهرام بن عبد الله الدميري (انظر حاشية رقم (٨) ص ١٤٢) .

(٨) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٣٥/٢) .

(٩) الأصل في ذلك: حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم

دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلدها بنعلين، ثم أتى

براحلته فلما قعد عليها، واستوت به على البيداء أهل بالحج» .

أخرجه في سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،

تحقيق/ صدقي محمد جميل، دار الفكر للطباعة، د.ط. (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ٤ مجلدات،

كتاب المناسك، باب في الإشعار [٧٨/٢، ١٧٥٢] . انظر أيضاً البخاري، كتاب الحج،

باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم . [٦٠٨/٢، ١٦٠٨] .

(١٠) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧): (التقليد: تعليق قلادة . أي حبل في عنق

الهدى. ودَكَرَ التقليد قبل الإشعار؛ لأنه السنة).

يُشْعِرُهُ^(١) إن كان من الإبل، سواء كان له^(٢) أسنمة أم لا، أو من البقر إن كان [لها]^(٣) أسنمة، ولا تُقلد الغنم ولا تُشْعَرُ^(٤). و«التقليد»: تعليق شيء في عنق الهدى، والأفضل أن يكون شيئاً مما تنبته الأرض، ويجعل فيه نعلين ويُعلقه^(٥) في عنق الهدى^(٦).

و«الإشعار» أن يشق في سنامه^(٧) من الجانب الأيسر^(٨) من جهة الرقبة إلى جهة المؤخر قَدْرَ أنملتين ونحو ذلك^(٩)، قائلاً (بسم الله والله أكبر)^{(١٠)(١١)}

(١) ج: وأن يشعر .

(٢) ج، ه: لها .

(٣) سقط من : ب . وفي ج: بها .

(٤) قلت : فأما عدم الإشعار، فابتفاق أهل المذهب. وعدم التقليد هو مشهور المذهب، فقد ذهب ابن حبيب إلى جواز تقليد الغنم، كما نقل ذلك عنه ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٧٧/٣). انظر [التفريع (٣٣٣/١)، المدونة (٤٤٩/١)، الإشراف (٢٤٦/١)، الكافي (ص ١٦٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٣٥/٢، ٢٣٦)] .

(٥) ه: ويعلق .

(٦) انظر: [الصحاح (٥٢٧/٢) (باب الدال)، القاموس المحيط (ص ٣١٢) (باب الدال، فصل القاف)، مقاييس اللغة (١٩/٥) (باب القاف واللام وما يثلثهما)] . وفي إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٣٨/٢): والتقليد: تعليق نعل في العنق، وأقل ما يكفي نعل . أهـ .
(٧) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧) : (بفتح السين، والجمع سُنْمٌ بضم أوله وثانيه).
(٨) قال الأزهري في شرحه (مخط. ق: ١٧) : (أي في الجانب الأيسر، فمن، بمعنى «في»).

(٩) انظر: [لسان العرب (٤١٣/٤) (باب الراء، فصل الشين)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٠٦)، الصحاح (٢٩٩/٢) (باب الراء، فصل الشين)] .

وفي الكافي (ص ١٦٢): (والإشعار الشق في سنامها الأيسر عند مالك، وعند غيره في الأيمن، وكلاهما حسن، وقد روي عن مالك في الأيمن، والأول أشهر عنه) أهـ .
(١٠) جاء في الموطأ، كتاب الحج، باب العمل في الهدى حين يساق (٣٠٥/١): «عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يُشْعِرُهُ، قال: بسم الله، والله أكبر» أهـ .
(١١) وفائدة الإشعار والتقليد، الإعلام بأنها صارت هدياً ؛ لاتباعها من يحتاج إلى ذلك؛ وحتى ولو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة، فأكلوها، مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع، وحث الغير عليه .

ويُستحب أن يكون مستقبل القبلة هو وهدية عند إشعاره، وأن يجعل الهدى على^(١) يمينه، وأن يُمسك خِطامه بيساره. وأن يُقدم التقليد على الإشعار^{(٢)(٣)}. وأن يُقلد الهدى ويُشعره في الميقات الذي يُحرم منه؛ [و]^(٤) إن كان يُريد الإحرام^(٥). ويُكره له أن يُقلده بالأوتار^{(٦)(٧)}. ويُكره [له]^(٨) أن يُقلده ويُشعره قبل الموضع الذي يُحرم منه، فإن لم يُرد صاحبه أن يُحرم، فليُقلده ويُشعره من المكان الذي يبعث به منه، ثم يُجَلِّله إن كان الهدى من الإبل فقط. و«التجليل» مستحب^(٩)، وهو: أن يجعل عليه شيئاً [من الثياب]^(١٠) بقدر وسعِه^(١١). ويُستحب [له]^(١٢) أن يشق الجلال عن السنام؛ ليُظهر الإشعار^(١٣)

- انظر: [الزرقاني على الموطأ (٣٢٦/٢)، شرح البناني (مخط، ق ٤٤)].
 قلت: وليس في التقليد والإشعار مثله، كما نقل عن البعض، وقد رُد على ذلك، وللوقوف على الرد انظر: [شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٦/٢)، الذخيرة (٣٥٦/٣)، المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت - لبنان - ٨ مجلدات (مجلد ٤ جزء ٧/١١١ - ١١٣)].
 (١) ب، ج، هـ: عن .
 (٢) خوفاً من نفوره، لو أشعره أولاً. [شرح البناني (مخط، ق ٤٤)].
 (٣) انظر: [الذخيرة (٣٥٥/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٧/٢)].
 (٤) سقط من: ج، د، هـ.
 (٥) انظر: النوادر والزيادات (٤٣٩/٢).
 (٦) انظر: الذخيرة (٣٥٦/٣).
 (٧) الأوتار: جمع وتر. والوتر (بفتحتين)، هو وتر القوس، [مختار الصحاح ص ٧٠٧].
 قال البناني في شرحه (مخط، ق ٤٤). قال بهرام في كبره: (ويجتنب الأوتار؛ لما يخشى أن يعلق بها، فتؤذي الهدى؛ لقوتها ورقتها). أهـ.
 (٨) سقط من: ج .
 (٩) لا سنة. [الزرقاني على خليل (٢٧١/٢)].
 (١٠) سقط من: د .
 (١١) انظر: [القاموس المحيط (ص ٩٧٨) (باب اللام فصل الجيم)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٤٣)].
 (١٢) سقط من: د، هـ.
 (١٣) انظر: الذخيرة (٣٥٧/٣).

إن لم تكن أثمان الجلال مرتفعة.

ثم يركع للإحرام ركعتين فأكثر، وهو سنة^(١). ويُستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢). فإن كان وقت نهْيٍ، انتظر وقتَ الجواز، إلا أن يخاف فوات الرفقة، أو يكون مراهقاً^(٣)، فيُحرم بغير^(٤) صلاة^(٥). [ويجوز الإحرام عقب الفرض^(٦)، ويكره أن يُحرم بغير صلاة]^(٧) من غير عذر، ويدعو الله عقب تنفله^(٨)، ويسأله العونَ على إتمام نسكه .

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين» [مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (ص ٤٢٢، ١١٨٤)].
وجاء في المدونة (٣٦١/١): «قال» كان يستحب أن يصلي نافلة إذا أراد الإحرام، إذا كان ساعة يُصلى فيها «قلنا له» ففي هذه النافلة حد، قال: لا .
انظر - أيضاً - [التلقين (٢١١/١)، مواهب الجليل (١٤٧/٤)، التاج والإكليل (١٤٧/٤)، (١٤٨) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٧٠/١)، الكافي (ص ١٣٧ - ١٣٨)].
وجاء في التوضيح (مخط. ق ٢٩٩): (إن أصل السنة، يحصل بالإحرام عقب الفريضة، والمستحب أن يكون إثر نافلة؛ ليكون للإحرام صلاة تخصه). نقل ذلك عن التوضيح: [مواهب الجليل (١٤٧/٤)، حاشية الخرخشي (١٧٦/٣)، شرح البناني (مخط، ق ٤٤)].

(٢) انظر: [المختصر (ص ٧٩)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٧٠/١)].
(٣) المراهق هو الشخص الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير، حتى يخاف فوات الوقوف، إن طاف وسعى، كأنه كان يقدّم يوم التروية، أو يوم عرفة .
انظر: [لسان العرب (١٢٩/١٠) (باب القاف، فصل الراء)، شرح حدود ابن عرفة (١٨٢/١)، تعريف الأزهرى (ح ٢، ص ٢٦٢)].

(٤) ج: لغير .

(٥) انظر: [النوادر والزيادات (٣٢٩/٢)، الكافي (ص ١٣٨)].

(٦) انظر: [النوادر والزيادات (٣٢٩/٢)، الكافي (ص ١٣٧ - ١٣٨)].

(٧) سقط من: ب .

(٨) ج، د: نفله .

ثم يركب راحلته، والركوب في الحج [والعمرة]^(١) على الإبل، والدواب لمن قَدَرَ عليه أفضل من المشي على المعروف؛ لأنه فعله ﷺ^(٢)؛ ولأنه أقرب إلى الشكر. والركوب على المقتب^(٣) لمن قدر عليه أفضل من المَحْمِل^(٤)؛ لموافقته عليه السلام^(٥)؛ ولإراحة الدابة^(٦). ويكره الركوب في المحمل للقادر

(١) سقط من: د .

(٢) وذلك كما جاء عند البخاري، من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: «حج أنس على رحل، ولم يكن شحيحًا، وحدث أن رسول الله ﷺ حجَّ على رَحْلٍ، وكانت زاملته». [كتاب الحج، باب الحج على الرحل (٥٥٢/٢، ١٤٤٥)].

قال: الإمام مالك - رحمه الله -: (الحج على الإبل والدواب، أحب إلي من المشي، لمن يجد ما يتحمل به) أه. [مواهب الجليل (٥١٤/٣)].

وقال الإمام النووي: (أن الركوب أفضل؛ لأن النبي ﷺ حج راکبًا... قال العبدري: وبه قال الفقهاء) أه [المجموع (٧٣/٧، ٧٤)].

قلت: وذهب اللخمي وسند، إلى أن المشي أفضل. وللوقوف على الأمر بجلاء، انظر: [مواهب الجليل (٥١٤/٣)، حاشية الخرخشي (١٠٩/٣)، شرح البناني (مخط، ق ٤٤)، الذخيرة (١٨١/٣)].

(٣) المقتب: إكاف البعير. وقيل: هو الإكاف الصغير الذي على قَدْرِ سنام البعير.

[لسان العرب (٦٦١/١) (باب الباء، فصل القاف)].

(٤) المَحْمِل: بفتح، فسكون، فكسر، جمعه محامل؛ الهودج، وهو مَرْكَب يُرْكَب عليه على البعير. [معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٣)].

وفي القاموس المحيط (ص ٩٨٧) (باب اللام، فصل الحاء): المحمل، كمجلس، شِقَان على البعير، يُحْمَلُ فيهما العديلان. جمعه محامل. أه.

وانظر - أيضًا -: [لسان العرب (١٧٨/١١) (باب اللام، فصل الحاء)].

(٥) وذلك لما سبق من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس .

وأيضًا: ما أخرجه البخاري، عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم، وحملها على قَتَبٍ».

[البخاري، كتاب الحج، باب الحج على رحل (٥٥٢/٢)].

ولأنه أشبه بالتواضع والمسكنة، والمحمل مدعاة للتكبر والترفة .

انظر: [مواهب الجليل (٥١٦/٣)، حاشية الخرخشي (١٠٩/٣)].

جاء في النسخة ه: صلى الله عليه وسلم .

(٦) هكذا جاء في: أ، ب، د. وفي ج: ولراحة الدواب. وفيه: ولا راحلة الدابة .

على الركوب على الرحل . فإذا استوى راكبًا أحرمَ، وإن كان ماشيًا، فحين يشرع في المشي^(١) .

وتقدم أنه يُستحب له أن يُحرم من أول الميقات، إلا بذي الحليفة، فالأفضل له الإحرام من مسجدها^(٢) . ويُجَبَّرُ المَكْرِيُّ على أن يُنِيخَ بالمكثري على باب مسجدها، وليس له أن يقول للمكثري : اذهب فصلِّ، ثم ائتِ إليَّ فأحملك^(٣) . والإحرام^(٤) : ركن في الحج والعمرة^(٥) . قال المصنف في أصل هذا الكتاب: (هو ركن بإجماع، حكى الإجماع على ركنيته ابن الحاج^(٦) في مناسكه، وغيره)^(٧) . انتهى .

(١) وهذا هو مشهور المذهب .

انظر: [التلقين (٢١١/١)، المختصر (ص ٧٨)، التاج والإكليل، الإشراف (١/٢٢٤)، (٢٢٥)، مواهب الجليل (٤/١٤٨)، حاشية الخرخشي (٣/١٧٦)] . قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٢/٢٧٢): (والظاهر أن هذا على جهة الأولوية، وأنه لو أحرم الراكب قبل أن يستوي، والماشي قبل مشيه كفاه ذلك، وقوله إذا استوى هو المشهور ...) أهـ .

(٢) انظر (ص ١٤٢) .

(٣) وذلك لكي يُصلي، ويركب مباشرة .

انظر: [النوادر والزيادات (٢/٣٢٩)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٣/٤١٨)] . قلتُ : كان هذا في ذلك الزمان، وهو حكم صادرٌ عن عُرفٍ وليس عليه دليل، ولا يصلح هذا في هذا الزمان .

(٤) الإحرام: هو نية أحد النسكين، أو هما معًا .

[تبين المناسك (٢/٢١١)، جواهر الإكليل (١/١٦٨)] .

(٥) انظر: [المقدمات الممهديات (١/٤٠٢)، القبس (٢/٥٤٤)، التلقين (١/٢٠٩) المختصر (ص ٧٦)، الذخيرة (٣/٢١٣)، التاج والإكليل (٤/١١)، مواهب الجليل (٤/١١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٢٢٧)] .

(٦) هـ: ابن الحاجب . وما أثبتته جاء في بقية النسخ، وهو الصواب، وذلك لموافقته لما جاء في مواهب الجليل (٤/١٢) .

(٧) ذكر ذلك - أيضًا - في مواهب الجليل (٤/١١ - ١٢) .

وانظر ما حكاه ابن الحاج، وغيره، من الإجماع . مع ما ينقله الحنفية في كتبهم المعتمدة من أنّ الصحيح عندهم: أن الإحرام ليس بركن، وإنما هو شرط^(١) وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به، فمن تركه حتى خرج وقت الحج الزماني، فقد فاته الحج . وسواء تركه بالكلية، أو ترك ما ينعقد به، مما سيأتي بيانه قريباً . لكن لا يترتب بسبب تركه شيء، غير أنّ المكلف إن لم [يكن]^(٢) حج الفرض فهو باقٍ في ذمته .

والإحرام : هو الدخول بالنية في أحد النسكين الحج، أو العمرة، أو هما معاً، مع قولٍ متعلق به، كالتلبية، أو التكبير، أو التهليل، أو التسبيح، أو فعل، كالتوجه على الطريق، أو التقليد، أو الإشعار. وهذا هو المشهور في المذهب^(٣).

(١) أي: شرط صحة . انظر [الدر المختار (٤٨٦/٣)]، تحفة الفقهاء (٥٩٣/١)، مراقي الفلاح (ص ٢٦٥).

قلت: وعند الشافعية والحنابلة ركن. انظر [الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة - دار البشائر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، مجلد واحد (ص ٣٧٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٩٦/١)].

(٢) سقط من: أ.

(٣) انظر ذلك في [عقد الجواهر الثمينة (٣٩٣/١)، التاج والإكليل (٦٣/٤)، الذخيرة (٢١٧/٣ - ٢١٨)، مواهب الجليل (٢٠/٤، ٦٣)، حاشية الخرخشي (١٣٠/٣، ١٤٤)، التسهيل (٨٦٥/٣)، تبيين المناسك (٢١١/٢)].

قلت: وبهذا القول أخذ الحنفية، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الإحرام ينعقد بالنية فقط. انظر: [روضة الطالبين (٥٨/٣، ٥٩)، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٢٨/١)، التوضيح في الجمع بين الممنوع والتنقيح (٤٨٠/٢)].

وقال صاحب التلقين^(١) (٢)، وصاحب القبس^(٣)، وسند: (النية وحدها كافية)^(٤).

وجعل ابن حبيب التلبية شرطًا مع النية في صحة الإحرام، كتكبيره الإحرام في الصلاة، فلا ينعقد الإحرام بدونها، ولا يلزمه شيء^(٥). وهو

(١) القاضي عبد الوهاب المالكي، وهو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي، أبو محمد، أحد أعلام المذهب المالكي، له عدة كتب، منها: التلقين، والمعونة، والإشراف، كان ثقة. خرج آخر عمره إلى مصر. ولد سنة ٣٦٢هـ، وتوفي بمصر سنة ٤٢٢هـ.

انظر: [تاريخ بغداد (٣١/١١، ٣٢)، البداية والنهاية (٢٩/١٢)، حسن المحاضرة (٣١٤/١)، الديباج المذهب (٢٦/٢ - ٢٩)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧، ٤٣٠)، شذرات الذهب (٢٢٣/٣)، النجوم الزاهرة (٢٧٦/٤)، ترتيب المدارك (٢٧٢/١ - ٢٧٥)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق/ د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت - د. ت. د. ط. ٨. مجلدات (٢١٩/٣ - ٢٢٢) الأعلام (١٨٤/٤).

(٢) قال الأزهري [مخط. ق ١٧]: (وقال: صاحب التلقين): هذا هو الراجح. كما في المجموع.

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المالكي، المعروف بابن العربي، مفسر، محدث، فقيه أصولي، له عدة تصانيف، منها: أحكام القرآن وقانون التأويل، القبس، عارضة الأحوذى. وهو ختام علماء الأندلس، تولى قضاء إشبيلية. توفي سنة (٥٤٣هـ) وقيل (٥٤٥هـ).

انظر: [البداية والنهاية (٢٠٥/١٢)، بغية الملتمس (ص ٩٢ - ٩٩)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢ - ٢٥٦)، وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، الصلة (٥٩٠/٢ - ٥٩١)].

(٤) انظر ذلك في [التلقين (٢١٠/١)، القبس (٥٤٤/٢) وذكر صاحب القبس ذلك - أيضًا -

في عارضة الأحوذى (٣٦/٣)، ونقل ذلك عن سند، صاحب الذخيرة (٢١٩/٣)].

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي (١٤٥/٣): (وهو المعتمد) أه. وقال - أيضًا -

الدردير في شرحه الكبير (٢٣٧/٢): (الراجح أن الإحرام هو النية فقط، وما مشى عليه

المصنف (خليل) ضعيف، ...) أه. وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (٢٣٧/٢)

- معقبًا على هذا القول: (كما هو نص المدونة، وبه صرح في التلقين والمعلم والقبس)

أه. وقال الأمير في الإكليل شرح مختصر خليل (ص ١١٧): (والمعتمد أن الإحرام ينعقد

بمجرد النية) أه.

(٥) نقل ذلك عنه: القرافي في الذخيرة (٢١٨/٣)، وابن فرحون في إرشاد السالك إلى أفعال

المناسك (٢٥٤/١). والرصاع في شرح حدود ابن عرفة (١٨٠/١).

وقال البنانى في شرحه معلقًا على مقالة ابن حبيب (مخط. ق ٤٧): (فُعُلم من كلامه، أنه -

خلاف المشهور من المذهب .

ويُستحب له أن يُعَيِّنَ النسك الذي يُحرم به، من إفراد، أو قران، أو عمرة، والإفراد أفضل^(١)، ثم القران، ثم التمتع^{(٢)(٣)}.

ينعقد الإحرام بالنية، مع التكبير، أو التهليل، أو التسبيح كما ينعقد مع التلبية، ولا يتوقف انعقاده على التلبية فقط؛ لأنها ليست شرطًا في صحة انعقاد الإحرام على المذهب. وقال القاضي إسماعيل: والاتفاق على أنه إذا قلد الهدى، وأشعره، ونوى به الإحرام، ولم يلبي، فإن إحرامه يصح. قال البناني معلقًا: وكذلك غير واحد، ولكن الأفضل الإحرام بالتلبية للخروج من خلاف ابن حبيب وغيره) أه.

(١) وهو مشهور المذهب. انظر: [التلقين (٢٢٢/١)، التفرع (٣٣٥/١)، الكافي (ص ١٣٨)، المقدمات الممهديات (٣٩٧/١)، حاشية الدسوقي (٢٣٩/٢)].
وقال العدوي في حاشيته على الخرشي (١٤٩/٣): (.. إنما كان الإفراد أفضل؛ لأنه لا هدي فيه، إذ الهدى للنقص، وعبادة لا نقص فيها أفضل ..) أه. قلت: ويستدلون على ذلك - أيضًا - بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ حج مفردًا. انظر [البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٤٨٧/٥٦٧/٢)]. انظر -أيضًا- المعونة (٥٦٣/١).

(٢) قلت: والترتيب الذي ذكره المؤلف في التفضيل، وهو الإفراد، ثم القران، ثم التمتع، هو مشهور المذهب، كما ذكر ذلك خليل في مختصره، وشهره - أيضًا - الخرشي في حاشيته.

انظر: [المختصر (ص ٧٧)، حاشية الخرشي (١٥١/٣)].
وقال الدردير في الشرح الكبير (٢٣٩/٢) - في بيان سبب تفضيل القران على التمتع -: (لأن القارن في عمله، كالمفرد، والمشابه للأفضل يعقبه في الفضل) أه.
وذهب ابن رشد في المقدمات (٣٩٨/١)، والقاضي عبد الوهاب في التلقين (٢٢٢/١): إلى أن الأفضل الإفراد، ثم التمتع، ثم القران.

(٣) وذهب الحنابلة إلى أن أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران [التوضيح (٤٨١/٢)].
وذهب الأحناف إلى أن أفضلها القران ثم التمتع ثم الإفراد [رد المحتار (٥٥٣، ٥٥٤/٣)].
وذهب الشافعية إلى أن أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران [روضة الطالبين (٤٤/٣)].

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن القران أفضل من التمتع إن ساق هدياً، والتمتع أفضل لمن لم يسق الهدى [الفتاوى (٨٥/٢٦)].

وأوجه الإحرام خمسة:

- الأفراد: وهو أفضلها - كما تقدم - وهو أن يُحرم بحجة.

فيقول نويتُ الإحرام بالحج، وأحرمت به لله تعالى . أو^(١) ينوي ذلك بقلبه، وهو الأفضل عند مالك^(٢) . وينوي [به]^(٣) حجَّ الفرض إن كان لم يحجَّ الفرض، أو فرض الكفاية - كما تقدم - إن كان حجَّ الفرض، أو التطوع .

ثم إذا فرغ من حجه، يُسن له أن يأتي بعمره^(٤) .

- ثم القران وله صورتان:

الأولى: أن يُحرم بعمره، وحجة معاً، ويبدأ بالعمرة في نيته^(٥)، وفي لفظه، إن تلفظ^(٦) على جهة الأولى^(٧)؛ لأنه إن كانت نيته الإحرام بهما معاً صح، سواء ذكرَ العمرة قبل الحج، أو بعده .

والثانية: أن يردف الحج على العمرة، بأن يُحرم بالعمرة أولاً، ثم يردف عليها الحج . والإرداف يصح بلا كراهة، ما لم يُكمل طواف العمرة^(٨) .

(١) هـ: و . وهو خطأ .

(٢) انظر: النوادر والزيادات (٣٣١/٢) .

(٣) سقط من : ج .

(٤) انظر: حاشية الخرشي (١٤٨/٣) .

(٥) قال الخرشي في حاشيته (١٤٩/٣) : (وجوباً ؛ ليرتدف الحج عليها) أهـ .

انظر - أيضاً :- [تنوير المقالة (٥٣٠/٣) ، الشرح الكبير (٢٣٩/٢) ، مواهب الجليل

(٧٠/٤)] .

(٦) هـ: يتلفظ .

(٧) أي يقول: نويت العمرة والحج لله، وذلك استحباباً، ولو عكس صح .

انظر: [مواهب الجليل (٧٠/٤) ، حاشية الخرشي (١٤٩/٣) ، الشرح الكبير (٢٣٩/٢) ،

حاشية الدسوقي (٢٣٩/٢)] .

(٨) انظر: [المدونة (٣٩٢/١) ، الكافي (ص ١٥٠) ، التاج والإكليل (٧٠/٤ ، ٧١)] .

ويصح مع الكراهة بعد الطواف وقبل الركوع^(١)، ولا يصح بعد الركوع^(٢) وقبل تمام السعي على المشهور^(٣). فإن أحرم بالحج^(٤) بعد كمال السعي وقبل الحلق^(٥)، صح إحرامه، ولم يكن مردفاً^(٦). وحرّم عليه الحلق^(٧)، وأهدى لتأخيره^(٨)، ولو حلق؛ لم يسقط [عنه]^(٩) الهدى، ولزمته^(١٠) الفدية^(١١).

ويُشترط في صحة الإرداف: أن تكون العمرة صحيحةً، فلو أفسدها، ثم أردف الحج عليها، [لم يرتد على المشهور^(١٢)].

(١) انظر: [المدونة (٣٩٢/١)، مواهب الجليل (٧١/٤)، الرسالة الفقهية، للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق / د. الهادي حمو، د. محمد أبوأجفان، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، مجلد واحد (ص ١٨١)، الكافي (ص ١٥٠، ١٥١)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٩٤/٢)].

(٢) انظر: المدونة (٣٩٢/١).

وقال الدردير في الشرح الكبير (٢٤٠/٢): (يشعر بصحته في أثناء الركوع). أهـ.

(٣) انظر: [تنوير المقالة (٥٣١/٣)، الشرح الكبير (٢٤٠/٢)، مواهب الجليل (٧٤/٤)].

(٤) ج: بحج .

(٥) ب: الحلاق .

(٦) أي: لم يكن قارناً، وهذا بالاتفاق، وكان متمتعا؛ إن كانت عمرته في أشهر الحج، وعليه

دمان، دم لمتعه، ودم لتأخير حلاقه، وكلاهما هدي إن كان غير مكّي .

انظر: [الكافي (ص ١٥١)، الذخيرة (٢٨٩/٣)، تنوير المقالة (٥٣١/٣)].

(٧) أي: حلاق العمرة حتى يفرغ من حجه .

(٨) لتأخيره حلاق العمرة .

وفي: د، هـ: لتأخره .

(٩) سقط من: د، هـ.

(١٠) د: لزمه .

(١١) أي: فدية أخرى؛ بسبب حلاقه أثناء الحج .

انظر: [الذخيرة (٢٨٩/٣)، مواهب الجليل (٧٤/٤ - ٧٦)، الشرح الكبير (٢٤٠/٢)،

شرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٥/٢)].

(١٢) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٩٦/٢، ٦٦٣). الزرقاني على المختصر

(٢٥٨/٢)، مواهب الجليل (٧١/٤)].

- ثم التمتع: وهو أن يُحرم بعمره^(١)، ثم يحل منه في أشهر الحج، ثم يُحجَّ من عامه.
- ثم الإطلاق: وهو أن ينوي الدخول في حرمة الإحرام، ولا يُعيَّن نسكًا، فيصح إحرامه كذلك. ويُخَيَّر في صرفه إلى أحد الثلاثة المتقدمة، ولا يفعل فعلاً إلا بعد التعيين.
- ثم الإحرام بما أحرم به فلان: فيصح، ويلزمه ما أحرم به فلان^(٢). فإن تبين أن فلاناً لم يُحرم؛ صار إحرامه مطلقاً. وخُيِّر في صرفه لأحد الثلاثة المتقدمة. قاله سند^(٣). قال «المصنف في شرح المختصر»: (فلو مات فلان، أو وجده محرماً بالإطلاق، فالظاهر أنه يقع إحرامه - [أيضاً]^(٤) - مطلقاً، ويُخَيَّر في تعيينه لأحد الثلاثة)^(٥).

ويجب على كل من القارن والتمتع الدم؛ بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام^(٦). والمراد بالحاضر: أهل مكة، ومن كان مستوطنًا بمكة،

(١) سقط من: ج.

(٢) وهو مشهور المذهب.

انظر: [الذخيرة (٢٢١/٣)، مواهب الجليل (٦٨/٤)، الإكليل للأمير (ص ١١٧)، حاشية الدسوقي (٢٣٩/٢)، شرح البناني (مخط. ق ٥٤). قلت: ويستدل المالكية على صحة هذا الإحرام، بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدِمَ عليَّ صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن، فقال: بما أهلت؟ قال: بما أهلَّ به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: لولا أن معي الهدى لأحللتُ». وبحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوم باليمن، فجنثُ وهو بالبطحاء، فقال: بما أهلت؟ قلتُ أهلتُ كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم...».

والحديثان في الصحيحين: البخاري: كتاب الحج، باب من أهلَّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم [٥٦٤/٢، ١٤٨٣]. مسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم [ص ٤٥٦، ١٢٥٠].

(٣) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٦٨/٤)، والدسوقي في حاشيته (٢٣٨/٢). (٤) سقط من: ب.

(٥) انظر: مواهب الجليل (٦٨/٤).

(٦) لقوله تعالى: ﴿... ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ...﴾ [من الآية (١٩٦) من سورة البقرة]. انظر المدونة (٣٧١/١).

أو ذي طوى^(١) حين إحرامه بالعمرة، ولو كان خرج لحاجة، أو زيارة. وأما مَنْ قَدِمَ محرماً [بعمرة في أشهر الحج، ونيته الاستيطان، فإنه يجب عليه الهدى. وكذا مَنْ أقام]^(٢) بمكة، ولم ينو الاستيطان، فإنه يجب [عليه]^(٣) الهدى، بشرط أن يحج من عامه^(٤).

ويزاد في المتمتع^(٥) أن لا يعود إلى بلده، [أو ما قاربه]^(٦)، أو مثل بلده في البعد. وأن يفعل بعض أركان العمرة في أشهر الحج، ولو بعض شوط من السعي، بخلاف الحلق. ولا يُشترط كونهما عن واحد على المعروف من المذهب^(٧). فلو اعتمر عن نفسه ثم حج [عن]^(٨) غيره، أو بالعكس وجب الهدى. ولا يشترط في التمتع صحة العمرة، فلو أفسد عمرته، ثم حج من عامه قبل قضائها فهو متمتع^(٩)، وعليه قضاء عمرته إذا حل من حجه، وحجه

(١) ذي طوى: بضم الطاء، وهو واد بمكة، وانحسر الاسم اليوم في بئر بجرول؛ تُسمى بئر طوى. انظر: [معجم البلدان (٤/٥٠، ٥١) (ط)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة - الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) (ص ١٨٨، ١٨٩)؛ ومشارك الأنوار على صحيح الآثار، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، طبع ونشر المكتبة العتيقة - تونس - دار التراث - القاهرة - د. ت. مجلدان (١/٢٧٦)].
(٢) قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - في المدونة (١/٣٧٢): (والذين لا دم عليهم؛ إن قرنوا، أو تمتعوا، في أشهر الحج، إنما هم أهل مكة، وذي طوى، لا غيرهم) أه. وانظر - أيضاً - عقد الجواهر (١/٣٩٠).

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: أ.

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/٧٨، ٧٩).

(٦) ه: التمتع.

(٧) ب: أو ما قاربه. سقط من: د.

(٨) انظر: [النوادر والزيادات (٢/٣٦٧)، مواهب الجليل (٤/٨٣)، ونقله عن ابن يونس واللمخي، الشرح الكبير (٢/٢٤٣)، حاشية الخرشبي (٣/١٤٩)].

(٩) سقط من: أ.

(١٠) انظر [النوادر والزيادات (٢/٣٦٧)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤٨٣)].

تام . ولو كرر العمرة في أشهر الحج ، فعليه هدي واحد . ولو أحرم بعمرة ، وحل منها في أشهر الحج ، ثم [أحرم]^(١) بقران ، فعليه هديان ، هدي للتمتع ، وهدي للقران ، ولا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر^(٢) ، فإن فعل لم يجزه . وقولُ الشيخ خليل في مختصره : (ودم التمتع يجب بإحرام الحج ، وأجزأ قبله)^(٣) . يُريد وأجزأ تقليده وإشعاره قبل الإحرام بالحج لا نحره . نص على ذلك ابن عبد السلام وغيره^{(٤)(٥)} .

وإذا^(٦) نوى الإحرام بالنسك الذي يُريد ، لبي بتلبية رسول الله ﷺ ، وهي : «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة ، لك والملك ، لا شريك لك»^(٧) . يُروى بكسر همزة إن الحمد ، وفتحها ، والمختار الأول^(٨) .

(١) سقط من : ب .

(٢) وبذلك قال الأحناف والحنابلة ، ويجوز عند الشافعية نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر .

انظر : [المجموع (١٨٣/٧ ، ١٨٤) ، روضة الطالبين (٣/٥٢ ، ٥٣) ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١ هـ) ، ١٠ مجلدات ، بيروت : دار الفكر ، الطبعة الثانية ، د.ت (٣/١٥٠ ، ١٥١) ، مختصر القدوري في الفقه الحنفي ، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) ، تحقيق : كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية - بيروت - ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م) (ص ٧٢) ، المغني (٥/٣٥٩ ، ٣٦٠) .

(٣) المختصر (ص ٧٧) .

(٤) نقل ذلك عنه ، الحطاب في مواهب الجليل (٤/٨٥) .

(٥) انظر : [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤٨٣) ، عقد الجواهر (١/٤٥٤)] .

(٦) د ، هـ : فإذا .

(٧) أصل ذلك عند البخاري ، ومسلم : من حديث ابن عمر .

البخاري ، كتاب الحج ، باب التلبية [٢/٥٦١ ، ١٤٧٤] ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها [ص ٤٢١ ، ١١٨٤] .

(٨) إذ هو أبلغ في المدح والتسليم ، من فتح الهمزة .

واختار بعضهم الوقف على و«الملك»، وابتدئ «لا شريك لك». والتلبية في نفسها واجبة^(١) تُجبر بالدم^(٢). فإن تركها من أول الإحرام إلى آخره؛ لزمه الدم باتفاق^(٣). وما حكاه ابن الحاجب - فيه - من الخلاف، فغير معروف^(٤). وإن تركها في أول الإحرام حتى طال، ثم لبي لزمه الدم على المشهور^(٥).

وإن لبي في أول الإحرام، ثم تركها في بقيته، لزمه الدم، على ما شهره ابن عرفة^(٦)، وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره: سقوط الدم في هذا^(٧). وتقدم عن ابن حبيب أن التلبية شرط في صحة الإحرام، لا ينعقد الإحرام إلا

[غرر المقالة في شرح غريب الرس غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمادة المغراوي، (مطبوع مع الرسالة الفقهية) ص ١٧٤].
انظر - أيضاً -: [تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة (٤١٩/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢٤٢/٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٧٧/١)].
(١) وهو مشهور المذهب .

انظر: [مواهب الجليل (١٤٨/٤)، الشرح الكبير (٢٥٨/٢)، الثمر الداني (ص ٣٦٣)، حاشية الخرشي (١٧٦/٣)، حاشية العدوي على الخرشي (١٧٨/٣)، حاشية الدسوقي (٢٥٨/٢)، الزرقاني على الموطأ (٢٤٤/٢)، بداية المجتهد (٣٤٠/١)، المعونة (٥٢٢/١)].
(٢) وعند الجمهور أن التلبية مستحبة وليست بواجبة .

انظر: [المجموع (٢٥٨/٧)، المغني (١٠٠/٥)، رد المحتار (٤٩٢/٣)].

(٣) انظر: [التلقين (٢١٣/١)، النوادر والزيادات (٣٣٤/٢)، التفريع (٣٢٢/١)، الذخيرة (٢٣٤/٣)، مواهب الجليل (١٤٩/٤)].

(٤) حيث قال في جامع الأمهات (مخط . ق ٥٧) : (.. والواجبات المنجبرة، وقيل سنن فيها دم، كالإحرام بعد تجاوز الميقات، والتلبية جملة على الأظهر ..) أه.

(٥) انظر [المدونة (٣٦١/١)، حاشية الخرشي (١٧٧/٣)].

(٦) انظر ذلك في مواهب الجليل (١٥٠/٤)، ويؤيد ذلك القول ما نقله ابن العربي في عارضته (٣٦٣/٣) عن ابن القاسم أنه قال: (.. فإن ابتدأها، ولم يعدها، فعليه دم في أقوى قوليه) أه. قلت: يقصد الإمام مالك - رحم الله الجميع - .

(٧) انظر: المختصر (ص ٧٨) ومقالة المختصر كالتالي: (وإن تركت أوله قدم إن طال)، قال الحطاب معلقاً: (ومفهوم قوله «إن تركت أوله» أنه إذا بنى في أول الإحرام، ثم تذكرها بعد ذلك، أنه لا دم عليه) أه. [مواهب الجليل (١٤٩/٤)].

بها، كتكبير الإحرام في الصلاة، وأنه خلاف المشهور^(١).
وأما اتصال^(٢) التلبية بالإحرام من غير فصل، ومقارنتها لنية^(٣) الإحرام،
فسنة لا يلزم بتركه^(٤) شيء .
ويُستحب الاقتصار على تلبيته ﷻ، وتكره^(٥) الزيادة عليها^(٦). وزاد عمر
ﷺ: «لييك ذا النعماء والفضل الحسن، [لييك لبيك مرهوبًا منك، ومرغوبًا
إليك»^(٧). وزاد ابن عمر: «لييك لبيك»^(٨) لبيك وسعديك، والخير كله بيدك،
والرغباء إليك والعمل»^(٩) .

- (١) انظر (ص ١٥١) . وليس على ذلك دليل، وفيه مشقة، وهذا يتنافى مع سماحة هذه الشريعة.
(٢) د : إيصال، ه: وصل .
(٣) ه: نية .
(٤) ب، ج : بتركها .
(٥) ج، د، ه: ويكره .
(٦) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٢٧٦)، الزرقاني على الموطأ (٢/٢٤٣)،
الشمرداني (ص ٣٦٤ - ٣٦٥). قلت : ولا تكره الزيادة على تلبيته ﷻ عند الجمهور .
انظر: [المغني (٥/١٠٣)، المجموع (٧/٢٥٩)، رد المحتار (٣/٤٩٢)] .
(٧) جاء نحو ذلك في مصنف بن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، للإمام
أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت
- لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، في كتاب الحج، باب التلبية كيف هي؟
[٣/١٩٨، ١٣٤٧٠] عن المسور بن مخرمة قال: «كانت تلبية عمر: لبيك اللهم لبيك،
لييك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك، مرغوبًا أو
مرهوبًا، لبيك، ذا النعماء والفضل الحسن» أه. انظر - أيضًا -: [إرشاد السالك إلى أفعال
المناسك (١/٢٧٥) . والزرقاني على الموطأ (٢/٢٤٣)] .
(٨) سقط من: ب .
(٩) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها [ص ٤٢١،
١١٨٤] ثلاث روايات نحو ذلك وهي :
عن نافع، أنه قال: «وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال يزيد فيها - أي على
تلبية رسول الله - لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك، والرغباء إليك والعمل» .
بلفظ الأولى، وهي عن نافع .

وزاد أنس: «ليتك حقًا، تعبدًا ورقًا»^(١).

ويُحضر قلبه عند التلبية، أنه يُجيب مولاه، فلا يضحك، ولا يلعب،
وليكن مقبلًا على ما هو بصده بسكينة ووقار، ويُشعر نفسه أنه يُجيب الباري،
[فإن]^(٢) أقبل على الله بقلبه، أقبل الله عليه، وإن أعرض، أعرض الله عنه.
ويجوز له أن يُنشد الشعر، ما لم يكن فيه ذكر الخنأ والنساء^(٣).

ويُسن له أن يُجدد التلبية عند كل صعود وهبوط، وخلف الصلوات^(٤)،

عن سالم بن عبد الله بن عمر «... وكان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يقول: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات، ويقول: ليك اللهم ليك ليك وسعديك، والخير في يديك والرغباء إليك والعمل». وأخرج الإمام مالك في الموطأ مثل ذلك، في كتاب الحج، باب العمل في الإهلال [٢٧١/١، ٢٨].

(١) أخرجه ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) عن به السيد عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة -، د.ط.، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، مجلدان [٢٤٠/٢، ١٠٠٤]، وقال: (رواه البراز من حديث أنس، وذكر الدار قطني في العلل الاختلاف فيه، وساقه بسنده مرفوعًا، ورجح وقفه) أ.هـ. والهيثمي في مجمع الزوائد [٥٠٧/٣، ٥٣٦٦] نحو ذلك، حيث قال: (وعن أنس، قال: كانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ليك حجًا حقًا تعبدًا ورقًا). وقال: (رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، ولم يسم شيخه في المرفوع) أ.هـ.

وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الحج، باب التلبية وهي تنقطع [٣٤٥/٣، ١٣٥١] نحو ذلك، حيث قال: (فعن يحيى بن سيرين: أنه حج مع أنس بن مالك رضي الله عنه، فكان يقول في التلبية: ليك حجًا حقًا، تعبدًا ورقًا) أ.هـ.

(٢) سقط من: ب. وفيه: فإذا.

(٣) جاء في العتبية: (وسئل مالك: عن الرجل المحرم يُنشد الشعر؟ قال: لا، إلا أن يكون الشيء الخفيف. وقلله بيده) أ.هـ. قال ابن رشد: (الشعر كلام حسنه حسن، وقبيحه قبيح، إلا أن مالكًا كره للمحرم الإكثار منه لما فيه من التلهي به، وكفى من عيب الإكثار منه، أن الله لم يرضه لنبيه - عليه السلام - فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ...﴾ [يس: ٦٩]، ولا بأس أن ينشد اليسير منه متمثلًا به، قال ابن حبيب: ما لم يكن فيه خنى وذكر النساء، وقد فعله أبو بكر وابن عباس وغيرهم ..) أ.هـ. [العتبية والبيان والتحصيل [٤١٦/٣، ٤١٧].

(٤) ب: الصلاة.

وعند سماع ملبٍ، وأن لا يفصل بين كلماتها بشيء؛ بل تكون نسقًا، لا يتخللها كلام غيرها، كالأذان . قاله سند^(١) .

ويُستحب له أن يتوسط في رفع الصوت بها، فلا يرفعه ارتفاعًا عاليًا يعقر^(٢) به حلقه. ولا يخفيه جدًّا، بحيث لا يسمعه مَنْ هو قريب منه، أو مَنْ يليه.

ويُكره رفع الصوت بها جدًّا، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فالسنة في حقها أن تُسمع نفسها فقط^(٣) .

ويُستحب له - أيضًا - أن يتوسط في التلبية نفسها، فلا يُكثر منها لئلا يُؤدِّي إلى الضجر، وعقرِ الحلق. ولا يسكت حتى تفوته الشعيرة^(٤)، ولكن تارة وتارة . ويُكره الإلحاح بها^(٥) .

ويُستحب له رفع الصوت بها في المسجد الحرام، ومسجد منى، ومسجد عرفة، إن راح إليه قبل الزوال، دون غيرها من المساجد . ويُكره رفع الصوت بها في غير مسجد مكة، ومنى^(٦) .

(١) ونحو ذلك في الكافي (ص ١٣٨) . والتفريع (٣٢٢/١) .

(٢) عقر: (عقره) عقراً، من باب ضرب، جرحه، أو أصابه وجع في حلقه .

انظر: [لسان العرب (٤/٥٩٢) (باب الرء، فصل العين)، المصباح المنير (ص ١٦٠)، مختار

الصحاح (ص ٤٤٥)، القاموس المحيط (ص ٤٤٣، ٤٤٤) (باب الرء فصل العين)].

(٣) المصادر السابقة في هاش رقم (٤) (ص ١٦٠) .

(٤) قال البناني في شرحه (مخط، ق ٦١) : أي الفضيلة . أه.

(٥) قال صاحب التلقين: (ولا يُكثر منها إكثارًا يُخرجه إلى الإسراف، فإن قلل منها، ولو مرة، فلا دم عليه) أه.

قاله في التلقين [٢١٢/١]، وانظر - أيضًا - [المعونة (١/٥٢٣، ٥٢٤)، وإرشاد السالك إلى

أفعال المناسك (١/٢٨٠)، الرسالة الفقهية (ص ١٧٥)] .

(٦) قال مالك: (لا يرفع المُحرَّمُ صَوْتَهُ بالإهلال في مساجد الجماعات، لئسمع نفسه ومن

يليه، إلا في المسجد الحرام، ومسجد منى، فإنه يرفع صوته فيهما) أه.

وتُكره التلبية في الطواف، والسعي^(١). ويُكره السلام على الملبّي، فإذا عقد الإحرام^(٢) لزمه، وليس له رفضه. فإن رفضه لم يرتفض، ولا يلزم رافضه هديّ ولا غيره.

ويَمْنَعُ^(٣) الإحرام سواء كان بحج، أو عمرة، أو بحج وعمرة، وسواء كان الإحرام واجبًا، أو تطوعًا، من ثمانية أنواع:

- [النوع]^(٤) الأول: عقد النكاح^(٥).

[الموطأ (١/٢٧٣)].

وقال الزرقاني في شرحه للموطأ، في تعليل ذلك [٢٤٩/٢]: (ووجه الاستثناء، أن المسجد الحرام، جُعِلَ للحاج والمعتمر وغيرهما، فكان الملبّي إنما يقصد إليه، فكان وجه الخصوصية، وكذلك مسجد منى) أه.

وقال الأبهري: (لأن هذين المسجدين بُنِيَا للحج والتلبية، فجاز له أن يرفع صوته فيهما، وليس كذلك سائر المساجد ..) أه.

[نقله عنه البناني في شرحه (مخط، ق ٦١)].

وقال الونشريسي، في عدة البروق [ص ١٨٠]: (لأن هذين المسجدين بُنِيَا للحج، - وأيضًا - الأمن فيهما من الرياء حاصل، بخلاف غيرهما) أه.

(١) قال في التفریح (١/٣٢٢): (ويكف المحرم عن التلبية في طوافه وسعيه. فإن لبى في سعيه، أو على الصفا والمروة، فلا بأس به) أه.

انظر: [الموطأ (١/٥٩)، والبيان والتحصيل (٣/٤٠٨، ٤٠٩)، الرسالة الفقهية (ص ١٧٥)].

(٢) ب: إحرامه.

(٣) د، ه: ويمنعه.

(٤) سقط من: أ، ج، د، ه.

(٥) جاء في الموطأ، في كتاب الحج، باب نكاح المحرم [١/٢٨٢، ٢٨٢، رقم (٢٧)] عن

مالك، عن نافع، عن تَبِيهِ بن وهب، أخي بني عبد الدار؛ أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان. وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان. أني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر، بنت شيبه بن جبير. وأردت أن تحضّر، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم، ولا يُنْكَحُ، ولا يخطب».

وهو - أيضًا - عند: مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته [ص ٥١١، ٤٠٩].

فيحرم عليه أن يعقد نكاحًا لنفسه، أو لغيره. وكل نكاح كان الولي فيه محرماً، أو الزوج، أو الزوجة، فهو باطل يُفسخ قبل البناء^(١) وبعده^(٢)، ولو ولدت الأولاد. ولا يتأبد تحريمها^(٣). ولا يكون سفيراً في النكاح لغيره، ولا يحضر عقده، لكن لا يفسخ النكاح بذلك.

ويُكره [له]^(٤) محادثة النساء، وتقليب الجوارى. ويجوز له شراؤهن وبيعهن، ومراجعة زوجته، والفتوى في أمور النساء^(٥).

وهذا [النوع]^(٦) لا يجب على المحرم فيما يفعله مما هو ممنوع، أو مكروه هدي^(٧)، ولا فدية^(٨)، وإنما فيه الاستغفار.

- النوع الثاني: الجماع :

ويُسمى هذا النوع محظوراً مفسداً^(٩). فيحرم على المحرم مغيب الحشفة^(١٠)

(١) البناء: الدخول بالزوجة، ومنه قولهم بنى بزوجه : أي دخل بها .

انظر: [المصباح المنير (ص ٢٥)، معجم لغة الفقهاء (ص ٩٠)] .

(٢) قيل: بطلاق، وقيل: بغير طلاق .

[إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٦٥٦)] .

وفي المنتقى (٢/٢٣٩): (وقد اختلف قول مالك في إبطال نكاح المحرم، فقال (مرة): هو

فسخ، وقال (مرة): هو طلاق) أهـ.

(٣) انظر: الدر الثمين (ص ٣٨٢) .

(٤) سقط من : د .

(٥) قال الزرقاني في شرح المختصر (٢/٣١٠): (ولا تكرر الفتوى في أمورهن، ولو فيما

يتعلق بفروجهن) أهـ.

انظر - أيضاً - : [النوادر والزيادات (٢/٤٢٠)، وعقد الجواهر (١/٤٢٩)] .

(٦) سقط من : هـ .

(٧) ج : لا هدي .

(٨) لأنه وسيلة، وغيره مقصد . [الذخيرة (٣/٣٤٤)] .

(٩) أي : ممنوع مفسداً للنسك .

(١٠) الحشفة: الكمرة . وفي التهذيب: ما فوق الختان، وفي حديث علي: في الحشفة الدية .

وهي رأس الذكر، إذا قطعها إنسان، وجبت عليه الدية كاملة .

أو مثلها، من مقطوعها في القبل، أو [في] ^(١) الدبر من آدمي، أو غيره، وإن لم يُنزل، ناسيًا، أو عامدًا، مُكرهًا، أو طائغًا، فاعلاً، أو مفعولاً ^(٢). ويفسد بذلك الحج؛ إن وقع قبل رمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة في يوم النحر ^(٣)، أو قبله. وإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر، أو قبلهما بعد يوم النحر، لم يفسد ^(٤)، ولكن ^(٥) يجب به الهدى والعمرة ^(٦).

وكذا يجب الهدى والعمرة، إن وقع بعد الطواف، وقبل ركعتيه ^(٧).

وحيث فسد الحج، فيجب التماذي في الفاسد حتى يُكمله، والقضاء على الفور في قابل، سواء كان ما أفسده واجبًا، أو تطوعًا. ويجب الهدى وينحره في حجة القضاء، وإن قدمه أجزاءه. ولا يتكرر الهدى بتكرر الوطاء،

- انظر: [لسان العرب (٤٧/٩) (باب الفاء، فصل الحاء)، القاموس المحيط (ص ٨٠٠) (باب الفاء، فصل الحاء)، العين (٩٦/٣) (باب الحاء والشين والفاء معهما)].

(١) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٢) انظر: مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٤).

(٣) قال ابن شاس في عقد الجواهر: (٤٢٧/١): (فإن كان في يوم النحر، ولم يرم، ولم يفض، فأولى بالإفساد، وهو المشهور. وروي أنه لا يفسد) أه.

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٩٣/١): (فإذا قلنا: يفسده، فالعلة بقاء الإحرام، وعدم التحلل) أه.

وقال ابن فرحون في إرشاد السالك (٦٥٨/٢): (يفسد الحج ... وهو المشهور إن وقع يوم النحر، قبل الرمي، وقبل الإفاضة) أه.

وفي الذخيرة (٣٤٠/٣): (وفي يوم النحر، قبل الرمي والتقصير، المشهور الفساد).

(٤) وهو مشهور المذهب.

انظر: [عقد الجواهر (٤٢٦/١)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٥٨/٢)، المعونة (٥٩٤/١)].

(٥) ه: ولكنه.

(٦) انظر: [المعونة (٥٩٤/١)، عقد الجواهر (٤٢٦/١)، المدونة (٤٥٤/١)].

(٧) انظر: [المدونة (٤٥٥/١)، مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٥)].

سواء كان في امرأة واحدة، أو نساء^(١) .

فإن لم يُتم إحرامه الفاسد، وأحرم لقضائه في السنة الثانية، فهو باقٍ على إحرامه الفاسد، ويُكمله في السنة الثانية . ولا يكون ذلك قضاءً عما أفسده، ويقضيه في السنة الثالثة، وإن أفسد القضاء لزمه قضاء القضاء^(٢)، أيضًا^(٣). وتفسد العمرة بذلك - أيضًا - إن وقع قبل تمام السعي، وإن وقع بعد كمال السعي [و]^(٤) قبل الحلاق لم تفسد، لكن يجب بذلك الهدي .

وحكم الإنزال إذا كان بقبلة، أو جَسَّة^(٥)، أو وطءٍ فيما دون الفرج، أو بتقبيض^(٦) من المرأة على فرجها، أو إدخال^(٧) شيء فيه، أو استمناء باليد، أو باستدامة نظير، أو فكرٍ، أو حركة دآبة؛ حكم الجماع في جميع ما تقدم^(٨) .

(١) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٩٥/١) معللاً لذلك: (لأنه وطء لم يفسد به الحج، فلم يجب به هدي، أصله إذا وطئ قبل التكفير) أهـ.
انظر - أيضًا - [الكافي (ص ١٦٠)، الإشراف (٢٣٥/١)، التفريع (٣٥٠/١)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٦٤/٢)، حاشية الخرخشي (٢٥٠/٣)] .
(٢) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٦٠/٢)، حاشية الخرخشي (٢٤٨/٣، ٢٤٩)، تنوير المقالة (٥٠٠/٣، ٥٠١)] .
(٣) د : أبدًا .

(٤) سقط من : د .

(٥) جسة: اللمس باليد، مع شيء من الضغط والتفحص. وقيل: هو تعرّف الشيء بمسّ لطيف.

انظر: [لسان العرب (٣٨/٦) (باب السين، فصل الجيم)، القاموس المحيط (ص ٥٣٦) (باب السين، فصل الجيم)، المصباح المنير (ص ٤١٤)، معدم لغة الفقهاء (ص ١٤٣)] .
(٦) بتقبيض: جاء في المصباح المنير (ص ١٨٦): وقبض عليه بيده، ضم عليه أصابعه .
وفي الصحاح (١١٠/٣) (باب الضاد): وقبّضت الشيء تقبيضًا: جمعته وزويته .
(٧) د : داخل .

(٨) انظر: [المدونة (٤٢٦/١)، التفريع (٣٤٩/١، ٣٥٠)، المعونة (٥٩٣/١)، مختصر الدار الثمين (٢٥٤/١)، حاشية الخرخشي (٢٤٦/٣)] .

أما لو أمني من غير استدامة نظري، أو فكري، لم يفسد [الحجج]^(١)، ولكن يجب به الهدى^(٢).

- النوع الثالث : مقدمات الجماع :

وهذا النوع وما بعده من الأنواع، يُسمى المحظور المنجبر^(٣)، فيحرم على المحرم فعل شيء من مقدمات الجماع، كالمباشرة بشهوة، والمعانقة، والقبلة، واللمس، والغمزة، وكل ما فيه نوع من الاستلذاذ بالنساء، فإن حصل عن شيء من ذلك إنزال، فتقدم أن حكمه حكم الجماع^(٤). وإن لم يحصل عنه إنزال، فما كان لا يُفعل إلا للذة، كالمباشرة الكثيرة، والملاعبة الطويلة، والقبلة، ففيه الهدى على كل حال، حصل عنه مذي أم لا^(٥). وما عدا ذلك^(٦) فممنوع لقصد [اللذة]^(٧)، ثم إن حصل عنه مذي، فالهدى وإلا فقد غرَّ وسلم^(٨).

(١) سقط من : أ، ج، د، هـ.

(٢) قال الإمام مالك في المدونة (٤٢٦/١):

(.. وإن نظر، فأنزل الماء، ولم يدم ذلك، فجاءه ماء دافق، فأهراقه ولم يتبع النظر تلذذاً بذلك، فحجه تام، وعليه الدم) أهـ.

انظر - أيضاً - [الذخيرة (٣٤٤/٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٦٤/٢)].

(٣) أي : ممنوعاً يُجبر بدم ؛ في حال فعله .

(٤) انظر : عقد الجواهر (٤٢٩/١) .

(٥) لأنها لا تُفعل إلا للذة، فهي مظنتها .

انظر: مواهب الجليل (٢٤٤/٤) .

(٦) مثل: الملامسة الخفيفة، والمباشرة الخفيفة، والغمز، والنظر، والفكر .

انظر: مواهب الجليل (٢٤٤/٤) .

(٧) سقط من : ب .

(٨) قال الحطاب في مواهب الجليل (٢٤٤/٤): (وإن أظهر القولين، وأرجحهما، وجوب

الهدى حيثئذ، وأما إن لم يحصل مذي، فلا هدى عليه، وقد غرَّ وسلم) أهـ .

ويجوز له أن يرى شَعَرَ امرأته^(١). ويكره له أن يرى ذراعيها، أو^(٢) أن يحملها للمحمل؛ ولذلك اتخذت السلاالم^(٣).

- النوع الرابع : اللباس :

والمُحْرَمُ نوعان^(٤): ذَكَرٌ وَأُنْثَى. فأحرام الذكر: في وجهه ورأسه^(٥)، فَيَحْرُمُ [عليه]^(٦) سترهما بما يُعد ساتراً من عمامة، و^(٧) قلنسوة^(٨)، وخرقة، وعصابة وطين، وغير ذلك. وأما بقية بدنه، فيحْرُمُ ستره بالملبوس المعمول على قدر البدن، أو عضوٍ منه إذا لُبِسَ باعتبار ما خيط له، كالقميص، والقباء^(٩) والسراويل، والبرنوس^(١٠)^(١١)، والقفازين، والخفين، إلا إذا لم نجد نعلين

(١) ه: زوجته .

(٢) ج، ه: و .

(٣) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٦٦٥)، عقد الجواهر (١/٤٢٩)] .

(٤) د، ه: ضربان .

(٥) وفي المدونة (١/٣٦٢): (قال مالك : إحرام الرجل في وجهه ورأسه) أه.

انظر - أيضاً - [عقد الجواهر (١/٤١٩)، المتقى (٢/١٩٩)، الرسالة الفقهية (ص ١٨٠)،

الزرقاني على الموطأ (٢/٢٣٢)، الشرح الكبير (٢/٢٨٣)، التفريع (١/٣٢٢)].

(٦) سقط من: أ، ج، د، ه.

(٧) د: أو .

(٨) قلنسوة: تُلبس في الرأس. انظر: [القاموس المحيط (ص ٥٦٧) (باب السين، فصل

القاف)، الصحاح (٣/٩٦٥) (باب السين، فصل القاف)].

(٩) القَبَاءُ: بفتح القاف، لفظ معرَّب، وهو من الثياب، جمعه: أقبية. وهو ثوب يُلبس فوق

الثياب، ويتمنطق عليه. وفي القاموس عباءة. وفي اللسان: والقباء، ممدود، من الثياب:

الذي يلبس، مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه .

انظر: [لسان العرب (١٥/١٦٨) (وي) فصل القاف، القاموس المحيط (ص ١٣٢٣) (باب

الواو والياء، فصل القاف)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٢٣)] .

(١٠) البرنوس: مفرد البُرْنُس، وهي: قلنسوة طويلة، وكان النساء يلبسونها في صدر الإسلام.

انظر: [المصباح المنير (ص ١٧)، الصحاح (٣/٩٠٨) (باب السين)، القاموس المحيط

(ص ٥٣٢) (باب السين، فصل الباب)] .

(١١) د: البرنس .

وقطعهما أسفل من الكعبين، فيجوز له لبسهما^(١)، وفي معنى الخياطة الأزار والنسج، والتليد، والتخليل^(٢)، والمُلصَق بعَضُهُ على بعض، ودرع الحديد. وله ستر ذلك بالإزار، والرداء، والملحفة، ونحو ذلك. ويجوز له أن يضع خده على الوسادة^(٣). وأن يتخذ خِرقة يجعل فيها فَرْجة عند النوم، وذلك بخلاف لفها عليه؛ للمني والبول هذا يفتدي^(٤). وإن استنكحه، ففدية واحدة. وله أن يحتزم، ويستثفر للعمل. وأن يتقلد السيف للضرورة، وإن تقلده بلا ضرورة فلا فدية^(٥) أيضًا. وله أن يربط جرابه على صدره، إن كان محتاجًا. وأن يشد نفقته في وسطه على لحمه^(٦)، وأن يُضيف نفقة غيره إلى نفقته.

(١) انظر: الكافي (ص ١٥٣).

(٢) التخليل: خلل أصابعه، ولحيته: أسال الماء بينهما. انظر: [القاموس المحيط (ص ٩٩٤) (باب اللام، فصل الخاء)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٠٥)].

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (٤٥٥/٣).

(٤) أي: ويجوز للمحرم أن يتخذ خِرقة يجعل فيها فرجة عند النوم، من غير لفها عليه، ولا فدية عليه بذلك. أما إن لفها عليه لأجل المذي، أو الودي، أو المنى، أو البول هذا يفتدي. أه. قاله البناني في شرحه (مخط. ق ٦٨، ٦٩).

انظر - أيضًا - [العتبية مع البيان والتحصيل (٤٦٦/٣)].

(٥) وهو مشهور المذهب. انظر: [شرح البناني (مخط. ق ٧٠)، الذخيرة (٣٠٦/٣)].

(٦) ويكون ذلك بما يُسمى «المنطقة» بكسر الميم، أو الهيمان، أو المهماز. قال ابن عبد البر في الكافي (ص ١٥٣): (ولا بأس بلبسه المهماز والمنطقة؛ لحفظه نفقته) أه.

وقال الباجي في المنتقى (١٩٨/٢): (كان يكره - ابن عمر - لبس المنطقة للمحرم يحتمل أن يُريد لبسها لغير حاجة إليها؛ لأن المنطقة مما تستعمل، وتشد على الجسد ليرتفح بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه، فإن لبسها لحاجته إليها كحمل نفقته، ولم يرتفح في لبسها بشد إزاره، وإنما شدتها تحت إزاره، فلا بأس بذلك، ولا فدية عليه؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه) أه.

وقال ابن فرحون في إرشاد السالك (٥٤٢/٢): (لا يجوز للمحرم أن يشد منطقة على متزره، ولا يشد عليه خيطًا، ولا ما أشبهه، فإن فعل افتدى، فإن احتاج إلى حمل نفقته في منطقة أو هميان، شده على جلده من تحت المتزر) أه.

انظر - أيضًا - الذخيرة (٣٠٦/٣).

فإذا ذهبت نفقة نفسه، رد نفقة غيره، وإلا افتدى^(١)؛ وإن ذهب صاحبها. فإن لم يعلم بذهابه؛ أبقاها معه؛ ولا شيء عليه. وإن ذهب وهو عالم به افتدى.

وله أن يحمل^(٢) متاعه على رأسه، إن كان محتاجاً^(٣). وأن يؤاجر^(٤) نفسه للخدمة مَنْ سقى ماءً . أو^(٥) احتطاب حطب، أو رعي إبل، أو غير ذلك .

وله أن يُغطي ظهره. وأن يُواري ذقنه. وأن يجعل يديه^(٦) على رأسه، ووجهه، وفوق حاجبيه من الشمس^(٧). قال في الموازية: (ولا بأس أن يُواري [بعض]^(٨) وجهه بطرف ثوبه). قاله في النوادر^(٩).

(١) لأن الأصل أن يشد نفقته هو، وتكون نفقة الغير تبعاً لنفقته . فإن ذهبت نفقته، وشدة نفقة الغير ابتداءً، أو لتجارة، أو كانت نفقته تبعاً لنفقة الغير فعليه الفدية . انظر: شرح البناني (مخط . ق ٧١) . ونحو ذلك عند ابن فرحون في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٤٢/٢)، (٥٤٣) .

(٢) ه: يجعل .
(٣) في المدونة (٤٦٤/١) : (سألنا مالكا عن المحرم، يحمل على رأسه خرجه فيه زاده، مثل هؤلاء الرجال، أو جرابه . (قال): لا بأس بذلك . وإنما كره أن يحمل لغير منفعتة للناس، يتطوع به لهم، أو يؤاجر نفسه يحمل على رأسه، فلا خير فيه، فإن فعل فعليه الفدية، وإنما رخص لحاجته إليه ..) أه.

(٤) ه: يؤجر .

(٥) ه: و .

(٦) ه: يده .

(٧) في العتبية (٣١/٤، ٣٢) : (وسئل أيستظل المحرم بيده هكذا ؟ قال : لا بأس بذلك، ووضع يديه فوق حاجبيه يستر بهما وجهه) أه.

(٨) سقط من : أ، ب .

(٩) انظر: النوادر والزيادات (٣٤٩/٢) .

وقال سند: (قال في العُتبية^(١)): ولا بأس أن يسد أنفه من الجيفة، و^(٢) الغبار، واستحبه^(٣) إذا مرّ بطيب^(٤) .

وله أن يستظل في البناء، والخِباء^(٥)؛ وبجانب المحارة^(٦) سائرة^(٧)؛ أو نازلة^(٨)؛ ولا يستظل فيها. فإن فعل، ففي وجوب الفدية، واستحبابها، قولان مشهوران^(٩).

(١) لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتيبي، يكنى أبا عبدالله، سمع من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وسحنون، وأصبع، وهو من أهل الخير والعلم والجهاد والمذاهب الحسنة (ت ٢٥٥هـ) وقيل (٢٥٤هـ).

انظر: [ترتيب المدارك (١/٤٤٩ - ٤٥٠)، بغية الملتبس (ص ٤٨)، جذوة المقتبس (ص ٣٩)].

(٢) ج، د، هـ، : أو .

(٣) ج، د : واستحب .

(٤) انظر العتبية مع البيان والتحصيل (٣/٤٢٥) .

(٥) قال ابن فرحون في إرشاد السالك (٢/٥٣٨): (ويجوز استظلاله بالبناء والأخبية، وما في معنى ذلك مما يثبت) أهـ.

انظر - أيضًا - [تنوير المقالة (٣/٥٠٤)، القوانين الفقهية (ص ٩٢)، مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٦)] .

(٦) في معنى المحارة: قال الخرشي في حاشيته (٣/٢٢٤): (هي المحمل). أ هـ، وقال صاحب جواهر الإكليل (١/١٨٧): (ورد في القاموس: المحارة: شبه الهودج، والهودج مركب للنساء). أهـ.

(٧) هكذا في: ب، ج، د، هـ. وفي أ: ساترة، وما أثبتته الصواب .

(٨) أي: على الأرض .

(٩) أي: لا بأس أن يكون في ظلها خارجًا عنها، وهو أشهر القولين .

انظر: [التاج والإكليل (٤/٢٠٨)، العتبية والبيان والتحصيل (٤/٢٨، ٢٩)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٥٣٨، ٥٣٩)، عقد الجواهر (١/٤١٩ - ٤٢١)، تنوير المقالة (٣/٥٠٤، ٥٠٥)، مواهب الجليل (٤/٢٠٧)، حاشية الخرشي (٣/٢٢٤)، مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٦)] .

(١٠) قال ابن عبد البر في الكافي (ص ١٥٣): (ولا يستظل على المحمل، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك، وأصححه عنه أن الفدية عليه استحبابًا غير واجبة). أهـ.

والقولان جاريان - أيضًا - فيمن استظل تحت ثوب على عصا، أو أعواد، أو على شجرة . قال المصنف في شرح المختصر: (وتعليهم بأن ذلك لا يثبت، يقتضي أنه إذا رُبِطَ الثوب بأوتاد، وحبال، حتى صار كالخباء الثابت أن الاستظلال به جائز)^(١) .

وله أن يحتبي^(٢) بثوبه، ويتوشح [به]^(٣)، ما لم يعقده على ركبتيه، أو عنقه. وأن يبيت^(٤) في غير الثوب الذي أحرم فيه .

ويكره له كبَّ وجهه على الوسادة^(٥). قال المصنف في شرح المختصر: (وظاهر كلام الشيخ خليل، وابن رشد، اختصاص ذلك بالمُحْرَم. وظاهر كلام الجزولي^(٦) وغيره، كراهته^(٧) للمُحْرَم، ولغيره، وهو ظاهر)^(٨). انتهى .

-
- قلت : وهو الذي رجحه ابن فرحون وابن الحاج، وذهب خليل في مناسكه إلى وجوبها . انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٥٣٩، ٥٤٠)، مواهب الجليل (٢/٢٠٩)، حاشية الخرشي (٣/٢٢٤، ٢٢٥)] .
- (١) مواهب الجليل (٤/٢٠٩) .
- (٢) يحتبي: من احتبى: قعد ونصب ساقيه، وجمعهما إلى صدره بيديه، أو بعمامته . وقيل: احتبى بثوبه: اشتمل عليه .
- وقيل: احتبى الرجل، إذا جمع ظهره، وساقيه بثوب .
- انظر: [لسان العرب (١٤/١٦١)، باب (واي) فصل الحاء، مقاييس اللغة (٢/١٣٢) باب الحاء والباء وما يثلثهما) معجم لغة الفقهاء (ص٢٣)] .
- (٣) سقط من: د .
- (٤) د: يثبت .
- (٥) انظر: [العتبية مع البيان والتحصيل (٣/٤٥٥)، الذخيرة (٣/٣٠٧)] .
- (٦) الجزولي: أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، حافظ المذهب، وحجته، شيخ الرسالة والمدونة، مدرسًا شهيرًا، قادت عنه ثلاثة شروح على الرسالة مفيدة، ت (٧٤١هـ) .
- انظر: [نيل الابتهاج (ص ٢٤٤ - ٢٤٥)، درة الحجال (٣/٧٩)، شجرة النور الزكية (ص٢١٨ - ٢١٩)] .
- (٧) هـ، كراهة . ج: كراهية .
- (٨) انظر: ومواهب الجليل (٤/٢١٣) .

ويُكره [له] ^(١) شد النفقة في الفخذ، [والعضد] ^(٢)، والساق ^(٣).

وإحرام الأنثى ^(٤): في وجهها وكفيها، فيحرم عليها ستر وجهها بنقاب ^(٥) ^(٦) أو لثام، أو برقع ^(٧). ولها سدل ثوب على وجهها؛ للستر من فوق رأسها، وليس عليها أن تجافيه عن وجهها ^(٨). ويحرم عليها ستر يديها بقفازين. ولها إدخالهما في كُميها ^(٩)، وقميصها، وجلبابها. ويُستحب لها تعريتهما من غير القفازين. ويجوز لها لبس الخاتم. قاله في التوضيح ^(١٠)، وغيره ^(١١). وأما بقية بدنها، فحكمه في الإحرام، كحكمه قبله. ويكره لها لبس القباء في الإحرام وغيره.

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: أ، ج، د.

(٣) انظر: [الذخيرة (٣/٣٠٦)]، وقال ابن فرحون في إرشاد السالك (٢/٥٤٣): (ولا فدية عليه على المشهور). أه.

(٤) ه: المرأة.

(٥) الأصل في ذلك: قول النبي ﷺ: «... ولا تتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما يُنهى من الطيب للمحرم (٢/٦٥٢، ١٧٤١).

(٦) نقاب: بكسر النون، من نقب، جمعه نقب، ستر الوجه كله، وظهور مَحْجَرِ العين. وفي القاموس: ما تتقب به المرأة. أه.

انظر: [لسان العرب (١/٧٦٨) (باب الباء فصل النون)، العين (٥/١٨٠) (باب القاف والنون والباء معهما)]. القاموس المحيط (ص ١٣٩) (باب الباء فصل النون)، معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٦).

(٧) بُرُقع: ما تستر به المرأة وجهها. وجاء في لسان العرب والعين: تلبسه الدواب، ونساء الأعراب، فيه خرقًا للعينين، قال:

وكنْتُ إذا ما زرت ليلي تبرقت فقد رابني منها الغداة سُفورها

انظر: [لسان العرب (٨/٩) (باب العين، فصل الباء)، المصباح المنير (ص ١٨)، العين (٢/٢٩٨) (باب العين والميم و«واي» معهما، معجم لغة الفقهاء (ص ٨٧)].

(٨) انظر: [المعونة (١/٥٢٦)، الكافي (ص ١٥٣)، عقد الجواهر (١/٤٢٢ و٤٢٣)].

(٩) د: كمها. انظر: الشرح الصغير للدردير (٢/٤٨).

(١٠) انظر: التوضيح (مخط. ق ٣٢٩ ج ١).

(١١) انظر: الشرح الصغير للدردير (٢/٤٨).

تنبيهان^(١):

- الأول: في حكم الخثى^(٢) المشكل^(٣) في اللبس في الحج:

نقل ابن عرفة عن بعض [التعاليق]^(٤)، أنه يلبس ما تلبس المرأة، ويفتدي.
قال ابن عرفة: (قلتُ: ظاهره أنه يلبس ما تلبس المرأة ابتداءً، والأظهر أن ذلك فيما يجب على المرأة ستره، وفي غيره لا يفعله ابتداءً فلا يلبس إلا لحاجة). انتهى. [وقال الوالد: (وهذا هو الظاهر)]^(٥) [انتهى]^(٦) وقال سند: (وإذا لم يجد يوم عرفة مركوبًا يقف عليه للدعاء، دعا جالسًا، كالمرأة، ولا يقف كالرجل) انتهى. فمقتضى كلامه أن حكمه حكم المرأة .

- الثاني: تجب الفدية في جميع ما تقدم، من اللباس الممنوع في حق الرجل والمرأة، بشرط حصول الانتفاع من حرٍّ، أو بردٍ، أو طولٍ كالיום. وسواء كان للضرورة أو لغير ضرورة، لكن يأثم مع عدم الضرورة .

(١) ج: تنبيهات .

(٢) الخثى: ضربان: الأول: من له فرج النساء، وذكر الرجال. الثاني: من ليس له واحد منهما، وإنما له خرق يخرج منه البول، وغيره، لا يشبه واحدًا منهما .

انظر: [تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية - بيروت -، د.ط.، د.ت. (١٠٠/١/٢)،

القاموس المحيط (ص ١٦٨) (باب الثاء، فصل الخاء)، المصباح المنير (ص ٧٠) .

(٣) المشكل: الملبس، أو المُشْتَبِه . وسُمي بذلك لما تعارضت فيه علامات الرجال، وعلامات النساء، التبس أمره، فسُمي مشكلاً .

انظر: [المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٠٩). مقاييس اللغة (٢٠٤/٣) (باب الشين والكاف وما يثلثها)، مختصر القدوري (ص ١٣٧) .

(٤) سقط من : أ .

(٥) سقط من : هـ .

(٦) سقط من : أ، ب، ج، هـ .

واختلف إذا لبس قميصًا وصلّى به صلاةً، [هل] ^(١) عليه فدية أم لا ؟ على قولين ^(٢) .

أحدهما: لزوم الفدية ؛ لكونه انتفع به في الصلاة .

الثاني: عدم لزومها ؛ لكون مدة الصلاة لا طول فيها، فلم يحصل له ترفه ؛ لأن الترفه إنما يحصل بالطول . قال «المصنف في شرح المختصر»: (وهو الظاهر إذا ^(٣) لم يحصل له انتفاع من حر، أو برد) ^(٤) ^(٥) .

- النوع الخامس : الطيب المؤنث .

وهو ما له جِزْمٌ يَغْلَقُ بالجسد والثوب، كالمسك، والعنبر، والكافور، والعود، والوَرَس، والزعفران، فيحرم استعماله، وتجب الفدية بذلك، وبمسه وإن لم يَغْلَقْ بيده ^(٦) منه شيء، أو أزاله سريعاً ^(٧) .

(١) سقط من: د .

(٢) وهما من رواية ابن القاسم عن الإمام مالك - رحمه الله - . [انظر: مواهب الجليل (٢٤٠/٤)] .

(٣) هكذا في: ب، د، هـ. وفي: أ، ج: إذ . وما أثبت الصواب لموافقته نص مواهب الجليل .

(٤) مواهب الجليل (٢٤٠/٤) . قلتُ : وإليه ذهب الخرشي في حاشيته (٢٤٣/٣)، وكذلك الدردير في الشرح الكبير (٣٠١/٢) .

(٥) قلت : والأصل في ذلك المنع، وعليه الفدية إذا فعل ذلك متعمداً، وبذلك قال الحنابلة والشافعية. وقال الإحناف بأنه إذا كان اللبس يوماً كاملاً فعليه الدم، وأما إذا كان في بعض اليوم، فتجب عليه صدقة .

انظر: [المجموع (٢٦٩/٧) و(٣٨٩/٧)، (٣٩٠) و(٣٩٥/٧)، تحفة الفقهاء (ص ٦٣٩)، المغني (١١٩/٥) و(٣٨٩/٥)] .

(٦) د: يبدنه .

(٧) أي في ذلك كله الفدية، وهو مشهور المذهب .

قال ابن الحاجب: وفي مس الطيب ولم يعلق، أو إزالته سريعاً قولان . أهـ .

انظر: [مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٢)، تنوير المقالة (٥٠١/٣) إرشاد السالك (٥٥٥/٢)، (٥٥٦)] .

وكذا لو جعل الطيب في طعام، إلا أن يُطبخ، فلا فدية حيثئذ؛ وإن صبغ الفم^(١).
ويحرم على الرجل والمرأة لبس الثوب المزعفر^(٢)، والمورس^(٣)،
والمُعصفَر^(٤) المشبع، وتجب الفدية بذلك.

ولا فدية فيما ألقته الريح عليه من الطيب، أو ألقاه غيره عليه، وإزالة
مكانه. وإن تراخى وجبت الفدية^(٥).

وحيث لا تجب الفدية على المحرم فيما ألقاه عليه غيره؛ لكونه أزاله
سريعاً، فتجب على الملقى، سواء كان حلالاً، أو محرماً. إلا أن الملقى
المحرم إن مس الطيب بيده، فيلزمه^(٦) فديتان على الأرجح^(٧).

(١) انظر: [المدونة (٤٥٧/١)، المعونة (٥٣١/١)، إرشاد السالك (٥٥٥/٢)، التفریح
(٣٢٧/١)، عقد الجواهر (٤٢٣/١)].

(٢) المزعفر: جاء في [القاموس المحيط (ص ٤٠٠) باب الرء فصل الزاء]: (زعفره: صبغه به).
قلت: أي بالزعفران. والزعفران: صبغ. وهو من الطيب.

[العين (٣٣٣/٢) (باب العين والميم) و(واي) معهما (باب الرباعي من العين). ولسان
العرب (٣٢٤/٤) باب الرء فصل الزاي].

(٣) الورس: نبات كالسمسم، ليس إلا باليمن، يُزرع؛ فيبقى عشرين سنة. نافع للكلف طلاءً.
وللبهق شرباً. ولبس الثوب الورس مقو على الباه (أي على النكاح) ... وورسه توريساً:
صبغه به. انظر [القاموس المحيط (ص ٥٧٩) باب السين فصل الواو. الصحاح (٩٨٨/٣)
باب السين فصل الواو].

(٤) أصل ذلك قوله ﷺ - لما سُئل، ما يلبس المحرم من الثياب - قال: «... ولا تلبسوا من الثياب
شيئاً مسّه الزعفران، أو ورس». وعند مسلم «.. ولا الورس» متفق عليه: البخاري، كتاب
الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب [٥٥٩/٢، ١٤٦٨]، مسلم، كتاب الحج، باب
ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب [ص ٤١٨، ١١٧٧] وكذلك
الموطأ، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام [٢٦٦/١، ٨].

(٥) انظر [مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٢)].

(٦) د: فتلزمه.

(٧) انظر: [مواهب الجليل (٢٣٤/٤)، التاج والإكليل (٢٣٥/٤)] قال الخرخشي في حاشيته
(٢٣٧/٣): (وهذا حيث لا فدية على المفعول به؛ بأن لم يتراخ، أما لو تراخى المحرم المفعول به في
نزع الطيب عن نفسه، فإنه تلزمه الفدية، وليس على الفاعل حيثئذ إلا فدية واحدة لمسّه الطيب) أه.

[وأما]^(١) إن لم يمسه، فليس عليه إلا فدية واحدة .

وإذا افتدى الملقى، فيفتدي بالإطعام، أو النسك، [ولا يفتدي بالصوم]^(٢).
فإن أعسر الملقى، افتدى المحرم بالإطعام، أو النسك، أو الصيام، ثم يرجع
[على]^(٣) الملقى إذا أيسر؛ إن لم يفتد بالصوم بالأقل من قيمة الطعام، أو
النسك]^(٤). وأما إن صام؛ فلا يرجع عليه بشيء^(٥).

ولا فدية فيما أصابه من خلوق^(٦) الكعبة، وهو مخير في نزع يسيره. وأما
الكثير [فعلية نزعه]^(٧). فإن نزعه [فلا فدية]^(٨)، وإلا افتدى^(٩).

والكحل إن كان بمطيب لضرورة؛ فيجوز؛ وفيه الفدية على الرجل
والمرأة^(١٠). [و]^(١١) إن كان بغير طيب، فإن كان لضرورة، فالمذهب جوازه
لهما، ولا فدية^(١٢). وإن كان لغير ضرورة، فممنوع لهما. وفي [وجوب]^(١٣)
الفدية ثلاثة أقوال:

(١) سقط من : د .

(٢) لتعذر النيابة فيه . [الذخيرة (٣/٣١٢)] .

(٣) سقط من : ب .

(٤) سقط من : د .

(٥) انظر [الذخيرة (٣/٣١٢)] .

(٦) خلوق : طيبها . [معجم لغة الفقهاء (ص ١٧٨)] .

(٧) سقط من : د، هـ .

(٨) سقط من : د، هـ .

(٩) انظر: حاشية الخرشي (٣/٢٣٤) .

(١٠) مع عدم الإثم . انظر: [حاشية الدسوقي (٢/٢٩٣)، مواهب الجليل (٤/٢٢٩)، الشرح

الكبير (٢/٢٩٢)] .

(١١) سقط من : د .

(١٢) انظر: [التفريع (١/٣٢٤)، النوادر والزيادات (٢/٣٥٣)] .

(١٣) سقط من : أ .

مشهور المذهب وجوب الفدية عليهما^(١).

[وقيل لا تجب عليهما]^(٢).

وقيل تجب على المرأة^(٣) [دون الرجل]^{(٤)(٥)}.

قال سند: (فإن اضطر إلى الكحل، فاكتحل بغير مطيب لقصد الدواء والزيئة، فقال ابن القاسم: عليه الفدية^(٦). فغَلَبَ^(٧) جانب قصد الزيئة)^(٨). انتهى. ويكره [له]^(٩) لبس المصبوغ بالطيب بعد غسله؛ إذا ذهب منه ريح الطيب مع وجود غيره لمن يُقتدى به.

ويكره شم الطيب من غير مسّ، وشم الرياحين، والورد، وشبهه من الطيب المذكور^(١٠)، وغسل يديه بذلك. والمكث في المكان الذي فيه طيب، والمرور في العطارين، واستصحاب أحمال فيها طيب. والإحرام في ثوب فيه ريح الطيب، والتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده.

ويُستحب له إذا مر بمكان فيه طيب، أن يجعل يده على أنفه. والمرأة

(١) انظر: [التفريع (٣٢٤/١)، النوادر والزيادات (٣٥٣/٢)، مواهب الجليل (٢٢٩/٤)، حاشية الخرخشي (٢٣٣/٣)].

(٢) سقط من: ب.

(٣) ج: وقيل تجب على المرأة، وقيل لا تجب عليهما. (تقديم وتأخير بخلاف بقية النسخ).

(٤) سقط من: ج.

(٥) قال بهذا القول: ابن الماجشون، نقله عنه صاحب التفريع (٣٢٤/١)؛ وقال به - أيضًا - القاضي عبد الوهاب البغدادي في التلقين (٢١٦/١، ٢١٧).

(٦) ج: المعتمد عليه الفدية.

(٧) هكذا في: أ، ب. وفي ج: فغَلَبَ.

(٨) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٢٩/٤).

(٩) سقط من: أ، ب.

(١٠) ج: المذكور. وهو خطأ.

كالرجل [في جميع ذلك كله] (١).

- النوع السادس : الدهن، وإزالة الوسخ .

ويُحَرَّم دهن اللحية والرأس، ولو كان أصلع، وكذا سائر الجسد .
وتجب الفدية بذلك (٢)؛ ولو لم يكن فيه طيب؛ أو كان لضرورة . إلا إذا دهنَ
باطن كفيه وقدميه لشقوق بغير طيب (٣)، فلا فدية (٤) . ويجوز [له] (٥) [أكل] (٦)
السمن، والزيت، وسائر الأدهان التي لا طيب فيها، وتقطيرها في الأذن .
ويحرم عليه إزالة الوسخ (٧) وتجب الفدية بذلك (٨) . ويجوز له أن
يغسل يديه بالأشنان (٩) ونحوه . وأن يُنقي ما تحت أظفاره [من الوسخ] (١٠) .

(١) سقط من : د .

(٢) لما فيه من الزينة . انظر : [المعونة (١/٤٥٥ ، ٤٥٦) ، النوادر والزيادات (٢/٣٥٢) ، التاج
والإكليل (٤/٢٢٤ ، ٢٢٥) ، عقد الجواهر (١/٤٢٤) ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك
(٢/٥٥٧ ، ٥٥٨) .

(٣) ج ، د ، هـ : مطيب .

(٤) انظر [المدونة (١/٤٥٦) ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٥٥٨) .

(٥) سقط من : ج .

(٦) سقط من : ب .

(٧) وليس على ذلك دليل، ويجوز ذلك عند الجمهور، ودليلهم حديث أبي أيوب أن النبي
ﷺ اغتسل وهو محرم . [أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب الاغتسال
للمحرم (١٧٤٣ ، ٦٥٣/٢) . وكذلك حديث ابن عباس في المحرم الذي خر عن بعيره
[أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦ ، ص ٤٣٣) .
انظر : الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٨٩) ، المجموع (٧/٣٧٤) ، المغني
(٥/١١٧-١١٨) ، رد المحتار (٣/٥٠٠) ، شرح فتح القدير (٢/٤٥١-٤٥٢) .

(٨) جاء في التفريع (١/٣٢٦) : (ولا بأس أن يغتسل المحرم تبرداً، ولا يدخل الحمام لينقي
درنه، فإن فعل، فعليه الفدية) أهـ .

(٩) الأشنان : بالضم والكسر، والضم أعلى (الأشنان، الأشنان) من الحمض : معروف، الذي يُغسل به
الأيدي، وهو نافع للجرب والحكة، جلاء منقٍ، مدرٍ للطمث ... وتأشن : غسل يده به . انظر [لسان العرب
(١٣/٤٥٠) (باب النون، فصل الواو)، القاموس المحيط (ص ١١٧٦) (باب النون فصل الهمزة) .

(١٠) سقط من : هـ .

- النوع السابع : القلم، وإبانة الشعر، وقتل القمل.

ويحرم قص الأظفار، ولو ظفرًا أو واحدًا . وإزالة الشعر، ولو شعرة واحدة . [وقتل القمل، ولو قملة واحدة] (١) .

وتجب الفدية إن قص ظفرين فأكثر، من غير كسر، أو ظفرًا واحدًا، لإمالة أذى (٢) كأن يُقلقه طوله . أو يُريد مداواة قُرْحَةٍ تحته (٣) . أو أزال شعرًا كثيرًا [كالعانة، وموضع المحاجم، والشارب، والإبط، والأنف، أو قتل قملًا كثيرًا] (٤) .
وإن انكسر (٥) ظفره، فقطع المكسور، وساواه بقطع ما يتضرر ببقائه، فلا فدية (٦) .

قال التونسي (٧): (وكذا لو انكسر له ظفران، أو ثلاثة. وإن قص ظفرًا

(١) سقط من : د .

(٢) د، هـ: الأذى .

(٣) قال ابن القاسم في المدونة (٤٣٠/١) :

(لم أسمع من مالك في الظفر الواحد شيئًا، ولكن أرى إن كان أطاق به عنه أذى فليفتد، وإن كان لم يطم به عنه أذى، فليطعم شيئًا من طعام ..) أهـ .

قلت : ومثل ما ذكر ابن القاسم، ذكر ابن شاس في عقد الجواهر (٤٢٦/١) وزاد - أيضًا -
(.. وإن انكسر ظفره فليقلمه، ولا شيء عليه) أهـ .

انظر - أيضًا - : [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٦٦/٢)، مواهب الجليل (٢٣٥/٤) - (٢٣٨)] .

(٤) سقط من : هـ .

(٥) هـ: كسر . ج : يكسر .

(٦) انظر: [عقد الجواهر (٤٢٦/١)] .

(٧) التونسي: هو إبراهيم بن حسن القيرواني التونسي، أبو إسحاق، ففيه أصولي محدث، تفقه بأبي عمران الفاسي وغيره، وأخذ عنه عبد الحميد الصائغ وغيره، ألف شروحا وتعليق حسنة على المدونة، وعلى كتاب ابن المواز، وهو آخر علماء المغرب . ت (٤٤٤٣هـ) .

انظر: [تراجم المؤلفين التونسيين (٢٦٣/١ - ٢٦٤)، الديباج المذهب (٢٦٩/١)، ترتيب المدارك (٣٢٣/١ - ٣٢٥)، شجرة النور الزكية (ص ١٠٨)] .

واحدًا، لا لإماطة أذى^(١)، ولا لكسر، أطعم حفنة من طعام، وهي ملء يد واحدة. وكذا يُطعم في شعرة، أو شعرات، أو قملة، أو قملات).

ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه، ولحيته عند وضوئه، وغُسله، ولو كان تبردًا. أو جرء^(٢) [يده]^(٣) عليها بلا وضوء، ولا غُسل، أو حمل متاعه لحاجة، [أو]^(٤) فقير. أو من أنفه إذا أدخل يده لمخاطبة ينزعها. أو سقط بالركاب^(٥)، أو السرج^(٦).

ولو اغتسل وقتل قملًا كثيرًا من رأسه؛ فلا شيء عليه في الجنابة. وعليه الفدية في التبرد. وطرح القمل كقتله في وجوب الفدية، أو الإطعام^(٧). ويجوز له أن يبدل ثوبه لقمل أذاه، أو وسخ، أو غير ذلك، وأن يبيعه^(٨). وأن يأخذ القملة من جلده، أو ثوبه، فيجعلها في مكان آخر^(٩)، وإذا سقطت

(١) ه: الأذى.

(٢) د: جرءه.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ج.

(٥) الركاب: بكسر الراء. قيل: هي الإبل. وقيل: هي السرج وقيل: جمعها رُكْب، وهي حلقة، أو نحوها، تُعلّق بالسرج، يجعل الراكب فيها رجله. وفي التفريع (٣٢٤/١): (وإن حلق الركاب شعر ساقية، فلا شيء عليه) أه.

انظر: [مختار الصحاح (ص ٢٥٤) (باب الراء)، لسان العرب (٤٣٠/١، ٤٣١) (باب الباء، فصل الراء)، معجم لغة الفقهاء (ص ٢٠٢)].

(٦) في المدونة (٤٣١/١): (قال ابن القاسم: سألتنا مالكًا عن الرجل يتوضأ، وهو محرم، فيمُرُّ يده على وجهه، أو يخلل لحيته في الوضوء، أو يدخل يده في أنفه، لشيء ينزعه من أنفه، أو يمسح رأسه، أو يركب دابة، فيحلق ساقية الإكاف أو السرج؟ قال مالك: ليس عليه في ذلك شيء، وهذا خفيف، ولا بد للناس من هذا) أه.

(٧) انظر: [الكافي (ص ١٥٣). التفريع (٣٢٤/١)].

(٨) في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٦٣/٢): (واختلف ابن القاسم وسحنون في بيعه، فقال سحنون: في بيعه تعريض لقتل القمل. وقال ابن القاسم: يبيعه).

(٩) جاء في العتبية (٣٣/٤): (وسئل عن المحرم يرى القملة في ثوبه أترى أن يأخذها، فيضعها -

قملة [من رأسه]^(١)، فليدعها ولا يردّها .

وله أن يُلقِي عن نفسه، وعن غيره: القُرَادَ^(٢)، والبرغوث^(٣)،

والحَمَنان^{(٤)(٥)}،

منه في موضع آخر؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأسًا، قيل له: فالمحرم يرى القملة في ثوبه أو جلده، فيأخذها منه فيضعها في مكان آخر أو في الأرض؟ قال: ليس هكذا قلت، ولكن يأخذها، فيضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده) أهـ.

قال ابن رشد معلقًا في البيان والتحصيل (٣٤/٤): (وهذا كما قال؛ لأن وضعها في الأرض بمنزلة القتل لها، إذ لا يعيش فيه، لأنها ليست من دواب الأرض. وأما إذا وضعها في موضع آخر من ثوبه، أو جلده، فهو كمن طَرَدَ صيدًا في الحرم من موضع إلى موضع آخر، ولم يخرج منه، فلا شيء عليه في ذلك) أهـ.

وقال النووي في المجموع (٣٧٥/٧): (قال المصنف والأصحاب: ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف، لا واجبة ولا مستحبة، بخلاف قمل الرأس، لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس، وقد ورد فيه النص، والله أعلم) أهـ .

وإلى ذلك ذهب الحنابلة . [المغني (١١٦/٥) .

وفي رد المحتار (٦٠٧/٣): ((ويقتل قملة) من بدنه أو إلقائها أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت (تصدق بما شاء)...).

(١) سقط من: أ، ب، ج .

(٢) القُرَاد: واحد القِرْدان، وهو: دُوَيْبَة تعض الإبل . وقَرَدَت البعير بالثقل، نزعَتْ قُرَادَه، وهو كالقمل للإنسان .

انظر: [مختار الصحاح (ص ٥٢٨) (باب القاف)، لسان العرب (٣/٣٤٨، ٣٤٩) (باب الدال فصل القاف)، المصباح المنير (ص ١٨٩) .

(٣) البرغوث: دويبة شبه الحرقوص. والبرغوث واحد البراغيث. [لسان العرب (١١٦/٢) (باب الثاء فصل الباء). وجاء في اللسان: والحرقوص هو هُتَيّ (ذويبة) مثل الحصاة صغير أسيد، أريقط بحمرة وصفرة، ولونه الغالب السواد ... تنقب الأساقي وتقرضها، وتدخل في فروج النساء، وهي من جنس الجعلان إلا أنها أصغر منها ..

انظر: [لسان العرب (٧/١٢) (باب الصاد، فصل الحاء)، العين (٣/٣٢١) (باب الحاء والقاف) .

(٤) سقط من: ب .

(٥) الحَمَنان: صغار القِرْدان . انظر [لسان العرب (١٣/١٢٨) (باب النون، فصل الحاء)، القاموس المحيط (ص ١١٩١) (باب النون، فصل الحاء) .

والحلمة^(١)، ولا يقتلهن .

ويجوز له أن يقطع عِرْقَهُ، إذا لم يعصبه، وأن يفقأ دُمْلَهُ، وينكأ جُرْحَهُ، ويقلع ضِرْسَهُ، وأن يكتوي، وأن يحتجم للضرورة، وتجب الفدية إن حلق لأجلها شعرًا، كما تقدم . ويُكره له أن يحتجم بلا عذر .
ويجوز له أن يحك جسده، ويشدّ في حك ما ظهر منه، ولو أدماه . وما خفي فيحكه برفق^(٢) . ويجوز له أن يقص شارب الحلال^(٤)، ويُقلم أظفاره^(٥)، ويحلق له، إذا تيقن عدم القمل^(٦) .

ويُكره له غمس رأسه في الماء^(٧)، وتجفيفه بشدة، [ولكن يحكه بيده حكا رفيقًا^(٨)]. ويُكره له أن يصب الماء على

(١) الحَلْمَة: الصغيرة من القِرْدان، أو الضخمة [القاموس المحيط (ص ١٠٩٦) (باب الميم، فصل الحاء)]، وعند صاحب [مختار الصحاح (ص ١٥٢)]: القُرَاد العظيم . وهو كذلك في [المصباح المنير ص ٥٧] .

(٢) ه: الحمله، وهو تصحيف .

(٣) في حاشية الصفتي على متن العشماوية، المسمى (حاشية سنية وتحقيقات بهية) للعالم يوسف الصفتي المالكي، مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة -، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد (ص ٣٩٣): (قوله: ولا يحك ما لا يراه إلا برفق): أي كراسه وظهره ونحوهما، وأما ما يراه فيجوز له حكه وإن أدماه أه.

(٤) يقصد بالحلال غير المحرم .

(٥) انظر: المدونة (١/٤٢٨) .

(٦) انظر: المدونة (١/٤٢٨) .

(٧) قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٤/٣١): (إنما كره له ذلك مخافة أن يجففه بشدة، فيقتل في ذلك دواب رأسه، ولو جففه برفق لا يخشى أن يقتل ذلك من دواب رأسه شيئًا لم يُكره ذلك له والله أعلم) أه. وانظر - أيضًا - المدونة (١/٤٥٩، ٤٦٠) .

وفي التاج والإكليل (٤/٢٢٣): (فإن فعل أظعم شيئًا من طعام ..) أه. وعند الخرخشي في حاشيته (٣/٢٣٠): (أن الإطعام مستحب؛ لأن فعله مكروه، لا محرم) أه.

(٨) جاء في العتبية (٤/٣٠): (وسئل عن المحرم يغتسل، أيجفف رأسه بثوب، وهو محرم؟ قال: لا، ولكن يُحرّكه بيده) أه.

وانظر - أيضًا - : إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٥٩١) .

رأسه^(١)، ولو لحرّ يجده^(٢)، كما نقله ابن فرحون^(٤) وغيره. ونقل ابن يونس، وصاحب الطراز^(٥) جوازه عن مالك^(٦).

ويُكره له النظر في المرأة خشية أن يرى شعثاً^(٧)، فيصلحه .

- النوع الثامن : الصيد، وقطع الشجر .

[يُحرم]^(٨) في الإحرام، وفي الحرم، قتل الصيد البري مأكولاً [كان]^(٩)،

أو غيره^(١٠)، وحشياً، أو متأنساً، مملوكاً، أو مباحاً .

ويحرم - أيضاً - التعرض له، ولأبعاضه، وبيضه، ونصبُ شركٍ له، أو

حَبَالَةٍ. ويجب الجزاء بذلك إن مات^(١١)، لا إن برئ ناقصاً، فلا جزاء عليه^(١٢).

ويُستثنى من ذلك ما صاده الحلال في الحلّ، وأدخله الحرم، فيجوز للحلال

(١) سقط من : ب .

(٢) قال الأزهري [مخط. ق ٢٧]: (قوله: (ويُكره له أن يصب الماء على رأسه) أي: الماء الكثير

ولكن حكي في المجموع : الاتفاق على جواز صب الماء الكثير . فانظره مع ما هنا)

(٣) ه: تجده .

(٤) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٩١/٢) .

(٥) نقل عنه ذلك عنهما : الحطاب في مواهب الجليل (٢٢٤/٤) .

(٦) قال الإمام مالك في المدونة (٣٦٣/١): (ولا أرى بأساً إن وجد المحرم حرّاً، أن يصب

الماء على رأسه) أه. وبه قال صاحب التفریح (٣٢٦/١) .

قلت : قال الحطاب في مواهب الجليل (٢٢٤/٤) عن هذا القول: (وهو الأظهر). أه .

(٧) شعث: وهو ترك الشعر مفرقاً غير دهين، ولا ملبد [مسالك الدلالة ص ١٤٥] .

(٨) سقط من : ه .

(٩) سقط من : أ، ج .

(١٠) ج : وغيره .

(١١) انظر : الدر الثمين (١٥٦/١) .

(١٢) يعني: أن من صاد صيداً، فقطع يده، أو رجله، أو شيئاً من أعضائه، وسلمت نفسه،

وصح ولحق بالصيد، فلا شيء عليه . وقال بعض أصحاب ابن القاسم: عليه بقدر ما نقص

منه من الجزاء .

انظر: [التفریح (٣٣٠/١)، عيون المجالس (٨٦٨/٢)] .

تملكه، وذبحه . ولا يجوز ذلك للمحرم .

وكذا الوزغ يقتله الحلال في الحرم، ولا يقتله المحرم، فإن قتله، أطمع ما تيسر من الطعام بحكومة^(١) .

ويُسْتثنى من ذلك - أيضًا - الغراب، والحِدَاة؛ والفأر^(٢)، والعقرب، والحَيَّة، وابن عرس^{(٣)(٤)}، فيقتلهن المحرم والحلال، في الحل والحرم .

(١) جاء في التفريع (٣٢٨/١) في بيان معنى الحكومة التالي: (ومن قتل صيدًا وهو محرم لم يجتزئ بمعرفة الحكم فيه، وحكّم على نفسه في جزائه ذوي عدل، من أهل العلم بالحكم فيه، وأخبرهما بما قتل من الصيد، فإذا عرّفهما، خيرا في جزائه بمثله من النعم، إن كان مما له مثل، يسوقه من الحل إلى الحرم، فيذبحه فيه، أو قيمته طعامًا، يفرقه على المساكين، مُدًّا مُدًّا لكل مسكين، أو أن يصوم، مكان كل مد، يومًا، فإن كان في الأمداد كسر، واختار الصيام، صام بدل الكسر يومًا كاملاً . وإن اختار الإطعام، أطمع ذلك الكسر مسكينًا، ولم تكن عليه تكملته) أهـ .
قلت : ذكر الحطاب في مواهب الجليل (٢٦٤/٤) خلافًا في اشتراط الحكم في الصيام . فنقل عن ابن الحاجب اشتراط الحكم في الصيام . ونقل عن ابن عرفة: أن الصوم لا يشترط فيه الحكم . انظر - أيضًا - المنتقى (٢٥٩/٢) .
قلت : وقد عرفه المؤلف - أيضًا - في (ص ١٩٣) . فانظره .
(٢) ج: الفأرة .

(٣) ابن عرس: هو حيوان أسود يميل إلى الخضرة، يخطف الحمام شبيه بالهر، غير أن في يديه قصرًا، وفي رجله طولًا، يعلو الشجر غالبًا .
انظر: [سراج السالك (شرح أسهل المسالك)، للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي، دار الفكر - بيروت - لبنان -، د.ط. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، مجلد واحد بجزأين (١/٢٢١، ٢٢٢)، شرح البناني (مخط . ق ٧٩) .

(٤) أصل ذلك، حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «خَمَسُ من الدواب، ليس على المُحرم في قتلهن جُنَاحٌ: الغراب، والحِدَاة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقُور». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب . [٦٤٩/٢، ١٧٣١] .
ومسلم في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم [ص ٤٢٨، ١١٩٨] .
وأخرجه - أيضًا - الإمام مالك، في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب . [١٨٨، ٢٨٨/١] .

قال الخرشي في حاشيته (٢٦٠/٣): (ويلحق بها بنت عرس، وما يقرض من الثياب) .

وإن لم تبدأ بالأذى^(١). وصغيرها ككبيرها. والكلب العقور^(٢)، والمراد منه السباع العادية، كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها إذا كبرت^(٣). ولا يقتل صغارها، فإن قتلها، فلا جزاء فيها^(٤).

وأما الكلب الإنسي، فحكمه في الإحرام، كحكمه في غير الإحرام، لا شيء في قتله، كما صرح به سند^(٥).

ولا يقتل سباع الطير؛ إلا أن تبدأ بالأذى، فلا جزاء حينئذ^(٦).

ولا يقتل المحرم الزنبور^(٧)، خلافاً للقاضي عبد الوهاب^(٨)،

(١) وهو مشهور المذهب .

انظر: [الذخيرة (٣/٣١٤)، حاشية الخرخشي (٣/٢٦٠، ٢٦١)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٥٩٦)، النوادر والزيادات (٢/٤٦٢)، عقد الجواهر (١/٤٣١)، القبس (٢/٥٦٨)].

(٢) العقور: أي الجارح المفترس . [شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢/٢٨٧)].

(٣) قال عبد الملك بن حبيب: (لم يُخصَّص رسول الله ﷺ الكلب العقور بهذا وحده، كلُّ ما عَقَرَ النَّاسَ وعدا عليهم، وأخافهم مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور) أه. [تفسير غريب الموطأ (١/٣٢٧)].

(٤) قال عبد الملك بن حبيب: (ولا بأس على المحرم أن يبدأ السباع العادية التي دخلت في اسم الكلب العقور، وإن لم تبدأ هي بسوء مثل الأسود، والنمور والذئاب، وما أشبهها، ولا يبدأ أولادها الصغار بالقتل حتى تبدأ، فإن فعل فقد أساء، ولا جزاء عليه) أه. [تفسير غريب الموطأ (١/٣٢٩، ٣٣٠)].

(٥) انظر - أيضاً - : [النوادر والزيادات (٢/٤٦٣)].

(٦) انظر: [المدونة (١/٤٤٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٥٩٦)].

(٧) الزُّنبور: بالضم، ذبابٌ لَسَاعٌ .

انظر: [القاموس المحيط (ص ٤٠١) (باب فصل الزاي)، (لسان العرب (٤/٣٣١)).

(باب الرء، فصل الزاي)، تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي

(٢٨٢هـ - ٣٧٠هـ)، تحقيق/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، د.ط. (١٩٦٧م)،

مطابع سجل العرب - القاهرة (١٣/٢٨٦) (باب الزاي والميم)].

(٨) القائل: بجواز قتله بغير معنى الصيد، بمعنى أن يقتله لدفع أذاه، لا على وجه استباحة

صيده . انظر: [التلقين (١/٢٢١)، مواهب الجليل (٤/٢٥٣)]. قال البناني في شرحه

(مخط . ق ٨٠): (وما درج عليه المصنف قول مرجوح، والراجح جواز قتله) أه.

ولا البق^(١)، ولا الذباب، ولا البعوض، ولا البرغوث، فإن فعل ذلك، أطمع ما تيسر من الطعام بحكومة .

وإذا رأى الصيد مُعَرَّضًا للتلف، فلا يجب عليه تخليصه . ويجوز له صيد دواب الماء في الحل والحرم، وصيد السلحفات البحرية دون البرية^(٢). وطرده طير مكة عن طعامه ورحله. وذبح الأنعام كلها، كالدجاج والإوز، [وأكل]^(٣) بيض ذلك.

[ويُحرم قطع شجر الحرم الذي ينبت بنفسه، سواء نبت^(٤) بنفسه، أو استنبت، ولا جزاء^(٥) فيه. وكذا يحرم صيد المدينة، وقطع شجرها، ولا جزاء في ذلك . ويجوز أخذ السواك، والعصي، من الحرم، على ما قاله ابن الحاج^(٦) وغيره^(٧). وأن يرعى دوابه في الحرمين [الشريفين]^(٨) في الشجر^(٩)،

(١) البق: كبار البعوض، الواحدة بقعة. وقيل هي دُوبية مثل القملة حمراء منتنة الريح، تكون في السُرر والجُدُر، وهي التي يقال لها بنات الحصر، إذا قتلتها شممت لها رائحة اللوز المر. انظر: [المصباح المنير (ص ٢٣)، لسان العرب (٢٣/١٠) (باب القاف، فصل الباء)] .

(٢) انظر: [القوانين الفقهية (ص ٩٢) . المدونة (٤٤٥/١)] .

(٣) سقط من: د .

(٤) سقط من: ج .

(٥) في المدونة (٤٥١/١): (قال مالك: لا يقطع أحد من شجر الحرم شيئًا، فإن قطع فليس فيه كفارة إلا الاستغفار ... - وقال أيضًا -: كل شيء أنبت في الحرم من الشجر، مثل: النخل والرمان والفاكهة، كلها وما يشبهها، فلا بأس بقطع ذلك .. - وقال أيضًا -: وكذلك البقل كله مثل الكراث والخس والسلق، وما أشبه ذلك) أهـ.

انظر - أيضًا -: [التاج والإكليل (٢٦٢/٤)، عيون المجالس (٨٨٠/٢)، التلقين (٢١٩/١)، التفريع (٣٣١/١)، المعونة (٥٣٥/١)] .

(٦) نقل عنه ذلك ابن فرحون في إرشاد السالك (٧٠٤/٢) .

(٧) مثل التادلي على ما ذكر ابن فرحون في إرشاد السالك (٧٠٤/٢) .

وانظر - أيضًا - العدوي في حاشيته على الخرشي (٢٧٦/٣) .

(٨) سقط من: أ، ب، ج .

(٩) د: الشجر .

والحشيش^(١). وأن يهشَّ^(٢) الشجر .

والهش: تحريك الشجر؛ ليقع ورقها^(٣). وكَرَّة في [المدونة]^{(٤)×٥} الاحتشاش^(٦) في الحرم، لمحرم، أو حلال؛ خيفة قتل الدواب. وكذلك للمحرم في الحل قال^(٧): (فإن سلموا من قتل الدواب، فلا شيء عليهم، وأكره لهم ذلك^(٨)) انتهى.

وحمل أبو الحسن، وسند الكراهة [على بابها^(٩)]، وحمل ابن عبد السلام الكراهة^(١٠) في هذا على التحريم^(١١)، وهو ظاهر كلام [الشيخ]^(١٢) [خليل]^(١٣) في مختصره^(١٤).

-
- (١) انظر: [التفريع (١/٣٣١)، الكافي (ص ١٥٦)].
 - (٢) انظر: [الكافي (ص ١٥٦)، مواهب الجليل (٤/٢٦٣)].
 - (٣) قيل لمالك ما الهش؟ قال: يضع المحجن في الغصن، فيحركه حتى يسقط ورقه، ولا يخبط، ولا يعضد ومعنى العضد: الكسر. [المدونة (١/٤٥٢)].
 - (٤) سقط من: هـ. وفي ج: المدينة وهو خطأ وما أثبتته الصواب.
 - (٥) انظر: المدونة (١/٤٥١، ٤٥٢).
 - (٦) ب: الاحشاش. وما أثبتته من بقية النسخ، وهو الصواب.
 - (٧) ج: قال مالك.
 - (٨) المدونة (١/٤٥٢).
 - (٩) نقل ذلك عنهما، الحطاب في مواهب الجليل (٤/٢٦٢).
 - (١٠) سقط من: ج.
 - (١١) نقل ذلك عنه: ابن فرحون في إرشاد السالك (٢/٧٠٣)، والحطاب في مواهب الجليل (٤/٢٦٣).
 - (١٢) سقط من: هـ.
 - (١٣) سقط من: د.
 - (١٤) المختصر (ص ٨٦). قال البناني في شرحه (مخط. ق ٨٢): (وعلى التحريم - أيضًا - درج أكثر شراحه، منهم السنهوري، والزرقاني ... (ثم قال) .. إنه المذهب ..) أه. قلت: وقال بالحرمة - أيضًا - ابن عبد البر في الكافي (ص ١٥٦).

قال أبو الحسن: (أما لو تيقن، قتل الدواب في الاحتشاش^(١) لمُنْع)^(٢).
[انتهى]^(٣).

تنبيهان:

الأول: هذه^(٤) المحظورات المنجبرة المذكورة في الأنواع المتقدمة، لا بد لها من جابر، سواء فعلت عمدًا، أو سهوًا، [أو لعذر، فالعامد آثم .
وخرج منها عن هذا الأصل، النوع الأول : وهو عقد]^(٥)النكاح .

فإنه لا يُوجب هديًا، ولا فدية، وإنما فيه الاستغفار، كما تقدم . وكذلك
الواجبات المنجبرة، لا بد لها من جابر، وهي كلما لزم الدم، [بسبب نقصه، في
حج، أو عمرة - وسيأتي بيانها، وتقدم]^(٦) بعض شيء منها -، ولا فرق بين تركه^(٧)
عمدًا، أو سهوًا، أو لعذر^(٨)، إلا ما صُرِّح فيه ؛ بأنه لا دم في تركه للعذر . والعامد
للترك آثم، كما سيأتي [بيانه]^(٩) في الفصل الذي بعد هذا، [إن شاء الله تعالى]^(١٠) .

الثاني^(١١): الجابر في المحظورات المنجبرة ثلاثة أنواع:

فدية، وجزاء الصيد، وهدْيٍ .

(١) ب، ج: الاحتشاش .

(٢) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (٢٦٢/٤) .

(٣) سقط من: أ، ب، ج، د .

(٤) ه: هذا .

(٥) سقط من: ب .

(٦) سقط من: ب .

(٧) د: تركها .

(٨) ج: أو للعذر .

(٩) سقط من: أ، ب، ج .

(١٠) سقط من: أ، ب، ج، د .

(١١) أي من التنيهات وهو الأخير .

والجابر في الواجبات المنجبرة بسبب نقص في حج، أو عمرة: هدي فقط^(١).

فالفدية: ما وجب للبس^(٢)، أو استعمال طيب^(٣)، أو دهن^(٤)، أو إزالة وسخ، أو ظفر، أو شعر، أو قتل قمل^(٥).

وهي ثلاثة أنواع^(٦): نسك بشاة فأعلى^(٧). أو إطعام ستة مساكين مدان^(٨) لكل مسكين بمداه^(٩). أو صيام ثلاثة أيام^(٩). يفعل أحد الثلاثة

(١) وأما الواجبات غير المنجبرة، المعبر عنها بالأركان، فلا تجبر بدم، فلا بد من الإتيان بها، كالطواف والسعي في حج، أو عمرة، [البناني (مخط. ق ٨٣)].

(٢) ج: ما أوجبه للبس.

(٣) د: الطيب.

(٤) ب: دهن (بالفتح).

(٥) سواء فعلت عمدًا، أو خطأ، أو جهلاً. انظر [القوانين الفقهية (ص ٩٢، ٩٣). المعونة (١/٥٣٢)، عقد الجواهر (١/٤٥٧)].

(٦) وهي على التخيير دون الترتيب. انظر: [المعونة (١/٥٣٢)، التفريع (١/٣٢٥)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٥٨١)].

(٧) يقصد بقرة، أو بعير.

(٨) المُدُّ: بالضم والتشديد، مكيال، وهو رطلان عند الحنفية ١,٠٣٢ لترًا ٨١٥,٣٩ غرامًا. ورطلاً وثلاثاً عند الأئمة الثلاثة ٠,٠٦٨٧ لترًا ٥٤٣ غرامًا.

انظر: [القاموس المحيط (ص ٣١٨) (باب الدال فصل الميم)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨٧)].
(٩) الأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [سورة البقرة، الآية (١٩٦)].

وحديث كعب بن عُجرة أنه قال: «وقف علي رسول الله ﷺ بالحديبية، ورأسي يتهاقن قملًا. فقال: يُؤذيك هوأمك؟ قلتُ: نعم. قال: فأحلق رأسك - أو قال: احلق - قال: في نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ إلى آخرها. فقال النبي ﷺ: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر».

أخرجه البخاري، كتاب الإحصار، باب قوله تعالى (.. أو صدقة) وهي إطعام ستة مساكين [١٧٢٠، ٦٤٤/٢]. ومسلم، كتاب الحج، باب، جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها [ص ٤٣٠، ١٢٠١].

أشياء^(١)، غنيًا كان، أو فقيرًا، ولا تختص بزمانٍ، ولا مكان^(٢)، إلا أن يجعل النسك هديًا فيكون حكمه حكم الهدى، إلا أنه لا يأكل منه، وسيأتي بيان حكم الهدى قريبًا. فإن فعل موجبات الفدية، بأن لبس، وتطيب، وحلق، وقلم، وأزال الوسخ، وقتل القمل، فإن كان ذلك في وقتٍ واحدٍ، أو متقاربٍ، ففدية واحدة، وكذلك تتحد^(٣) الفدية؛ وإن تراخى الثاني عن الأول، إذا ظن الإباحة^(٤). قال المصنف في شرح المختصر: (وظنُّ الإباحة، يُتصور فيمن اعتقد أنه خرج من إحرامه. قال سند: كالذي يطوف على غير وضوء في عمرته، ثم يسعى ويحل. وكذا مَنْ يعتقد رفض إحرامه، واستباحة مواعنه. ومنه مَنْ أفسد إحرامه بالوطء ثم فعل موجبات الفدية مُتأولًا أن الإحرام تسقط حُرْمته بالفساد، أو جاهلاً، فإنها تتحد. قال ابن الحاجب: ولم [أز]^(٥)^(٦) من ذكر من صور ذلك^(٧) من ظن^(٨) أن الإحرام لا يمنعه من

(١) د: شاء .

(٢) وهو مشهور المذهب .

انظر: [عقد الجواهر (٤٥٧/١)، التلقين (٢١٧/١)، الشرح الصغير (٧٣/٢)] .
وخالف ابن الجهم، فقال لا يكون النسك إلا بمكة [انظر: [شرح البناني (مخط . ق (٨٤)] . وقال ابن فرحون في إرشاد السالك (٥٨١/٢): (وليس لشيء منها مكان مخصوص، وجائز أن يفعلها حيث شاء بمكة وغيرها، والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزاء عنه) أهـ .

(٣) د: تتجدد .

(٤) وكذلك في حاشية الخرشي (٢٤٢/٣) .

(٥) أي في كلام المتقدمين من علماء المذهب . [شرح البناني (مخط . ق (٨٦)] .

(٦) في مواهب الجليل: أرد، وهو خطأ. وما أثبتته الصواب كما جاء في جميع النسخ وعند البناني أيضًا .

(٧) أي ظن الإباحة . [شرح البناني (مخط . ق (٨٦)] .

(٨) أي (من ظن) إباحة ما فعله حرام على المحرم، وأن الإحرام لا يمنعه من محرّماته، كلبس ثياب، ثم قلم، ثم تطيب، ثم حلق، وغير ذلك . [شرح البناني (مخط . ق (٨٦)] .

محرماته، أو أنه^(١) يمنع من بعضها . وقد حمل الشارح^(٢)، والبساطي^(٣) كلام صاحب المختصر على هذا، فتأمل، والله أعلم^(٤) . انتهى [كلامه]^(٥) .

ولعل من جعله من صور ذلك، أخذه من قول سند - المتقدم - وهو قوله: (وكذا مَنْ يعتقد رفض إحرامه، [واستباحة موانعه] . ففهم قوله: (من يعتقد رفض إحرامه)^(٦) أنه من مسألة مستقلة . وقوله: (واستباحة موانعه) . مسألة ثانية، أيضاً . والمصنف - رحمه الله تعالى - كأنه فهم^(٨) ذلك [على]^(٩) أنه مسألة واحدة، ولو كانا مسألتين لعطف ذلك بأو، فقال: مَنْ يعتقد رفض إحرامه، أو استباحة موانعه، فتأمل ذلك، والله أعلم .

وكذا تتحد الفدية، إذا كانت نيته؛ أن يفعل جميع ما يحتاج إليه من موجبات الفدية^(١٠) .

-
- (١) (أو أنه): أي الإحرام يمنع من بعضها، إذا انفرد الموجب . وعند التعدد تجب الفدية بالأول فقط، ويظن إباحة ما بعده من الموجبات . [شرح البناني (مخط . ق ٨٦)] .
- (٢) وهو بهرام . [شرح البناني (مخط . ق ٨٦)] .
- (٣) البساطي: قاضي القضاة شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان شيخ الإسلام، ولد سنة ست وخمسين وسبعمائة، وبرّز في الفنون، ودرّس بالشيخونية وغيرها، وولّي قضاء المالكية وصنف تصانيف، مات في رمضان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة للهجرة .
- انظر: [حسن المحاضرة (٤٦٢/١)]، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، د.ت.، د.ط. (٥/٧)] .
- (٤) مواهب الجليل (٤/٢٣٨، ٢٣٩) .
- (٥) وقد علق البناني على حمل البساطي وبهرام في شرحهما كلام خليل في المختصر على الاتحاد وإن ظن الإباحة - بقوله: (حملهما كلام المختصر على ما ذكر غير مسلم؛ لأن هذا لا يُوجب الاتحاد، كما في الزرقاني وغيره، بل تتعدد الفدية بتعدد الموجب على حملهما عند غيرهما وهو المعول ..) أهـ . [شرحه (مخط . ق ٨٦)] .
- (٦) سقط من: د .
- (٧) سقط من: ب .
- (٨) ج: كان فهم ذلك .
- (٩) سقط من: د .
- (١٠) انظر: التفريع (١/٣٢٦) .

وكذا تتحد الفدية إذا نوى التكرار، وهو أن يلبس مثلاً لعذر، ثم يزول العذر، فيخلع، وينوي عند خلعه، أنه إن عاد إليه المرض عاد إلى اللبس^(١).
أو^(٢) يتداوى بدواء فيه طيب، وينوي أنه كلما احتاج إلى الدواء فعله^(٣).
ومحل النية من حين لبسه للعذر إلى حين نزعه .

وأما مَنْ لبس ثوبًا، ثم نزعه؛ ليلبس غيره . أو نزع ثوبه عند النوم؛ ليلبسه إذا استيقظ، فقال سند: (هذا فعل واحد متصل في العرف، ولا تضره^(٤) تفرقة في الحسن)^(٥)(٦). وصرح في المدونة: (بأن فيه فدية واحدة)^(٧) .

وجزاء الصيد: ما وجب لقتل الصيد . وهو على التخيير، أيضًا . وصفته:
أن يُحْكَم القاتل حكَمين سواه، عدلين فقيهين بذلك، فيخيرانه بين إخراج مثل الصيد من النعم، أو مقاربه، إن كان له [مثل، أو مقارب^(٨)]، وبين إخراج قيمته طعام بالموضع الذي قتله به، إن كانت^(٩) له^(١٠) قيمة فيه، وإلا فبقربه^(١١) . لكل مسكين مد بمدّه ﷺ أو عدل ذلك صيامًا، بأن يصوم عن كل

(١) انظر: التفریع (٣٢٦/١) .

(٢) ه: و .

(٣) انظر: التفریع (٣٢٦/١) .

(٤) د، ه: لا يضره .

(٥) ج: في اللبس، وما أثبتته من بقية النسخ، وهو الصواب كما جاء في مواهب الجليل (٢٣٩/٤) .

(٦) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (٢٣٩/٤) .

(٧) المدونة (٤٠٣/١) .

(٨) ج: أو مقاربه .

(٩) ه: كان .

(١٠) سقط من: ب .

(١١) قال ابن حبيب: (ولا يُطعم الطعام إلا بموضع الصيد فيه، أو ما قاربه، حيث يجد المساكين، فإن جهل، فأخره إلى بلده، فإن كان السَّعر يبيلده أرخص، اشترى بثمن الطعام، حيث قتل الصيد طعامًا يبيلده، فأخرجه بها، وإن كان يبيلده أغلى، فليُخرج المكيلة التي حُكِمَ بها عليه حتى يخرج مثلها يبيلده) أه. نقلها عنه صاحب النوادر والزيادات (٤٨٠/٢) .

مدُّ يومًا ولكسر^(١) المدُّ يومًا كاملاً .

وإن كان لم يكن له مثل ، فيخيرانه بين إخراج قيمة الصيد طعامًا ، أو عدل ذلك صيامًا .

وإذا حكما عليه بشيء ، ثم أراد بعد حكمهما أن ينتقل عنه إلى غيره^(٢) ؛ فله ذلك على المشهور^(٣) . وحكى ابن شعبان^(٤) : (أنه ليس له ذلك)^(٥) . وعلى المشهور ، فهل^(٦) ذلك مقيد [بما]^(٧) إذا لم يلتزم ما حكما به عليه ، [وأما إن التزمه ، فليس له ذلك . أو له ذلك مطلقًا . التزم ما حكما به عليه]^(٨) ، أو لم يلتزمه في ذلك؟ تأويلان^(٩) .

(١) ج: ويكسر .

(٢) قال صاحب جواهر الإكليل (٢٠٠/١) : (بأن يُريد حكمًا آخر منهما ، أو من غيرهما ، لما علمت أن الحكم لا بد منه ، فليس المراد أن له الانتقال من غير حكم) .

(٣) وبذلك قال ابن القاسم في المدونة (٤٤١/١ ، ٤٤٢) . وإليه ذهب الشيخ خليل في التوضيح (مخط . ق ٣٥٥) وفي مختصره (ص ٨٧) .

(٤) ابن شعبان : هو محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، أبو إسحاق يُعرف بابن القرطبي ، كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته ، وله ترجيحات وأقوال في المذهب ، من كتبه : الزاهي . ت (٣٥٥) .

انظر : [الديباج المذهب (١٩٤/٢ - ١٩٥) ، طبقات الفقهاء (ص ١٥٩) ، حسن المحاضرة (٣١٣/١) ، شجرة النور الزكية (ص ٨٠)] .

(٥) نقله عنه صاحب التوضيح (مخط . ق ٣٥٥ ج ١) ، وصاحب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦٠٩/٢) . وما ذكره ابن شعبان هو رواية عن الإمام مالك .

قلت : وبهذا القول ، قال ابن عبد السلام ورجحه ، نقله عنه ابن فرحون في إرشاد السالك (٦٠٩/٢) ، وبه قال ابن العربي في أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، - د.ط. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) ، ٤ مجلدات (٦٧٥/٢) ، والقاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٤٠/١) .

(٦) ج: فعل .

(٧) سقط من : ج .

(٨) سقط من : هـ .

(٩) والمعتمد أن له جواز الانتقال مطلقًا ، قال بذلك الخرشي في حاشية (٢٨٣/٣) ، والأمير -

والأولى: أن يكون الحكمان بمجلس واحد، فإن اختلفا في الحكم ابتداءً
الحكم غيرهما. قال اللخمي: (ويجوز أن يكون أحدهما^(١) أحد الأولين)^(٢).
ويُنقض الحكم [إذا]^(٣) تبين الخطأ، ويؤتلف^(٤). ولا بد من لفظ الحكم فيما
يحكمان به عليه.

ولا يُجزئ الإخراج بغير حكم، إلا حمام مكة، والحرم، ويمامه، ففي
كل واحدة شاة بغير حكومة^(٥). فإن لم يجدها صام عشرة أيام. وفي «الجنين»
و«البيض» عشر دية الأم^(٦)، ولو تحرك. فإن استهل، ومات، فكالكبير.
فإن ماتت الأم معه فجزاءان. فإن تيقن موث الفرخ في البيضة قبل كسرها
برائحة ونحوها، فلا شيء عليه.

وإذا اختار المثل، فحكمه حكم الهدى، إلا في جواز الأكل، كما سيأتي.
وإذا اختار الإطعام؛ [فيطعم]^(٧) في محل الإصابة. فإن لم يكن فيه مساكين

• في الإكليل (ص ١٣٣)، والآبي في جواهر الإكليل (٢٠٠/١). والبناني في شرحه (مخط.
ق ٩٠) والدردير في الشرح الكبير (٣٢٨/٢).

(١) د: أحد.

(٢) نقل صاحب مواهب الجليل (٢٦٩/٤) عبارة مماثلة لها من الموازية.

(٣) سقط من: ج.

(٤) ويؤتلف: أي يستأنف. وأتلفه: أخذ أوله وابتدأه.

انظر: [لسان العرب (١٤/٩) (باب الفاء، فصل الألف)].

(٥) جاء في النوادر والزيادات (٤٧٩/٢): (لأنه لم يؤخذ من باب الاجتهاد في المماثلة، لكنه

أمر خارج عن ذلك مخصوص) أه. قلت: ويبيّن الونشريسي هذه الخصوصية بقوله: (وإنما

كان في حمام مكة والحرم شاة، وفي حمام الحل القيمة؛ لأن حمام مكة يألف الناس،

فشدد فيه حتى لا تسرع أيدي الناس إليه) أه. [عدة البروق ص ١٨٧].

انظر - أيضًا -: المدونة (٤٤٣/١). المعونة (٥٤٧/١).

(٦) سواء كان في الحرم أو مكة أو غيره. انظر: [المدونة (٤٤٣/١)، المعونة (٥٤٧/١)،

إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٦١٠/٢)].

(٧) سقط من: ب.

فبقربه. فإن أخرج بمحل آخر، لم يُجزه،^(١) اختار الصوم صام حيث شاء^(٢).
والهَدْي: ما وجب لنقص في حج أو عمرة بترك واجب من الواجبات
المنجبرة، أو ما وجب بسبب فعل شيء مما ذكر في الموانع المفسدة
والمنجبرة^(٣) المتقدم ذكرها.

ونسك الفدية إذا جُعل هدياً. وجزاء الصيد إذا اختار المثل، أو المقارب
حكمهما حكم الهدى، إلا في جواز الأكل، كما تقدم.

وحُكم الهدى هو أنه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم^(٤) وأنه لا
يُذبح إلا بمكة، أو ما والاها من البيوت، أو بمنى؛ بشرط أن يُساق في
حج^(٥). وأن يُوقَفَ به في عرفة جزءاً من الليل^(٦)، ولم تخرج أيام النحر، وهي

(١) ج: فإن .

(٢) انظر: المدونة (٤٣١/١).

(٣) ج: أو المنجبرة .

(٤) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: (٥٤٦/١): (لأن النبي ﷺ ساق هديه من الحل إلى
الحرم، وكان فعله بياناً للمناسك، ولأنه لو اشتراه في الحل ونحره هناك لم يجزه؛ لأنه لم
يجمع له الحل والحرم..).أهـ.

انظر ما جاء عند البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: «خرج النبي ﷺ من المدينة في
بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد النبي ﷺ الهدى وأشعر، وأحرم
بالعمرة» [كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم (٦٠٨/٢، ١٦٠٨)].

وفي المغني لابن قدامة (٣٠٢/٥): (وليس من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم،
ولا أن يقفه بعرفة، ولكن يستحب ذلك) ١.هـ.

وإلى ذلك ذهب الشافعية . [المجموع (٣٢١/٨)].

(٥) واحترز بذلك مما ساقه في العمرة، فإن المستحب أن ينحره بمكة [مواهب الجليل (٢٧١/٤)].

(٦) قال بذلك - أيضاً - الإمام مالك نقل عنه ذلك ابن فرحون في إرشاد السالك (٦٢٢/٢) وقال
به ابن عبد البر في الكافي (ص ١٦٤)، والقاضي عبد الوهاب في المعونة (٥٤٧/١).

وقال ابن الماجشون: (يجوز أن ينحره بمنى، وإن لم يقف به بعرفة). قال اللخمي: (وهو
أحسن). واختاره ابن عبد السلام، وقال: هو الراجح عندي، وهو قول ابن عباس وعائشة -
رضى الله عنهما -. انظر: (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٦٢٢/٢).

الثلاثة الأيام^(١) الأول^(٢) .

وأنه يُؤكل منه، إلا جزاء الصيد، وفدية الأذى إذا جعلها هدياً، ونذُر المساكين المضمون إذا بلغت محلها. وإلا هَدْي التطوع إذا عطب قبل محله^(٣) وإلا نذر المساكين المعين قبل محله وبعده. وأنه لا يُجزئ الصوم بدله^(٤)، إلا أن لا يجد ما يشتري به الهدْي، ولا مَنْ يُسَلِّفه؛ فيصوم عشرة أيام.

فإن كان الهدْي واجب^(٥) لنقص في حج، وكان ذلك النقص متقدماً على الوقوف، كالتمتع والقِران، ومجاورة الميقات؛ صام ثلاثة أيام قبل عرفة، وسبعة إذا رَجَعَ مِنْ منى.

وإن وجب عليه هديان أم أكثر، وعجز عن ذلك؛ صام عن كل هدي ثلاثة أيام قبل عرفة، وسبعة^(٦) إذا رجع. لكن لا يصوم الثلاثة التي قبل عرفة حتى يُحْرِم بالحج. فإن صام قبل أن يحرم بالحج؛ لم يجزه. فإن [كان]^(٧) المترتب عليه هدياً واحداً، وأراد الصيام عنه؛ أحرم بالحج في اليوم الرابع مِنْ ذِي الحجة، أو قبله، وصام الثلاثة.

فإن لم يصم الثلاثة قبل الحج، صام الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر. فإن لم يصُمْها وأخَّرها ولو عمداً صام العشرة جميعاً إذا رجع من منى. وإن كان النقص متأخراً عن الوقوف، كترك النزول بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى؛ صام العشرة جميعاً إذا رجع من منى أيضاً.

(١) ج: أيام.

(٢) انظر هذه الشروط الثلاثة في مواهب الجليل (٤/٢٧١، ٢٧٢).

(٣) انظر: [النوادر والزيادات (٢/٤٥١)، والكافي (ص ١٦٢، ١٦٣)].

(٤) ج: وأنه يُجزئ الصوم بدله، وما أثبتته من بقية النسخ وهو الصواب.

(٥) ج: واجب.

(٦) ج: وسبع.

(٧) سقط من: د.

ويُستحب تتابع صوم الهدي، ويُستحب الرجوع من الصوم إلى الهدي لمن أيسر بعد أن صام عن الهدي يوماً أو يومين؛ لإعساره.

ويُستحب فيما يُؤكل من الهدايا^(١)؛ أن يأكل البعض ويتصدق بالبعض، ويكره أكله كُلّه.

ويُشترط في الهدي، سواء كان واجباً أو تطوعاً ما تقدم من السن، والسلامة من العيوب وقت التقليد، والإشعار أو التعيين. ويُستحب فيه ما تقدم ذكره من المستحبات.

فإذا تلبس بحرمة الإحرام؛ فالسنة أن يقصد إلى مكة عقب إحرامه بلا تأخير. ويُستحب أن يكون في جميع أعمال الحج على طهارة كاملة، إلا ما يُشترط^(٢) فيه الطهارة، كالطواف فلا بد منها، وأن يكون أشعث^(٣) أغبر^(٤) وأن يترك المرء^(٥) والجدال ما لم يؤدّ إلى محرم، فيجب تركه.

(١) ه: الهدي.

(٢) ه: شرط.

(٣) أشعث: مغبر الرأس. وقيل الشعث هو ترك الشعر مفرقاً غير دهين ولا ملبد. انظر: [طلبة الطلبة (ص ٦٧، ٧١)، والقاموس المحيط (ص ١٧١)، (باب الثاء، فصل الشين)، ومسالك الدلالة (ص ١٤٥)].

(٤) أغبر: مغبر الوجه وغيره. انظر المصادر السابقة.

(٥) المرء: قال القرطبي في تفسيره المسمى (الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ/١٩٥٢م)، ٧ مجلدات، ١٤ جزءاً: (٢/٤١٠) ستة أقوال في بيان معنى المرء، وهي كالتالي:
الأول: قاله ابن مسعود وابن عباس وعطاء، الجدال هنا أن تمارى مسلماً حتى تُغضبه، فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم، فلا نهى عنها.
الثاني: قال قتادة: الجدال: السباب.

الثالث: قول ابن زيد ومالك: الجدال، أن يختلف الناس أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام، كما كانوا يفعلون في الجاهلية.

الرابع: أن تقول طائفة الحج اليوم، وتقول الأخرى الحج غداً.

فإذا وصل إلى الحرم؛ استحب له أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا حَرْمُكَ وَحَرْمُ رَسُولِكَ، فَحَرِّمْ [لِحِمِّي]»^(١) ودمي على^(٢) النار. اللهم آمين من عذابك يوم تَبَعْتُ عِبَادَكَ»^(٣).
 فإن كان مُحْرَماً بعمرة؛ فَيُسْتَحَبُّ له قطع التلبية حيثنذ^(٤) وكذا مَنْ كان مُحْرَماً بحج أو بقران^(٥) وفاته الحج^(٦). وأما مَنْ أَحْرَمَ بأحدهما، ولم يفته الحج، فاختلِفَ فيه على قولين مشهورين. أحدهما: أنه يُسْتَحَبُّ له قطعها إذا وصل إلى [بيوت]^(٧) مكة^(٨).

الخامس: قال مجاهد وطائفة: الجدال: الممارسة في الشهور.

السادس: قول محمد بن كعب القرظي: الجدال أن تقول طائفة حجنا أبر من حجكم، ويقول الآخر مثل ذلك (أه). وانظر - أيضاً - : [مختار الصحاح (ص ٦٢٢) (باب الميم)، تهذيب اللغة (٢٨٤/١٥) (باب الرء والميم)].

(١) سقط من: هـ.

(٢) ج: عن.

(٣) ذكر النووي نحو هذا الذكر في كتابه الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ١٩٣).

(٤) في التفريع (٣٢٢/١): .. ومن أَحْرَمَ بعمرة من ميقات الحج، قطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أَحْرَمَ بها من الجعرانة قطعها إذا دخل بيوت مكة، ومن أَحْرَمَ من التنعيم قطعها إذا رأى البيت، أو دخل المسجد الحرام، وروي عن مالك أنه لا يقطع التلبية، حتى يأخذ في الطواف، وإن لَبَّى في طوافه فلا حرج (أه).

انظر - أيضاً - : [عقد الجواهر (٣٩٧/١)، النوادر والزيادات (٣٣٣/٢)، شرح البناني (مخط. ق. ٩٦)، التوضيح (مخط. ق. ٢٩٩ ج. ١)].

(٥) د: أو قران.

(٦) في المدونة (٣٦٥/١): (قلت لابن القاسم: متى يقطع الذي فاته الحج، التلبية؟ قال: إذا دخل الحرم؛ لأنها قد صارت عمرة) أه.

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (مخط. ق. ٦٠): (ومن فاته الحج إلى رؤية البيت) أه.
 (٧) سقط من: أ، ب، ج.

(٨) قال خليل في التوضيح (مخط. ق. ٢٩٩ ج. ١): (وحكى ابن بشير، أن المشهور، قطعها إذا دخل بيوت مكة، وما شهره ابن بشير هو مذهب الرسالة) أه.

انظر - أيضاً - : [الرسالة الفقهية (ص ١٧٥)، المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، لأبي الحسن علي المالكي الشاذلي (ت ٩٣٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مجلد واحد (ص ١٤٠)].

والثاني : أنه يُستحب له قطعها إذا ابتدأ الطواف^(١). ومن أحرم من الجعرانة، أو التنعيم بعمره أو حج أو قران؛ فُيُستحب له قطعها إذا وصل لبيوت مكة. ويجب على [كل]^(٢) من أحرم بالحج أو قران^(٣) أن يدخل مكة قبل مُضيّه إلى عرفات - إن قدر على ذلك -؛ لأجل طواف القدوم^(٤)، وتقديم السعي بعده. فإن مضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة مع قدرته على ذلك؛ فعليه الهدْي على المشهور^(٥). فإذا وصل إلى ذي طوى - إن كانت على طريقه - أو ما كان على قَدْر مسافتها؛ إن لم تكن^(٦) على طريقه فُيُستحب له أن يغتسل لدخول مكة في ذلك المحل، بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك^(٧). والغسل في الحقيقة للطواف لا لمكة، فلذلك يُؤمر به [كل]^(٨) من يُريد^(٩) الطواف من صغير وكبير، ولا تفعله الحائض والنفساء.

(١) وهو مذهب المدونة، ونصها كالتالي: (والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة، إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل، فطاف بالبيت، يقطع التلبية، حتى يسعى بين الصفا والمروة، ثم يرجع إلى التلبية، حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة) أه. انظر - أيضاً - : [النوادر والزيادات (٢/٣٣٣)، التفريع (١/٣٢٢)، الكافي (ص١٣٩)، تنوير المقالة (٣/٤٢٩)] .

(٢) سقط من : د، هـ.

(٣) هـ: بقران.

(٤) وهو واجب على المشهور في المذهب.

انظر: [جامع الأمهات (مخط.ق.٦٠) تبين المسالك (٢/٢٣٦). حاشية الصفطي (ص٣٨٩) .

(٥) انظر: [النوادر والزيادات (٢/٣٨١)، التلقين (١/٢٣١)، الكافي (ص١٦٥)] .

(٦) ج: يكن .

(٧) قال ابن رشد في المقدمات الممهديات (١/٤٠٢): (أما الغسل لدخول مكة، وللوقوف

بعرفة، فلا يكون بتدلك وإنقاء) أه .

انظر - أيضاً - : [القبس (٢/٥٤٩)، مناسك خليل (مخط.ق.٧)، عقد الجواهر الثمانية (١/٣٩٧) .

وأصل هذا الغسل فعل النبي ﷺ له، انظر: البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول

مكة [٢/٥٧٠، ١٤٩٨]، ومسلم، كتاب الحج، باب المبيت بذي طوى [ص٤٥٨، ١٢٥٩] .

(٨) سقط من: ج.

(٩) ج: يرد .

فإن دخل مكة بغير غسل؛ اغتسل بعد دخوله، قبل طوافه، هذا إن جاء نهاراً. وإن جاء ليلاً، أو في آخر النهار؛ فُيُستحب له أن يبيت خارج مكة حتى^(١) يُصبح؛ فَيَدْخُلُهَا نهاراً؛ لأن دخول مكة [نهاراً]^(٢) مستحب. فإذا أصبح اغتسل ودخل، وإن اغتسل ثم بات لم يجزه ذلك الغسل، ثم يدخل مكة. ويُستحب لمن جاء على طريق المدينة المشرفة أن يدخلها^(٣) من كداء الثانية^(٤). - بفتح الكاف والمد - التي بأعلى مكة.

وقال ابن الفاكهاني^(٥): (المشهور استحباب الدخول منها. وإن لم تكن^(٦) في طريقه، فَيُعْرَجُ عليها)^(٧). وهو ظاهر إطلاق الرسالة^(٨).....

(١) ب: حين .

(٢) سقط من: هـ.

(٣) هـ: يدخل .

(٤) كداء الثانية: الممدودة، بأعلى مكة، وهي الثانية التي تهبط على البطحاء من الشمال الغربي، وفيها مقبرة المعلاة على جانبي الطريق اليوم، وتسمى - أيضاً - الثانية العليا، وثنية المقبرة، وتعرف بربع الحجون . انظر: [مشارك الأنوار (١/٣٥١، ٣٥٠)، معجم معالم الحجاز (٧/٢٠٢)].

(٥) ابن الفاكهاني هو: عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندراني، تاج الدين الفاكهاني: عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، كان فقيهاً متفتناً في العلوم، صالحاً عظيماً. من مصنفاته: شرح العمدة في الحديث، وشرح الأربعين للنووي واسمه «المنهج المبين في شرح الأربعين» وله التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد...ت (٤٧٣٤هـ) بالاسكندرية. انظر [الديباج المذهب (٢/٨٠-٨٢)، حسن المحاضرة (١/٤٥٨، ٤٥٩)، الأعلام (٥/٥٦)].

(٦) سقط من: ب.

(٧) قال ذلك في التحرير والتحبير (شرح رسالة ابن أبي زيد) للفاكهاني، عمر بن علي بن سالم بن صدقة (ت ٧٣٤هـ)، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - (مخط. ق ٢٠٠، ج ٣، ٤، ٥) (مجموع في ميكروفيلم واحد بترقيم متسلسل). والنص الذي وقفت عليه كالتالي: (والمشهور المعروف، استحباب الدخول من كداء - كما ذكر الشيخ - وإن لم تكن طريق الدخول إلى مكة، فيخرج إليها) أه. وقال - أيضاً - قبل ذلك ما يلي: (ويُستحب أن يدخل مكة من كداء الثانية التي بأعلى مكة، وإذا خرج من كُدَى، فإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج) أه.

(٨) انظر: الرسالة الفقهية لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٧٥).

وغيرها^(١). وهذا ما لم يُؤدَّ إلى الزحمة والضيق وإذاية^(٢) الناس؛ فيتعين تركه، قاله في المدخل^(٣).

ويلاحظ بقلبه عند دخولها جَلالة البقعة التي هو بها. ويُمهَّدُ عذر مَنْ زاحمه، وما نُزِعَت الرحمة إلا من قلب شقي.

وكان بعض السلف يقول عند دخوله: «اللهم [إن] ^(٤) البَلَدَ ^(٥) بَلَدُكَ ^(٦)، والبيْتَ بَيْتَكَ، جِئْتُكَ ^(٧) أطلب رَحْمَتَكَ، وألْزَمُ طَاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لَأَمْرِكَ، راضياً بِقَدْرِكَ، أسألكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ المُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، أن تَسْتَقْبِلَنِي بِعَفْوِكَ، وأن تتجاوزَ عني بِرَحْمَتِكَ، وأن تُدْخِلَنِي جِئْتُكَ ^(٨)». وصحح^(٩) بعض^(١٠) الشافعية أن دخولها ماشياً أفضل^(١١).

(١) نحو ذلك للجزولي والشيخ زروق. أنظر: مواهب الجليل (٤/١٦٠) وقال البناني في شرحه (مخط. ق. ٩٨): (وهو القول المختار المعتمد في المذهب) أه.

(٢) ج: وإذاته.

(٣) يظهر لي أن كتاب المدخل لابي عبد الله بن الحاج، كما أشار إلى ذلك صاحب مواهب الجليل (٤/٩٣). وهذه العبارة وردت في حاشية العدوي على الخرشي (٣/١٨٧) ونسبها لابن جماعة. والعبارة كالتالي: (ومن كداء لمدني) أي إن لم يؤد لزحمة، أو ضيق، أو أذية أحد، وإلا تعين ترك الدخول منه، كما قال ابن جماعة. أه.

(٤) سقط من: د، هـ.

(٥) ج: إن هذا البلد.

(٦) د، هـ: بلدي.

(٧) هـ: جئت.

(٨) هذا الذكر ذكره العلامة ابن علان في شرحه لمنسك النووي، وقد نسبه لجعفر الصادق عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

انظر: [شرح الإيضاح في المناسك، لابن علان، محمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧)، مكتبة الأحقاف - مدينة تريم بالجمهورية اليمنية -، رقمها في المكتبة (٧٦٥)

فقه] (مخط. ق. ٨٤).

(٩) د: صح.

(١٠) د، هـ: عن بعض.

(١١) انظر الإيضاح للنووي (ص ١٩٦).

ثم يقصد^(١) المسجد. ويُستحب [له]^(٢) أن يُبادر بالطواف عند دخوله، إلا أن يخاف على رحله من الضياع، فيؤتيه.
 واستحب مالك للمرأة الجميلة إذا قدمت نهراً أن تؤخر الطواف لليل^(٣)(٤)،
 ويُستحب أن يدخل من باب بني شيبه^(٥) - المعروف اليوم بباب السلام - ويدور إليه إن لم يكن على طريقه^(٦)، كما هو ظاهر إطلاقاتهم.
 ويُستحب له أن يُقدم رجله اليمنى عند دخوله، وأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»^(٧). وهذا مستحب كلما دخل

(١) ه: يدخل.

(٢) سقط من: أ، ب، ج، هـ.

(٣) د: إلى الليل.

(٤) انظر: الذخيرة (٢٣٦/٣).

(٥) باب بني شيبه: وهو الباب الكبير في الشق الذي يلي المسعى، وهو الشرقي، وكان يُسمى باب بني عبد شمس بن عبد مناف، وهو معروف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة. ثم سمي باب السلام - كما ذكر ذلك المؤلف - وقال محقق كتاب «المسالك في المناسك» الدكتور سعود الشريم في هامش الكتاب ما يلي: (وهذا الباب ليس في موضعه المذكور بعد أن وُسِّع المسجد الحرام، وصار الآن أحد أبواب المسجد من جهة المسعى بعد إدخال المسعى في المسجد) أ.هـ.

[انظر: أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق، تحقيق/ رشدي الصالح ملحق، مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة - الطبعة السادسة (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، مجلدان (٨٧/٢)، هامش كتاب المسالك في المناسك، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم الكرمانى (دراسة وتحقيق)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة -، إعداد: سعود بن إبراهيم الشريم، رقمها في القسم (٤١٥٧) (٢٥٦/١) (رسالة علمية)].

(٦) د: ويدور إليه في طريقه. ه: ويدور إليه إن لم يكن في طريقه.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٢/٦، ٢٦٤٥٩) عن السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، ثم -

المسجد الحرام، أو غيره^(١) من المساجد. قال ابن حبيب: (ويُستحب إذا وقع بصره على البيت، أن يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَتَكْرِيمًا)^{(٢)(٣)}.

قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

وأخرجه - أيضاً - الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد (١٢٧/٢، ٣١٤) عن السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ.

(١) د: وغيره.

(٢) نقل عنه ذلك صاحب الذخيرة (٢٣٧/٣) وصاحب النوادر والزيادات (٣٧٣/٢).

(٣) تخريج «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيينا ربنا بالسلام»:

أخرجه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي في مسنده، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، مجلد واحد، في كتاب المناسك (ص ١٢٥) وأخرجه في الأم (٤٢٣/٣)، والبيهقي في سننه، في كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت (١١٨/٥، ٩٢١٦) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩١) الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول (٤٢٣، ٤٢٢/٣)، روايتان:

الأولى: (١٥٧٤٩) عن يحيى بن سعيد بزيادة (وإليك السلام).

الثانية: (١٥٧٥٠) عن سعيد بن المسيب. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤١/٢، ٢٤٢، ٦٠٠١)، رواه سعيد بن منصور في السنن له عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر عمر، ورواه الحاكم من حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب، سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر... أه.

تخريج «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وتكريماً»:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥٣، ٢٠١/٣). وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٢/٢، ٦٠٠١). وقال: (رواه الطبراني في مرسل حذيفة بن أسيد مرفوعاً، وفي إسناده عاصم الكوزي. وهو كذاب. وأخرجه البيهقي من حديث سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول به مرسلًا، وسياقه أتم، ورواه سعيد بن منصور في السنن له من طريق برد بن سنان، سمعت ابن قسامة يقول: إذا رأيت البيت فقل: اللهم زده - فذكر سواء.. وأصل هذا الباب: ما ذكره الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، أن النبي ﷺ كان (فذكر مثل ما أورده الرافعي): أنه ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، ثم قال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً، ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابة وبراً» إلا أنه قال: وكرمه بدل: وعظمه. وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ، قال الشافعي - بعد أن رواه -: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء -

وأنكر مالك^(١) ذلك. ولعل ذلك خوفاً من اعتقاد وجوبه.

ويستحضر عند رؤية [البيت]^(٢) ما أمكنه من الخشوع، ولا يركع تحية المسجد، فإن تحيته حينئذ إنما هي الطواف.

فَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ^(٣)؛ لِيَبْدَأَ^(٤). بالطواف [من]^(٥) عنده، فإن البَدْءَ به من الحجر الأسود واجبة^(٦)، تُجْبَرُ^(٧) بدم^(٨) فإن ابتدأه من غيره ألغى ذلك

- فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكانه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه) أه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩١)، الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول (٤٢٢/٣، ١٥٧٥١)، عن مكحول، ولم يذكر (تكريماً) وزاد من حجه، أو اعتمره تشریفاً وتعظيماً، وتكبيراً وبراً.

(١) انظر ذلك - أيضاً - في منسك خليل، للعلامة خليل بن إسحاق الجنيدي (ت ٧٧٦هـ)، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة -، رقم المخطوط (٦١٦٤) (مخط. ق ٢٠).

(٢) سقط من: ب.

(٣) الحجر الأسود: قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: (ليس في الأرض شيء من الجنة إلا الركن الأسود والمقام، فإنهما جوهرتان من جواهر الجنة). وقال أبو عرارة: (الحجر الأسود في الجدار، وذراع ما بين الحجر الأسود إلى الأرض ذراعان وثلاث ذراع، وهو في ركن الكعبة الذي يلي باب البيت من جانب المشرق).

انظر: [معجم البلدان (٢/٢٥٨ ح)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٠، ٨١)].

(٤) من هذا الموضع إلى (٢٢٦) مفقودة من نسخة (ه).

(٥) سقط من: ج.

(٦) د: واجب.

(٧) د: يُجْبَرُ.

(٨) قال خليل في منسكه (مخط. ق ٢١): (والبَدْءُ بالحجر الأسود سنة) أه. وقال سند: (لم يجعل

مالك ذلك شرطاً، وجعله سنة تُجْبَرُ بدم) أه [نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (٤/٩٠)

والبناني في شرحه (مخط. ق ١٠١) وقال الحطاب في مواهب الجليل معلقاً على هذين القولين:

(يُعد من الأفعال التي اختلف أهل المذهب في التعبير عنها، هل هي واجبة أو سنة؟ والتحقيق

فيها أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها..) أه [مواهب الجليل (٤/٩٠)]. قال القاضي عبد

الوهاب في المعونة (١/٥٦٩): (وإنما قلنا: يبدأ الطواف من الركن الأسود؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذلك فعل به فاستلم الركن ثم رمل) أه. انظر ذلك عند مسلم، كتاب الحج، باب جحة النبي

صلى الله عليه وسلم (ص ٤٤٣، ١٢١٨). انظر - أيضاً - [التسهيل (٣/٨٧٠)، شرح البناني (مخط. ق ١٠١)].

وأتم إلى الحَجَر^(١). فإن اعتد بذلك، وأتم إلى الموضع الذي بدأ منه، ولم يذكر ذلك حتى طال، أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي بعده^(٢) ما دام بمكة. فإن خرج من مكة وتباعد أجزاءه، وعليه الهدي باتفاق،^(٣) إلا أن يكون ابتداء مما بين الحجر الأسود والباب، فإن هذا يسير ولا يُعيد، ولو كان بمكة أتم^(٤) إلى الموضع الذي بدأ منه فإذا وصل إلى الحجر الأسود؛ فأى محل منه ابتداء الطواف من محاذاته أجزاءه. قال المصنف في «شرح المختصر»: (قال سند: والأحسن أن يأتي من يمين الحجر، ويُحاذي يساره يمين الحجر، ثم يُقْبَلُه ويضعه على يساره، ويطوف على يده اليمنى، ولو حاذى بعضه أجزاءه^(٥)؛ لأنه منه بدأ. فإذا انتهى إلى ذلك الموضع كان شوطاً)^(٦) انتهى.

وقال ابن فرحون: (والأحوط أن يكون ابتداءه من أول الحجر الأسود)^(٧).

وقال ابن الفاكهاني في «شرح الرسالة»: (ينبغي^(٨) أن يحتاط عند ابتداءه^(٩)

الطواف بأن يقف قبل الحجر^(١٠) بقليل^(١١)^(١٢)). [انتهى.

(١) قال ابن شاس في عقد الجواهر (٣٩٩/١): (ولو بدأ بغير الحجر، لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجر، فمنه يتدئ الحساب) أه.

(٢) ج، د: بعد.

(٣) انظر: [النوادر والزيادات (٣٨٦/٢)، الذخيرة (٢٤٠/٣)، مواهب الجليل (٩١/٤)].

(٤) ج: تم.

(٥) د: لأجزاءه. ج: أجزاء.

(٦) مواهب الجليل (٩٣/٤).

(٧) قاله في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٢٦/٢)، والنص الذي وقفت عليه كالتالي:

(والمراعى أن يتدئ من الحجر الأسود ويحتاط في ابتداء الشوط الأول بحيث يكون ابتداءه

من أول الحجر الأسود) أه.

(٨) أ، ب، د: وينبغي.

(٩) د: ابتداء. وما أثبتته الصواب لموافقته ما جاء في شرح الفاكهاني.

(١٠) الذي وقفت عليه في التحرير والتحبير ومواهب الجليل (الركن).

(١١) د، هـ: الأسود بقليل.

(١٢) انظر: التحرير والتحبير، شرح رسالة بن أبي زيد (مخط. ق ٢٠٠، ٢٠١) والنص الذي -

قال المصنف: (إن أراد بقوله: «قبل الحجر بقليل»^(١) أن هذا هو الأولى فهو ظاهر^(٢)). [انتهى]^(٣) كلام المصنف. يعني [وإلا]^(٤) فيكفي^(٥) في الاحتياط البدأة من أول الحجر، كما قاله سند. ولا يلزم أن يتقدم قبله بقليل، والله أعلم.

ثم ينوي طواف القدوم إن كان محرماً بحج، أو بقران. قال ابن عبدالسلام: (ويجب إيقاعه قبل عرفة اتفاقاً، فإن تركه من غير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة؛ لزمه الدم على المشهور. [وإن تركه لعذر أو نسيان لم يلزمه دم على المشهور^(٦)])^(٧). وترك ركعتيه كتركه. ومنه أن يمضى إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل مكة، مع إمكان ذلك، كما تقدم بيانه.

وطواف القدوم مما اختلف أهل المذهب فقط في رُكْنَيْتِهِ وبقيّة المذاهب على عدم رُكْنَيْتِهِ^(٨). والمعروف من المذهب أنه واجب يُجبر

وقفت عليه كالتالي: (فينبغي أن يحتاط عند ابتدائه الطواف، بأن يقف قبل الركن بقليل، بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه؛ ليستوعب جملته بذلك؛ لأنه إن لم يستوعب الحجر لم يعتد بذلك الشوط، فليتنبه لذلك، فإن كثيراً ما يقع فيه الجاهل) أهـ.

(١) سقط من: ب.

(٢) انظر مواهب الجليل (٩٤/٤).

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: د.

(٥) د: فيكتفي.

(٦) سقط من: ج.

(٧) نقله عنه صاحب مواهب الجليل (١١٥/٤).

(٨) وبقيّة المذاهب على أنه سنة لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة. سواء أكان مفرداً أم قارناً. انظر: [التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٥١٦/٢)، ونهاية المحتاج (٢٧٦/٣)، تحفة الفقهاء (٥٨١/١)].

بدم^(١). وقال في التوضيح: ابن عبد البر^(٢) قولاً في المذهب بركنيته، كطواف الإفاضة^(٣). فعلى هذا القول، لا يتحلل من الإحرام مَنْ تركه إلا بفعله، ولو سار إلى أقصى المشرق والمغرب رجع إليه^(٤).

وإن كان محرماً بعمرة؛ فينوي طواف العمرة، وهو الركن الثاني من أركانها المجمع^(٥) على ركنيته. حكى «الإجماع» على ذلك ابن الحاج في مناسكه، وغيره.

فلو تركه أو شوطاً منه أو بعض شوط من عمرة صحيحة، [أو]^(٦) فاسدة، فلا يتحلل من إحرام العمرة إلا بفعله، [ولو سار إلى أقصى المشرق والمغرب، رجع إليه؛ ليفعله]^(٧). وإن كان محرماً بإطلاق؛ فَيُعَيَّنُ النُّسْكَ الذي يُريده قبل أن يطوف - كما تقدم بيانه -، ثم ينوي طواف ذلك [النسك]^(٨) الذي عَيَّنَه.

وإن [أحرم بما]^(٩) أحرم به فلان؛ فيسأله. ثم ينوي طواف النسك الذي

(١) انظر [جامع الأمهات (مخط. ق ٦٠)، القوانين الفقهية (ص ٨٧)، تبين المسالك (٢/٢٣٦)، وحاشية الصفطي ص ٣٨٩)، والتسهيل (٣/٨٧٩)، تنوير المقالة (٣/٤٣٥)]. وقيل: إنه سنة، وشهره ابن يونس وعياض [تبين المسالك (٢/٢٣٧)].
(٢) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، له: التمهيد، والاستذكار، وغيرهما، (ت ٤٦٣هـ).
انظر: [شجرة النور الزكية (ص ١١٩)، الأعلام (٨/٢٤٠)].
(٣) انظر: التوضيح (مخط. ق ٣٠٠ ج ١). وقال البناني في شرحه (مخط. ق ١٠٤) معلقاً على هذا القول: (وهذا قول شاذ لا يلتفت إليه) أه.

(٤) ج: ورجع إليه.

(٥) ج: الجميع.

(٦) سقط من: ج.

(٧) سقط من: ج.

(٨) سقط من: أ.

(٩) سقط من: ج.

أخبره أنه أحرم به. فإن تعذر سؤاله بوجه [من الوجوه]^(١) - المتقدم ذكرها - صار إحرامه مطلقاً. فَيُعَيَّن النسك الذي يُريده قبل الطواف، ثم يطوف.

فإذا نوى طواف النسك الذي هو متلبس به؛ فَيُسْن له أن يقبل الحجر الأسود في أول الشوط بفيه^(٢)، بصوت أو بغير صوت^(٣) إن قدر على التقبيل ويكبر. فإن زوحم عن ذلك؛ لمسه بيده. ثم وضعها على فيه من غير تقبيل^(٤) ويكبر. فإن لم تصل يده فيعود إن كان لا يؤذي به أحداً، ثم وضعه على فيه وكبر. فإن لم يصل إلا بأذي؛ ترك ذلك وكبّر ومضى^(٥). ولا يدع التكبير، استلم أو لم يستلم^(٦) ويكره [له]^(٧) أن يُشير بيده، ثم يضعها على فيه.

تنبيه: قال المصنف في «شرح المختصر»: (ولم أقف على نص صريح في التكبير، هل هو قبل التقبيل أو بعده؟ إلا قول^(٨) ابن فرحون في مناسكه:

(١) سقط من: ب.

(٢) جاء في العتبية (٣/٤٢٠): (وسأله ابن وهب فقال: إن بعض الصحابة كان يُقبّل الحجر، ويسجد عليه، وإن أهل مكة ينكرون ذلك، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وقال: الذي سمعناه القبلة) أه. انظر - أيضاً - أصل ذلك ما جاء في الموطأ، كتاب الحج، باب: تقبيل الركن الأسود في الاستلام [١/٢٩٦، ١١٥] عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود: إنما أنت حَجْرٌ ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك ثم قبله».

أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذُكِر في الحجر الأسود، [٢/٨٧٩، ١٥٢٠] بنحوه. ومسلم، كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، [ص ٤٦١، ١٢٧٠] بنحوه. انظر - أيضاً - الرسالة الفقهية (ص ١٧٥).

(٣) في الشرح الصغير (٢/٣١): بلا صوت، ندباً.

وأضاف الصاوي في بلغة السالك (٢/٣١): وهو الأرجح.

(٤) انظر: [العتبية (١/٣٣٧)، جامع الأمهات (مخط. ق ٦١)، الرسالة الفقهية (ص ١٧٥)].

(٥) انظر: جامع الأمهات (مخط. ق ٦١).

(٦) انظر: المدونة (١/٣٩٧).

(٧) سقط من: أ، ج.

(٨) هكذا في: ج، د، وفي: أ، ب: قوال. وما أثبتته الصواب لموافقة نص مواهب الجليل.

إذا تَقَدَّمتَ للطواف فاستقبل الحجر وكَبَّر، ثم قَبَله بفيك^(١) انتهى^(٢). فظاهر عطفه التقبيل بـ «ثم» على التكبير يقتضى أن التقبيل عَقِبَ التكبير، لكن ظاهر كلام «المدونة» أو صريحه يُفهم منه أن التكبير متأخر عن التقبيل، وهو مقتضى ما فهمه سيدي خليل على المدونة، والأمر سهل^(٣) انتهى كلامه.

ثم يَشْرع في الطواف، فيطوف والبيت على يساره، فإذا وصل إلى الركن اليماني؛ فيُسن له^(٤) أن يلمسه بيده^(٥) في الشوط الأول، ثم يضعها على فيه من غير تقبيل ويكبر^(٦) فإن لم يقدر كَبَّر ومضى. ويكره له أن يُقبَّل يده بصوت، أو يُشير بيده إلى الحجر الأسود، أو الركن اليماني، ثم يضعها على فيه، أو يلمس الركنين الشاميين، أو يكبر عندهما^(٧). ويُستحب له أن يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٨).

(١) انظر ذلك في كتابه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٩١/١).

(٢) أي كلام ابن فرحون.

(٣) انظر: مواهب الجليل (١٥٣/٤).

(٤) الأصل في ذلك ما في الصحيحين: «عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني، والحجر الأسود في كل طوافه».

البخاري، كتاب الحج، باب: مَنْ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين [١٥٣١، ٥٨٢/٢].
مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين [ص ٤٦٠، ١٢٦٧].

(٥) سقط من: جـ.

(٦) أ، ب، د: وكبر.

(٧) انظر: [التفريع (٣٣٧/١)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٤٤/١، ٣٤٥)].

(٨) من الآية (٢٠١) من سورة البقرة. وأصل ذلك ما أخرجه ابن ماجة في سننه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧هـ-٢٧٥هـ)، حقق نصوصه وخدمه/محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط. (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، مجلدان، في كتاب المناسك، باب: فضل الطواف [٢/٩٨٥، ٢٩٥٧] عن أبي هريرة ﷺ. وابن حبان في صحيحه، في كتاب الحج، باب: دخول مكة (ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافه). [٩/١٣٤، ٣٨٢٦] عن عبد الله بن السائب ﷺ. والإمام أحمد في مسنده [٣/٤١١، ١٥٤٣٥] عن عبد الله بن السائب ﷺ.

وفي [غير] (١) ذلك يدعو بما أحب. [و] (٢) استحَب ابن حبيب أن يقول في ابتداء الطواف عند استلام الحجر [الأسود] (٣): «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ [بِهِ] (٤) مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ (٥)» (٦) (٧)، وأن يسجد على الحجر الأسود، ويكرر السجود، والتقبيل ثلاثاً إذا خلا (٨).

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: أ، ب، ج.

(٤) سقط من: د.

(٥) هـ: نبيك محمد ﷺ.

(٦) نقل ذلك عنه [صاحب النوادر والزيادات (٣٧٣/٢)]، وصاحب عقد الجواهر [(٤٠١/١)].

(٧) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٣٨/٣، ٥٤٧٠] عن علي ﷺ، (وقال معلقاً): (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق). أه. وللهيثمي رواية أخرى عن نافع، [٥٣٨/٣، ٥٤٧١] وقال: (رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح). أه.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢٤٧/٢، ١٠٢٤]: (حديث عبدالله بن السائب: انه كان يقول في ابتداء الطواف: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك، لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر، وقد بيض له المنذرى، والنووي، وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا؟ قال: قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله، وتصديقاً بما جاء به محمد، قلت: وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج، وروى البيهقي، والطبراني في الأوسط، والدعاء من حديث ابن عمر: أنه كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر، وسنده صحيح. وروى العقيلي من حديثه - أيضاً - أنه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه. ورواه الواقدي في المغازي مرفوعاً، ورواه البيهقي والطبراني في الأوسط والدعاء عن الحارث الأعور عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود، فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر، ثم قال: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك) أه.

(٨) قال خليل في منسكه: (مخط. ق ٢٠): (وأجازه ابن حبيب، ورواه عن عمر..) أه.

وأنكر مالك جميع ما استحبه ابن حبيب وكرهه^(١).

وقال ابن فرحون في مناسكه: (ومما ذكره ابن الجوزي^(٢) عنه عليه السلام أنه كان إذا حاذى الميزاب، وهو في الطواف يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ)^(٣).

فإذا وصل إلى الحجر الأسود [فذاك^(٤) شوط] ثم يكمل سبعة أشواط، ويفعل في كل شوط^(٥) كما ذكرنا. إلا إن تقبيل الحجر الأسود، واستلام

(١) جاء في الذخيرة (٢٣٦/٣): (وأنكر مالك قول الناس إذا حاذوا الركن الأسود: إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود؛ لأنه بدعة). ومثل ذلك في المدونة (٣٦٤/١، ٣٩٧).

قلت: أما وضع الجبهة على الحجر الأسود فقد قال به جمهور الفقهاء، ونقل ابن المنذر في كتابه الإجماع، إجماع الجمهور على ذلك، حيث قال: (جمعوا على أن السجود على الحجر جائز، وانفرد مالك فقال: بدعة) أه. [الإجماع ص ٢٠].

وقد احتج الجمهور بفعل عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - وهذا لا يكون إلا عن توقيف. وقد اعتذر بعض علماء المالكية لقول الإمام مالك، فقال ابن حبيب: (ما أرى كراهية مالك لذلك، إلا خيفة أن يرى واجباً، فلا بأس به للرجل في خاصة نفسه، والأول من قوله أظهر) أه. [البيان والتحصيل (٤٢٠/٣)].

واعتذر ابن رشد بقوله: (قد روي ذلك عن عمر، وابن عباس ولم يصح ذلك عند مالك، فأنكره، ورآه بدعة، إذ لو كان من السنة ومما فيه قرينة لا تصل به العمل،، وعُرف ذلك واشتهر) أه. [البيان والتحصيل (٤٢٠/٣)].

وقال البناني في شرحه (مخط. ق ١٠٨): (واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في هذه عن العلماء) أه. انظر - أيضاً -: [النوادر والزيادات (٣٧٣/٢، ٣٧٤)، والزرقاني على مختصر خليل (٢٧٣/٢)، الفواكه الدواني (٣٦٧/١)، كشاف القناع (٥٥٧/٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت -، ٤ مجلدات، د.ط.، د.ت. (٤٨٨/١)، رد المحتار والدر المختار (٥٠٤/٣، ٥٠٥)].

(٢) ذكر محقق كتاب إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: أن ابن الجوزي ذكر هذا الذكر في كتاب «مثير الغرام» ص ٢٦٩، باب: ذكر الميزاب.

(٣) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١٤٥/١).

(٤) د: فذلك.

(٥) سقط من: ج.

الركن اليماني في أول كل شوط ، غير الشوط الأول مستحب^(١) . وكذا يُستحب تقبيل الحجر الأسود^(٢) في آخر الشوط السابع .

ويُسن له أن لا يفصل بين أجزاء الطواف بشيء قليل ، وأما الفصل الكبير فإنه يُبطله ، ويُؤمر بإعادته ما دام بمكة . فإن لم يُعده^(٣) حتى بُعد عن مكة ؛ لزمه الدم^(٤) باتفاق .

ويُكره له أن يُفرق بين أجزائه تفريقاً يسيراً من غير عذر ولا حاجة . وسيأتي بيان ذلك مستوفياً^(٥) عند الكلام على الموالاتة . ويُسن له الاضطباع في الطواف على ما قاله سند . ويُكره له التلبية في الطواف ، وقراءة القرآن على المشهور^(٦) ، وكثرة الكلام فيه ، والوقوف لذلك أشد كراهة . وإنشاد الشعر

(١) انظر: [تبين المسالك (٢/٢٤١) ، سراج السالك (١/٢١٠)]

(٢) سقط من : ب .

(٣) هـ : يعاوده .

(٤) د : الهدي .

(٥) د ، هـ : مستوفي .

(٦) قلت : وقد احتج المالكية على كراهية قراءة القرآن الكريم في الطواف ؛ بعدم وروده عن النبي ﷺ وذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية ذلك ، إلا أن الحنفية قالوا : إنها خلاف الأولى ، كما ذهب إلى ذلك ابن عابدين .

وقد استدل الجمهور بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : يقول الرب - سبحانه وتعالى - : من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين ، وفصل كلام الله - سبحانه وتعالى - على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ، وقال : حديث حسن غريب . [١٦٩ / ٥ ، ٢٩٢٦] . وقد ضعف هذا الحديث الشوكاني في تحفة الذاكرين ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الفكر ، مجلد واحد ، د . ط . ، د . ت . (ص ٣٢٧) .

وقال الجمهور - أيضاً - : ولأن الذكر في الطواف مشروع ، والقرآن هو أفضل الذكر .

انظر: [المدونة (١/٤٠٦ ، ٤٠٧) ، الكافي (ص ١٤١) ، ومواهب الجليل (٤/١٥٣ ، ١٥٤) ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٣٤٥) ، حاشية الخرخشي (٣/١٨١) ، والمجموع (٨/٦٠) ، ورد المحتار (٣/٥١٠) ، ومغنى المحتاج (١/٤٨٩) ، وشرح منتهى الإيرادات (١/٥٧٣) ، ومفردات المذهب المالكي في العبادات - دراسة مقارنة - ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ، إعداد : -

فيه^(١)، ولا بأس بالبيتين والثلاثة إذا تضمنا وعظماً أو تحريضاً على طاعة^(٢).
ويُكره شرب الماء فيه إلا لمضطر، وفي «الجلاب»^(٣) (ولا يأكل ولا يشرب^(٤)). ويُكره البيع والشراء [فيه]^(٥) وحَسْرُ الطائف عن منكبيه، وتغطية الرجل فمه^(٦)، واحتزامة لأجل الطواف، وتنقب المرأة^(٧)، وهذا في الطواف الذي يقع بعد التحلل الأول كطواف الإفاضة والتطوع. وأما [في]^(٨) طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو التطوع قبل التحلل؛ فذلك يوجب الفدية.
ويُستحب للرجل [الدنو من البيت في طوافه، إلا أن يمنعه الزحام قُرب البيت من الرمل]^(٩)، فيخرج^(١٠) إلى حاشية الناس للرمل^{(١١)(١٢)}.

ويُستحب للنساء البعد عن الرجال في الطواف. ويُكره الطواف مع الاختلاط بالنساء. ويُسن لمن أحرم من الميقات بحج أو بعمرة، أو بقران، ولم

عبدالمجيد محمود صلاحين (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، رقمها في القسم (١٦١٧) (٣/٦٣٨) (رسالة علمية).

(١) في المدونة (٤٠٦/١): (قلت: فهل كان يُوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟ قال: لا خير فيه، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف، فكيف الشعر؟) أه.

(٢) قال الخرشي في حاشيته (١٨١/٣): ويُكره إنشاد الشعر إلا ما خف، كالبيتين إذا اشتملا على وعظ) أه.

(٣) يقصد التفريع لابن الجلاب. انظر ترجمته (ص ١٥٠)

(٤) التفريع (٣٣٧/١).

(٥) سقط من: د.

(٦) د: للرجل فيه.

(٧) انظر حاشية الخرشي (١٨١/٣) للوقوف على المكروهات في الطواف.

(٨) سقط من: ج.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) د: فليخرج.

(١١) انظر: مواهب الجليل (١٥٤/٤).

(١٢) انظر: تعريف الرمل عند المؤلف في ص ٢٣١.

يُراهِقُ أَنْ يَرْمَلَ^(١) فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأَوَّلِ. فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، أَوْ التَّنْعِيمِ؛ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْمَلَ فِيهَا^(٢). وَكَذَا يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِذَا سَعَى بَعْدَهُ، كَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ. أَوْ كَانَ مَرَاهِقًا وَلَمْ يَطْفِ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَأَخَّرَ السَّعْيَ. فَإِنْ لَمْ يَرْمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأَوَّلِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، لَمْ يَرْمَلَ فِيهَا بَعْدَهَا^(٣) مِنَ الْأَشْوَاطِ.

وَلَا يَرْمَلَ النِّسَاءُ فِي طَوَافِهِنَّ^(٤). وَمَنْ زُوْحِمَ عَنِ الرَّمْلِ فَعَلَ وَسَعَهُ.

«وَالرَّمْلُ»: فَوْقَ الْمَشْيِ وَدُونَ الْجَرِيِّ. وَلَا رَمْلٌ فِي طَوَافِ التَّطَوُّعِ، وَلَا فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ، وَلَا فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ^(٥)، إِذَا كَانَ قَدْ قَدَّمَ السَّعْيَ. وَمَنْ طَافَ بِصَغِيرٍ^(٦) أَوْ مَرِيضٍ؛ يَرْمَلَ^(٧) بِهِمَا عَلَى الْمَشْهُورِ^(٨).

(١) انظر: حاشية الخرشبي (١٨١/٣).

(٢) انظر: الذخيرة (٢٤٦/٣).

(٣) ج: بعده.

(٤) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٣٧/١)، منسك خليل (مخط. ق ٢٢). عقد الجواهر (٤٠١/١)].

وقال ابن المنذر في الإجماع (ص ٢٠): (وأجمعوا ألا رمل على النساء حول البيت، ولا في السعي بين الصفا والمروة) أه.

(٥) قال البناني في شرحه (مخط. ق ١١٤): (لما تقرر أن الرمل المشروع إنما هو في كل طواف يعقبه سعي) أه.

وفي الذخيرة (٢٤٦/٣): (لأن الأصل رملان، والطواف الذي يسعى عقبيه؛ لأنه - عليه السلام - إنما أظهره فيه، ولأن هاجر لما تركها إبراهيم - عليه السلام - هناك مع إسماعيل، عطش؛ فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماء، فلم تر شيئاً فنزلت وسعت في بطن المسيل؛ حتى علت على المروة، فجعل ذلك نسكاً؛ إظهاراً لشرفها وتفخيماً لأمرها) أه.

قلت: ونقل - أيضاً - عن سند قوله: (ولا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه، ولا يرمل في طواف التطوع) أه.

(٦) د، ه: بصبي.

(٧) د، ه: رَمَلَ.

(٨) انظر: الذخيرة (٢٤٦/٣)، وحاشية الخرشبي (١٨١/٣)، عقد الجواهر (٤٠١/١).

ولا يرمل الرجل إذا أحرم عن المرأة، ولا هي إذا أحرمت عنه. والمشي في الطواف للقادر عليه واجب^(١)، يُجبر بدم. فإن ركب فيه مع القدرة على المشي أمر^(٢) بإعادته ما دام بمكة. فإن لم يُعاوده حتى بُعِدَ عن مكة؛ لزمه الهدى على المشهور^(٣).

ويجوز الطواف بالنعلين الطاهرين^(٤)، وبالخفين الطاهرين، إذا جاز له لبسهما في الإحرام، وأن يدخل بهما الحجر.

ثم يُصلي ركعتي الطواف. ويُستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّابِعُونَكَ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٥). وإن اقتصر على الفاتحة؛ أجزأه. قال المصنف في أصل هذا الكتاب: (والظاهر أنه لا بد لهما من نية تخصصهما؛ لأنه^(٦) قد قيل بوجوبهما مطلقاً. [وقيل بسنتيهما مطلقاً]^(٧)).

وقيل: إنهما تابعتان للطواف في الوجوب والندب. وهذا هو الظاهر.

(١) انظر: تبين المسالك (٢/٢٤١).

وللحنابلة ثلاث روايات عن الإمام أحمد: الأولى: أن الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر لا يُجزئ. والثانية: يجزئه ويجبره بدم. والثالثة: يجزئه ولا شيء عليه. وبمقولة المالكية قال الأحناف، وقال الشافعية بالإجزاء ولا شيء عليه. انظر: [المغني (٥/٢٥٠)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٢٣١)، رد المحتار (٣/٤٧١)].

(٢) ج: أوامر. وهو خطأ.

(٣) انظر: المدونة (١/٤٠٦)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٣٣٨).

(٤) د: الطاهرتين. سقط من: ج.

(٥) أصل ذلك ما جاء في حديث حجة النبي ﷺ الذي رواه جابر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (ص ٤٤٣، ١٢١٨).

وأخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (٢/١٣٠، ١٩٠٥).

(٦) ب: لأن.

(٧) سقط من: د.

ولهذا لو نسيهما حتى بَعُدَ [عن^(١)] مكة أو رجع لبلده؛ ركعهما وبعث بهدي اتفاقاً^(٢). انتهى.

ويُستحب له أن يركعهما خلف المقام^(٣) إن لم يؤد إلى مروره بين [يدي المصلين أو مرورهم بين يديه].^(٤) وحيث ما ركع أجزاءه إلا في الحَجْر^(٥)، والبيت وعلى ظهر البيت. فإن صلاهما في أحد هذه الثلاثة مواضع؛ فحكمه كما لو تركهما، فيؤمر بإعادتهما ما دام بمكة. فإن لم يُعدهما، وبَعُدَ عن

(١) سقط من: ب.

(٢) ذكر نحو هذا في مواهب الجليل (٤/١٥٦، ١٥٧).

قلت: وما ذهب إليه الحطاب من أن الركعتين تابعتين للطواف في الوجوب والندب، ذهب إليه - أيضاً - ابن رشد والأبهري وابن بشير. وذهب القاضي عبد الوهاب إلى ستيهما مطلقاً، وذهب الباجي إلى وجوبهما مطلقاً. وقد شهر خليل في منسكه القول الأول. انظر: [تنوير المقالة (٣/٤٣٨)، حاشية الدسوقي (٢/٢٦١)، المعونة (١/٥٧٣)، جواهر الإكليل (١/١٧٩)، منسك خليل (مخط. ق ٢١)].

(٣) المقام بالفتح. وقيل: المقام موضع قَدَم القائم. والمقام في المسجد الحرام: هو الحَجْر الذي قام عليه إبراهيم - عليه السلام - حين رفع بناء البيت.. وقيل: هو الحَجْر الذي وقف عليه حتى أَدْن في الناس بالحج، فتناول له وعلا على الجبل؛ حتى أشرف على ما تحته، فلما فرغ وضعه قبلة. والقدمان داخلتان في الحَجْر سبعة أصابع، وحولهما مجوف، وبين القدمين من الحجر إصبعان.. وهو أقرب إلى البيت من زمزم... انظر: [معجم البلدان (٥/١٩١، ١٩٢) (م) تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٥٥)].

(٤) سقط من: ج.

(٥) الحجر: بالكسر ثم السكون، وراء. وهو في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حُجرت عليه. والحَجْر أيضاً: حجر الكعبة، وهو ما تركت قريش في بنائها من أساس إبراهيم - عليه السلام -، وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة؛ فسمي حَجْر لذلك، وهو من جانب الكعبة الشمالي مما يلي الميزاب، وللحائط طرفان ينتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي، والآخر إلى الركن الشامي وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع، وعرضه خمسة أشبار، وقيل: خمسة وثلاث. انظر: [معجم البلدان (٢/٢٥٥) (ح)، مشارق الأنوار (١/٢٢٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٠)].

مكة؛ لزمه الهدي على المشهور^(١)، وهذا في الطواف الواجب. وأما غير الواجب، فله أن يركعهما في الحجر والبيت. ويؤالي بين الطواف وركعتيه. والتفريق اليسير معتفر.

فإن فرّق بينهما تفريقاً طويلاً، أو انتقض وضوءه؛ استأنف الطواف^(٢). فإن صلاهما ولم يستأنفه، وسعى بعده؛ أعاد الطواف والسعي ما دام بمكة. فإن تباعد عن مكة؛ فلا يرجع، وأهدى. وكذا إن فرق بينهما لعذر. كما إذا أقيمت عليه صلاة الفريضة بعد إكمال الطواف، وقبل أن يركعهما، فإنه يجب عليه أن يُصلي مع الإمام، ولا يركعهما، فإذا سلّم من صلاته ركعهما. فإن جلس بعد الصلاة طويلاً أو انتقض وضوءه؛ استأنف الطواف على قياس ما تقدم في الذي قبله. وهذا إذا كانت الفريضة التي أقيمت عليه [غير^(٣)] الصبح والعصر^(٤). فإن كانت الصبح أخرهما^(٥) حتى ترتفع^(٦) الشمس قيد^(٧) رمح^(٨)، ثم

(١) انظر: [المدونة (٤٠٧/١)، عقد الجواهر (٤٠٠/١)، منسك خليل (مخط. ق ٢١)، عيون المجالس (٨١٤/٢)، الذخيرة (٢٤٢/٣، ٢٤٣)]
(٢) قال الباجي: (ومن حكم الطواف وركعتيه أن يؤتى بهما بطهارة واحدة) أه. وقال ابن حبيب: (إن انتقض وضوءه ابتداء الطواف، إن كان واجباً، وهو مخير في التطوع) أه. وقال التادلي: (أربع مسائل من شرطها الطهارة الواحدة: والطواف وركعتيه ..) أه.
انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٢٩/١، ٣٣٠)، والذخيرة (٢٤٢/٣)].

(٣) سقط من: هـ.

(٤) ج: أو العصر.

(٥) د: أخرها.

(٦) هـ: تطلع.

(٧) هـ: قدر.

(٨) جاء في الذخيرة: (٢٤٤/٣): (والمشهور: أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقال مطرف: يركع إن كان بغلس، ويروى عن عمر رضي الله عنه فعله) أه. وقال ابن أبي زيد في النوادر: (وقد أخر عمر ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس).
انظر: [النوادر (٣٨٣/٢)، والموطأ (٢٩٧/١)].

صلاهما إن كان باقياً^(١) على وضوئه الأول، فإن انتقض وضوؤه [الأول]^(٢) استأنف الطواف.

وإن كانت العصر صلاهما^(٣) بعد صلاة المغرب قبل تنفله^(٤)، بشرط أن يكون على طهارته^(٥) [الأولى]^(٦) - أيضاً -.

وكذا لو شرع في الطواف قبل الفجر، فطلع [عليه]^(٧) الفجر بعد إكمال الطواف، وقبل الركعتين، أو طاف بعد صلاة الصبح، فالمشهور أنه يُؤخَّر الركعتين حتى ترتفع^(٨) الشمس قيد^(٩) رُمح فيصليهما^(١٠). وكذا إن طاف بعد صلاة العصر، فالمشهور أنه يُؤخَّر الركعتين حتى يُصلي المغرب، فيركعهما بعدها قبل تنفله^(١١). ومقابل المشهور: يركعهما^(١٢) بعد غروب الشمس، وقبل صلاة المغرب، وهذا إن كان على طهارته الأولى في جميع ما تقدم. فإن انتقضت طهارته، أو أخرهما^(١٣) بعد حلِّ النافلة حتى طال؛ استأنف الطواف على قياس ما تقدم.

(١) د: باق.

(٢) سقط من: د، هـ.

(٣) د، هـ: ركعهما.

(٤) انظر: [الموطأ (١/٢٩٧)، النوادر والزيادات (٢/٣٨٤)].

(٥) ج: حلها.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ج.

(٨) هـ: تطلع.

(٩) هـ: قدر.

(١٠) جاء في الذخيرة: (٣/٢٤٤): (والمشهور: أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقال مطرف: يركع إن كان بغلس، ويُروى عن عمر رضي الله عنه فعله) أهـ.

قال ابن أبي زيد في النوادر: (وقد أخر عمر ركعتي الطواف حتى طلعت الشمس).

انظر: [النوادر (٢/٣٨٣)، والموطأ (١/٢٩٧)].

(١١) انظر: [مختصر خليل (ص ٧٩)، التاج والإكليل (٤/١٦١)، الذخيرة (٣/٢٤٣، ٢٤٤)].

(١٢) ج: ويركعهما.

(١٣) هـ: وأخرهما.

قال التادلي: (والأفضل له إذا دخل في هذه الأوقات أن لا يطوف إلا بعد طلوع الشمس، وبعد المغرب؛ ليتصل الركوع بالطواف).

ومن التفريق المغتفر ما ذكره في المدونة، فيمن شرع [في] ^(١) أسبوع ثانٍ قبل أن يركع الركعتين، أنه يقطع الثاني، ويركع للأول. فإن لم يقطعه وأتمه ^(٢) [ركع] ^(٣) لكل أسبوع ركعتين، وأجزأه. قال في المدونة: (لأنه أمر اختلف فيه). ^(٤)

وشروط الطواف ^(٥): طهارة الحدث والخبث، وستر العورة، وإكمال سبعة أشواط وموالاته، وكون البيت عن يساره، وكونه داخل المسجد خارجاً عن مقدار ستة أذرع من الحجر - بسكون الجيم - على ما مشى عليه صاحب المختصر ^(٦) ومن تبعه.

وكلام أصحابنا المتقدمين ^(٧)؛ يقتضي اشتراط كونه خارجاً عن [الحجر ومحوطه، وكونه خارجاً عن] ^(٨) الشاذرّوان ^(٩) ^(١٠).

(١) سقط من: ج.

(٢) د: وأتم.

(٣) سقط من: ب.

(٤) المدونة (١/٤٠٧).

(٥) انظر: [القوانين الفقهية (ص ٨٩)، الذخيرة (٣/٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠)، المقدمة العزية (ص ١٤٣)].

(٦) خليل: انظر ترجمته ص ٩٨. وانظر المختصر (ص ٧٧).

(٧) قال الأزهري [مخط. ق ٣٤]: (هذا هو المعتمد).

(٨) سقط من: ب.

(٩) قال الحطاب في مواهب الجليل (٤/٩٨): (واعلم أن المصنف (خليل) مشى في كتبه كلها على أن الشاذرّوان من البيت معتمداً في ذلك على ما قاله صاحب الطراز، وابن شاس، ومن تبعهما من المتأخرين) أه. وقال أيضاً: (قال صاحب الطراز في شرح هذه المسألة: لأن الطواف إنما شرع بجميع البيت إجماعاً، فإذا سلك في طوافه الحجر أو على جداره أو على شاذرّوان البيت؛ لم يعتد بذلك، وهو قول الجمهور) أه.

انظر - أيضاً - [عقد الجواهر (١/٣٩٩)، الذخيرة (٣/٢٤٠، ٢٤١)، القوانين الفقهية (ص ٨٩)].

(١٠) في أ: الشاذرّوان (بكسر الذال)، وما أثبتته من: ب، وهو الصواب، كما ذهب لذلك.

وتسمى هذه الشروط واجبات الطواف - أيضا - . فإن ترك شيئاً منها ناسياً أو عامداً لم يصح طوافه، إلا إذا طاف بالنجاسة أو مكشوف العورة ناسياً، ففيه تفصيل سياأتي بيانه.

فأما^(١) «طهارة الحدث»: فالمعروف من المذهب أنها شرط في ابتداء الطواف [ودوامه. فمن ابتداء الطواف]^(٢) محدثاً متعمداً، أو جاهلاً، أو ناسياً، لم يصح طوافه. ويرجع لذلك^(٣) من بلده على المعروف من المذهب؛ إن كان طواف الإفاضة باتفاق^(٤)، أو طواف القدوم عند من قال بركنيته، كما سياأتي بيانه.

صاحب مواهب الجليل والإمام النووي. انظر: مواهب الجليل (٩٨/٤).

والشاذرون: بفتح الشين والذال المعجمتين وسكون الراء، وهو ما فضل من عماد البيت خارج حيطانها، وتربط فيه أستار الكعبة [قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢١/١٦)]. وقال النووي: (هو بناء لطيف جداً، ملصق بحائط الكعبة) أه. [تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢، ١٧١/١/٢)]. وقال الفيومي في المصباح المنير (ص ١١٧): (من جدار البيت الحرام، وهو الذي تُرك من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تازيراً؛ لأنه كالإزار للبيت) أه. وهو في ثلاثة وجوه: في الجانب الشرقي والغربي واليماني من الكعبة، والشاذرون من الكعبة، وإنما نقصته من عرض أساس جدار البيت حين ظهر على الأرض، كما هو عادة الأبنية، وطول الشاذرون في السماء ستة أصابع وعرضه ذراع.

انظر: [أخبار مكة للأزرقي (٣١٠، ٣٠٩/١) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسن الفاسي المكي (٧٧٥هـ - ٨٣٢هـ)، تحقيق/ محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، د.ط. (١٣٧٨هـ/١٩٥٨م) - القاهرة (٥٥/١)، المطلاع على أبواب المقنع (ص ١٩١)، تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم - دمشق - مجلد واحد، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ/١٩٨٨م) (١٥٢، ١٥٣)].

(١) د: وأما.

(٢) سقط من: د.

(٣) د، هـ: ورجع.

(٤) انظر: [التفريع (٣٤٠/١)، الموطأ (٢٩٩/١)، المنتقى (٢٩٨/٢) مواهب الجليل (٩٤/٤)].

وقال المغيرة^(١): (إذا رجع لبلده لزمه الهدى، ولا رجوع عليه)^(٢).
ومن ابتداء الطواف متوضئاً، فأحدث في أثناء طوافه؛ بطل طوافه. ولا يجوز
له البناء على ما مضى منه إذا تطهر، ولو كان قريباً. وسواء أحدث غلبة، أو
سهواً، أو عمداً^(٣).

فإن كان الطواف تطوعاً لم يكن عليه إعادته، إلا أن يتعمد الحدث^(٤).
وإن كان واجباً توضئاً، وابتداء الطواف من أوله. فإن تطهر وبني على ما طافه،
فهو كمن لم يطف على المشهور^(٥).

وإن انتقض وضوؤه بعد إكمال الطواف وقبل الركعتين؛ توضحاً وأعاد
الطواف^(٦) فإن توضحاً وصلى الركعتين، ولم يُعد الطواف وسعى، فإنه يُعيد
الطواف والركعتين [والسعي]^(٧) ما دام بمكة، أو قريباً منها. فإن تباعد عن مكة؛
فليركعهما بموضعه، ولا تجزيه الركعتان الأولتان، ولزمه الهدى باتفاق^(٨).

(١) المغيرة: هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أبو هاشم، سمع مالكا وغيره،
وكان ثقة عليه مدار الفتوى، وكان فقيه المدينة بعد مالك. (ت ١٨٨ وقيل ١٨٦هـ).
انظر: [الدباج المذهب (٣/٣٤٣)، الانتقاء (ص ٥٣)، شذرات الذهب (١/٣١٠)، ترتيب
المدارك (١/١٥٧-١٦٠)].

(٢) نقل عنه ذلك الحطاب في مواهب الجليل (٤/٩٤)، وخليل في منسكه (مخط. ق ٢١).

(٣) انظر منسك خليل (مخط. ق ٢١) حيث قال: (ولو انتقض وضوؤه في أثناء الطواف تطهر
واستأنف ولو بني كان كمن لم يطف، وروى ابن حبيب عن مالك أنه يتوضأ ويبنى..) أهـ.
ونقل ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (٢/٣٧٩): (من كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن
انتقض وضوؤه في طوافه، أو بعد تمامه قبل أن يركع فليتوضأ وليستأنف الطواف إن كان
واجباً..) أهـ. وقال خليل في المختصر (ص ٧٧): (وبطل بحدث بناء... أهـ.

(٤) في النوادر (٣/٣٧٩): (عن الإمام مالك.. وليس عليه في التطوع أن يبتدئه به، إلا أن يشاء
إذا لم يتعمد الحدث) أهـ.

(٥) انظر: [حاشية الخرشي (٣/١٥٨)، النوادر والزيادات (٢/٣٧٩، ٣٨٠)].

(٦) انظر: [النوادر والزيادات (٢/٣٧٩)، الإكليل ص ١١٨].

(٧) سقط من: جـ.

(٨) انظر: [النوادر والزيادات (٢/٣٧٩)، حاشية الخرشي (٣/١٥٨)، الإكليل (ص ١١٨)].

وأما «طهارة الخبث»: فحكمها حكم طهارة الحدث، إلا في النسيان، فمن طاف بالنجاسة ناسياً؛ فإن ذكر في أثناء الطواف؛ نزع النجاسة، وبني على ما قاله ابن الحاج^(١)، والشيخ خليل^(٢) وغيرهما^(٣). وإن أنكره ابن عرفة^(٤)، فقد قال التونسي: (إنه الجاري على مذهب ابن القاسم)^(٥).

وإن ذكره بعد الفراغ من الطواف، وقبل الركعتين؛ نزع النجاسة ولم يُعد الطواف، وصلى الركعتين بثوب طاهر^(٦).

وإن ذكر بعد صلاة الركعتين؛ أعادهما بالقرب استحباباً^(٧). فإن لم

(١) انظر ذلك في جامع الأمهات (مخط. ق ٦٠).

(٢) قاله في المختصر (ص ٧٧).

(٣) انظر: [مواهب الجليل (١١٠/٤)، الخرشي (١٦١/٣)].

(٤) نقل عنه ذلك الحطاب في مواهب الجليل (١١٠/٤).

(٥) للوقوف على مذهب ابن القاسم، انظر المدونة (٤٠٨/١) فقد جاء فيها: (قلت لابن القاسم: رأيت من طاف بالبيت، وفي ثوبه نجاسة، أو في جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا؟ قال: لا أرى أن يعيد..) أه. قلت: لمقولة ابن القاسم هذه أشار البناني في شرحه. وإلى هذه ذهب ابن رشد في البيان والتحصيل (٧/٤). ونقل ذلك الحطاب في مواهب الجليل (١١٠/٤).

قلت: وقد رجح أشهب والدردير والزرقاني والأمير والبناني الابتداء على البناء. انظر: [النوادر والزيادات (٣٨٠/٣)، عقد الجواهر (٣٩٨/١)، الشرح الكبير (٢٤٧/٢)، الزرقاني على المختصر (٢٦٤/٢)، شرح البناني (مخط. ق ١٢٥)، الإكليل للأمير (ص ١١٩)].

(٦) وقد شهِر البناني هذا القول في شرحه (مخط. ق ١٢٦). وقال: (ولأن بالفراغ منه خرج وقته، كمن صلى بالنجاسة ناسياً، ولم يذكر إلا بعد خروج وقتها فلا إعادة عليه) أه. وجاء في المدونة (٤٠٨/١) ما يلي: (قلت لابن القاسم: رأيت من طاف بالبيت وفي ثوبه نجاسة أو في جسده الطواف الواجب أيعيد أم لا؟ قال: لا أرى أن يُعيد، وهو بمنزلة من صلى بنجاسة فذكر بعد ما مضى الوقت، وقال: بلغني ذلك عن أئمة) أه. وانظر - أيضاً - [عقد الجواهر (٣٩٨/١)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٩٤/١)، البيان والتحصيل (٧/٤)].

(٧) انظر: [الخرشي (١٦٢/٣)، عقد الجواهر (٣٩٨/١)، البيان والتحصيل (٧/٤)].

يذكر ذلك حتى رجع لبلده؛ فلا دم عليه على المشهور^(١). وقال أشهب^(٢):
(يُستحب له أن يهدي)^(٣). فإن رُعف في الطواف خرج فغسل الدم، وبني على
ما طافه^(٤)، كما في الصلاة.

وأما ستر العورة: فحكمها حكم طهارة الخبيث. ولو طافت الحُرَّةُ مكشوفة
الرَّجْلِ، [أو شيء منها]^(٥)، أو شعر رأسها؛ صح طوافها. واستحبَّ لها ابن
معلَى^(٦) الإعادة، إن كانت بمكة [أو حيث يُمكنها الإعادة]^(٧). قال الوالد في
شرح المختصر: (والظاهر أنه لا يُستحب لها الإعادة، ولو كانت بمكة)^(٨)؛
لأنه بالفراغ من الطواف خرج وقته^(٩).

وأما إكمال سبعة أشواط: فهو المعروف من المذهب، فمن تركه أو شوطاً

(١) انظر: [النوادر والزيادات (٢/٣٨٠)].

(٢) أشهب: هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري، أبو عمرو، ويقال: اسمه:
مسكين، وأشهب لقب، انتهت إليه رئاسة المذهب بعد ابن القاسم. تفقه بمالك والمدنيين،
والمصريين، كان فقيهاً نبيلاً، حسن النظر، (ت ٢٠٤هـ). انظر: [الانتقاء (ص ٥١، ٥٢)،
وحسن المحاضرة (١/٣٥)، طبقات الفقهاء (ص ١٥٥)، الأعلام (١/١٣٥)].

(٣) نقل عنه ذلك صاحب النوادر والزيادات (٢/٣٨٠)، وصاحب عقد الجواهر (١/٣٩٨).

(٤) د، هـ: طوافه.

(٥) سقط من: د. وفي هـ: أو بشيء منها.

(٦) ابن معلَى: هو محمد بن علي بن معلَى القيسي السبتي، أبو عبدالله، من فقهاء الدولة
العزفية، كان عندهم معظماً، عُرف بالخشوع والتقوى والورع، (ت ٦٠٠هـ). انظر: [نيل
الابتهاج (ص ٢٣٠)].

(٧) وعبارته كاملة كالتالي: (قال ابن معلَى: وظاهر مذهبنا في هذه المسألة صحة حجها؛ لأن مالكا
قال في المدونة: إذا وصلت الحرة بادية الشعر أو الوجه أو الصدر أو ظهور قدمين؛ أعادت في
الوقت، والإعادة إنما هي من باب الاستحباب، نعم إن كانت بمكة، أو حيث يُمكنها الإعادة
فلتعد على جهة الاستحباب) أه. نقل عنه ذلك الحطاب في مواهب الجليل (٤/٩٥).

(٨) سقط من: ب.

(٩) وبقية كلام الحطاب (.. كما تقدم فيمن طاف بنجاسة ناسياً فتأمله. والله أعلم) أه. مواهب
الجليل (٤/٩٥) وقال البناني في شرحه (مخط. ق ١٢٧): (وهذا هو الراجح) أه.

منه، أو بعض شوط في حج، أو عمرة، أو قران، أو شك غير المستنكح^(١)(٢) في ترك ذلك. فإن كان مقيماً بمكة فلم يختلف أهل المذهب في إعادته الطواف والسعي بعده^(٣).

فإن لم يكن بها ورجع إلى بلده، فالمعروف من المذهب أنه يرجع من بلده على إحرامه، ويستأنف الطواف والسعي إن كان بعده سعي^(٤).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه صحيحاً أو أفسده. وهذا حكم طواف العمرة والإفاضة.

وأما طواف القدوم، فلا يرجع له من بلده، وعليه الهدي، إلا على القول بركنيته، فيرجع له كما تقدم بيانه.

وأما موالاته^(٥): فلا خلاف فيها. فإن فرّق بين أجزائه تفريقاً كثيراً من غير عذر ولا حاجة، فإن تعمد ذلك بطل الطواف، وابتدأه.

وإن كان ناسياً، فإن ذكر ذلك إثر فراغه من السعي ولم يُطل ولم ينتقض وضوؤه؛ فإنه يبني على ما طافه على المشهور، وهو مذهب المدونة^(٦).

(١) المستنكح: هو من يكثر عليه الوهم، أو الشك، فلا ينفك منه، أو لا يكاد ينفك منه، والاستنكاح في اللغة هو الدخول أي يدخله الشك. انظر: [الاستذكار (٣/٢)، مواهب الجليل (٤٣٨/١) و(٢٩٣/٢-٢٩٤)].

(٢) ج: مستنكح.

(٣) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٢٤/١)، التلقين (٢٣٠/١)، مواهب الجليل (٩٠/٤، ٩١)].

(٤) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٢٤/١)، التلقين (٢٣٠/١)، مواهب الجليل (٩٠/٤، ٩١)].

(٥) الموالاتة: التتابع، ومنه قولهم الموالاتة في الوضوء، أي تتابعه. انظر [معجم لغة الفقهاء (ص ٤٣٨)].

(٦) انظر المدونة: (٤٠٥/١)، وانظر - أيضاً - الذخيرة (٢٤١/٣).

فإن طال أو انتقض وضوؤه؛ بطل طوافه وابتدأه، وأعاد السعي^(١).

وإن فرق بين أجزائه متعمداً لعذر أو حاجة، كخروجه لصلاة الفريضة إذا أقيمت عليه، أو لنفقة نسيها في المسجد على ما استظهره المصنف في شرح (المختصر) فلا يبطل طوافه بذلك، وبني^(٢) على ما طافه، إذا لم تنتقض طهارته^(٣) فأما إن انتقضت فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف من أوله. وسواء انتقضت تعمداً^(٤) أو غلبة. وأما إن خرج لنفقته^(٥) من المسجد بطل طوافه وابتدأه^(٦).

وإن فرق بين أجزائه تفریقاً يسيراً؛ لم يبطل بذلك الطواف، ولو كان لغير عذر ولا حاجة، ولكنه^(٧) يكره له ذلك كما تقدم بيانه.

وتقدم - أيضاً - أنه يُسن [له أن لا يفرق بين أجزائه، التفریق اليسير.

تنبيه: تقدم أن خروجه^(٨) لصلاة الفريضة إذا أقيمت عليه عذر يُبيح التفریق بين أجزاء الطواف. قال في التوضيح: (وظاهر كلام ابن الحاجب، أنه مُخَيَّر - يعنى في خروجه للصلاة، أو إتمام طوافه - وكلامهم - يعنى أهل

(١) انظر المدونة: (٤٠٥/١)، وانظر - أيضاً - الذخيرة (٢٤١/٣).

(٢) د: ويبي.

(٣) أى داخل المسجد، أو في طرفه. انظر: مواهب الجليل (١٠٥/٤) وفي المدونة (٤٠٧/١):

(قال مالك: لا يخرج الرجل من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا إلى الفريضة) أه.

(٤) ج: متعمداً.

(٥) ج: لنفقة.

(٦) في المدونة (٤٠٧/١): (ولقد سألنا مالك عن الرجل يطوف بعض طوافه، فيذكر نفقة له

قد كان نسيها، فخرج فأخذها ثم رجع؟ (قال): يستأنف ولا يبي..) أه.

انظر - أيضاً - مواهب الجليل (١٠٥/٤)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٩٦/١).

(٧) د: ولكن.

(٨) سقط من: ب.

المذهب - يقتضي وجوب القطع^(١) . وعليه مشى في مختصره^(٢) .

فإذا أُقيمت عليه الفريضة، وهو في الطواف؛ فيجب عليه أن يقطعه، ويُصلي مع الإمام. ويُستحب له أن يخرج على كمال شوطه^(٣) قال المصنف في شرح المختصر: (وظاهر كلامهم، ولو أحرم الإمام قبل كماله^(٤)، وهو ظاهر)^(٥). انتهى.

فإن لم يُكمله، فاستحب ابن حبيب أن يبدأ^(٦) الشوط إذا فرغ من الصلاة، ولا يبني على ما مضى من ذلك الشوط^(٧). إن بقي عليه شوط، أو شوطان، فلا بأس أن يُتم ذلك قبل أن يُحرم الإمام^(٨).

فإذا سلّم من صلاته قام في الحال، وبني على ما طافه. فإن جلس بعد الصلاة طويلاً أو تنفل بطل الطواف، واستأنفه.

وكذا إذا أُقيمت عليه الفريضة بعد إكمال الطواف، وقبل الركعتين فإنه يُصلي مع الإمام. [فإن فرغ من صلاته صلى الركعتين؛ إن كانت الفريضة مما تُصلى^(٩) النافلة بعدها.

وإن كانت صلاة الصبح؛ صلاحاً بعد طلوع الشمس، وإن كانت صلاة العصر؛ صلاحاً بعد صلاة المغرب، قبل تنفله؛ بشرط أن يكون على

(١) انظر: التوضيح لخليل (مخط. ق ٣٠٤).

(٢) انظر: المختصر (ص ٧٧).

(٣) د: شوط.

(٤) هـ: إكماله.

(٥) والنص في مواهب الجليل كالتالي: (وظاهر كلامهم أنه يُستحب إتمام الشوط، ولو أحرم الإمام، وهو ظاهر) أهـ. (١٠٩/٤).

(٦) د، هـ: يبدأ.

(٧) نقل عنه ذلك خليل في التوضيح (مخط. ق ٣٠٤)، والحطاب في مواهب الجليل (١٠٩/٤).

(٨) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢٩٦/١).

(٩) سقط من: د.

فإن أخرهما حتى طال، أو انتقض وضوؤه، [استأنف الطواف. وكذا إن كانت الصلاة مما يُتَنَفَّلُ بعدها، ولم يركع ركعتي الطواف حتى طال، أو انتقض وضوؤه]^(٣) فإنه يستأنف الطواف، كما تقدم بيانه. ولا يقطعه للصلاة على الجنابة، فإن فعل بطل طوافه وابتدأه واجباً كان الطواف أو تطوعاً^(٤). قال المصنف في شرح المختصر: (إلا إذا تعينت عليه صلاة الجنابة، وخُشِيَ^(٥) على الميت التَّغْيِيرُ^(٦))؛ فالظاهر حينئذ أنه^(٧) يقطعه، ويبيني على ما طافه. وفي كلام سند وأبي الحسن إشارة إلى ذلك^(٨). انتهى كلامه.

ويُستحب له أن لا يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه. ولا في [طواف]^(٩) التطوع^(١٠) إذا خشي أن تفوته^(١١) ركعتا^(١٢) الفجر، إن أكمل طوافه^(١٣).

(١) ه: طهارة.

(٢) انظر ص (٢٦٨) فقد سبق حديثه عن هذا.

(٣) سقط من: د.

(٤) انظر: [الذخيرة (٢٣٩/٣)، حاشية الخرخشي (١٦٠/٣)، بلغة السالك (٣٠/٢)]

(٥) د: أو خشي.

(٦) هكذا في: ب، د. وفي أ، ج، ه: التغيير. وما أثبتته الصواب وذلك لموافقته نص مواهب الجليل.

(٧) ج: أن.

(٨) انظر: [مواهب الجليل (١٠٩/٤)، ومثله عند الدردير في الشرح الكبير (٢٤٦/٢)، والخرشي في حاشيته (١٦٠/٣)].

(٩) سقط من: د.

(١٠) ه: ولا في طواف الواجب، ولا في طواف التطوع.

(١١) ج: يفوته.

(١٢) ه: ركعتي.

(١٣) انظر: البيان والتحصيل (٣٣/٤).

فإن دخل في طواف التطوع، وخاف أن تُقام صلاة الصبح، وهو لم يُصل الفجر؛ فله أن يقطع الطواف ويُصلي الفجر، ثم يبني على طوافه. [وإن كان الطواف واجباً؛ لم يقطعه] (١).

وأما كون البيت عن (٢) يساره: فلا خلاف فيه، فإن طاف والبيت عن يمينه، أو [طاف] (٣) ووجهه (٤) إلى البيت أو ظهره؛ لم يجزه. وهو كمن لم يطف، ويرجع له من بلده (٥). قال المصنف في شرح المختصر: (وكذا لو طاف، وجعل البيت عن (٦) يساره، ورجع القهقري (٧) من الحجر الأسود إلى جهة اليماني، كما يدل على ذلك كلام سند وغيره) (٨).

وأما كونه داخل المسجد: قال ابن رشد: (إنه لا خلاف في ذلك) (٩) وأنه لو طاف خارج المسجد لم يجزه (١٠). قال المصنف في شرح المختصر: (ومثل - والله أعلم - من طاف على سطح المسجد، وهذا ظاهر، ولم أره منصوصاً) (١١) انتهى.

(١) سقط من: د.

(٢) د: على.

(٣) سقط من: أ، ب، ج.

(٤) ج: أو وجهه.

(٥) انظر: [حاشية العدوي على الخرخشي (٣/١٥٧، ١٥٨)، عقد الجواهر (١/٣٩٨)، المعونة (١/٥٧)].

(٦) د، ه: على.

(٧) ه: القهقرة. والقهقري: الرجوع إلى الخلف. [لسان العرب (٥/١٢١) باب الرء، فصل القاف].

(٨) انظر مواهب الجليل (٤/٩٧).

(٩) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (٤/١٠٥).

(١٠) انظر: عقد الجواهر (١/٣٩٩).

(١١) مواهب الجليل (٤/١٠٥).

وأما كونه خارجاً عن [مقدار] ^(١) ستة أذرع ^(٢) من الحجر والشاذزوان: فقال المصنف في شرح المختصر: (تبع صاحب المختصر في التقييد بستة أذرع اللخمي) ^(٣) وكلام أصحابنا المتقدمين يقتضي أنه لا يصح الطواف إلا من وراء الحجر جميعه ^(٤). وجلب نصوص أهل المذهب، ثم قال في آخر كلامه: (والذي يظهر لي - والله سبحانه وتعالى أعلم - وجوب الطواف من وراء مُحَوِّط الحجر. وأنَّ مَنْ طاف داخله ^(٥) يُعيد طوافه؛ ولو تسَوَّر ^(٦) الجدار وطاف من وراء الستة الأذرع ^(٧)، [وهذا ما دام بمكة، فإن عاد إلى بلده، وكان طوافه بين الستة الأذرع] ^(٨) فينبغي أن لا يُؤمر بالعود مراعاة لمن يقول بالإجزاء. وقد تبع صاحب المختصر ^(٩) على التقييد بالستة الأذرع صاحب الشامل ^(١٠)، وغيره من المتأخرين. وقد تبعتهم ^(١١) في المناسك التي كنتُ جمعتها، ثم ظهر لي الآن خلاف ذلك، والله أعلم [بالصواب] ^(١٢) ^(١٣).

(١) سقط من: أ، د.

(٢) الذراع: ذراع اليد، وهو ما بين طرف المِرْقَق إلى طرف الأصبع الوسطى. انظر: [لسان العرب (٩٣/٨) (باب العين، فصل الذال)، القاموس المحيط (ص ٧١٦) (باب: العين، فصل الذال)، الصحاح (٣/١٢١٠) (باب: العين)].

(٣) انظر: مواهب الجليل (٤/١٠٠).

(٤) انظر: [المدونة (١/٤٠٦)، المعونة (١/٥٧٢)، التلقين (١/٢٢٦)، عقد الجواهر (١/٣٩٩)، جامع الأمهات (مخط. ق ٦٠)، القوانين الفقهية (ص ٨٩)].

(٥) د: داخل.

(٦) تسور: جاء في القاموس المحيط: وَتَسَوَّرْتُهُ: تَسَلَّقْتُهُ. [ص ٤١١، باب الرء، فصل السين].

(٧) في مواهب الجليل (٤/١٠٢): من وراء الستة الأذرع، أو السبعة.

(٨) سقط من: ب.

(٩) خليل، انظر ترجمته ص ١٠٥.

(١٠) صاحب الشامل: هو بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدميري. انظر ترجمته ص ١٦١.

(١١) هـ: تبعهم.

(١٢) سقط من: د.

(١٣) مواهب الجليل (٤/١٠٢).

وذكر قبل [هذا] ^(١) الكلام الخلاف في الشاذرَوَان. وأن صاحب المختصر تبع في ذلك صاحب الطراز ^(٢)، وابن شاس ^(٣)، ومن تبعهما من المتأخرين ^(٤)، وجلب نصوصهم، ثم قال ^(٥): (وقد أنكر جماعة من العلماء المتأخرين من المالكية ^(٦) والشافعية ^(٧) كون الشاذروان من البيت) ^(٨). وذكر نصوصهم. ثم قال في آخر كلامه: ([بعده] ^(٩) قلت: وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان، فيجب على الشخص ^(١٠) الاحتراز منه في طوافه ابتداءً.

(١) سقط من: ب.

(٢) سند بن عنان. انظر ترجمته ص ١١٨.

(٣) ابن شاس: عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي، أبو محمد. كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعده، ألف فيه «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه، وكثرة فوائده. (ت ٦١٦ هـ وقيل ٦١٠ هـ).

انظر: [الأعلام (٢٨٦/٤)، الفكر السامي (٢٣٠/٢)، الديباج المذهب (٤٤٣/١)، وفيات الأعيان (٢٥٧/١)، شجرة النور (ص ١٦٥)، شذرات الذهب (٦٩/٥)].

(٤) وعبارته في مواهب الجليل (٩٨/٤) كالتالي: (واعلم أن المصنف خليل مشى في كتبه كلها على أن الشاذروان من البيت معتمداً في ذلك على ما قاله صاحب الطراز، وابن شاس، ومن تبعهما) أه.

(٥) أي صاحب مواهب الجليل.

(٦) مثل العلامة الخطيب أبو عبدالله بن رشد، والعلامة أبو العباس العتاب، والعلامة ابن فرحون. انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣١١/١، ٣١٢)، مواهب الجليل (٩٨/٤، ٩٩)].

(٧) مثل: ابن جماعة الشافعي، حيث قال في منسكه (٧٨٨/٢): الذي يظهر لي أنه ليس من البيت، كما نقله السروجي عن الحنفية، واختاره جماعة من محققى العلماء) أه.

وذهب الإمام النووي صاحب المجموع (٣٢/٨) إلى أن الشاذروان من البيت حيث قال: (فقال أصحابنا: يُشترط كون الطائف خارجاً عن الشاذروان، فإن طاف ماشياً عليه ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك؛ لأنه طاف في البيت لا بالبيت، ولو طاف خارج الشاذروان، وكان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان، ويثب بالأخرى لم يصح طوافه بالاتفاق..) أه.

(٨) مواهب الجليل (٩٨/٤).

(٩) سقط من: د، هـ.

(١٠) هـ: الشيخ، وهو خطأ.

وأنه إن طاف وبعض يده^(١) في هوائه^(٢) أن يُعيد ما دام بمكة. [فإن لم يتذكر حتى بُعد عن مكة]^(٣) فينبغي أن لا يُلزم بالرجوع لذلك^(٤) مراعاة لمن يقول: أنه ليس من البيت، والله أعلم^(٥). انتهى [كلامه]^(٦).

فإذا تم طوافه، وصلى الركعتين؛ فيُستحب له أن يدعو بالملتزم^(٧). فإن كان محرماً بعمرة وجب عليه السعي بعده. وإن^(٨) كان محرماً بحج، أو بقران، وجب عليه تقديم السعي - أيضاً - إثر طواف القدوم^(٩)، قبل رواحه إلى عرفة. فإن لم يُقدِّمه؛ فحكمه حكم من ترك طواف القدوم.

فإن ترك تقديمه من غير عذر ولا نسيانٍ حتى خرج لعرفة؛ لزمه الهدْي على المشهور^(١٠). [وإن تركه لعذر أو نسيان، فلا هدي عليه على

(١) وفي: د: بدنه، وهو الموافق لنص مواهب الجليل.

(٢) هكذا في: ب، وبقية النسخ: هواه. وما أثبتته الصواب؛ لموافقته نص مواهب الجليل.

(٣) سقط من: ج.

(٤) هـ: بذلك. وما أثبتته الصواب؛ لموافقته نص مواهب الجليل.

(٥) مواهب الجليل (٩٩/٤).

(٦) سقط من: ب.

(٧) الملتزم: هو ما بين ركن الكعبة الذي فيه الحجر الأسود، وباب الكعبة، ويُقال له ذلك؛ لأن الناس يعتنقونه، أي يضعونه إلى صدورهم. وذرعه أربعة أذرع، وهو بضم الميم وإسكان اللام، وفتح التاء والزاي. ويقال: المدعى والمتعوذ. وقال ابن فرحون: يسمى الحطيم؛ لأنه يُدعى فيه على الظالم فيحطمه.

انظر: [طلبه الطلبة (ص ٧٥)، تاريخ مكة للأزرقي (٣٤٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات

(١٥٧/٢/٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٤٠/١)].

(٨) سقط من: د.

(٩) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٢٦/٢)].

قلت: وليس على هذا الوجوب دليل، ولم يقل بالوجوب الجمهور.

انظر: [المغني (٢٤٠/٥)، المجموع (٩٧/٨)، رد المحتار (٥١٣، ٥١٤/٣)].

(١٠) شهره - أيضاً - ابن فرحون في إرشاد السالك (٥٢٦/٢)، وانظر - أيضاً - مواهب الجليل

(١١٥/٤).

المشهور^(١)]. وتركهما معاً كترك أحدهما.

فإذا خرج إلى السعي فيسن له أن يُقبَّل الحجر الأسود، وهو أول سنة من سنن السعي^(٢). ثم يخرج إلى الصفا من أي باب أحب عند مالك^(٤). واستحب ابن حبيب خروجه من باب^(٥) الصفا^(٦). ويُستحب له أن يُقدِّم رجله اليسرى في الخروج، ويقول ما تقدم عند الدخول، إلا أنه يقول هنا: «وافتح لي أبواب فضلك»^(٧) وهذا يُستحب كلما خرج من المسجد. فإذا وصل إلى الصفا، فيسن له أن يرقى عليه. ويُستحب ذلك للمرأة إن خلا [الموضع]^(٨)^(٩).

ويُسن له القيام عليه إلا لعذرٍ والدعاء عليه. ويُستحب له أن يقف مستقبل القبلة، وأن يُطيل الوقوف عليه للدعاء، ولا يُستحب رفع يديه^(١٠) عند الدعاء على المشهور^(١١).

(١) شهره - أيضاً - ابن فرحون في إرشاد السالك (٥٢٦/٢).

(٢) سقط من: د.

(٣) انظر: [أسهل المسالك وسراج السالك (٢١١/١)، تبيين المسالك (٢٤٢/٢)].

(٤) انظر: [الذخيرة (٢٥١/٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٤٦/٢)].

(٥) وبذلك قال التتائي - أيضاً - في تنوير المقالة (٤٤٢/٣). وانظر: [مختصر الدر الثمين (ص ٢٣٤)].

(٦) قال البناني في شرحه: (مخط. ق ١٣٥): (واستحب ابن حبيب خروجه من باب الصفا، ونصه: ويخرج من باب بني مخزوم؛ لأن النبي ﷺ خرج منه، وهو المعروف اليوم بباب الصفا..) أه.

(٧) سبق تخريج هذا الذكر ضمن ذكر دخول المسجد، فانظره ص ٢١٩.

(٨) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٩) انظر منسك خليل (مخط. ق ٢٥).

(١٠) ج: يده.

(١١) قال خليل في منسكه (مخط. ق ٢٥): (واختلف هل يرفع يديه أم لا؟ وترك الرفع أحب إلى مالك) أه.

وانظر - أيضاً - [المدونة (٣٩٨/١)] حيث جاء فيها (قلت لابن القاسم: فهل كان يستحب

مالك أن تُرْفَع الأيدي على الصفا والمروة؟ قال: رفعاً خفيفاً، ولا يمد يده رافعاً).

وعلى مقابله^(١)، [فقيل]^(٢) يرفعهما ويطونهما [إلى الأرض، وهي صفة الراهب . وقيل: يرفعُهُمَا ويطونُهُمَا]^(٣) إلى السماء، وهي^(٤) صفة الراهب^(٥). ثم يقول: «اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٦). ثم يدعو يقول ذلك ثلاث مرات.

قال ابن حبيب: (ولا يَدْعُ الصلاة على النبي ﷺ)^(٧). [ثم ينزل ويمشي^(٨) ويستغل بالذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ]^(٩).

(١) ب: مقابل المشهور.

(٢) سقط من: جـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) هـ: وهو.

(٥) ورد عن ابن حبيب أنه قال: (يرفعهما إلى حذو المنكبين، وظهورهما إلى السماء ويطونهما إلى الأرض) أهـ.

انظر ذلك في: [النوادر والزيادات (٣٧٧/٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٥٤/١)].

وفي التوضيح (مخط. ق ٣٠٨): (والقول بالرفع لابن حبيب، ويعدمه لابن القاسم ... عن ابن حبيب ويرفعهما ويطونهما إلى الأرض وهي صفة الراهب، وقال الباجي: إن دعا التضرع والطلب إنما هو برفع اليدين، ويطونهما إلى السماء، وهي صفة الراهب) أهـ.

(٦) لما أخرج مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (ص ٤٤٣، ١٢١٨) عن جابر بن عبد الله، وأحمد في مسنده في مسند جابر بن عبد الله (٣/٣٢٠، ١٤٤٨٠) بتغيير بعض الألفاظ، حيث جاء عنده: أنجز وعده، وصدق عبده، وغلب الأحزاب وحده. وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ (٢/١٣٠، ١٩٠٥) عن جابر بن عبد الله، بزيادة يُحْيَى وَيُمَيِّت، بعد وله الحمد.

(٧) نقله عنه صاحب النوادر والزيادات (٣٧٧/٢).

(٨) هكذا في: ج، د، هـ. وأما أ: ثم يمشي وينزل. وما أثبتته الصواب بعد النظر في سياق الحديث.

(٩) سقط من: ب.

فإذا وصل إلى بطن المَسِيل ، وذلك إذا^(١) بقي بينه وبين الميل المُعَلَّق في ركن المسجد نحو ستة أذرع ، فَيُسَن له الخبب^(٢) في بطن المسيل ؛ حتى يصل إلى الميلين . اللذين^(٣) أحدهما في جدار [المسجد ، والآخر في جدار]^(٤) رباط العباس عليه السلام فيترك الخَبَبَ ، ويمشي حتى يبلغ المروة ، فذلك شوط .
ويُسَن له الدعاء بين الصفا والمروة ، فإذا وصل إلى المروة ، فَيُسَن [له]^(٥) الرقي عليها ، وإن كان لا يَرى البيت منها . وَيُسْتَحَب ذلك للمرأة إن خلا .
ويُسَن القيام عليها إلا لعذرٍ ، والدعاء عليها . وَيُسْتَحَب إطالة الوقوف عليها للدعاء ، والتوجه للقبلة ، ويفعل فيها كما تقدم في الصفا . وينزل ويفعل في رجوعه منها للصفا كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والخبب .
فإذا وصل إلى الصفا ، فذلك شوط ثانٍ ، حتى يُكْمَل سبعة أشواط . يُعَد الذهاب للمروة شوطاً ، والرجوع منها للصفا^(٦) شوطاً فيقف أربع وَقَفَاتٍ على الصفا ، وأربعاً على المروة ، ويختم بها .
وشروط السعي : إكمال سبعة أشواط ، والبدأة^(٧) بالصفا ، وتقدم . فأما إكمال سبعة أشواط فهو المشهور من المذهب^(٨) . فمن تركه ، أو شوطاً منه ،

(١) هـ : إلى .

(٢) الخبب : ضرب من العَدْوِ ؛ وقيل : هو مثل الرَّمْلِ .. وقيل : الخبب ، السرعة .

انظر : [لسان العرب (١/٣٤١) ، (باب الباء ، فصل الخاء) ، القاموس المحيط (ص ٧٧) باب

الباء ، فصل الخاء] .

(٣) أ ، ب : (والذين) .

(٤) سقط من : ب ، د .

(٥) سقط من : أ ، ب .

(٦) هـ : إلى الصفا .

(٧) هـ : البدأة .

(٨) انظر : [عيون المجالس (٢١٦) ، الإشراف (١/٢٢٩) ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

(١/٣٥٦) ، تنوير المقالة (٣/٤٤٦)] .

أو بعض شوط في حج أو عمرة، أو قران، أو شك غير المستنكح في ترك ذلك؛ أعاد^(١) ما دام بمكة بلا خلاف.

فإن رجع إلى بلده فالمشهور من المذهب أنه^(٢) يرجع من بلده على إحرامه؛ ليفعله، ويستأنف الطواف والسعي ولا فرق في ذلك من أن يكون إحرامه صحيحاً أو أفسده^(٣).

وأما البدء^(٤) بالصفة: فهو المعروف من المذهب، أيضاً. وجعله بعضهم من الواجبات المنجبرة بالدم، وليس كذلك^(٥).

وأما تقدم طواف صحيح عليه: فقال ابن عبد السلام: (إنه متفق عليه)^(٦). فلو سعى من غير طواف، لم يُجزه ذلك السعي، بلا خلاف. ولا يُشترط كون الطواف الذي يتقدمه^(٧) واجباً بل ذلك من الواجبات التي تُجبر بدم. فيجب^(٨) عليه أن يُؤقعه إن كان في حج إثر طواف القدوم، أو طواف الإفاضة. وإن كان في عمرة إثر طواف العمرة^(٩). فإن أوقعه بعد طواف الوداع أو بعد طواف

(١) د، هـ: أعاده.

(٢) هـ: أن.

(٣) وذلك بناء على أن السعي ركن، وهو المعروف من المذهب. انظر: [عيون المجالس (١٦٦/٢)، الإشراف (٢٢٩/١)، الذخيرة (٢٥٢/٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٥٦/١)، شرح البناني (مخط. ق ١٤٠)].

(٤) هـ: البداية. د: البداية.

(٥) قال الحطاب في مواهب الجليل (١١٨/٤): (ومن شروطه: البدء من الصفا، فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط، فإن اعتد به، فهو كمن ترك شوطاً من سعيه) أهـ. انظر: [الخرشي (١٦٥/٣)، الشرح الصغير (٢٥/٢، ٢٦)].

(٦) نقل عنه ذلك الحطاب في مواهب الجليل (١١٨/٤).

(٧) هـ: يقدمه.

(٨) هـ: فيوجب.

(٩) في سراج السالك (٢١١/١): (بعد طواف واجب صحيح): أي ويشترط لصحته السعي، أن يقع بعد طواف ولو نافلة، لكن لا يقع ركناً إلا إذا حصل بعد طواف واجب كطواف القدوم لأفاقي، أو الإفاضة لمكي، أو مراهق..) أهـ.

تطوع^(١)؛ أعاده ما دام بمكة. فإن لم يعاوده حتى بُعد عن مكة؛ لزمه الهدى باتفاق^(٢).

ومنه من أحرم من مكة أو الحرم، وطاف وسعى، فإنه يُؤمر بالإعادة^(٣) بعد طوافٍ واجبٍ. فإن لم يفعل حتى تباعد، فعليه دم.

ويُوالي بين الطواف وركعتيه والسعي، وبين أجزاء السعي، فإن فرق بين السعي والطواف بالزمن الطويل، أعاد الطواف والسعي ما دام بمكة^(٤). فإن لم يُعاوده حتى بعد عن مكة؛ لزمه الدم باتفاق. وكذا إن فرق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل، يُعيد الطواف والسعي ما دام بمكة. فإن لم يعاوده حتى بُعد عن مكة لزمه الدم باتفاق على ما قاله ابن الحاجب^(٥).

وأما التفريق اليسير بينه وبين الطواف و^(٦) بين أجزائه^(٧)؛ فمغتفر، ولو لغير عذر^(٨). لكن يُستحب أن لا يُفرق بينه وبين [الطواف ولا بين]^(٩) أجزائه بالزمن اليسير ولو لعذر.

والمشي في السعي كالمشي في الطواف، فيجب^(١٠) على القادر عليه. فإن

(١) هـ: التطوع.

(٢) انظر: [المدونة (١/٤٠٥ - ٤٠٦)، مواهب الجليل (٤/١١٩)، التاج والإكليل (٤/١١٨ - ١٢١)، الذخيرة (٣/٢٥٢)].

(٣) د، هـ: بإعادته.

(٤) انظر: الكافي (ص ١٤١).

(٥) في جامع الأمهات (مخط. ق ٦٢): (فإن فرقه تفريقاً متفاحشاً، ففي ابتداء الطواف قولان، وقال ابن الحاجب: إن تباعد أهدى) أهـ.

(٦) ب، هـ: أو.

(٧) ج: أجزاءه.

(٨) انظر: المدونة (١/٤١٠).

(٩) سقط من: ج.

(١٠) هـ: يجب.

ركب فيه مع القدرة على المشي؛ أعاده^(١) ما دام بمكة^(٢). فإن لم يُعده^(٣) حتى بُعد عن مكة؛ لزمه الهدى على المشهور^(٤).

ويُستحب له أن يسعى طاهراً من الحدث والخبث. وأن يكون مستور العورة. فإن أحدث في أثناءه؛ فيُستحب له تجديد الطهارة^(٥).

وتكره التلبية فيه، وقراءة القرآن^(٦)، وكثرة الكلام، والوقوف لذلك أشد كراهة، والجري فيه من الصفا للمروة، والسعي على غير طهارة، والجلوس بين ظَهْراني [سعيه]^(٧) من غير عذر.

(١) ج: أعاد.

(٢) قال الإمام مالك: لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً، إلا من عذر. (قال): وكان ينهى عن ذلك أشد النهي [المدونة (١/٤٠٩)]. وانظر - أيضاً - جامع الأمهات (مخط. ق ٦٢).

(٣) ج: يعد.

(٤) جاء في إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٣٥٩): (قال عنه ابن المواز (أي عن مالك): وإن ركب من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريباً، وإن بعد ذلك وطال، أجزاء وأهدى) أه. انظر - أيضاً - [الذخيرة (٣/٢٥٣)، المدونة (١/٤٠٩)].

(٥) قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٤٠): (فلو سعى مكشوف العورة، وهو قادر على سترها، أو محدثاً، أو جُنْباً، أو حائضاً، مع التمكن من الطهارة، أو عليه نجاسة، صح سعيه، وأجزأه؛ لعدم اشتراط شيء مما ذكر فيه، بخلاف الطواف، وإن أحدث في أثناءه (أي السعي) حدثاً أصغر، أو أكبر، فيُستحب له تجديد الطهارة، ويبني على ما فعله من سعيه) أه. وجاء في النوادر والزيادات (٢/٣٨٠): (ومن كتاب ابن المواز والعتبية، قال مالك: ومن أحدث في سعيه، فتمادى، فلا إعادة عليه، وأحسن ذلك أن يتوضأ، ويتم بقية سعيه. أه. قال أشهب، عن مالك: وإن حاضت المرأة في سعيها؛ فلتتماد بخلاف الطواف، ولو حاضت بعد الركوع لسعت، وأجزأها). أه.

وفي سماع ابن وهب: سئل مالك مالك عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض؟ قال: أن تسعى وهي حائض..) أه.

انظر - أيضاً - [البيان والتحصيل (٤/٨)، شرح الزرقاني على المختصر (٢/٢٧٧)، مواهب الجليل (٤/١٦٥، ١٦٦)، حاشية الخرخشي (٣/١٩٠)].

(٦) على المشهور من المذهب. شرح البناني (مخط. ق ١٤٠).

(٧) سقط من: ب.

واختلف أهل المذهب، وغيرهم في السعي [في الحج] ^(١) والعمرة، هل هو ركن أو واجب يُجبر بدم؟ والمشهور من المذهب أنه ركن لا يتحلل من الإحرام إلا بفعله. فلو تركه أو شوطاً [منه] ^(٢) أو بعض شوط [منه] ^(٣) رجع إلى مكة؛ ليفعله. ولو سار ^(٤) إلى أقصى المشرق والمغرب كما تقدم بيانه ^(٥). [وبه] ^(٦) قال الشافعي ^(٧)، وأحمد بن حنبل في الأصح ^(٨). وروى ابن القصار عن القاضي إسماعيل [عن مالك] ^(٩) أنه واجب، يُجبر بدم ^(١٠)، إذا رجع لبلده، وليس بركن. وبه قال أبو حنيفة ^(١١).

والسعي: هو الركن الثاني [من أركان الحج] ^(١٢) في حق مَنْ قدمه بأن ^(١٣) كان محرماً بحج، أو قران. والركن الثالث من أركان العمرة، وهو آخر أركانها عند أهل المذهب، وبتمامه انتهى المنع في حق المحرم بها. إلا أنه يُكره له أن يفعل شيئاً من ممنوعات الإحرام غير الوطاء، قبل الحلاق. فإن فعلها أو

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ب، ج.

(٣) سقط من: د، هـ.

(٤) هـ: صار.

(٥) انظر هامش (٦) (ص ٢٣٥).

(٦) سقط من: ج.

(٧) انظر: [روضة الطالبين (١١٩/٣)]، المذهب مع المجموع (٨٧/٨).

(٨) انظر: [العدة شرح العمدة (ص ٢٠١)]، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٥٣٤/٢).

(٩) سقط من: د.

(١٠) قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٤١): (هذه الرواية شاذة، لا يعول عليها) أه.

قلت: بعد الوقوف على كتاب عيون المجالس وهو في الأصل لابن القصار وقام القاضي

عبد الوهاب على اختصاره، حيث جاء فيه (٨١٦/٢): (السعي بين الصفا والمروة سبع مرات،

وهو عندنا ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، ولا ينوب الدم عنه، ولا شيء منه) أه.

(١١) انظر: [تحفة الفقهاء (٥٨٠/١)]، مراقي الفلاح (ص ٢٦٥).

(١٢) سقط من: د. وأورد بعدها (أو قران).

(١٣) هـ: فإن.

شيئاً منها فلا شيء عليه. ومن ذلك أن يغسل رأسه بغاسول^(١) ونحوه. كما قال ابن القاسم^(٢).

وأما الوطاء: فإن فعله قبل أن يحلق رأسه أو يُقصره، فعليه الهدى^(٣). فإذا تم سعيه، فإن كان محرماً بعمرة، ومعه هدي، فَيُستحب له نحره قبل أن يحلق. وأن ينحره عند المروة، وحيث ما نحر من مكة أجزاءه. وأن ينحره بيده إن كان عارفاً. فإن استناب غيره مع المعرفة كره له ذلك.

ثم يحلق رأسه أو يُقصره^(٤). ويُستحب له أن لا يتنفل بعد السعي، وقبل الحلاق؛ بطواف ولا بدخول الكعبة؛ خشية أن يُدخِل في العمرة ما ليس منها، قاله في البيان^(٥). ويجب عليه أن يحلق جميع شعر رأسه إلى عَظْمِ صِدْغِيهِ^(٦) أو يُقَصِّرَ جميع^(٧) ما يَصْدُقُ عليه اسم التقصير من غير اعتبارٍ بأنملة

(١) بغاسول: في لسان العرب: وغاسل وغسويل: ضَرَبٌ من الشجر.

وفي المصباح المنير: ما يغسل به الرأس من سدر وخِطمي.

انظر: [لسان العرب (١١/٤٩٦)، (باب اللام، فصل الغين)، والمصباح المنير (ص ١٧٠).]

(٢) نقل ذلك عنه الباجي في المنتقى (٣/٢٩) ونحو ذلك في المدونة (١/٤١٠).

قلت: وهذا خاص بالمعتمر، وبالنسبة للحاج: فقد نقل الباجي في المنتقى (٣/٢٩): عن ابن المواز عن مالك: أن من الشأن أن يغسل رأسه بالخطمي والغاسول حين يريد أن يحلق. قال: ولا بأس أن يتنور، ويقص شاربه، ولحيته قبل أن يحلق) أه. انظر - أيضاً - (١/٤٢٧).

(٣) قال في العتبية مع البيان والتحصيل (٣/٤١٤): (وسئل عن رجل دخل بعمرة، فطاف وسعى، ثم وطئ قبل أن يحلق، قال: أرى أن يهدي هدياً) أه.

وقال ابن رشد - معلقاً -: (هذا ما لا اختلاف فيه، أحفظه في المذهب) أه.

(٤) ه: أو يقصر.

(٥) البيان والتحصيل لابن رشد (الجد) (٤/٤٣١، ٤٣٢).

(٦) صدغيه: صدغ (بضم فسكون)، جمعه أصداغ، وهو ما بين العين والأذن. وقيل: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحين. وقيل: ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن.

انظر: [العين (٤/٣٧١) (باب الغين والصاد والذال معهما)، لسان العرب (٨/٤٤٠) (باب

الغين، فصل الصاد)، مقياس اللغة (٣/٣٣٨) (باب الصاد والذال وما يثلثهما).]

(٧) ه: أو يقصره جميعه.

أو أقل أو أكثر، قاله ابن عبدالسلام^(١). ويُستحب له أن يأخذه^(٢) من أقرب أصوله، وهذا في حق الرجل، والحلاق له أفضل من التقصير. إلا^(٣) أن تقرب أيام الحج، فيُستحب له التقصير استبقاءً للشعث في الحج^(٤). ويتعين الحلق^(٥) في الشعر^(٦) القصير جداً؛ وفي عديم^(٧) الشعر [كالأقرع]^(٨) ^(٩) أو إذا كَبَدَ^(١٠) رأسه^(١١).

وأما الأنثى: فالمرأة الكبيرة يُسن لها التقصير^(١٢)، ولو كَبَدَتْ رأسها ما يصدق عليه [اسم]^(١٣) التقصير - أيضاً - من غير اعتبار بأنملة، أو أقل أو

(١) وفي المتقى (٢٩/٢): (قال مالك: ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره، ولكن يجز ذلك جزءاً، وليس مثل المرأة، فإن لم يجزه وأخذ منه فقد أخطأ، ويجزئه. أه. ويقوله قال الشيخ أبو بكر، ومعنى ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير، وليس ذلك بأن يأخذ اليسير من شعر رأسه) أه. انظر - أيضاً - الزرقاني على الموطأ (٣٤٩/٢).

(٢) د: يأخذ.

(٣) د: إلى.

(٤) قاله ابن المواز. انظر: [المتقى (٢٩/٣)]، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٣٧/١).

(٥) ه: الحلاق.

(٦) ج: للشعر.

(٧) د: عدم.

(٨) سقط من: ه.

(٩) قال ابن فرحون في إرشاد السالك (٤٣٥/١): (ويمر الأقرع موسى على رأسه؛ لأنها عبادة

تتعلق بالشعر، فينتقل إلى البشرة كالمسح في الوضوء، والدليل فعل عمر رضي الله عنه لذلك) أه.

انظر - أيضاً - المدونة (٤٢٧/١).

(١٠) ج: كَبَدَ.

(١١) جاء في مواهب الجليل (١٨١/٤): (قال في المدونة: ومن صغر أو عقص، أو لبد؛

فعلية الحلق. أه. قال التونسي: الحلاق على هؤلاء واجب) أه.

(١٢) قال الزرقاني في شرحه للموطأ (٣٤٩/٢): (والمشروع في حق النساء التقصير بإجماع) أه.

قال الخرشي في حاشيته (١٩٩/٣): (والتقصير يتعين في حقهن، ولو كانت بنت عشر سنين أو تسع.

وأما الصغيرة فيجوز لها أن تحلق بخلاف الكبيرة، فإنه يحرم عليها أن تحلق؛ لأنه صلاح لها) أه.

(١٣) سقط من: ه.

أكثر. ويُستحب لها - أيضاً - أن تأخذ قدر الأنملة. وكره بعضهم [لها] (١)
الحلق. وحكى اللخمي: (أنه ممنوع إلا أن يكون برأسها أذى، والحلق
صلاح لها) (٢) (٣).

وأما الصغيرة: فيخير (٤) فيها بين الحلق والتقصير. ويُستحب [له] (٥) أن
يستقبل القبلة حالة الحلق، أو التقصير وأن يتدئ (٦) بالجانب الأيمن [من]
رأسه. وأن يذكر الله تعالى [ويدعوه] (٨)، قال الشيخ إبراهيم بن هلال (٩):
(ويُستحب الإكثار من الدعاء عند الحلق (١٠) فإن الرحمة تغطي الحاج عند
حلاقه) (١١).

(١) سقط من: هـ.

(٢) نقل عنه الخطاب ذلك في مواهب الجليل (٤/١٨٣).

(٣) قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٤٤): (وهو مشهور المذهب) أهـ. وفي المنتقى (٣/٢٩):
(وأما المرأة فقد قال ابن حبيب: ليس على من حج من النساء حلاق، وقد نهى عنه النبي ﷺ
في حج أو عمرة، وقال: هي مثلة) أهـ.

قلت: انظر نهى النبي ﷺ عن ذلك في سنن الترمذي، وسنن أبي داود، فعند الترمذي:
كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهية الحلق للنساء (٣/٢٥٧، ٩١٤ و ٩١٥)، وعند أبي
داود: كتاب المناسك، باب: الحلق والتقصير (٢/١٥٥، ١٩٧٧ و ١٩٧٨).

(٤) قال الأزهري [مخط. ق ٣٨]: (المراد بالصغيرة: بنتٌ أقل من تسع سنين. وأما بنت تسع
ف فوق فكالكبيرة. والحرمة تتعلق بوليها).

(٥) سقط من: جـ.

(٦) جـ: وأن يبدأ.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) إبراهيم بن هلال الفلالي السلجماسي، الفقيه العالم، المفتي الحافظ، مفتي سلجماسية،
وعالمها المتقن، له من المصنفات: الدر الثير على أجوبة الحسن الصغير، وشرح مختصر
خليل. ت (٩٠٣هـ). انظر: [نيل الابتهاج (ص ٦٦، ٦٧)، شجرة النور الزكية (ص ٢٦٨)،
٢٦٩].

(١٠) ب، ج: الحلاق.

(١١) نقل ذلك عنه الخطاب في مواهب الجليل (٤/١٨٣).

ويُستحب له أن يأخذ من لحيته وشاربه وأظفاره إذا حلق رأسه. [ويُكره له أن يجمع بين الحلق^(١) والتقصير؛ بأن يحلق بعض رأسه]^(٢)، ويُقصر بعضه، على ما قاله ابن عرفة^(٣).

ولم يختلف أهل المذهب في الحلاق في الحج والعمرة، أنه ليس بركن، وأنه واجب يُجبر بدم^(٤). وبه قال [أبو]^(٥) حنيفة^(٦) والحنابلة^(٨). فمن آخره حتى طال، أو رجع لبلده؛ لزمه الهدى باتفاق أهل المذهب.

والأصح عند الشافعية أنه ركن، لكن لا يرجع له بل يفعله حيث هو ولا يختص بمكان، ولا يفوت ما دام حياً، ولا يلزم بتأخير شيء^(٩) وإن كان محرماً بحج أو قران، فلا يحلق رأسه. ولا ينحر هديه إن كان معه هدي.

ويُستحب [له]^(١٠) أن يُعاود التلبية بعد السعي. وأن يُكثر من التنفل بالطواف مدة مقامه بمكة، وما حكاه ابن المنير^(١١)،

(١) ج: الحلاق.

(٢) سقط من: د.

(٣) انظر حاشية الخرشي (١٩٩/٣).

(٤) انظر: [الاستذكار (١٣/١٠٢)، القوانين الفقهية (ص ٨٧)].

(٥) سقط من: ب، د، هـ.

(٦) ب، د، هـ: الحنيفة.

(٧) انظر: [تحفة الفقهاء (١/٥٨٠، ٥٩٦)، مراقي الفلاح (ص ٢٦٥)].

(٨) انظر: [التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٢/٥٣٤)].

(٩) انظر: [نهاية المحتاج (٣/٣٢١)].

(١٠) سقط من: ج.

(١١) ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور، المنعوت بناصر الدين، المعروف بابن المنير، كان إماماً بارعاً، برع في الفقه، ورسخ فيه، وكان متبحراً في العلوم من بلاغة وإنشاء وتفسير وقرائات. ت (٦٨٣هـ).

انظر: [الديباج المذهب (١/٢٤٣ - ٢٤٥)، حسن المحاضرة (١/٣١٦، ٣١٧)، شجرة النور الزكية (ص ١٨٨)، الفكر السامي (٢/٢٣٣، ٢٣٤)].

والدمايني^(١)، وابن حجر^(٢) عن مالك: (من أن الحاج لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يُتم حجه)^(٣) غريب .

ويُستحب له أن يُكثر من شرب ماء زمزم، ومن الوضوء به، والغسل .
ومن إكثار الدعاء عند شربه. ويُستحب له نقله [أيضاً]^(٤). ويُستحب [له]^(٥) ملازمة^(٦) الفرض في المسجد الحرام لما ورد في ذلك^(٧).

(١) الدمايني: بدر الدين محمد بن أبي بكر الدمايني القرشي الأسكندري العمدة المتفنن في العلوم والمعارف، الفهامة الأديب. أخذ عن أعلام منهم: ابن خلدون وابن عرفة والجلال البلقيني. له عدة مصنفات منها: تحفة الغريب في حاشية مغنى اللبيب، وشرح البخاري، وشرح التسهيل وغيرها. ولد بالأسكندرية (سنة ٧٦٣هـ)، ومات قتيلاً بالهند (سنة ٨٢٧هـ) وقيل (٨٢٨هـ) انظر [نيل الابتهاج (ص ٤٨٨، ٤٨٩)، وشجرة النور (ص ٢٤٠، ٢٤١)].

(٢) ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد، المعروف بابن حجر نسبة إلى بعض أجداده، الكناني العسقلاني، ثم المصري، أبو الفضل شهاب الدين، الشافعي المذهب، ولد (سنة ٧٧٣هـ)، واشتهر بالتصانيف الكثيرة التي من أشهرها: (فتح الباري شرح صحيح البخاري) و(تهذيب التهذيب) في الرجال. ت (٨٥٢هـ). انظر [حسن المحاضرة (١/٣٦٣ - ٣٦٦)، هدية العارفين (٥/١٢٧، ١٢٨)، الأعلام (١/١٧٨)].

(٣) قلت: والذي وقفت عليه في فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، خدمة مجموعة من العلماء، دار المطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ) (٥٦٨/٣) التالي: (ونقل عن مالك: أن الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه. وعنه: الطواف بالبيت أفضل من صلاة النافلة، لمن كان من أهل البلاد البعيدة، وهو المعتمد) أه. (٤) سقط من: ه.

(٥) سقط من: ج.

(٦) ه: ملازمته.

(٧) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، في أبواب التطوع، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة [٣٩٨/١، ١١٣٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

وما أخرجه ابن ماجة في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد [٤٥٠/١، ١٤٠٦] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

قال ابن حجر في فتح الباري [٨٠/٣]: (ورجال إسناده ثقات..) أه.

[و] ^(١) في الجماعة الأولى. والتضعيف خاص بالمسجد الحرام، وبالفريضة على أحد القولين ^(٢). وعلى القول بمضاعفة النوافل في المسجد. فيستحب له ملازمة ^(٣) النوافل ^(٤) به أيضاً ^(٥).

وإذا دخل المسجد الحرام وهو يُريد الطواف، [فتحيتته [الطواف] ^(٦). وإن كان لا يُريد الطواف، فتحيتته ^(٧) الركوع قبل جلوسه كسائر المساجد. فإذا هلَّ ^(٨) هلال ذي الحجة استُحِبَّ لأهل مكة والمستوطنين بها، والمقيمين بها من غير استيطان، الإحرام بالحج ^(٩).

ونقل التادلي عن الإكمال ^(١٠):

- وما أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحج، باب: الصلاة في المسجد الحرام (٦٧٥/٣، ٥٨٧٣) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة...». قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن).

(١) سقط من: ب، ج.

(٢) قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٥٠): (وهو الراجح) أه.

(٣) ه: ملازمته.

(٤) د: النافلة.

(٥) انظر: فتح الباري (٨٢/٣).

(٦) سقط من: ه.

(٧) سقط من: د.

(٨) د: أهل.

(٩) وهو مشهور المذهب. قال البناني في شرحه: (كما لمالك في المدونة، وجعله سند هو

المذهب، قال خليل في التوضيح: هذا هو المعروف من المذهب؛ ليلحقهم من المشقة إلى

وقت الحج ما لحق غيرهم، والدليل على ذلك ما رواه مالك أن ابن الزبير أقام بمكة تسع

سنين يهل بالحج بهلال ذي الحجة، وعروة معه يفعل ذلك) أه. انظر: [شرح البناني (مخط.

ق ١٥٠)، المدونة (٣٦٩/١)، التوضيح (مخط. ق ٢٩٠)، الموطأ (٢٧٦/١، ٢٧٧).

(١٠) كتاب الإكمال: هو إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم للقاضي عياض. والقاضي

عياض هو: عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، أبو الفضل، من أعلام عصره،

أندلسي الأصل، عالماً بالفقه والحديث، حافاً لمذهب مالك. ومن أشهر مصنفاته: الشفا، -

(أن المستحب عند كثير من العلماء^(١) للمكي والمستوطن بمكة، أن يُحرم يوم التروية، وهو اليوم^(٢) الثامن من ذي الحجة؛ ليكون إحرامهم متصلاً بسيرهم، وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل، ويُستحب أن يحرموا من المسجد الحرام^(٣). ومن كان في نفس من الوقت من المقيمين بها من غير استيطان؛ استحب له [الخروج]^(٤) إلى ميقاته، كما تقدم. فمن خرج منهم لميقاته أو للجل [أو خرج المكي، أو من استوطنها إلى الحل]^(٥) أيضاً، وأحرم بالحج^(٦)، أو بالقران، فعل كما ذكرنا أولاً من طواف القدوم والسعي بعده.

ومن أحرم بعمرة من الميقات أو الحل، ثم أردف الحج عليها في الحرم، فإنه لا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة.

وكذا المراهق^(٧): وهو من قدم في اليوم الثامن ومعه أهل. أو في اليوم التاسع وإن لم يكن معه أهل. إلا أن التأخير في حق المراهق رخصة. فلو تكلف المراهق وطاف للقدوم وسعى قبل الخروج إلى عرفة أجزاءه. وأما من أحرم بالحج من مكة، أو من الحرم، أو أردف الحج في الحرم لو طافوا

- ومشارك الأنوار، وترتيب المدارك. ت (٥٤٤هـ). انظر: [الأعلام (٩٩/٥)، الديباج المذهب (٤٦/٢ - ٥١)، الصلة (٤٥٣/٢، ٤٥٤)، شذرات الذهب (٤/١٣٨، ١٣٩)].
(١) من أمثال الشافعية، انظر: [الإيضاح للنووي (ص ١١٥)].
(٢) هـ: يوم.

(٣) قلت: والذي وقفت عليه في الإكمال (٤/١٨٥) التالي: (اختلف اختيار العلماء والسلف في ذلك، والقولان عند مالك، وحمل شيوخنا رواية الاستحباب أن يهل يوم التروية من كان خارجاً من مكة، ورواية الاستحباب الإهلال لأول الشهر لمن كان داخل مكة، وهو قول أكثر الصحابة والعلماء) أه. واستحباب إحرام المكي والمستوطن بمكة من المسجد الحرام هو مذهب المدونة. انظر: [المدونة (١/٤٠١)، التسهيل (٣/٨٦٦)].

(٤) سقط من: هـ.

(٥) سقط من: جـ.

(٦) جـ: وأحرم المكي بالحج.

(٧) للاستزادة في تعريف كلمة المراهق، انظر ص ١٦٤.

وسعوا، أعادوا^(١) السعي بعد طواف الإفاضة إذا رجعوا من عرفة. فإن لم يُعيدوه ورجعوا إلى بلادهم^(٢)، أجزأهم؛ لأن شرط السعي قد حصل، وهو وقوعه بعد طواف، ويجب الهدى باتفاق؛ لإخلالهم بالواجب، وهو كونه بعد طواف واجب، وتقدم بيان ذلك.

فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة - ويُسمى يوم الزينة^(٣) - أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر. ويُوضع المنبر ملاصقاً للبيت على يمين الداخل له، فيصلي الإمام الظهر، فإذا فرغ من صلاته، فُيستحب له أن يخطب خطبة واحدة، ولا يجلس في وسطها^(٤)، ويُعلمهم فيها كيف يُحرّم مَنْ لم يكن أحرم، وكيفية خروجهم إلى منى، وما يفعلون إلى زوال الشمس من يوم عرفة. فإن وافق يوم السابع يوم الجمعة^(٥). فقال ابن جماعة^(٦) الشافعي في منسكه^(٧): (قال الشافعية، والحنفية: يخطب الجمعة ويُصلّيها، ثم يخطب هذه الخطبة)^(٨). ولم يتقل^(٩) عن المالكية والحنابلة في ذلك شيئاً ولم أر

(١) ج: أعاد.

(٢) د، هـ: بلادهم.

(٣) انظر: تنوير المقالة (٤٤٨/٣).

(٤) وهو مشهور المذهب. انظر: [التفريع (٣٥٥/١)، تنوير المقالة (٤٤٨/٣)، إرشاد السالك (٣٦٢/١)، مواهب الجليل (١٦٦/٤)، حاشية الخرخشي (١٩٠/٣)، حاشية العدوي على الخرخشي (١٩٠/٣)]. وقال ابن المواز: (تكون الخطبة قبل صلاة الظهر، ولا يجلس في وسطها) أ.هـ. نقل ذلك عنه صاحب النوادر والزيادات (٥٠٣/٢).

(٥) د: جمعة.

(٦) ابن جماعة الشافعي: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم الكناني الحموي الأصل، عز الدين المعروف بابن جماعة، إمام حافظ من أعلام المذهب الشافعي، من أشهر مصنّفاته: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. ت (٧٦٧هـ) بمكة. انظر: [شذرات الذهب (٢٠٨/٦)، الأعلام (٢٦/٤)].

(٧) هـ: مناسكه.

(٨) هداية السالك (٩٧٢/٣).

(٩) في شرح البناني (مخط. ق ١٥٢): يُتقل.

لأصحابنا في ذلك نصاً. ومقتضى المذهب، ما قاله الشافعية^(١) والحنفية، أنه يخطب هذه الخطبة بعد الجمعة، ولا يكتفي بخطبة الجمعة عنها؛ لأن خطبة الجمعة قبل الصلاة وهي خطبتان. وهذه الخطبة السنّة فيها أن تكون بعد الصلاة، وأن تكون واحدة.

وخطب الحج ثلاث^(٢): هذه أولها، والثانية يوم عرفة، والثالثة في ثاني النحر بمنى^(٣). وقد تُركت هذه في هذا الزمان.

واختلف هل يجلس في أول هذه الخطب الثلاث^(٤) أو لا؟ على قولين. ويفتحن بالتكبير. وقيل يفتح الأولى بالتلبية، ويكبر^(٥) في أثناء الثلاث^(٦).

فإذا كان يوم الثامن [و]^(٧) يُسمى يوم التروية أحرم فيه من لم يكن أحرم قبل ذلك، ثم يتوجه^(٨) إلى منى. [ويُسَنُّ لكل مَنْ أراد [الحج]^(٩) التوجه إلى منى من الحجاج، أن يتوجه إليها]^(١٠) بقدر ما يُدرك بها صلاة الظهر^(١١)، كلٌّ على قدر حاله.

(١) انظر: [روضة الطالبين للنووي (٩٢/٣)].

(٢) ب: ثلاثة.

(٣) انظر [التفریح (٣٥٥/١)]، النوادر والزيادات (٥٠٣/٢، ٥٠٤)، إرشاد السالك (٣٦٣/١)، مواهب الجليل (١٦٦/٤).

(٤) هكذا في: د. وبقية النسخ: الثلاثة.

(٥) ج: ويكره، وهو خطأ.

(٦) هكذا في: د، هـ. وبقية النسخ: الثلاثة.

(٧) سقط من: ج.

(٨) د، هـ: توجه.

(٩) سقط من: ب، هـ. قلتُ: والأفضل حذف هذه الكلمة لتستقيم العبارة.

(١٠) سقط من: د.

(١١) انظر: [سراج السالك (٢١٢/١)]، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٦٣/١).

والظاهر من كلامهم أن المراد بقولهم: يدركون بمنى الظهر، أي^(١) أواخر الوقت المختار^(٢).

ويُكره التقدم إلى منى قبل يوم التروية، وإلى عرفة قبل يومها^(٣). وتقديم الأبنية [إلى]^(٤) عرفات والتراخي في مكة يوم التروية إلى آخر النهار من غير عذر. فإذا وصل إلى منى نزل فيها^(٥) حيث شاء، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة في وقتها^(٦).

ويُسن للحجاج^(٧) كلهم قصر الرباعية بمنى للسنة. إلا أهل منى، فإنهم يُتمون بها^(٨). ومن خاف خروج وقت الظهر في الطريق، قبل أن يصل إلى منى، صلاها في الطريق. وتردد مالك في قصره وإتمامه. قال سند: (والأحسن أن يقصر)^(٩).

ويُسن له أن يبيت هذه الليلة بمنى. فإن ترك المبيت بمنى^(١٠) فلا دم عليه، على المشهور^(١١). ونقل التادلي والجزولي عن ابن العربي ([أنه]^(١٢)) يلزمه

(١) ه: أن.

(٢) انظر: [الدر الثمين (١/١٥١)].

(٣) نقل ابن فرحون ذلك عن الإمام مالك. انظر [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٣٦٥)].

(٤) سقط من: د.

(٥) ه: بها.

(٦) انظر: [الدر الثمين (١/١٥١)].

(٧) في: أ، د، ه: (للحاج)، والتصويب من: ب، ج.

(٨) قال مالك: (وأهل منى يتمون بمنى، ويقصرون بعرفة، وأهل عرفة يتمون بها، ويقصرون

بمنى..) [النوادر والزيادات (٢/٤١٨)].

(٩) قال البنانى في شرحه (مخط. ق ١٥٣): (وهذا هو المشهور) أهـ.

(١٠) د، ه: بها.

(١١) انظر [التفریع (١/٣٤٠)]، مواهب الجليل (٤/١٦٧)].

(١٢) سقط من: د.

الهدى^(١). ولم يحك غيره في سقوط [الدم]^(٢) خلافاً. وهذه الليلة من الليالي التي يطلب إحيائها^(٣)، فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر. والسنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس.

وهذه [السنة]^(٤) - أعنى المبيت بمنى ليلة يوم عرفة - قد أميتت عند كثير من الناس، فينبغي المحافظة على إحيائها^(٥).

فإذا وصل إلى عرفة، فلينزّل بنمرة^(٦)، فهي السنة، وقد تُركت اليوم هذه السنة غالباً، وإنما ينزل الناس في موضع الوقوف، فينبغي المحافظة على إحيائها أيضاً.

فإذا قرب الزوال، فُيستحب الغسل [للوقوف عند الزوال]^(٧) لكل واقف^(٨)، كغسل^(٩) دخول مكة بصب الماء، وإمرار اليد من غير تدلك^(١٠).

(١) قال ابن العربي ذلك في القبس (٥٤٤/٢).

(٢) سقط من: ب.

(٣) د: إحياءها (وهي صحيحة في حالة المفعول به لفاعل محذوف).

(٤) سقط من: هـ.

(٥) انظر: [التسهيل (٩١٣/٣)]، وقال ابن القاسم: كره ترك المبيت بمنى أهـ [الذخيرة (٢٥٤/٣)].

(٦) نمرة: بفتح أوله وكسر ثانيه، موضع بقرب عرفة، نزل بها النبي ﷺ قبل الزوال من يوم عرفة، ويقع بين الحرم وعرفات. والجزء الغربي من المسجد اليوم بعضه فيها. وقيل نمرة: الجبل الذي عليه أنصاب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف (عرفة).

انظر: [معجم البلدان (٣٥٢/٥) (ن)، معجم معالم الحجاز (٩٢/٩)، أخبار مكة للأزرقي (١٩٣/٢، ١٩٤)].

(٧) تم شطبه من: ب.

(٨) انظر: [القبس (٥٤٨/٢)، تبين المسالك (٢٥٢/٢)، النوادر والزيادات (٣٩٥/٢)].

(٩) سقط من: ج.

(١٠) د: تدليك.

وإذا زالت الشمس، فليرح إلى مسجد نمرة، ويقطع التلبية حينئذ، فلا يُلبّي بعد ذلك على المشهور^(١)، إلا أن يكون أحرم في عرفة بعد الزوال، فليُلبّي حينئذ، ثم يقطعها؛ لأن كل إحرام لا بد له من تلبية. ومقابل المشهور لابن الجلاب: أنه يُلبّي إلى جمرة العقبة^(٢). واختاره اللخمي.

ويُستحب للإمام أن يخطب بعد الزوال خطبتين، يجلس بينهما، ويُعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى اليوم الثاني بمنى. وهذه الخطبة هي الخطبة الثانية من خطب الحج. ثم يُصلي بالناس الظهر والعصر. والسنة الجمع والقصر بعرفة بين الظهر والعصر لجميع الحجاج، إلا أهل عرفة فإنهم يُتمون بها^(٣). ويؤذن ويُقيم لكل صلاة^(٤)، فإن فرق بينهما فلا دم عليه، على المشهور^(٥). ويُستحب حضور الصلاتين مع الإمام؛ [إن كان يقصر الصلاتين

(١) جاء في الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية [١/٢٧٥، ٤٤] «أن علي بن أبي طالب كان يُلبّي في الحج. حتى إذا زَاغَتِ الشمس من يوم عرفة قَطَعَ التلبية».

قال يحيى، قال مالك: (وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا) أه.

وقال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/٢٣٠): (قطع التلبية زوال يوم عرفة أظهر؛ لأنه إجماع السلف، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة) أه. بتصرف.

وانظر - أيضاً -: [الكافي (ص ١٤٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٣٦٩)، الرسالة الفقهية (ص ١٧٥)]. قلت: وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الحاج له أن يُلبّي أبداً حتى يرمي

جمرة العقبة يوم النحر. انظر: [المغني (٥/٢٩٧)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي (ص ٣١٣)، تحفة الفقهاء (١/٦٢١)].

(٢) انظر كتابه التفریح (١/٣٢٢).

(٣) انظر: النوادر والزيادات (٢/٤١٨).

(٤) وهو مشهور المذهب. انظر: [التفریح (١/٣٤٩)، حاشية الدسوقي (٢/٢٦٥)، تبیین المسالك (٢/٢٥٥)].

(٥) أي: صلى كل صلاة في وقتها قصرأ فلا دم عليه على المشهور، وكذا لو جمعها تامتين من غير قصر، أو أتم كلاً منهما في وقتها من غير جمع بينهما، فقد خالف السنة، ولا شيء عليه. قاله البناني في شرحه (مخط. ق ١٥٦).

ويجمعهما^(١). ومن لم يحضر مع الإمام جمع وقصر في رحله. ولو ترك الحضور لغير عذر، ثم يروح الإمام والناس إلى^(٢) الموقف، وعرفة كلها موقف. ويُستحب له أن يستند إلى الهضاب^(٣) من سَفْح الجبل، وحيث يقف الإمام أفضل. ويُستحب له أن يقف [من]^(٤) بعد جمعه الصلاتين [إلى الغروب]^(٥) متطهراً متضرعاً داعياً مستقبلاً راكباً، إن أمكن. فإن لم يكن له دابة؛ فيقف قائماً، فإن تعب جلس، [وهذا هو المشهور^(٦)].

وقال في مختصر الوقار^(٧): (إن الجلوس أفضل من القيام، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة إذا لم تجد مركوباً تقف عليه، دعت جالسة)^(٨).

(١) سقط من: د.

(٢) ج: في.

(٣) الهضاب: مفرد الهضبة، وهو كل جبل خُلِق من صخرة واحدة. وقيل: كل صخرة راسية، صلبة، ضخمة.

وقيل: الهضبة والهضب: الحبل المنبسط، ينبسط على الأرض.

وقيل: هو الجبل الطويل، الممتنع المنفرد، ولا تكون إلا في حمر الجبال.

انظر: [لسان العرب (٧٨٤/١) باب الباء، فصل الهاء]، القاموس المحيط (ص ١٤٤) (باب الباء، فصل الهاء).

(٤) سقط من: أ، ب، ج، د.

(٥) سقط من: د.

(٦) قال القاضي عبدالوهاب في المعونة (٥٧٩/١): (وإنما استحَببنا أن يقف راكباً؛ لأنه ﷺ وقف راكباً على راحلته القصواء؛ ولأن الركوب أعون على الوقوف، وأمكن له في الدعاء وأروح من التعب) أه. وانظر - أيضاً - منسك خليل (مخط. ق. ٢٦).

قلت: للوقوف على دليل وقوفه ﷺ على راحلته القصواء، انظر حديث جابر الطويل، الذي سبق تخريجه (ص ٢١٦) حاشية (٥).

(٧) والكتاب لأبي بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار، كان حافظاً للمذهب المالكي، تفقه بأبيه، وابن عبدالحكم، وأصيغ. من كتبه السنّة... (٢٦٩هـ) وقيل (٢٦٣هـ) وقيل (٢٦٤هـ). انظر: [الديباج المذهب (١٦٨/٢)، ترتيب المدارك (٤١٦/١)، شجرة النور الزكية (٦٨/١)].

(٨) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٦٨/٤).

قال سند: (وحكم الخنثى المشكل حكم المرأة). وتقدم الكلام عليه في حكم اللباس^(١). ويكره التظلل يوم عرفة من الزوال إلى الغروب^(٢). ويكره صومه للحاج. ويكره الوقوف على جبالها^(٣)، ومقتضى كلامهم أن المراد بها: الجبال التي لها جهة من عرفة، وجهة من غيرها.

وأما الجبال التي في وسط عرفة، كجبل الرحمة وغيره، فلا يكره الوقوف عليها؛ لأنها من عرفة. ويكره [له]^(٤) الوقوف بمسجد عرفة^(٥)^(٦).

ويُستحب له كثرة الذكر والدعاء، وحسن التوجه، وتجنب السجع، والإكثار من قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٧)

(١) سقط من: د.

(٢) في النوادر والزيادات (٣٩٥/٢): (وكره مالك أن يستظل يومئذ من الشمس بعضاً ونحوها).

(٣) انظر: [النوادر والزيادات (٣٩٣/٢)، التفریع (٣٤١/١)].

(٤) سقط من: د.

(٥) ويقال له أيضاً مسجد عرنة، ومسجد إبراهيم.

انظر: [البناني في شرحه (مخط. ق ١٥٨)، هامش إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

(٣٧١/١)، هامش رقم (١)].

(٦) قال البناني في شرحه: (مخط. ق ١٥٨): وهو المشهور. أه. وقال الجلاب في التفریع

(٣٤١/١): (فأما المسجد فإنه يكره الوقوف به فمن وقف به، أجزأ. وقد توقف مالك وابن

عبد الحكم فيه) أه. وجاء في النوادر والزيادات (٣٩٤/٢): (قال مالك: ولم يصب من وقف

بمسجد عرفة؛ قيل: فإن فعل حتى وقع؟ قال: لا أدري. قال أصبغ: لا حج له، وأراه من بطن

عرنة، ووقف ابن عبد الحكم. كما وقف مالك) أه. وقال ابن عبد البر في الكافي (ص ١٤٣):

(ومن وقف بعرفة، فلا يجزئه الوقوف في المسجد، ويُجزئ عند مالك، وأكثر أصحابه على

كراهيتهم لذلك) أه. وفي المنتقى (١٧/٣): (قال ابن القاسم: ليس الوقوف له يحسن) أه.

(٧) هذا الذكر: أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة [٥٣٤/٥، ٣٥٨٥].

وقال الترمذي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو محمد بن

أبي حميد، وهو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث) أه. قال

الألباني في هامش مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق/

العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ/

١٩٨٥م)، ٣ مجلدات [٧٩٧/٢]: (وحسنه - أي الترمذي - في بعض الروايات عنه، وهو -

[وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ] (١). وقد ذكر ابن فرحون في منسكه (٢) أدعية يُدعى بها يوم عرفة، جمعها من القرآن والسنة والآثار الصحيحة (٣). ولعله أخذ ذلك من قول الشيخ العلامة أبي القاسم الجزائري (٤) - رحمه الله - [في جامع كتابه المسمى بـ «التدريب في الفقه»: (أفضل ما يدعو به الداعي) (٥) ما ورد في القرآن من الأدعية، ثم ما ورد في السنة، ثم ما ورد عن الصالحين]. انتهى.

والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، مُجْمَعٌ عليه، حكى الإجماع على ذلك ابن الحاج في مناسكه، وغيره. (٦) إلا أنه يفوت الحج بفواته، ويُؤمر بالتحلل بأفعال عمرة، والقضاء في قابل. وهو الركن الثالث من أركان الحج

كما قال: باعتبار شاهده الذي بعده، وهو مرسل صحيح الإسناد) أه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، في كتاب الحج، باب في عرفة والوقوف بها (٣/٥٦١، ٥٥٥٠): (رواه أحمد، ورجاله موثوقون) أه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق/محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت -، د.ط. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) في كتاب الحج، باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة [١٩٠/٥، ٩٤٧٥] بزيادة. وقال: (تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً عليه السلام وروينا عن أبي شعبة أنه قال: رمقت ابن عمر، وهو بعرفة، لأسمع ما يدعو، قال: فما زاد علي أن قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) أه. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢/١/٢٥٤]: (ورواه الطبراني في المناسك من حديث علي، نحو هذا. وفي إسناده قيس بن الربيع) أه وقال أبو حاتم في ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان - د. ت. د. ط. : [٣/٣٩٣] - واصفاً قيس بن الربيع - (محله الصدق، وليس بقوي) أه.

(١) سقط من: هـ.

(٢) هـ: مناسكه.

(٣) انظر ذلك في منسكه إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٣٧٣ - ٣٩٢).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) سقط من: د.

(٦) انظر: [الإجماع لابن المنذر (ص ٢١)، بداية المجتهد (١/٣٤٩)].

لمن قدّم السعي. وإلا فهو الركن الثاني.

والركن منه على المذهب: هو الكون^(١) بعرفة في جزء من ليلة النحر، فمن خرج من عرفة قبل الغروب، ثم لم يُعُدْ إليها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج^(٢). فيتحلل منه بأفعال عمرة كما تقدم، ويجب عليه القضاء في قابل والهدي.

وأما الوقوف نهاراً: فالمذهب أنه واجب لمن قدر عليه، فمن تركه من غير عذر؛ لزمه الدم على المشهور^(٣). ومحله من بعد الزوال. فمن وقف بعد الزوال، ودفع قبل الغروب، ثم ذكر^(٤) فرجع ووقف قبل الفجر، أجزاء، ولا هدي عليه على المشهور^(٥). ومقابل المشهور، يُستحب له أن يهدي^(٦). ومن دفع منها قبل الغروب، ونيته الخروج منها قبله، ولكنه لم يخرج منها حتى غابت الشمس، أجزاء، وعليه الهدي^(٧).

(١) جاء في ج: الكون، ثم تم شطبها، وكتبت كلمة (الوقوف) في جانب الورقة.
(٢) انظر: [المدونة (٤١٣/١)، الإشراف (٢٣١/١)، المعونة (٥٨٠/١)، الكافي (ص ١٥٣)، الموطأ (٣١٣/١)، تنوير المقالة (٤٥٥/٣)].

قلت: وذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في رواية إلى أن من دفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد إليها قبل الغروب، فإن حجه قد تم، إلا أن عليه دماً؛ لأنه قد ترك واجباً، وهو المكث في عرفة إلى غروب الشمس. وفي الصحيح من المذهب الشافعي: يجزئه، وقد تم حجه، ولا يلزمه دم. انظر: [المغني (٥/٢٧٣، ٢٧٤)، المجموع (٨/١٤١)، تحفة الفقهاء (١/٦١٧، ٦١٨)].

(٣) جاء في المنتقى (٣/٢٠): (ومن وقف بعرفة ليلاً، وترك الوقوف نهاراً مختاراً، فقد روى الشيخ أبو القاسم عليه الدم، وهذا يقتضي وجوبه، وإن لم يكن ركناً من أركان الحج بانفراده) أه. انظر - أيضاً -: [الكافي (ص ١٤٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٠٠/١)، مواهب الجليل (٤/١٣٢)].

(٤) ج: تذكر.

(٥) وهو مذهب المدونة. انظر: مواهب الجليل (٤/١٣٢).

(٦) قال به أصبغ. انظر [شرح البناني (مخط. ق. ١٦٤)، النوادر والزيادات (٢/٣٩٥)].

(٧) كذا في المنتقى (٣/٢٠) فقد نقله عن ابن المواز عن الإمام مالك. انظر - أيضاً - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٠٠/١).

قال سند: (قال أصحابنا: إنما وجب [عليه]^(١) الهدى؛ لأنه كان نيته الانصراف قبل الغروب)^(٢). قال المصنف في شرح المختصر: (فعلى هذا من دفع قبل الغروب من المحل الذي يقف به^(٣) الناس؛ لأجل الزحمة، ونيته أن يتقدم للسعة، ويقف حتى تغرب الشمس لا يضره^(٤) ذلك)^(٥).

قال ابن بشير: (ولو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوباً، فهل يُجزئه أو لا؟ قولان. نفي الإجزاء أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف)^(٦). والقول بالإجزاء ليحيى بن عمر^(٧) في أهل الموسم^(٨) ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي^(٩) من هروبه من عرفة،

(١) سقط من: د.

(٢) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٣٢/٤).

(٣) د، ه: فيه.

(٤) ه: فلا يضره.

(٥) مواهب الجليل (١٣٢/٤).

(٦) نقل عنه ذلك: الحطاب في مواهب الجليل (١٣٢/٤)، وذكره فرحون في إرشاد السالك (٣٩٩/١) ولم ينسبه لأحد.

(٧) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكنانى، مولى بني أمية، زكرياء الأندلسي، كان فقيهاً، حافظاً للرأي، كثير الكتب، استقر بالقيروان، ومن مصنفاته: المنتخبة (وهو اختصار لكتاب المستخرجة)، والحجة في الرد على الشافعي. ت (٢٨٩هـ). انظر: [ترتيب المدارك (١/٥٠٥ - ٥٠٩)، طبقات الفقهاء (ص ١٦٥)، تراجم المؤلفين التونسيين (٣/٤٢٤ - ٤٢٦)، بغية الملتبس (ص ٥٠٥)، جذوة المقتبس (٣٧٧، ٣٧٨).

(٨) كذا في مواهب الجليل (١٣٢/٤).

(٩) هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم العلوي، خرج باغياً بعسكره سنة إحدى وخمسين ومائتين من الهجرة، على أهل مكة وأميرها يومئذ جعفر بن الفضل بن عيسى بن موسى، المعروف بشاشات، فحاصر هذا العلوي مكة وقتل جندها ونهب أهلها، وعمد إلى الكعبة المشرفة، فأخذ كسوتها وما وجد في خزائنها، وأغار على الحجاج بالموقف يوم عرفة، ففروا منه، ولم يقفوا ليلاً ولا نهاراً.... انظر: [تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٥ مجلدات، في أحداث سنة ٢٥١هـ (٥/٣٨٤ و ٤٠٥)، شرح البناني (مخط. ق ١٦٥)].

قبل أن يُتموا^(١) الوقوف، أنه يجزئهم، ولا دم عليهم^(٢).

فإذا غربت الشمس، وتُحَقَّقَ غروبها، دفع الإمام. ويُستحب للناس أن يدفعوا معه بسكينة ووقار. وإذا وجد فرجة حرَّك دابته، ويذكر الله في طريقه. قال سند: (ومن دفع بعد الغروب، وقبل الإمام، أجزاءه)^(٣). والأفضل أن لا يدفع قبل الإمام، قاله في المدونة^(٤). ونقله في التوضيح^(٥)^(٦).

ويُستحب له المرور من خارج العلمين^(٧)، وليحذر ما^(٨) يعتقد كثير من الجهلة، وهو أن من لم يخرج من بين العلمين، لا حج له^(٩). فَتَحْصُلُ بذلك المزاحمة [العظيمة]^(١٠) والضرر الكبير.

وربما أسرع بعض الناس بالخروج، وقرص الشمس لم يغب، فيذهب بغير حج، فينبغي أن يخرج من ناحية أخرى؛ لئيسلم من ذلك. ويَعْلَمُ من يراه أن ذلك ليس بشرط، ولا سيما إن كان ممن يُقتدى به^(١١).

(١) د: يقيموا.

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٥٧/٤).

(٣) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٣٢/٤)، وابن فرحون في إرشاد السالك (٤٠٢/١). وقال به القرافي في الذخيرة (٢٦١/٣).

(٤) جاء في المدونة (٤١٣/١): (قلت: رأيت إن دفع حين غابت الشمس، قبل دفع الإمام، أيجزئه الوقوف في قول مالك؟ قال: لا أحفظه من مالك، وأرى ذلك يجزئه؛ لأنه إنما دفع وقد حل الدفع، ولو دفع بدفع الإمام، كانت السنة، وكان ذلك أفضل).

(٥) ونص التوضيح (مخط. ق ٣١٣ ج ١): (والأفضل أن لا يدفع قبل الإمام) أه.

(٦) ولا دم عليه إن فعل. قاله البناي في شرحه (مخط. ق ١٦٦).

(٧) قال البناي (مخط. ق ١٦٦): (اللذين على حد عرفة، ولا يمر بينهما، ومن بعدهما علمان آخران على بعد الحرم، فلا يمر بينهما أيضاً) أه.

(٨) د: مما.

(٩) د: فيه.

(١٠) سقط من: د.

(١١) د: يعتد.

ويُستحب له المرور [من] ^(١) بين المأزمين ^{(٢)(٣)} وهما: الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة. [واستحبه بعضهم في الذهاب - أيضاً ^(٤) - إلى عرفة.

ويُكره المرور من غير بين المأزمين ^(٥). ويُسن لكل واقف مع الإمام أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى مزدلفة؛ ^(٦) فيجمعهما مع العشاء. فإن عجز في الطريق جمعهما بعد الشفق ^(٧)، ومن لم يقف معه ^(٨) صلى كل صلاة لوقتها على المشهور ^(٩). وعن ابن القاسم: (إن طمع أن يدرك المزدلفة قبل ثلث الليل أخّر) ^(١٠).

(١) سقط من: د.

(٢) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٠٢/١).

(٣) المأزمين: تشية المأزم، والأزم: الضيق، ومنه سُمي هذا الموضع. وهو طريق ضيق بين جبلين يُسميان الأخشيين، يصل بين عرفة ومزدلفة، وقد عبّد اليوم، وجعلت له ثلاثة معبدات، أحدهم المعروف بطريق المشاة. انظر: [معجم البلدان (٤٧/٥)، معجم معالم الحجاز (٩/٨)].

(٤) هـ: أيضاً في الذهاب.

(٥) انظر [جامع الأمهات (مخط. ق ٦٢)، الذخيرة (٢٦١/٣)].

(٦) سقط من: أ.

(٧) جاء في المدونة (٤١٦/١): (ما قول مالك فيمن صلى المغرب والعشاء، قبل أن يأتي مزدلفة؟

(قال): قال مالك: أما من لم تكن به علة، ولا بدابته، وهو يسير بسير الناس، فلا يصلي إلا

بالمزدلفة... (قال): ومن كان به علة، أو بدابته، فلم يستطع أن يمضي مع الناس أمهل حتى إذا

غاب الشفق صلى المغرب، ثم صلى العشاء، يجمع بينهما حيثما كان، وقد أجزأه) أه.

وانظر - أيضاً - الذخيرة (٢٦١/٣).

(٨) أي مع الإمام.

(٩) قال البناني في (مخط. ق ١٦٨): (لأن الجمع شرع لمن وقف مع الإمام) أه.

وقال ابن المواز: (وهذا لمن وقف مع الإمام، وأما من وقف بعده، فليصل كل صلاة

لوقتها) أه. نقله عنه صاحب النوادر والزيادات (٣٩٨/٢).

وانظر - أيضاً - [جامع الأمهات (مخط. ق ٦٣)، الزرقاني على المختصر (٢٧٨/٢)].

(١٠) نقلها عنه صاحب الذخيرة (٢٦٢/٣)، وتام العبارة ما يلي: (... وإلا صلى كل صلاة

في وقتها) أه.

فإذا وصل مَنْ وقف مع الإمام إلى المزدلفة نزل بها، وصلى بها المغرب والعشاء جمعاً^(١)، ويقصر العشاء، إلا أهل مزدلفة، فيتمونها بأذنين وإقامتين.

ويُستحب له حضور الصلاتين بها مع الإمام، إن تيسر له، [إن كان الإمام ممن يجمع الصلاتين ويقصر العشاء،]^(٢) وإلا فيجمعهما في رَحْلِهِ. ويُستحب له المبادرة بالصلاتين^(٣) حين وصوله، قبل عَشَائِهِ^(٤) وحط رحله.

قال مالك: (ولا بأس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة، وأما المحامل فلا [تُحط])^(٥) ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين، إلا أن يكون عَشَاءً خفيفاً، فلا بأس به بعد صلاة المغرب، وقبل العشاء، وبعدهما أولى.

ولم يختلف أهل المذهب في النزول بمزدلفة، أنه ليس بركن. والمشهور عندهم أنه واجب يُجبر بدم^(٧) ^(٨)، وهو الأصح عند الشافعية^(٩) والحنابلة^(١٠)،

(١) وهذا الجمع سنة مؤكدة. انظر: [التمهيد (٩/١٧٥)، التاج والإكليل (٤/١٦٩)، مواهب الجليل (٤/١٦٨)، الإشراف (١/٢٣٢)].

(٢) سقط من: د.

(٣) د: بالصلاة.

(٤) ج: العشاء.

(٥) سقط من: أ، ج.

(٦) ومثل ذلك في: [التوضيح (مخط. ق ٣١٢ ج ١)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤٠٤)].

(٧) قال القرافي في الذخيرة (٣/٢٦٣): (وأما النزول بالمزدلفة فالمشهور وجوبه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم، وقاله الأئمة خلافاً لعبد الملك) أه.

انظر - أيضاً -: [التفريع (١/٣٤٢)، الذخيرة (٣/٢٦٣)، مواهب الجليل (٤/١٦٩)].

(٨) ج: بالدم.

(٩) انظر: [الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٣٧٦)، نهاية المحتاج (٣/٣٠٠)].

(١٠) انظر: [المغني (٥/٢٨٤)، العدة شرح العمدة (ص ٢٠١)].

وقال الحنفية أنه سنة لا دم في تركه^(١). وهو مقابل المشهور عندنا. وقال خمسة من التابعين وهم: علقمة^(٢)، والأسود^(٣)، والشعبي^(٤)، والنخعي^(٥)، والحسن البصري^(٦): (إنه ركن)^(٧). وهو وجه ضعيف عند الشافعية. وعلى المشهور من أنه واجب يُجبر بالدم. فإن لم ينزل فيها بالكلية، فعليه الدم على المشهور.

ولا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لا بد من حط الرّحل، والجلوس ساعة^(٨). قال سند: (النزول الواجب، يحصل بحط الرجل، والاستمّكان

(١) انظر: [رد المحتار (٣/٥٢٩)].

(٢) علقمة: هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك بن علقمة بن سلامان ابن كهل، فقيه الكوفة، وعالمها، ومقرئها، الإمام الحافظ، المجوّد، المجتهد الكبير. أخذ عنه الشعبي وغيره. ت (٦٢٢هـ).

انظر: [سير أعلام النبلاء (٤/٥٣ - ٦١)].

(٣) الأسود: هو الأسود بن هلال أبو سلام المحاربي الكوفي، من كبار التابعين، حدّث عن عمر ومعاذ وابن مسعود. ت (٨٤هـ). انظر: [سير أعلام النبلاء (٤/٢٥٧)].

(٤) الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار. حدّث عن علقمة، والأسود، والحارث الأعور، روى عنه الحكم، وحماد، وأبو إسحاق، وغيرهم. ت (١٠٥هـ) وقيل: (١٠٤هـ). انظر: [سير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤ - ٣١٩)].

(٥) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود.. النخعي أحد الأعلام، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن. ت (٩٦هـ). انظر: [سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠ - ٥٢٩)].

(٦) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيّد أهل زمانه علماً وعملاً، قال أبو قتادة: ما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه - يعني الحسن - ت (١١هـ). انظر: [سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣ - ٥٨٨)].

(٧) انظر ذلك في المغني (٥/٢٨٤)، فقد نقل ذلك عن علقمة والنخعي والشعبي. ونقل عن الجميع ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/٣٥).

(٨) جاء في الذخيرة (٣/٢٦٣): (والنزول الواجب يحصل بحط الرّحل) أه.

وعند البناني في شرحه (مخط. ق ١٦٩) أنه قال: (واختلف عند مالك في القدر الواجب، هل هو الليل كله أو جُلّه، أو أقل زمن على ثلاثة أقوال.. والمعتمد الأخير) أه.

وانظر - أيضاً - : [شرح الزرقاني على المختصر (٢/٢٧٨)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤٠٦، ٤٠٧)].

من اللبث^(١). ويُستحب له أن يبيت^(٢) بها إلى الفجر. ورُخص له تقديم ضَعْفَةَ أهله إلى منى. ويُستحب [له]^(٣) إحياء هذه الليلة بالعبادة، وكثرة الصلاة والذكر فيها. فإذا طلع الفجر، فَيُستحب له أن يُصلي بمزدلفة الصبح في أول وقتها. وأن يرتحل إثر الصلاة مُغَلَّسًا^(٤)، فيقف بالمشعر الحرام^(٥) إلى الإسفار^(٦). هكذا قال الشيخ خليل في مختصره^(٧)، ونحوه لابن الحاجب^(٨). قال في التوضيح^(٩): (وظاهره^(١٠)) جواز التمادي بالوقوف إلى الإسفار ونحوه في الموازية والمختصر^(١١).....

(١) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٦٩/٤).

(٢) د: يبات.

(٣) سقط من: أ، ج، د.

(٤) مغلّساً: الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. وقيل: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق.

انظر: [لسان العرب (١٥٦/٦) (باب السين، فصل الغين)، تهذيب اللغة (٣٧/٨) (باب الغين والسين)].

(٥) المشعر الحرام: وهو جبل صغير بالمزدلفة، يُسمى قَرْح، وقد سُمي بالمشعر الحرام؛ لأنه من علامات الحج، وهو اليوم في نفس المسجد. وقيل: المشعر الحرام: هو المزدلفة جميعها. وقد تعرض له المؤلف في (ص ٣٣٥).

انظر: [معجم البلدان (١٥٦/٥)، معجم معالم الحجاز (١٦٩/٨)، الاختيارات الجلية على نيل المأرب (٤٢٧/٢)، طلبية الطلبة (ص ٧٣)، مفيد الأنام (٥٢/٢)].

(٦) الإسفار: جاء في القاموس المحيط: وسفر الصبح، يَسْفِرُ: أضاء وأشرق، كأسفر. [ص ٤٠٨ (باب الراء، فصل السين)]. وفي معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨): إسفار الفجر، ظهور النور وزوال الظلمة.

(٧) انظر: المختصر (ص ٨٠).

(٨) انظر: جامع الأمهات (مخط. ق ٦٣).

(٩) لخليل. انظر ترجمته (ص ٩٨).

(١٠) أي ظاهر كلام ابن الحاجب [البناني (مخط. ق ١٧٠)].

(١١) المختصر (مختصر الوقار): انظر هامش (٧) صفحة (٢٥١).

وجاء في النوادر والزيادات (٣٩٩/٢): (قال في المختصر: ويدفع إذا كان الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه. أه).

وقال في المدونة^(١): لا يقف أحد بالمشعر إلى طلوع الشمس، أو^(٢) الإسفار، ولكن يدفعوا قبل ذلك^(٣) انتهى.

ويُستحب له أن يستقبل القبلة في وقوفه، والمشعر الحرام على يساره، وأن يُكبر ويشني على الله تعالى، ويُصلي على نبيه ﷺ ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين إلى الإسفار [على]^(٤) ما في الموازية والمختصر، أو قبله بيسير على ما في المدونة.

ولا وقوف عند المشعر قبل صلاة الصبح، ولا بعد الإسفار.

قال ابن فرحون في منسكه^(٥): (ومن وقف بعد الفجر وقبل أن يُصلي الصبح، فهو كمن لم يقف)^(٦). ويكره التأخر^(٧) في المشعر إلى بعد الإسفار، و^(٨) إلى الإسفار^(٩) على ما قاله في المدونة.

والمشعر: اسم للبناء الذي بمزدلفة، ويطلق على جميعها^(١٠). ومزدلفة كلها موقف.

(١) انظر المدونة (٤١٧/١). ونصها: (وكان ينهى أن يقف أحد بالمشعر الحرام إلى طلوع الشمس، أو الإسفار، ويرى أن يدفع كل من كان بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل الإسفار) أه.

(٢) ه: و. وما أثبتته الصواب؛ لموافقته نص التوضيح والمدونة.

(٣) التوضيح (مخط. ق ٣١٣ ج ١).

(٤) سقط من: ج.

(٥) ه: مناسكه.

(٦) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤١١/١).

(٧) ج، د، ه: التأخير.

(٨) د، ه: أو.

(٩) والسنة أن يقف حتى يسفر جداً، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والأحناف، مستدلين بحديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.

انظر: [المغني (٥/٢٨٦، ٢٨٧)، روضة الطالبين (٣/١٠٠)، رد المحتار (٣/٢٢٩)].

(١٠) انظر هامش (٥) صفحة (٢٧٧).

والوقوف بالمشعر مما اختلف أهل المذهب وغيرهم في ركنيته. والمشهور من المذهب: أنه مستحب لا يجب بتركه شيء^(١)، وبه قال الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). وذهب ابن الماجشون وأبو عبيدة^(٤) من أصحابنا إلى أنه ركن [و]^(٥) يفوت الحج بتركه^(٦)، وهو قول النخعي وعلقمة والشعبي. وحكى بعضهم عن ابن الماجشون في ذلك قولين^(٧). وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب يُجبر بدم^(٨).

ويُستحب له أن يُبيّت هديه معه بالمزدلفة إن كان معه هدي، وأن يقف به معه بالمشعر^(٩). وأن يلتقط^(١٠) سبع حصيات من مزدلفة^(١١)؛ ليرمي بها جمرة العقبة. وأما بقية الجمار؛ فيلتقطها من أي موضع شاء من منى، أو غيرها^(١٢).

(١) قال سند: (الوقوف بالمشعر الحرام مستحب، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: آية ١٩٨] ومزدلفة كلها موقف، ومن فاته الوقوف به فلا دم عليه عند مالك) أه. نقل عنه ذلك صاحب الذخيرة (٢٦٣/٣).

وانظر - أيضاً - : [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤١١/١)، تنوير المقالة (٤٦٥/٣)، الزرقاني على المختصر (٢٧٩/٢)].

(٢) انظر [المجموع (١٦٣/٨)].

(٣) انظر [شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٥٢٥/٢)].

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) سقط من: د، هـ.

(٦) نقل التتائي قول ابن الماجشون بالركنية في تنوير المقالة (٤٦٥/٣).

(٧) الأول: بأنه ركن. والثاني: بأنه واجب يُجبر بالدم. انظر [شرح البناني (مخط. ق ١٧١)].

(٨) انظر: [رد المحتار (٥٢٩/٣)].

(٩) د، هـ: في المشعر.

(١٠) هـ: وأن يلتقط.

(١١) ج: المزدلفة.

(١٢) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤١٦/١)].

ويُستحب له أن يدفع قرب الإسفار إلى منى، وأن يُحرك دابته ببطن مُحَسَّر^(١)، وهو قدر رمية بحجر^(٢)، وأن يُسرع الماشي في مشيه فيه، واستحبه بعضهم في الذهاب أيضاً.

فإذا وصل إلى منى، فَيُستحب له أن يأتي جمرة العقبة^(٣) وهي على طرف^(٤) منى من^(٥) جهة مكة، فيرميها حين وصوله على هيئة من ركوب، أو مشي. إلا أن يكون في إتيانه كذلك أذى للناس، فيحظُّ رحله، ويأتي إليها. وهذا إن وصل بعد طلوع الشمس، [وإن وصل قبل طلوعها، فَيُستحب له أن لا يرميها حتى تطلع الشمس^(٦)].^(٧)

(١) مُحَسَّر: بالضم، ثم الفتح، وكسر السين المشددة، وراء. هو بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة، بل هو واد برأسه.

وفي معجم ما استعجم: وهو مسيل قدر رمية بحجر بين المزدلفة ومنى. وقيل: سُمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حَسَّرَ فيه، أي: أعيأ، ولذلك يُسن للحاج الإسراع عند المرور به. انظر: [معجم البلدان (٥/٧٤م)، معجم ما استعجم (٤/١١٩٠، ١١٩١) (الميم والحاء)، كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (ص ٥٠٦)، معجم لغة الفقهاء (ص ٣٨١)].

(٢) ج: الحجر.

(٣) جمرة العقبة: سُميت جمرة العقبة؛ لأنها في عقبة مأزم منى، وخلفها من ناحية الشام واد فيه بايع الأنصار رسول الله ﷺ بيعة العقبة، وقد بُني هناك مسجد.

قال الشيخ الجاسر - رحمه الله - (مسجد البيعة لا يزال معروفاً قبل الوصول إلى العقبة في شعب واسع على اليسار) أه. انظر: [كتاب شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٢٨)، وهامش كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (ص ٥٠٣)].

(٤) د: طريق.

(٥) د: في.

(٦) قلت: في المذهب المالكي يبدأ الرمي في يوم النحر من طلوع الفجر. قال ابن فرحون: والمعروف في المذهب أن أوله طلوع الفجر. وقال الزرقاني: ويدخل وقت رميها بطلوع الفجر. وقال ابن رشد: إنه إن رمي قبل طلوع الفجر، لم يجزه، بلا خلاف.

انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤١٧)، الزرقاني على المختصر (٢/٢٧٩)، البيان والتحصيل (٣/٤٣٩)].

(٧) سقط من: ب.

(١) [ويُستحب له أن يستقبلها حالة الرمي، ومنى عن يمينه، وطريق مكة عن يساره، ثم يرميها بسبع حصيات. فإن رماها من فوقها من الطريق العليا في أصل المَرْمَى من [تلك] (٢) الجهة، أجزاء (٣)، ويستغفر الله.

ويُستحب له أن يُوالي بين رمي الحصيات السبع، وأن يُكبر مع كل حصاة (٤)، وأن ينصرف بعد رميها من أعلاها، وكذا يفعل في رميها في بقية الأيام.

وشرط صحة الرمي في هذا اليوم، وفيما بعده:

- أن يكون بحجر لا بطين، ولا بمعدن.

- وأن يكون رمياً، فلا يُجزئ وضع الحصاة (٥) على الجمرة.

- [وأن يكون الرمي على الجمرة] (٦). والجمرة: اسم لجميع موضع الحصى، وليس المراد بالجمرة البناء القائم، فإن ذلك البناء قائم في

(١) بداية سقط من: ه، وينتهي هذا السقط في (٢٨٥).

(٢) سقط من: ج.

(٣) قال الإمام مالك - رحمه الله - : (وإن رماها من فوقها، أجزاء) أه. [نقل عنه ذلك ابن فرحون في إرشاد السالك (١/٤١٩)].

وقال البناني في شرحه (مخط. ق ١٧٣): (وقيل: لا يُجزئه، لأن مالكا كان يقول أولاً بالإجزاء، ثم رجع وقال بعد الإجزاء.

وقيل: يجزئه لقول التهذيب: أحب إلينا أن يرميها من أسفلها، فإن رماها من فوقها أجزاء. لكن قيده مالك بالزحام، فقال: ومن لم يصل إلى أسفلها للزحام، لا بأس أن يرميها من فوقها. وجزم المتأخرون بالإجزاء، ولو مع عدم الزحام، ولكنه خلاف الأفضل) أه.

انظر: [إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للإمام عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء - مصر - تحقيق / يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٩ مجلدات (٤/٣٧١)، التهذيب للبراذعي (ص ٥٤٨)].

(٤) قال سند: (لأنها تحية الحرم، وذلك ضُحَى يوم النحر، فتكبر مع كل حصاة رافعاً صوتك) أه. [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤١٧)].

(٥) ب: الحصى.

(٦) سقط من: أ.

وسط الجمرة علامة على موضعها. فإن رمى البناء ووقعت في موضع
الحصى، أجزأه^(١). وإن وقعت في البناء^(٢)، ففي الإجزاء خلاف
للمتأخرين، والظاهر الإجزاء^(٣).

- وأن تكون الحصاة قدر حصى الخَذَفِ^(٤) ^(٥)؛ واستحب مالك أن
تكون أكبر من حصى الخذف قليلاً^(٦)؛ لأنه أبرأ^(٧) للذمة. فإن الصغير
جداً لا يُجزئ، والكبير يُجزئ مع الكراهة.

(١) د: أجزاء.

(٢) أي وقعت في شقوقها، ولم تنزل إلى موضع الحصى.

(٣) انظر القول بالإجزاء: مواهب الجليل (٤/١٩١)، الإكليل للأمير (ص١٢٤)، حاشية
العدوي على الخرشي (٣/٢٠٩).

(٤) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت
٢٣٨هـ)، حققه وقدم له/د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة
الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠١م) مجلدان (١/٣٣٨): (حصا الخذف: الحجارة الصغار التي
يُرْمى بها بين الأصابع، فذاك الرمي هو الخذف) أه.

وقال صاحب جواهر الإكليل (١/١٨٣): (هو الرمي بالحصى بالأصابع، وذلك فوق
الفستق، ودون البندق، فلا يُجزئ الصغير الذي كالمحمة، أو الحمصة، ويكره الكبير
لمخالفته السنة) أه.

وفي القاموس المحيط (ص٨٠٣) والمصباح المنير (ص٦٣): والخذف: هو الرمي بحصاة أو
نواة أو نحوهما، تُوضع بين السبابتين ثم تُخذف به، وقيل: تُوضع بطرفي الإبهام والسبابة.
(٥) وذلك لما أخرج الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية
حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر [ص٤٦٤، ١٢٨٢] عن الفضل بن عباس، وكان رديف
رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع الناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة». وهو كافٌ
ناقته حتى دخل مُحَسَّرًا، وهو من منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة...» .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة (ذكر الأمر برمي
الجمار بمثل حصى الخذف) [٩/١٨٤، ٣٨٧٣] عن الفضل بن عباس رضي الله عنه بلفظ مسلم.

(٦) في المدونة (١/٤٢٣): (قلت: رأيت حصى الجمار في قول مالك مثل أي شيء هو؟
قال: كان مالك يُستحب أن يكون أكبر من حصى الخذف قليلاً) أه.

(٧) ج: إبراء.

- ويُستحب [في] ^(١) الرمي في هذا اليوم، وفيما بعده؛ أن يكون بالأصابع لا بالقبضة. وأن يكون باليد اليمنى، إلا أن يكون أعسر لا يُحسن الرمي باليمنى.

- وأن يكون الحصى طاهراً، وأن يلقطه، ولا يكسره. ويُكره أن يرمي في هذا اليوم وفيما بعده بحصى متنجس ^(٢)، أو بحصى كسره ولم يلقطه ^(٣)، أو بحصى قد رُمي به، أو بحجر كبير، كما تقدم.

فإذا رمي جمرة العقبة [في] ^(٤) يوم النحر؛ فقد حصل له التحلل الأول، وحل له كل شيء منعه منه الإحرام ^(٥) إلا الجماع ومقدماته، وعقد النكاح، والصيد، فيتجنبها على جهة التحريم. وإلا الطيب، فيجتنبه على [جهة] ^(٦) الكراهة، فإن تطيب حيثئذ فلا فدية ^(٧). ويُسمى هذا التحلل الأصغر. وكذا يحصل له التحلل بخروج وقت أدائها، ولو لم يرمها ^(٨)، وسيأتي بيان وقت أدائها.

(١) سقط من: أ، ب، ج.

(٢) قال الزرقاني في شرحه على المختصر (٢/٢٨٥): (... يكره، ونُدب إعادته بطاهر كما في الطراز) أه. ر - أيضاً - مواهب الجليل (٤/١٩١).

(٣) ب، ه: ولم يلتقطه.

(٤) سقط من: د.

(٥) مثل: الحلق، وقص الشارب، وقتل قمل، وقلم أظفار، وإزالة وسخ. قاله البناني في شرحه (مخط. ق ١٧٥).

(٦) سقط من: د.

(٧) قال في الكافي (ص ١٤٤): (ويحل برمي جمرة العقبة كل ما حرم عليه من اللباس والفتك كله إلا النساء والطيب عند مالك، ومن تطيب عنده بعد الرمي وقبل الإفاضة، لم ير عليه فدية لما جاء في ذلك، ومن صار عنده بعد أن رمى جمرة العقبة، وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء) أه. وانظر - أيضاً -: [جامع الأمهات (مخط. ق ٦٤)، الشرح الصغير (٢/٣٧)].

(٨) أي بغروب شمس يوم النحر. [البناني (مخط. ق ١٧٦)]. وقال ابن فرحون - أيضاً في بيان وقت أداء رمي جمرة العقبة في يوم النحر: (ووقت أدائها من طلوع الفجر إلى الغروب) أه. [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤٢١)].

قلت: وعليه دم إذا غابت الشمس ولم يرم. قال الإمام مالك في المدونة (١/٤١٩): (من -

وَرَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ: [وغيرهم، هل هو ركن] ^(١) أو واجب يُجبر بدم؟ والمشهور من المذهب أنه ليس بركن، وأنه واجب يُجبر بدم، ^(٢) وبه قال الحنفية ^(٣) والحنابلة ^(٤) والشافعية ^(٥) في الأصح، وذهب ابن الماجشون إلى أنه ركن، فإن رماها في يوم النحر، أو في بقية أيام الرمي [تحلل. ولا يشترط تعيين النية لأول يوم.

وإن مضت أيام الرمي] ^(٦)، ولم يرمها، فقد فاته الحج، وأمر بالتحلل بأفعال عمرة، والقضاء في قابل ^(٧).

وحكى الواقدي ^(٨)

ترك رمي جمرة حتى تغيب الشمس من يوم النحر، فعليه دم) أه. قال ابن رشد في البيان والتحصيل (٥١/٤): (فمن رماها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر، أو بعد زوال الشمس قبل غروبها، فقد أساء، ولا شيء عليه، ومن رماها قبل طلوع الفجر، لم يجزه الرمي، ومن لم يرمها حتى غابت الشمس فقد فاته الرمي، ووجب عليه الهدى، هذا مما لا اختلاف فيه في المذهب) أه. انظر - أيضاً -: واهب الجليل (١٧٩/٤).
(١) سقط من: ب.

(٢) انظر: [الذخيرة (٢٦٦/٣)، التفریع (٣٤٥/١، ٣٤٦)، الزرقاني على المختصر (٢٧٩/٢)، بداية المجتهد (٣٥٦/١)].

(٣) انظر: [تحفة الفقهاء (٥٨٠/١)، مراقي الفلاح (ص ٢٦٥)].

(٤) انظر: [العدة شرح العمدة (ص ٢٠١، ٢٠٢)، التوضيح (٥٣٤/٢)].

(٥) انظر [المجموع (١٦٨/٨)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٣٧٥، ٣٧٦)].

(٦) سقط من: د.

(٧) نقل ذلك عنه صاحب النوادر والزيادات (٤٠٥/٢)، وابن العربي في القبس (٥٤٦/٢)، وصاحب التلقين (٢١٠/١).

قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٧٧): (وما درج عليه ابن الماجشون قول شاذ لا يعول عليه) أه. وقال ابن العربي في القبس (٥٤٦/٢): (وأما رمي الجمار - فليس بركن، ووهم عبدالملك (ابن الماجشون)، وليس في ركنيتها دليل يعول عليه) أه.

(٨) الواقدي: هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبدالله، الواقدي، من أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حُفَاط الحديث. روى عن مالك حديثاً وفقهاً ومسائل. من مصنفاته: المغازي النبوية، فتح إفريقية. ت (٥٢٠٧هـ).

عن مالك نحوه^(١)، وبه قال بعض الشافعية. ثم يرجع إلى منى^(٢) فينزل حيث أحب منها.

فإن كان معه هدي واجباً كان أو تطوعاً نحره^(٣) إن كان مما يُنحر، أو ذبحه إن كان مما يُذبح. قال سند: (ومنى كلها منحر، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى). ويُستحب له أن يتولّى ذلك بيده، إن كان عارفاً، وأمكنه ذلك. ويكره له أن يَسْتَنِيْبَ [غيره]^(٤) في ذلك، كما تقدم بيانه في نحر الهدى في العمرة. ويُستحب له تأخير نحره عن رمي جمرة العقبة. فإن قَدَّمه، فلا شيء عليه على المشهور^(٥). «وأن ينحره بمنى إن استوفى الشروط المتقدمة، وهي»: - أن يكون الهدى ساقه في حج. ووقف به هو، أو نائبه بعرفة^(٦)، جزءاً^(٧) من الليل. ولم تخرج أيام النحر، وهي الثلاثة الأيام الأولى. فإن فُقد شرط من هذه الشروط^(٨) تعين نحره بمكة إن كان جمع فيه بين الحل والحرم. وإلا فلا

انظر: [الديباج المذهب (١٦١/٢، ١٦٢)، الأعلام (٣١١/٦)، الفهرست (ص ١٩٤)].

(١) نقل ذلك الحطاب في مواهب الجليل (١٣/٤).

(٢) نهاية سقط من: ه، بدأ من (ص ٢٨١).

(٣) نحره: النحر: الصدر، وهو موضع القلادة من الصدر. ونحر البعير، ينحره نحرأ: طعنه في منحره، حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر.

انظر: [الصحاح (٨٢٤/٢) (باب الرء، فصل النون)، لسان العرب (١٩٥/٥) (باب الرء، فصل النون)، والمصباح المنير (ص ٢٢٧)].

(٤) سقط من: ب.

(٥) جاء في المدونة (٤١٨/١): (قلت له: فما يقول مالك فيمن ذبح قبل أن يرمي؟ قال: يُجزئه ولا شيء عليه) أه.

انظر - أيضاً -: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٢٢/١)، الذخيرة (٢٦٦/٣)].

(٦) ه: في عرفة.

(٧) د: جزء.

(٨) قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٧٨): (وبقي شرط رابع لم يذكره المصنف، وهو تذكيتة نهاراً، ولا يُجزئ ليلاً على المشهور، وهو قول مالك في المدونة. قال في الرسالة: ومن ضَحَّى بليل وأهدى بليل فلا يجزئه. قال التائي: لأن النهار شرط في صحتها) أه.

بد أن يجمع بين الحل والحرم، والأفضل أن ينحره بها عند المروءة إن أمكنه،
وإلا فحيث أحب كما تقدم في نحر هدي العمرة.

ويُستحب له أن ينحره قبل الزوال من يوم النحر. وأن يكون النحر قبل
الحلق^(٩)، فإن حلق قبل النحر، فلا فدية عليه على المشهور^(١٠) فإن ضل هديته،
فُيُستحب له أن يؤخر الحلق للزوال؛ لعله يجده، فيقع الحلق بعد النحر.

وأن يُفطر على زيادة كبد هديه. وأن يأكل بعضه، ويتصدق بالبعض، إن
كان الهدي مما يجوز له أكله. [ويكره له أن يأكله كله]^(١١)، و^(١٢) أن يُطعم [منه]^(١٣)
ذمياً^(١٤)، ولا فرق في ذلك بين الهدي الواجب والتطوع.

ثم يحلق رأسه جميعه، أو يُقصره^(١٥) على الحكم المتقدم في حلاق
العمرة سواءً بسواء. ويُستحب له إيقاعه بمنى، وأن يكون عند جمرة العقبة.
وأن يحلق الرجل ولا يُقصر، وأن يفعل فيه جميع ما تقدم استحبابه في حلاق
العمرة.

ولم يختلف أهل المذهب في الحلاق أنه ليس بركن، وأنه واجب
يُجبر بدم^(١٦).

انظر: [المدونة (١/٤٧٨)، الرسالة الفقهية (ص ١٨٤)].

(٩) ه: الحلاق.

(١٠) انظر: [المدونة (١/٤١٨)، الذخيرة (٣/٢٦٦)، الإشراف (١/٢٣٣)، عقد الجواهر
(١/٤١٤، ٤١٥)].

(١١) سقط من: د.

(١٢) د: أو.

(١٣) سقط من: ب.

(١٤) ذمياً: الكافر الذي يُقيم في دولة الإسلام بعقد، يصير به من مواطنيها. [معجم لغة الفقهاء
(ص ١٩١)].

(١٥) ج: أو يقصر.

(١٦) انظر: [عقد الجواهر (ص ٤١٧)].

فإن أخره حتى خرجت أيام الرمي، لم يلزمه الدم على المشهور^(١) وإن أخره حتى طال^(٢)، أو رجع لبلده^(٣)؛ لزمه الهدى [باتفاق أهل المذهب^(٤)، كما تقدم في حلاق العمرة، سواء بسواء]^(٥).

ووقت فعله بعد رمي جمرة العقبة، وبعد النحر والذبح. فإن قدمه على رمي جمرة العقبة؛ لزمته^(٦) الفدية^(٧) وإن قدمه على النحر، أو^(٨) الذبح، أجزأه ولا شيء عليه على المشهور^(٩).

ثم يأتي مكة لطواف الإفاضة والسعي بعده، إن لم يكن قدّم السعي. وكره مالك أن يُسمى طواف الزيارة^(١٠)، ووقت فعله بعد رمي جمرة العقبة، ونحر الهدى، أو ذبحه، وبعد الحلق. فإن قدّم الإفاضة على رمي جمرة

-
- (١) وهو مذهب المدونة (٤٥٤/١). وانظر - أيضاً -: [النوادر والزيادات (٤١٠/٢)].
(٢) قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٨٠): (وحد بعضهم الطول بخمسة أيام) وقال ابن القاسم: (وليس لذلك حد). [النوادر والزيادات (٤١٠/٢)].
(٣) ب: إلى بلده. وفي هـ: وإن أخره حتى رجع إلى بلده، أو طال.
(٤) في المدونة (٤٥٤/١): (وإن نسي حتى يرجع إلى بلاده، فإن مالكا قال: يحلق، وعليه الهدى، وهو رأي أبي أه. (أي رأي ابن القاسم)) أه.
انظر - أيضاً -: [عقد الجواهر (٤١٧/١)، النوادر والزيادات (٤١٠/٢)، جامع الأمهات (مخط. ق ٦٤)، حاشية الخرخشي (٢٠٠/٣)].
(٥) سقط من: د.
(٦) د: لزمه.
(٧) انظر: [المدونة (٤١٨/١)، الذخيرة (٢٦٦/٣)].
(٨) هـ: و.
(٩) انظر: [المدونة (٤١٨/١)، الذخيرة (٢٦٦/٣)، المعونة (٥٨٤/١)].
(١٠) قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٨٠): (وعلل الكراهة غير واحد من أئمتنا، بأن لفظ الزيارة يقتضي التخيير، وطواف الإفاضة ركن لا تخيير فيه، فكأنه تكلم بالكذب) أه.
قلت: ومثل ذلك في: [الشرح الكبير (٢٧٠/٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٣٨/١)، الذخيرة (٢٧٠/٣)].
وانظر - أيضاً - المدونة (٣٧٠/١) للوقوف على كراهية الإمام مالك - رحمه الله - لذلك.

العقبة، أجزاءه ولزمه الهدى على المشهور^(١). ومقابل المشهور لا يُجزئه، ويُعيد الإفاضة^(٢). وعلى المشهور لو أعاد الإفاضة بعد الرمي، فقال المصنف - [رحمه الله]^(٣) - في شرح المختصر: (مقتضى كلام سند أنه لا يسقط عنه الدم، وهو الظاهر)^(٤).

وقال أصبغ^(٥): (أحب إلَيَّ أن يُعيد الإفاضة)^(٦). وقال سند: (وأن يُعيد أحسن؛ لأنه أحوط وأصون^(٧)، ويخرج من الخلاف)^(٨). انتهى.

وإن قَدَّم الإفاضة على النحر، أو على الحلق^(٩) أو عليهما معاً؛ أجزاءه ولا شيء عليه. ويُستحب له أن يأتي مكة؛ لطواف الإفاضة إثر الحلق في يوم النحر؛ ليفعله. وأن يدخلها طاهراً؛ ليبادر بفعله. وأن يغتسل له على ما قاله ابن الجلاب^(١٠)، وأن يطوف في ثوبي إحرامه. وتقدمت شروط الطواف

(١) انظر: [الذخيرة (٢٧١/٣)، مواهب الجليل (١٨٧/٤)، حاشية الخرخشي (٢٠٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٧٢/٢)].

(٢) انظر: [النوادر والزيادات (٤١٤/٢)، الذخيرة (٢٧١/٣)].

(٣) سقط من : ب.

(٤) انظر: مواهب الجليل (١٨٧/٤). وقال العدوي في حاشيته على الخرخشي (٢٠٣/٣): (قال

بعض: وانظر هل يسقط عنه الهدى بإعادة الإفاضة بعد الرمي؟ والظاهر لا يسقط) أهـ.

(٥) أصبغ: هو أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع، مولى عبدالعزیز بن مروان، أبو عبدالله،

رحل إلى المدينة؛ لسمع من مالك، فدخلها يوم مات. وصحب ابن القاسم، وأشهب،

وابن وهب، وتفقه بهم، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وابن مزين. من مصنفاته: تفسير

غريب الموطأ، كتاب آداب الصائم، كتاب المزارعة...ت (٢٢٥)، وقيل: (٢٢٤هـ).

انظر: [الديباج المذهب (٢٩٩/١ - ٣٠٠)، ترتيب المدارك (٣٢٥/١ - ٣٢٨)، شجرة النور (ص٦٦).

(٦) نقل عنه ذلك الحطاب في مواهب الجليل (١٨٧/٤).

(٧) في: أ، ب، ج: وأصوب. وما أثبتته الصواب لموافقته مواهب الجليل.

(٨) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٨٧/٤).

(٩) ب: الحلاق.

(١٠) صاحب التفريع، انظر التفريع (٣٢٠/١).

قال البناني في شرحه (مخط. ق ١٨٢): (وإن كان المشهور عدم استحبابه) أهـ.

ومستحباته ومكروهاته. ثم يطوف، ثم يُصلي ركعتي الطواف، وينوي بهما الوجوب، كما تقدم أنه الظاهر من الأقوال الثلاثة^(١).

ثم يسعى سبعة أشواط - كما تقدم - إن لم يكن سعی بعد طواف القدوم. وإن كان سعی بعده [لم يعده. وتقدمت شروط السعي - أيضاً - ومستحباته ومكروهاته.

ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر. يرمل^(٢) في الثلاثة الأشواط الأول منه، إن [كان]^(٣) يسعى بعده^(٤)؛ لأن ذلك مستحب كما تقدم.

وإن كان قدّم السعي، فلا يرمل. وطواف الإفاضة: هو التحلل الثاني، ويُسمى التحلل الأكبر. وبتمامه حل له كل شيء منعه [منه]^(٥) الإحرام إن كان حلق، وإلا فهو ممنوع من الجماع. فإن جامع، فعليه الهدى، [وهذا]^(٦) في حق مَنْ قدّم السعي. وإلا فبتمام السعي يحل له كل شيء.

وطواف الإفاضة: هو الركن الرابع من أركان الحج في حق من قدّم السعي إثر طواف القدوم، وهو آخر أركانه.

وإن^(٧) لم يكن قدم السعي، فالسعي هو الركن الرابع في حقه، وهو آخرها. قال المصنف في أصل هذا الكتاب في القسم الذي لا بد من فعله: (وطواف

(١) ب: الثلاث.

(٢) ج: ويرمل.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: د، هـ.

(٦) سقط من: ج.

(٧) د: ثم إن لم.

الإفاضة مُجْمَعٌ على فعله، حكى الإجماع على ركنيته ابن الحاج^(١) في مناسكه وغيره^(٢). ثم قال: (ولا يتحلل من الإحرام إلا بفعله، ولو سار إلى أقصى المشرق والمغرب، رجع إلى مكة؛ ليفعله باتفاق).

وقال في شرح المختصر: (فإن ترك منه شوطاً، أو بعض شوطٍ، رجع له من بلده)^(٣). ونقل نصوص أهل المذهب في ذلك^(٤).

تنبيه: حكاية ابن الحاج وغيره الإجماع على ركنيته [يَعْتُون به أنه ركن]^(٥) من حيث الجملة. وأما مع التفصيل فعند غير الحنفية أن الركن جميع طَوَفَاتِهِ. وأما عندهم^(٦)، ففي ذلك خلاف. والمنقول عنهم: أن الركن على الراجح عندهم، أربع^(٧) طَوَفَاتٍ^(٨) قال ابن جماعة الشافعي في منسكه^(٩) الكبير في الباب العاشر: (والمرجح عند الحنفية أن الركن في الطواف أربع طَوَفَاتٍ، وما زاد عليها واجب؛ لتمة الركن. فمن ترك أربع طَوَفَاتٍ كمن ترك الطواف كله)^(١٠).

(١) ج: ابن الحاجب، وما أثبتته الصواب وذلك لموافقته لما جاء في مواهب الجليل (١٢/٤).

(٢) انظر نحو ذلك في مواهب الجليل (١٢/٤). وحكى - أيضاً - الإجماع على ركنيته ابن فرحون في إرشاد السالك (٤٣٩/١)، وكذلك ابن رشد (الحفيد) في بداية المجتهد (٣٤٦/١).

(٣) مواهب الجليل (٩٠/٤).

(٤) حيث نقل ذلك من التلقين والنوادر والزيادات. انظر: [التلقين (٢٣٠/١)]، النوادر والزيادات (٣٨٥/٢).

(٥) سقط من: د.

(٦) أي: الأحناف.

(٧) انظر: [الدر المختار ورد المحتار (٥٣٧/٣)].

(٨) في أ: طَوَفَاتٍ (بالفتح). وفي ج: طوافات. وما أثبتته من: ب. وقد جاء تعليق في حاشية:

(ب) نصه كالتالي: بسكون الواو، جمع طوفة؛ لأن عينه حرف علة، وأما إذا كانت عينه صحيحة، فتتبع العين فاء الكلمة.

قلت: وبالفتح - أيضاً - صحيح على أساس أن فاء الكلمة مفتوح، فيفتح أوله وثانيه.

(٩) ه: مناسكه.

(١٠) هداية السالك (٧٨٢/٢).

وقال في الباب الثاني عشر: (وهو ركن لا يصح الحج إلا بجميعه عند الثلاثة غير الحنفية، حتى لو أكمل المناسك وبقي شيء منه، لم يتحلل من إحرامه، حتى يأتي بما بقي. وعند الحنفية أن الركن أربعة أشواط منه على الصحيح، لا يحصل التحلل من إحرامه إلا بها، وأن الثلاثة الباقية واجبة مجبورة^(١) بالدم^(٢)). انتهى.

وإلى خلاف الحنفية أشار المصنف بقوله: (فيما إذا ترك شيئاً منه، أنه لا يتحلل من الإحرام باتفاق)^(٣). ولم يقل بإجماع، وبقوله - أيضاً - قبله: (وطواف الإفاضة مُجْمَعٌ على فعله)^(٤). ولم يقل على ركنيته. فتأمل. والله أعلم. وتقدم في الكلام على سعي العمرة، أن السعي من الأركان المختلف فيها في المذهب وخارجه. وأن المعروف من المذهب، أنه ركن يرجع لتركه، أو ترك شوط منه، أو بعض شوط، إلى مكة ليفعله، ولو سار إلى أقصى المشرق والمغرب^(٥).

فإذا تم طوافه وسعيه^(٦) إن لم يكن سعي، فَيُستحب له أن يبادر بالرجوع إلى منى بعد الفراغ بلا تأخير؛ ليدرك بها الظهر؛ لأن الأفضل له أن يُصلي الظهر بمنى إن أمكنه. والإقامة^(٧) بمنى في هذا اليوم، وفي بقية الأيام حتى يفرغ من حجه مستحبةٌ وهي أفضل من الإقامة بمكة.

(١) ج: تجبر .

(٢) هداية السالك (١١٦٦/٣) .

(٣) انظر مواهب الجليل (١٩/٤) .

(٤) مواهب الجليل (١٢/٤) .

(٥) انظر القول بركنيته: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٤٦/١)، التفريع (٣٢٠/١)،

مواهب الجليل (١٢/٤)، تبين المناسك (١٩٩/٢)].

(٦) ج: وسعيه. و - أيضاً - صحيح، باعتبار الواو حرف عطف، وما أثبتناه على أساس الواو (واو المعية).

(٧) د: والإفاضة. وما أثبتته من: أ، ب، ج، هـ. هو الصواب.

والمبيت بمنى : واجب ثلاث ليال [لمن لم يتعجل ، وليلتين للمتعجل .
فإن ترك المبيت بها جُلَّ ليلة^(١) فعليه الدم على المشهور^(٢) . وإن تركه ليلة
كاملة فأكثر؛ لزمه الدم باتفاق . ويُشترط في المبيت بها^(٣) ، أن يكون فوق
جمرة العقبة . فمن بات دونها ، فكأنه لم يَبِّت بمنى^(٤) .

ويسقط المبيت عن الرّعاة^(٥) . ويُرخص لهم في تأخير رمي الجمار في
اليوم الثاني ، فإذا رموا في يوم النحر ، فلهم أن يذهبوا ويأتوا في اليوم الثالث ،
فيرموا لليوم الثاني ، ثم لليوم الثالث ، ولا دم عليهم^(٦) .

ويسقط المبيت فقط - أيضاً - عن مَنْ وَلِيَ^(٧) السقاية بمكة ، فإذا زالت
الشمس من اليوم الثاني ، وتحقق الزوال ، فُيستحب له أن يذهب قبل صلاة
الظهر ماشياً متوضئاً .

(١) سقط من : د .
(٢) قال الخرشي في حاشيته (٢٠٤/٣) : (وإن ترك المبيت فوق العقبة ، وبات دونها جهة مكة
جُلَّ ليله ، فإنه يلزمه الدم على المشهور) أه .
وقال ابن فرحون - أيضاً - في إرشاد السالك (٤٦٩/١) : (والمشهور : لزوم الدم إذا بات بغير
منى جل ليلته) أه .
وانظر - أيضاً - : [المدونة (٤١١/١) ، الذخيرة (٢٧٩/٣) ، مواهب الجليل (١٨٨/٤)] .
قلت : ومقابل المشهور : لا هدي عليه ، إلا أن يبني الليلة كلها . انظر ذلك عن ابن الماجشون
في النوادر والزيادات (٤١٥/٢) .
وقال العدوي في حاشيته على الخرشي : (٢٠٤/٣) : (أنه لو بات بمنى نصف ليلة فما
دونها ، لا يجب عليه الدم ، وهو ظاهر المدونة) .

(٣) د : بمنى .

(٤) انظر : مقالة الخرشي في حاشيته (٢٠٤/٣) .

(٥) انظر : [الإشراف (٢٣٢/١)] .

(٦) انظر : [مختصر خليل (ص ٨١) ، عقد الجواهر (٤١١/١)] .

(٧) ه : والى .

واستحب بعضهم الغسل لرمي الجمار^(١). ويأخذ معه إحدى وعشرين حصة. فيبتدئ بالجمرة الأولى، وهي التي [تلي]^(٢) مسجد منى، وهو مسجد الخيف^(٣)، فيرميها بسبع حصيات. ويُستحب له أن يرميها من جهة مسجد الخيف، وهو مستقبل طريق مكة. وأن يُكبر مع كل حصة. وأن يُوالي بين رمي الحصيات، وأن يتقدم بعد الرمي أمامها، فيقف مستقبل القبلة، ثم يدعو قدر قراءة البقرة^(٤)^(٥) بإسراع.

ثم يأتي الجمرة الوسطى: ويرميها بسبع حصيات. ويُستحب له - أيضاً - أن يُكبر مع كل حصة، وأن يُوالي بين رمي الحصيات. [وأن يرميها من جهة مسجد الخيف، وهو مستقبل طريق مكة. وأن يتقدم بعد الرمي أمامها ذات الشمال، ويجعلها على يمينه. وأن يقف مستقبل القبلة، ثم يدعو قدر إسراع سورة البقرة^(٦) أيضاً.

(١) لفعل ابن عمر فقد كان يغتسل لرمي الجمار. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب من كره أن يرمي الجمار غير متوضئ [٣/٣٨٦، ١٥٣٧٢].
(٢) سقط من: ب.

(٣) مسجد الخَيْف: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره فاء، والخيف: ما انحدر من غَلَطَ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سُمي مسجد الخيف من منى، يقع بسفح جبل الصابح من منى، نزله النبي ﷺ وقال فيه: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبياً» [صحح الحديث محقق كتاب أخبار مكة للفاكهي].

انظر: [معجم البلدان (٤٧١/٢)]، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق/ د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) (٤/٢٦٦)، أخبار مكة للأزرقي (١٨١/٢)، (١٨٢، ١٨٣)، وكتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة (ص ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥)، العقد الثمين (١/٩٦).

(٤) ج: سورة البقرة.

(٥) انظر: [النوادر والزيادات (٤٠٢/٢، ٤٠٣)]، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤٥٣)، عقد الجواهر (١/٤١٣).

(٦) انظر المصادر السابقة.

ثم يأتي جمرة العقبة: فيرميها من الموضع الذي رماها في يوم النحر بسبع حصيات. ويُستحب له - أيضاً - أن يكبر مع كل حصاة، وأن يُوالي بين رمي الحصيات^(١) ولا يقف عندها للدعاء؛ لأن موضعها ضيق، ولذلك لا ينصرف الذي يرميها على طريقه؛ لثلاثي ضيق على الذي يأتي للرمي. ويُستحب [له]^(٢) أن ينصرف من ورائها.

ومن عجز عن الرمي لمرض؛ فله أن يستناب مَنْ يرمي عنه. [ويُستحب له إذا استناب أن يتحرى وقت رمي النائب عنه]^(٣) فيكبر. وَوَقْتَ^(٤) وقوفه للدعاء عنه، فيدعو^(٥). فإن صح في أيام منى أعاد ما رُمي عنه. وعليه الهدى؛ إن لم يُعده في وقت الأداء^(٦). بخلاف من [لم]^(٧) يُحسن الرمي^(٨) إذا رُمي عنه، فإنه لا هدي عليه^(٩).

ويُستحب لمن يرمي عن غيره أن^(١٠) يرمي أولاً عن نفسه [جميع الجمرات، ثم يرميها عن نائب عنه. فإن رمي جمرة بتمامها أولاً عن نفسه^(١١)]^(١٢)، ثم رماها عن نائب عنه، أو العكس، أجزأه.

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: د.

(٤) ج: وقت.

(٥) انظر: [الذخيرة (٢٧٩/٣)].

(٦) قال الحطاب في مواهب الجليل (١٨٦/٤): (والحال أن العاجز عن الرمي يستناب، لكن استنابته لا تُسقط عنه الهدى، وإنما يسقط عنه الهدى، إذا صح قبل الغروب ورمى عن نفسه) أه.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) مثل الصبي.

(٩) قال الحطاب في مواهب الجليل (١٨٦/٤): (وأما الصبي إذا رمى عنه وليه، فلا هدي في ذلك).

(١٠) هـ: أو.

(١١) هـ: عن نفسه أولاً.

(١٢) سقط من: د.

ولو رمى حصاةً عن نفسه وحصاةً عنه، أجزأه أيضاً. وأما إن شَرَّكَ بينه وبين من ناب عنه في الحصاة الواحدة، لم تُجز عن واحد منهما^(١). ويُستحب أيضاً - للنائب أن يقف للدعاء عند الجمرتين [عمن ينوب]^(٢) عنه، على الأصح. ثم يرجع إلى منى فيصلي الظهر والعصر، وبقية الصلوات، وكل صلاة في وقتها. ويقصر الرباعية جميع الحاجاج^(٣) بمنى، إلا أهلها. ويُستحب [له]^(٤) التكبير دبر الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم^(٥) الرابع على المشهور^(٦). وقيل إلى صلاة الظهر منه.

«والتكبير» أن يقول: الله أكبر ثلاثاً. أو يقول: الله أكبر، مرتين، ثم يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد^(٧).

ولا يختص التكبير إثر^(٨) الصلوات المذكورة بالحاج بمنى؛ بل ذلك مطلوب من جميع أهل الآفاق. [و]^(٩) لكن يُستحب للحاج [بمنى]^(١٠) أن يُكثر ذكر الله بها وقتاً بعد وقت. قال ابن حبيب: (وأفضل ذلك الله أكبر^(١١))، الله أكبر، الله أكبر^(١٢)، لا إله إلا الله، والله [أكبر]^(١٣) والله أكبر،

(١) د: لم يجز واحد منهما. ه: لم يجز عن واحد منهما.

(٢) سقط من: ج.

(٣) ه: الحاج.

(٤) سقط من: أ، ج، د، ه.

(٥) ج: يوم.

(٦) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٤٤٩)، المنتقى (٣/٤٢)].

(٧) انظر: [المنتقى (٣/٤٣)].

(٨) ج: دبر.

(٩) سقط من: د، ه.

(١٠) سقط من: د.

(١١) ب: الله أكبر ثلاثاً.

(١٢) د، ه: الله أكبر، الله أكبر.

(١٣) سقط من: د.

ولله الحمد^(١).

ويُشترط في صحة الرمي في هذا اليوم، و^(٢)في [اليوم]^(٣) الثالث والرابع، أن يكون الرمي بعد الزوال. فإن رماها أو بعضها قبل الزوال، لم يجزه^(٤). [ويُشترط]^(٥) الترتيب بين رمي الجمار الثلاث^(٦)، فلا يصح رمي الجمرة الثانية حتى يكْمَلَ [رمي]^(٧) الجمرة [الأولى]^(٨). ولا يصح رمي الثالثة حتى يكمل رمي الثانية. وأما الموالاتة بين الجمار [الثلاث]^(٩): فمستحبة^(١٠)^(١١). وكذلك الموالاتة بين^(١٢) حصى كل جمرة [مستحب]^(١٣)^(١٤) كما تقدم.

(١) نقل عنه ذلك خليل في منسكه (مخط. ق ٣١). وفي التوضيح (مخط. ق ٣١٧ ج١).

(٢) د: أو.

(٣) سقط من: أ، ب، د.

(٤) انظر: [التفريع (٣٤٤/١)، التلقين (٢٣٦/١، ٢٣٧)]. وفي الموطأ، كتاب الحج، باب

رمي الجمار (٢١٧، ٣٢٦/١) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تُرمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

(٥) سقط من: د، هـ.

(٦) قال التائي في شرح الرسالة (٤٧٢/٣): (ووجوب الترتيب في رمي الجمرات الثلاث

كترتيب ركعات الصلاة، فيبتدئ بالتي تلي مسجد منى، ثم الوسطى، ثم يختم بالعقبة؛ لأنه فعله ﷺ) أهـ.

انظر - أيضاً -: [الذخيرة (٢٧٨/٣)، النوادر والزيادات (٤٠٦/٢)، الدر الثمين (ص ٣٧٧)،

حاشية الخرشي (٢٠٩/٣)، التفريع (٣٤٤/١)].

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سقط من: ج.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) د، هـ: فمستحب.

(١١) وهو مشهور المذهب. انظر [مختصر خليل (ص ٨١)، مواهب الجليل (١٩٢/٤)].

(١٢) سقط من: ج.

(١٣) سقط من: أ، ب.

(١٤) وهو مشهور المذهب. انظر [مواهب الجليل (١٩٤/٤)، بلغة السالك (٤٣/٢)].

وللرمي في جميع أيام الرمي وقت أداء، ووقت فضيلة، ووقت قضاء،
ووقت استدراك لفضيلة الترتيب^(١).

فوقت أداء رمي جمرة العقبة في اليوم الأول^(٢) من طلوع فجره إلى غروب
شمسه^(٣). وأفضله: من طلوع الشمس إلى الزوال.

ووقت الأداء في^(٤) [اليوم]^(٥) الثاني والثالث والرابع^(٦): من زوال [كل يوم]^(٧)
إلى غروبه. ووقت الفضيلة^(٨): إيقاعه إثر الزوال قبل [صلاة]^(٩) [الظهر]^(١٠).

ووقت قضاء كل يوم^(١١): من غروب [شمسه إلى غروب]^(١٢) الشمس من
اليوم الرابع، فالיום الرابع ليس له وقت قضاء.

ووقت استدراك فضيلة الترتيب^(١٣)، كما لو نسي شيئاً من الجمرات، ثم
ذكره بعد أن رمى ليومه، فإنه يأتي بما نسيه وما بعده في يومه، ويُعيد ما هو
في يومه استدراكاً لفضيلة الترتيب، ولا يُعيد ما خرج وقته، كما في الصلاة.
ويجب الهدى بالتأخير إلى وقت القضاء على المشهور^(١٤). ويُسن للإمام في

(١) انظر: [منسك خليل (مخط. ق ٣١، ٣٠)، عقد الجواهر (١/٤١١، ٤١٢)].

(٢) انظر: [منسك خليل (مخط. ق ٣١، ٣٠)، عقد الجواهر (١/٤١١، ٤١٢)].

(٣) ب: الشمس.

(٤) هـ: من.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) انظر: [منسك خليل (مخط. ق ٣١، ٣٠)، عقد الجواهر (١/٤١١، ٤١٢)].

(٧) سقط من: ج. وجاء بدلاً عنها: الشمس.

(٨) انظر: [منسك خليل (مخط. ق ٣١، ٣٠)، عقد الجواهر (١/٤١١، ٤١٢)].

(٩) سقط من: د.

(١٠) سقط من: ب.

(١١) انظر: [منسك خليل (مخط. ق ٣١، ٣٠)، عقد الجواهر (١/٤١١، ٤١٢)].

(١٢) سقط من: ج.

(١٣) انظر: المصادر السابقة.

(١٤) في المدونة (١/٤٢٠): (قال: قد اختلف قول مالك، مرة يقول: من نسي رمي الجمار =

ثاني النحر أن يأتي إلى مسجد منى، فيصلي بالناس الظهر.

ويُستحب له أن يخطب بعدها خطبة واحدة كالخطبة التي في اليوم السابع. ويعلمهم فيها بقية أفعال الحج، وحكم التعجيل والنزول بالمحصب^(١).

ويُستحب للحاج حضور هذه الخطبة، [وحضور صلاة الظهر قبلها. وهذه الخطبة]^(٢) هي الثالثة من خطب الحج، وهي آخرها، وقد تُركت من مدة.

فإذا زالت الشمس في اليوم الثالث، ورَمَى الجمار [الثلاث]^(٣) بعد الزوال، قبل صلاة الظهر على الصفة المتقدمة، فإن شاء أن يتعجل إلى مكة فله ذلك، ولو كان مكياً على المشهور^(٤). لكن يُستحب لإمام الحاج أن لا يتعجل، وكذا مَنْ لا ضرورة عليه في التأخير.

فمن تعجل سقط عنه المبيت في ليلة الرابع، ورَمَى يومها. فإن كان معه حصى أعدّه^(٥) لرمي ذلك اليوم طرحه، أو دفعه لمن لم يتعجل. قال سند:

حتى تغيب الشمس، فليرم، ولا شيء عليه ومرة يقول: يرمي وعليه الدم. وأحب إلي أن يكون عليه دم) أه.

وقال خليل في منسكه (مخط. ق ٣١): (والمشهور وجوبه (أي الدم) مع القضاء) أه. انظر - أيضاً -: المتقى (٥٤/٣).

(١) الْمُحَصَّب: بالضم ثم الفتح، وصاد مهملة مشددة، هو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وهو مسيل فيه دقاق الحصى. وحده من جهة منى جبل العيرة بقرب السبيل الذي يقال له سبيل الست في طريق منى. ويقال له: خيف بني كنانة، ويُسمى - أيضاً - الأبطح والبطحاء، وصفى الباب، ويعرف اليوم (بالمعابدة). انظر: [معجم البلدان (٧٤/٥)، ٧٥م)، طلبة الطلبة (ص ٧٤)، هامش أخبار مكة للأزرقي (١٦٠/٢)].

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) قال ابن فرحون في إرشاد السالك (٤٦٦/١): (وأهل مكة في التعجيل حكمهم كأهل الآفاق، على الأصح) أه.

وانظر - أيضاً -: [حاشية الخرشى (٣٠٥/٣)، التوضيح (مخط. ق ٣١٧)].

(٥) هـ: أعد.

(وما يفعله الناس من دفنه لا يُعرَف^(١) له أصل، ولم يثبت فيه أثر)^(٢). ونقل التادلي عن منسك^(٣) مكّي^(٤): (أنه يدفنه)^(٥). وهو غريب. وقال في التوضيح: (ذكر بعض أصحابنا أنه يدفنه وليس بمعروف)^(٦) انتهى. «ويُشترط في صحة التعجيل»: أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث. فإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة؛ لزمه المبيت بمنى، ورمي اليوم الرابع.

ومن أفاض إلى مكة وليس قصده التعجيل، ثم بدا له بمكة قبل الغروب أن يتعجل، فله ذلك [ما لم تغب عليه الشمس بمكة]^(٧). ولو رجع إلى منى، ثم بدا له قبل الغروب أن يتعجل، فله ذلك^(٨) [٩].

قال سند: (قال في الموازية: «ومن تعجل فأتى^(١٠) مكة فأفاض وانصرف، فكان ممره على منى، فلم ينفر^(١١) منها حتى غابت الشمس، فلينفر ولا يضره». ورواه ابن القاسم في العتبية^(١٢))، يريد أن هذا قد ترخص بالتعجيل،

(١) ه: لا يفعل.

(٢) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٤/١٨٨، ١٨٩).

(٣) ه: مناسك.

(٤) مكّي: هو مكّي بن أبي طالب بن محمد بن مختار القيسي، أبو محمد القيرواني ثم الأندلسي، فقيه مقرئ، استقر بقرطبة فنشر بها العلم. ت (٤٣٧هـ).

انظر: [الأعلام (٧/٢٨٦)، الديباج المذهب (٢/٣٤٢)، شذرات الذهب (٣/٢٦٠)].

(٥) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (٤/١٨٩)، وابن فرحون في إرشاد السالك (٢/٤٦٥).

(٦) التوضيح (مخط. ق ٣١٧).

(٧) انظر [العتبية (٣/٤٥٢)، النوادر والزيادات (٢/٤١٦)].

(٨) انظر: [النوادر والزيادات (٢/٤١٦)].

(٩) سقط من: د.

(١٠) د: إلى.

(١١) ه: فلم ينصرف.

(١٢) ونص العتبية (٣/٤٥٣): (قال مالك: من تعجل في يومين، فأتى البيت فأفاض، فكان ممره على منى إلى منزله، فغابت عليه الشمس بمنى فلينفر، فإنه ليس هذا الذي ينهى عنه) أه.

فلا يلزمه بعده مُقام^(١) وهكذا لو نسي شيئاً بمنى فرجع إليها بعدما انفصل عنها، لم يلزمه [المقام بها]. ولو مرَّ في سيره عليها، فبات بأرضها حتى أصبح، لم يلزمه^(٢) الرمي؛ لأنه لم يلزمه البيتوتة بها^(٣) انتهى.

فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع، رمي الجمار الثلاث كما تقدم. ثم ينفر^(٤) من منى وأخر الظهر إلى الأبطح. فإذا وصل إلى الأبطح وهو المحصَّب؛ فَيُستحب له أن ينزل به^(٥) ولا يدخل مكة؛ حتى يُصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقصر الرباعية على القول الذي رجع إليه مالك. ومن خاف خروج وقته من الصلوات قبل الوصول إلى الأبطح؛ فليصله^(٦) حيث ما كان، ويقصر الرباعية.

والتزول بالأبطح إنما شرع^(٧) لغير المتعجل. ووسَّع مالك لمن لا يُقتدى به في تركه^(٨). والتزول به إنما يُستحب إذا كان اليوم الرابع غير جمعة. [وأما إذا كان اليوم الرابع يوم جمعة^(٩)] ^(١٠) فَيُستحب للإمام أن لا يُقيم بالمحصَّب،

(١) د: بمقام.

(٢) سقط من: د.

(٣) انظر نحو ذلك في [النوادر والزيادات (٤١٦/٢)]، والتوضيح (مخط. ق ٣١٨).

(٤) د: نفر.

(٥) ورد عن السيدة عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله الرسول ﷺ. انظر البخاري، كتاب الحج، باب المحصب [٦٢٦/٢ - ٦٢٧، ١٦٧٦ و ١٦٧٧] وقال ابن حجر - معلقاً - على ذلك في فتح الباري (٦٩٢/٣): (أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله، قاله ابن المنذر) أه. وقال الزرقاني في شرحه للموطأ (٣٦٦/٢): (وليس هذا من مناسك الحج، إنما يؤخذ منه أماكن نزوله ﷺ) أه.

(٦) ه: فيصله.

(٧) د، ه: يشرع.

(٨) انظر ذلك في المدونة (٣٩٩/١).

(٩) ج: الجمعة.

(١٠) سقط من: ه.

بل يدخل مكة؛ ليُصلي الجمعة بأهل مكة. فإذا صليت العشاء فادخل مكة وقد تم حجُّك، فأكثر من الطواف مدة إقامتك، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به والغسل، وانقله معك، ولازم الصلاة في الجماعة الأولى، كما تقدم بيانه عند الفراغ من طواف القدوم.

ويُستحب دخول البيت الشريف من غير تقييدٍ بنهارٍ ولا ليلٍ، والتنفل فيه والنظر إليه؛ لما ورد في ذلك من الآثار^(١). ولا يختص ذلك بالحاج، بل ذلك مستحب له ولغيره.

ويُكره رقى البيت، أو على ظهره بنعل أو خف طاهرين^(٢).

ويُسن لمن أحرم بالحج مُفرداً، أن يخرج إلى الجعرانة، أو التنعيم، فيحرم بعمره، ثم يدخل [إلى]^(٣) مكة، فيطوف ويسعى ويحلق، كما تقدم.

ويُستحب للمرأة أن تعتمر بعد فراغها من قرانها، إذا كانت أحرمت أولاً بعمره، فخافت الفوات، فأردفت عليها الحج. قاله في المدونة وغيرها.

فمن أراد المقام بمكة المشرفة، فلا يُشرع في حقه طواف الوداع؛ لأنه

(١) قال الإمام مالك: (دخول البيت حسن، وقد صلى فيه النبي ﷺ ولم أسمع أنه اعتنق شيئاً من أساطينه، ولا بأس بدخوله في اليوم مراراً) أهـ. [النوادر والزيادات (٤٣٦/٢)].
انظر - أيضاً -: ما أخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة [١٦٩/٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦ و٢٠٢٧].

(٢) قال الإمام مالك - رحمه الله -: (ولا يدخل البيت بنعليه، ولا بأس أن يكون في حجره، أو في يده) أهـ. [النوادر والزيادات (٤٣٧/٢)].

وفي المدونة (٤٠٧/١): (قلت لابن القاسم: هل كان مالك يكره أن يدخل البيت بالنعلين أو الخفين؟ قال: نعم).

(٣) سقط من: ب.

ليس من شرط الإتيان به أن يكون في أحد النسكين. وإنما هو مشروع لكل من خرج من مكة. فإذا عزم على الخروج منها فليكن آخر عهده الطواف بالبيت. ويُسمى طواف الوداع^(١) وطواف الصّدْر^(٢).

وعَدّه المصنف في أصل^(٣) هذا المنسك^(٤) من السنن^(٥)، وهو نص الشيخ ابن أبي زيد^(٦) في رسالته^(٧). وعده الشيخ خليل في مختصره من المستحبات^(٨) وهو نص المدونة^(٩). قال ابن عرفة: (ويرجع له من تركه إن لم يبعُد، ولم

(١) هكذا وردت في: أ (بفتح الواو وكسرهما)، فتقرأ إما بفتح الواو أو كسرهما.
(٢) هكذا في: ب، ج، وفي أ: الصّدْر. وجاء في مواهب الجليل (١٩٧/٤): (وقال في التوضيح: وسمى صدرأ إما لكونه يصدر بعده للسفر، وإما يعقب الصدر من منى. أه. قال عياض: والصدر (بفتح الصاد) الرجوع. أه. وقال النووي: بفتح الصاد والبدال، ويطلق الصدر على طواف الإفاضة) أه.

(٣) في أ: أهل. والتصويب من: ب، ج، د، هـ.

(٤) ه: المناسك.

(٥) انظر مثل ذلك في مواهب الجليل (١٧/٤).

(٦) ابن أبي زيد: عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي القيرواني، أبو محمد المعروف بمالك الصغير، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله .. من مؤلفاته: النوادر والزيادات، والرسالة الفقهية.. ت (٣٨٦هـ).

انظر: [الفكر السامي (١١٥/٢ - ١١٦)، شذرات الذهب (١٣١/٣)، تراجم المؤلفين التونسيين (٤٤٣/٢ - ٤٤٨)].

(٧) انظر الرسالة الفقهية (ص ١٧٩). لم يذكر مؤلف الرسالة الفقهية أنه من السنن، والذي وقفت عليه أنه قال: (فإن خرج من مكة طاف للوداع، وركع وانصرف) أه.

(٨) انظر: المختصر (ص ٨١).

(٩) ونص المدونة (٤٠٢/١): (قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى طواف الصدر واجباً؟ قال: لا ولكنه كان لا يستحب تركه، وكان يقول: إن ذكره ولم يتباعد، فليرجع..) أه.

وانظر - أيضاً - المدونة (٥٠١/١). وقال الشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري في الثمر الداني (ص ٣٧٧): (وحك وقال ابن عبدالبر في الكافي (ص ١٤٧): (ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يؤدّع البيت بالطواف سبعا، فإن ذلك سنة ونسك، لا يسقط إلا عن الحائض وحدها، وهو عند مالك مستحب، لا يرى فيه دماً..) انظر - أيضاً - إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٤٧١/١)، عيون المجالس (٨٥٤/٢).م هذا الطواف الاستحباب، فلا دم في تركه) أه.

يُحَدِّدُ لَهُ مَالِكٌ أَكْثَرَ مِنَ الْقُرْبِ^(١). وَأَرَى أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَخْفِ فَوَاتِ أَصْحَابِهِ،
أَوْ يَمْنَعَهُ كَرِيَّهُ وَفِيهَا رَدُّ عُمَرُ لَهُ مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ^(٢) ^(٣) وَرَوَى الشَّيْخُ^(٤): مَنْ بَلَغَ
مَرَّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَرْجِعْ لَهُ. انْتَهَى.

وَإِذَا اشْتَغَلَ [بَعْدَهُ]^(٥) بِشُغْلٍ خَفِيفٍ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ تَحْمِيلٍ، لَمْ يَبْطُلْ.
وَإِنْ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ، أَعَادَهُ. [وَإِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ، سَافَرَتْ].^(٦) وَإِنْ
حَاضَتْ قَبْلَ طَوَافِ [الْإِفَاضَةِ]^(٧)، انْتَظَرَتْ حَتَّى تَطْهَرَ. وَيُفْسَخُ الْكِرَاءُ^(٨) بَيْنَهَا وَبَيْنَ
كَرِيَّهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِلْخَوْفِ. فَإِنْ [كَانَ]^(٩) أَمِنٌ فَيُحْبَسُ عَلَيْهَا الْكَرِيُّ وَالْوَلِيُّ
حَتَّى تَطْهَرَ^(١٠) وَتُحْبَسَ [لَهَا]^(١١) الرَّفَقَةُ نَحْوَ الْيَوْمِينَ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا.

(١) انظر ذلك في: [المدونة (٤٠٢/١)، الكافي (ص ١٤٧)].

(٢) انظر: المدونة (٤٠٢/١).

(٣) مر الظهران: موضع يبعد عن مكة نحو (٢٥ كيلاً) ويُسمى اليوم (وادي فاطمة)، وفاطمة
امراة تركية، اشتهرت بكثرة بساينها، وأملاكها في هذا الموضع، فسُمي باسمها.
انظر: [على طريق الهجرة، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة،
د.ط.، د.ت. (ص ١١-١٢)، أخبار مكة للأزرقي (١/٩٥)].

(٤) يبدو أنه يقصد ابن القاسم. وذلك لما جاء في النوادر والزيادات (٤٣٧/٢): قيل لمالك:
فيمن نسي الوداع حتى بلغ مر الظهران. قال: لا شيء عليه. قال ابن القاسم: لم نجد فيه حدًا،
وأرى إن لم يخف فوات أصحابه، ولا منعه كرية أن يرجع، وإلا مضى، ولا شيء عليه
أه. وانظر - أيضاً -: المدونة (٤٠٢/١).

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: ب.

(٨) ج: الكري.

(٩) سقط من: د.

(١٠) قال مالك: يُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيَّهَا أَقْصَى مَا كَانَ يُمْسِكُهَا الدَّمُ، ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِثَلَاثٍ، وَلَا
يُحْبَسُ عَلَيْهَا كَرِيَّهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. أه. [المدونة (٥٠٢/١)]

ونقل خليل في التوضيح (مخط. ق ٣٢٢ ج ١) (عن الإمام مالك: يحبس عليها خمسة عشر

يوماً، (وقال مرة): خمسة عشر يوماً، وتستظهر بيوم أو يومين) أه.

(١١) سقط من: هـ.

وأما النفاس فسوّى في المختصر بينه وبين الحيض^(١)، وهو مذهب المدونة^(٢). وسواء علم حين عقد الكراء [أنها حامل، أو لم يعلم^(٣)]. وسواء كانت حاملاً حين عقد الكراء^(٤) أو^(٥) حملت بعده، وروى في الموازية عن مالك: (أنه لا يُحبس في النفاس؛ لأنه يقول: لم أعلم أنها حامل. وأما الحيض فلا كلام فيه؛ لأنه من شأن النساء)^(٦). ونقله في التوضيح^(٧).

وطواف الوداع مشروع لكل من خرج من مكة، من مكّي أو غيره. قدم بحج^(٨) أو تجارة^(٩)، إن خرج لمكان بعيد، سواء كانت نيته العود، أو لا. وأما إن خرج لمكان قريب، فإن كانت^(١٠) نيته العود، فلا طواف عليه. كمن خرج ليعتمر من الجعرانة، أو التنعيم. قال سند: (أو خرج إلى شيء من المنازل القريبة؛ لاقتضاء دين، أو زيارة أهل وشبه ذلك)^(١١). ولو خرج ليقيم بالجعرانة، أو التنعيم ودّع. قاله التونسي، ونقله في التوضيح^(١٢).

-
- (١) أي في حبس الكرى. فقد جاء في مختصر خليل (ص ٨٢، ٨١): (وحبس الكرى والولي، لحيض أو نفاس.. أه).
- (٢) فقد جاء في المدونة (٥٠٢/١): (وقال مالك في النفاس - أيضاً - يُحبس عليها كرها، أكثر ما يمسك النساء دم النفاس من غير سقم .. أه).
- (٣) ه: أو لا يعلم.
- (٤) سقط من: د.
- (٥) د: أم.
- (٦) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٩٩/٤).
- (٧) انظر: التوضيح (مخط. ق ٣٢٢ ج ١).
- (٨) د، ه: لحج.
- (٩) د، ه: لتجارة.
- (١٠) ه: فإن كان.
- (١١) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٩٦/٤).
- (١٢) نقل ذلك عن التونسي خليل في التوضيح (مخط. ق ٣٢٢ ج ١) والحطاب في مواهب الجليل (١٩٦/٤).

قال المصنف في شرح المختصر: (ولو كان منزله بذي^(١) طوى ونحوه، فالظاهر أنه يطوف للوداع إذا خرج له، والله أعلم)^(٢). ويُستحب له إذا فرغ من طواف وداعه أن يقف بالملتزم [للدعاء، قاله سند^(٣)].

قال في الواضحة^(٤): (وألصقُ صدرك ووجهك بالملتزم)^(٥)، ثم استلم الحجر وقبّله إن قدرت على تقييله، ثم انفِرْ إلى بلدك، فقد قضى الله حجك). [انتهى^(٦)] فإذا فرغ خرج كما هو من أي باب أحب من أبواب المسجد. [و^(٧) وقال الشيخ تقي الدين الفاسي المالكي^(٨) في شفاء الغرام: (ينبغي للخارج من المسجد

(١) د: ذي.

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٩٦/٤).

(٣) نقل ذلك عنه الحطاب في مواهب الجليل (١٩٧/٤).

وانظر - أيضاً - النوادر والزيادات (٤٣٨/٢) فقد نقل عن الإمام مالك - رحمه الله - نحو ذلك. (٤) الواضحة: لابن حبيب، قال عنها العتبي: (ما اعلم أحداً ألف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره) [ترتيب المدارك (٣٨٤/١)]. وجاء في اصطلاح المذهب (ص ١٥١): (ثانية الأمهات والدواوين، اعتنى بها مالكية الأندلس بخاصة) أه.

قلت: للوقوف على أماكن وجود مخطوطات الكتاب: انظر هامش كتاب اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ١١٥).

وذكر محقق كتاب التهذيب للبرادعي ما يلي: (وقد تم تحقيق جزء من الواضحة، كأطروحة دكتوراه في قسم الدراسات الإسلامية في كلية الآداب - جامعة بون) انظر هامش صفحة (٣٦) من كتاب التهذيب.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: د.

(٧) بداية سقط من د، ينتهي في صفحة (ص ٢٩٠).

(٨) تقي الدين الفاسي: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني، مؤرخ، عالم بالأصول، حافظ للحديث، أصله من فاس، ومولده ووفاته بمكة. من كتبه: - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، وتحفة الكرام بأخبار البلد الحرام. ت (٨٣٢هـ). انظر: [الأعلام (٣٣١/٥)، الضوء اللامع (١٨/٧)].

مسافراً، أن يخرج من باب الحزورة^(١)، أو من باب إبراهيم؛ لأن البيهقي روى حديثاً عن ابن عمر مرفوعاً: «أنه ﷺ دخل من باب بني شيبه، وخرج من باب الحناطين»^(٢). وهو باب كان بين الحزورة وبين باب بني جمح. وأن هذين البابين - أعني باب الحناطين وباب بني جمح - أزيلا في [سنة]^(٣) ستة وثلاثمائة. وإن [باب]^(٤) بني جمح: هو ما بين الحزورة وباب إبراهيم^(٥). وفي النوادر^(٦) ما يقتضي

(١) باب الحزورة: وهو مما يلي المنارة التي تلي أجياد. ويقال له: باب حكيم بن حزام، وباب بني الزبير بن العوام، وباب الحازمية، وباب البقالين. ويطلق عليه اليوم باب الوداع؛ لأن الناس يخرجون منه عند سفرهم.

انظر: [أخبار مكة للأزرقي (٩١/٢) مع الهامش].

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الحج، باب دخول المسجد من باب بني شيبه [١١٦/٥]، ٩٢٠٩، ١١٧] عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال البيهقي: وإسناده غير محفوظ. وروينا عن ابن جريج عن عطاء، قال: «يدخل المحرم من حيث شاء، ودخل النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا» وهذا مرسل جيد. انتهى.

وقد أورد الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث ابن عمر [٢٤٣/٢، ١٠٠٩].

وقال: رواه الطبراني، وفي إسناده عبدالله بن نافع، وفيه ضعف. أه.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥٣٥/٣، ٥٤٦٣]: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي مروان، وقال السليمانى: فيه نظر، ورجاله رجال الصحيح) أه.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) سقط من: أ.

(٥) باب إبراهيم: ويعرف (باب الخياطين) وباب (دار عمرو بن عثمان) لقربها منه، وهو في الشق الذي يلي باب بني جمح.

قلت: جاء في هامش (أخبار مكة للأزرقي (٩٢/٢): (وبين باب إبراهيم وباب بني جمح بابان صغيران يُسمى أحدهما (باب الصغير) لقربه من سوق الصغير، وثانيهما (باب الداودية) لأنه يدخل من مدرسة الداودية إلى المسجد).

انظر: [أخبار مكة (للأزرقي (٩٢/٢)، أخبار مكة (للفاكهي (١٩٤/٢، ١٩٥) مع الهوامش للكتابين].

(٦) أي: كتاب النوادر والزيارات لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (انظر ترجمته ص ٣٧١).

أن الخارج من المسجد مسافراً، يخرج من الباب المعروف الآن بباب العمرة، ونصها عن ابن حبيب: «أن النبي ﷺ دخل من باب بني شيبة، وخرج إلى الصفا من باب بني مخزوم^(١)، وإلى المدينة من باب بني سهم^(٢)». وباب بني سهم: هو باب العمرة. فينبغي للمسافر الخروج من باب بني سهم [وهو باب العمرة]^(٣) أو من باب زيارة إبراهيم، أو من باب الحزورة^(٤). انتهى كلام الفاسي.

والناس يخرجون الآن^(٥) من باب الحزورة، تفاقماً بالعود إلى مكة^(٦) المشرفة؛ لأن النبي ﷺ لما خرج من^(٧) جهة حزورة^(٨) كان خروجه منها عند مهاجرته إلى المدينة المشرفة، فعاد إلى مكة. وخروجه من باب العمرة كان في حجة الوداع. ومات في السنة التي تليها ﷺ. فإذا خرج^(٩) فلا يرجع القهقري^(١٠) في خروجه من المسجد، فإن ذلك بدعة عند المالكية^(١١) واستحب

(١) باب بني مخزوم: يسمى هذا الباب اليوم بـ (باب أجياد الصغير)؛ لأنه واقع على فم شعب أجياد بن جبير باب الخلفيين. [هامش أخبار مكة للأزرقي (٢/٩٠)].

(٢) النوادر والزيادات (٢/٣٧٢).

(٣) سقط من: أ، هـ.

(٤) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: لجنة من كبار العلماء، ملتزم النشر والتوزيع مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، طبع بدار إحياء الكتب العربية (١٩٦٥م)، مجلدان، د.ط. (٢/٢٨٨).

(٥) ب، هـ: والناس الآن يخرجون.

(٦) هـ: لمكة.

(٧) ج: في.

(٨) هـ: الحزوره.

(٩) نهاية سقط من: د، بدأ من (ص ٢٨٨).

(١٠) د، هـ: القهقري. والقهقري: الرجوع إلى الخلف. انظر [لسان العرب (٥/١٢١) باب الراء، فصل القاف].

(١١) نقل ذلك الحطاب في مواهب الجليل (٤/١٩٧).

وعند الدسوقي والخرشي: أن النهي الوارد في ذلك نهى كراهة، أو خلاف الأولى، ولم =

ذلك بعض العلماء من الشافعية^(١) والحنفية^(٢).

فإذا خرج من مكة فإن كان خروجه من جهة طريق المدينة [كأهلها، وأهل مصر والشام، وأهل المغرب ونحوهم؛]^(٣) فيُستحب له أن يخرج من كُدَى^(٤)، بضم الكاف والقصر.

ويُستحب له أن يُكبر في انصرافه من الحج والعمرة على كل شرف^(٥)، وأن يقول: « لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(٦). قال ابن وهب^(٧) في مناسكه:

• يصرحوا بالبدعية. انظر: [حاشية الدسوقي (٢/٢٨٠)، حاشية الخرشي (٣/٢١٤)].
(١) جاء في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٤١١): (إذا فارق البيت مودعاً فقد قال أبو عبدالله الزبيرى وغيره: يخرج وبصره إلى البيت؛ ليكون آخر عهده بالبيت، وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتمحزن على مفارقتها، والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم: أبو عبدالله الحلبي، وأبو الحسن الماوردي، وآخرون: إنه يخرج ويؤلى ظهره إلى الكعبة، ولا يمشي القهقري، كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي قهقري مكروه، فإنه ليس فيه سنة مروية، ولا أثر محكي، وما لا أصل له لا يعرج عليه) أه.
(٢) صرح بذلك صاحب الدر المختار (٣/٥٤٦).
(٣) سقط من: د.

(٤) كُدَى: بضم الكاف وتنوين الدال، موضع بمكة تُسمى «الثنية السفلى» يخرج منها الطريق من الحرم إلى جرول، تفصل بين نهاية قعيقعان في الجنوب الغربي وجبل الكعبة، جعل فيها في زمن الأشراف مركز لرسم البضائع الآتية من جدة، فسميت «ربيع الرسام»، والعامّة تقول: الرِّسَّان خطأ. ولا تعرف اليوم إلا بربيع الرسام.
انظر: [معجم البلدان (٤/٥٠٠ك)، معجم معالم الحجاز (٧/٢٠٢)].
(٥) د: شيء.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج، أو العمرة، أو الغزو. [٦٣٧/٢، ١٧٠٣] عن ابن عمر.
ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج، أو غيره [ص ٤٨٨، ١٣٤٤] عن ابن عمر.

(٧) ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، يكنى أبا محمد القرشي، روى

(يقول ذلك ثلاثة أيام حتى يخرج من أرض تهامة).

فصل تَحَصَّل مما تقدم: أن الأفعال الواقعة في الحج والعمرة: أركان، وواجبات، وسنن، ومستحبات، وممنوعات، لا يلزم بفعلها إلا الاستغفار، وممنوعات مفسدة، وممنوعات منجبرة، ومكروهات، وجائزات.

وتحصل - أيضاً - أن جملة أركان الحج المستقلة به، المجمع عليها والمختلف فيها تسعة. [منها]^(١) «ثلاثة مجمع على ركنيتها^(٢)، وهي»: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، جميعه عند الثلاثة. وأربع طوافات^(٣) منه على الأرجح^(٤) عند الحنفية، كما تقدم. «وثلاثة مختلف في ركنيتها في المذهب [وخرجه، وهي]: السعي، والوقوف بالمشعر الحرام، ورمي جمرة العقبة^(٥). «وواحد مختلف في ركنيته في المذهب»^(٦) فقط. وبقية المذاهب على عدم ركنيته، وهو»:

طواف القدوم^(٧). «واثنان مختلف في ركنيتهما خارج المذهب فقط، والمذهب على عدم ركنيتهما، وهما»: النزول^(٨) بالمزدلفة

- عن: مالك والليث، جمع بين الفقه والحديث والعبادة. من كتبه: الجامع. ت (١٩٧هـ) بمصر. انظر: [الانتقاء (ص ٤٨ - ٥٠)، طبقات الفقهاء (ص ١٥٥)، الأعلام (٤/١٤٤)].

(١) سقط من: ب.

(٢) انظر: مواهب الجليل (٤/١٤).

(٣) ج: طوافات.

(٤) ه: الراجع.

(٥) قال الخطاب في مواهب الجليل (٤/١٤): (والسعي المشهور أنه ركن، والوقوف بالمشعر، ورمي جمرة العقبة، والمشهور أنهما ليسا بركنين، بل الأول مستحب والثاني سنة، أو الأول سنة والثاني واجب يُجبر بدم على الخلاف الآتي..) أه.

(٦) سقط من: د.

(٧) قال الخطاب في مواهب الجليل: (٤/١٤): (والمعروف من المذهب انه واجب يُجبر بدم).

(٨) ج: التزل.

والحلاق^(١). وتقدم عَزُو كلٍ منها لقائله، وحكم مَنْ ترك شيئاً منها.

وتحصّل - أيضاً - أن جملة أركانه التي لا تُجبر بالدم على المشهور من المذهب أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة باتفاق أهل المذهب، والسعي على المشهور منه.

تنبيهان :

الأول : استحب بعض المتأخرين أن ينوي بهذه الأشياء المختلف في ركنيتها؛ الركنية ليخرج من الخلاف. أشار إلى ذلك الشيبيني^(٢) في شرح الرسالة^(٣). [وأيضاً]^(٤) فإن ثواب الواجب أكثر من ثواب غيره.

الثاني : اختلفت^(٥) عبارة أهل المذهب في تسمية الأركان المذكورة، فمنهم من يُسميها أركاناً، كما تقدم. ومنهم من يُسميها واجباتٍ أركانٍ غير منجبرة. ومنهم من يُسميها فروضاً^(٦)، وهو راجع إلى اختلاف^(٧) في العبارة فقط.

وتحصّل - أيضاً - أن جملة واجباته التي تُجبر بالدم، المتفق عليها،

(١) قال الحطاب في مواهب الجليل (١٤/٤): (والمذهب أنهما ليسا بركنين، بل ستان، أو واجبتان يُجبران بالدم على الخلاف أيضاً).

(٢) الشيبيني: هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف البلوي الشيبيني القيرواني، الشيخ الصالح الفقيه الفاضل القدوة العالم العامل، قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني عليه اعتماده، وأبي عمران المناري .. وبتونس على الشيخ المفتي محمد الهسكوري، وغيرهم. وعنه جماعة منهم: البرزلي وابن ناجي وغيرهما. توفي في صفر سنة (٧٨٢هـ).

انظر: [شجرة النور (ص ٢٢٥)، نيل الابتهاج ص (٢٢٤، ٢٢٥)].

(٣) نقل ذلك الحطاب في مواهب الجليل (١٤/٤).

(٤) سقط من: ب.

(٥) ه: اختلف.

(٦) ب: فرضاً.

(٧) ج: خلاف.

والمختلف فيها، اثنان وأربعون خصلة، منها اثنا عشر^(١) اتفق أهل المذهب على لزوم الدم فيها، وأربعة عشر اختلف فيها، والمشهور لزوم الدم. وستة عشر اختلف فيها - أيضاً - والمشهور عدم اللزوم.

فالاثنا عشر المتفق على لزوم الدم فيها هي :

- الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك إذا لم يرجع بعد الإحرام إلى الميقات .
- وترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره، وظاهر كلام ابن الحاجب أن في ذلك خلافاً، وليس بمعروف، كما تقدم بيانه.
- وترك ركعتي الطواف حتى يَبْعُدَ عن مكة. ومنه مَنْ انتقض وضوؤه قبل فعلهما، فتوضأ وفعلهما، ولم يُعِد الطواف نسياناً أو جهلاً حتى بعد عن مكة، فإن ذلك بمنزلة تركهما.
- وترك رمي الجمار كلها، أو حصاةٍ منها، حتى تمضي أيام الرمي.
- وترك المبيت بمنى ليلة كاملة فأكثر من ليالي الرمي.
- وترك الحلاق حتى يرجع لبلده، أو يطول .
- وتأخير طواف الإفاضة، أو السعي، أو هما معاً إلى المحرّم.
- وترك البداية^(٢) بالحجر الأسود في الطواف، ولم يُعِدّه حتى خرج من مكة وتباعد.
- والدفع من عرفة نهراً قبل الغروب، ولم يخرج منها إلا بعد الغروب.
- والتفريق بين الطواف والسعي بالزمن الطويل، ولم يُعاوده حتى بَعُدَ عن مكة.

(١) هكذا في: د. وبقية النسخ: اثني عشر. وما أثبتته الصواب على أساس الابتداء.

(٢) ه: البداية.

- وإيقاع السعي بعد طوافٍ غير واجب ، ولم يُعاوده حتى بُعِدَ عن مكة ،
ومنه مَنْ أَحْرَمَ من مكة ، أو الحرم ، وطاف وسعى قبل خروجه ، ولم
يُعاوده بعد رجوعه من عرفة ، حتى بعد عن مكة ، وإن كان ابن
الحاجب حكى فيه قولاً شاذاً بسقوط الدم^(١) ، فقد تقدم عن ابن عرفة
أنه قال: (لا نعرفه^(٢)) إلا [من]^(٣) تخريج التونسي).

- والتفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ، ولم يُعاوده حتى تباعد
على ما قاله ابن الحاجب^(٤) ، كما تقدم.

والأربعة عشر المختلف فيها ، والمشهور لزوم الدم ، وهي :

- الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك ، إذا رجع بعد الإحرام
إلى الميقات.

- وترك التلبية في أول الإحرام حتى يطول . أو فعلها في أول الإحرام ،
ثم تركها في بقيته على ما شهره ابن عرفة . وتقدم أن ظاهر كلام
الشيخ خليل سقوط الدم في هذا.

- و^(٥) ترك طواف القدوم من غير عذر ، ولا نسيانٍ حتى يخرج لعرفة^(٦) ،
ومنه أن يمضي إلى عرفات بعد إحرامه من الميقات قبل أن يدخل
مكة ، مع إمكان ذلك.

- وترك السعي بعده ، وتركهما معاً كترك أحدهما.

(١) انظر: جامع الأمهات (مخط. ق ٦٠).

(٢) د: لا يعرفه.

(٣) سقط من: د، هـ.

(٤) انظر جامع الأمهات (مخط. ق ٦٢).

(٥) ج: أو.

(٦) ب: إلى عرفة.

- وترك المشي في الطواف للقادر عليه، ولم يُعده. وتركه - أيضاً - في السعي للقادر^(١) عليه، ولم يعده. وتركه فيهما معاً كتركه في أحدهما.

- وترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال، لغير عذر.

- وتأخير رمي جمرة من الجمار، أو حصاة إلى الليل.

- وترك المبيت بمنى جُلَّ ليلة من ليالي الرمي.

- وترك النزول بمزدلفة ليلة النحر.

- وتقديم الإفاضة على الرمي.

- وإيقاع ركعتي الطواف في الكعبة، أو^(٢) الحجر، ولم يُعد ذلك حتى يُعدَّ عن مكة.

«والسنة عشر المختلف فيها، والمشهور عدم اللزوم^(٣)، [و]^(٤) هي»:

- ترك الإحرام من الميقات لمن يُريد دخول مكة، لغير^(٥) نسك.

- ومخالفة اللفظ النية في الإحرام.

- وترك طواف القدوم نسياناً حتى يخرج لعرفة.

- وترك السعي بعده كذلك^(٦). وتركهما معاً كترك أحدهما.

- والطواف في السقائف^(٧) لغير زحام، ولم يُعده^(٨) حتى رجع لبلده.

(١) ب، د، هـ: في السعي أيضاً.

(٢) د، هـ: و.

(٣) أي عدم لزوم الدم.

(٤) سقط من: د، هـ.

(٥) ب: بغير.

(٦) هـ: وترك السعي بعد ذلك.

(٧) السقائف: المكان المسقوف، وهو العريش، يُستظل به، ومنه سقيفة بني ساعدة. [معجم

لغة الفقهاء ص ٢٢٠].

(٨) ب: يُعد.

- [وصلاة ركعتي الطواف بثوب^(١) نجس، ولم يذكر حتى رجع لبلده]^(٢).
- والإحرام بالعمرة من الحرم، على ما نقله التادلي عن ابن جماعة التونسي كما تقدم.
- وترك المبيت بمنى ليلة يوم عرفة، على ما نقله التادلي عن ابن العربي، وتقدم أنه لم يحك غيره في سقوط الدم خلافاً^(٣).
- وتأخير الحلق حتى تخرج أيام الرمي.
- وتأخير الإفاضة حتى تخرج أيام الرمي.
- وتقديم النحر على الرمي على ما نقله ابن الحاجب. وتقدم أنه وقع في بعض نسخ المنتقى^(٤). وأن عياضاً قال: (لا شيء في ذلك اتفاقاً).
- وتقديم الحلق على النحر، على ما نقله^(٥) الباجي عن ابن الماجشون، وتقدم أن الذي نقله اللخمي والمازري^(٦) عنه: «أن في ذلك الفدية».
- وترك الخبب في السعي.
- وتفريق الظُّهر من العصر يوم عرفة.
- ومن وقف بعرفة بعد الزوال، ثم دفع وخرج من عرفة قبل الغروب، ثم رجع، فوقف ليلاً. إلا أن الدم في هذا الأخير عند القائل به استحباب، كما تقدم.

(١) ه: بثوب.

(٢) سقط من: ج.

(٣) انظر - أيضاً -: مواهب الجليل (١٧/٤).

(٤) لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي.. (انظر ترجمته ص ١٢١).

(٥) د: على ما قال.

(٦) المازري هو: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، بلغ درجة الاجتهاد، أخذ عن أبي الحسن اللخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، من كتبه: شرح التلقين، وشرح البرهان لأبي المعالي وسماه «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، (ت في ربيع الأول سنة ٥٣٦هـ). انظر: [شجرة النور الزكية (ص ١٢٧-١٢٨)، الأعلام (٦/٢٧٧)].

ويضاف لهذه الخصال الإثني والأربعين ما تقدم، أنه يلزم بفعله الهدى أيضاً - من غير الواجبات المنجبرة بالدم، وهي :

الهدى الواجب في مقدمات الجماع مع المذي. وفي القُبلة. وفي الإنزال من غير إدامة فكرٍ ونظرٍ. وفي الوطء قبل الحلاق. وفي الوطء بعد طواف الإفاضة، [و] ^(١) قبل [رمي] ^(٢) جمرة العقبة، إذا خالف الترتيب. وفي الفساد. وفي الفوات. و[في] ^(٣) التمتع. وفي القران. وفي العمرة إذا وطء قبل الحلاق. وجزاء الصيد إذا كان من النعم. والفدية إذا جعل النسك هدياً.

ويُضاف لذلك ^(٤) على قول المغيرة: الهدى الواجب على مَنْ ^(٥) طاف محدثاً، ورجع لبلده. وأما على المشهور، فلا بد من رجوعه كما تقدم. فجملة الخصال المضافة ثلاثة عشر ^(٦) خصلة. قال المصنف في أصل هذا المنسك: (فتتم جملة الخصال الموجبة للهدى خمساً وخمسين خصلة. فقد صح ما ذكره ابن عرفة عن الطرطوشي ^(٧): أن الهدى يجب في الحج في نحو أربعين خصلة. ويسقط اعتراضه عليه، حيث قال: قلت: إن أراد بالنوع لم تجاوز ^(٨) الثلاثين، وإن أراد بالشخص، فهي إلى الألف أقرب؛ لإمكان بلوغ الألف

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: ج.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) ب: على ذلك.

(٥) ج: ما.

(٦) والصحيح: ثلاث عشرة خصلة.

(٧) أبو بكر الطرطوشي: هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، أبو بكر، أصله من طرطوشة، فقيه حافظ، نشأ وتفقه بالأندلس، أخذ من الباجي وغيره. من مصنفاته: التعليقة في مسائل الخلاف، سراج الملوك... ت (٥٢٠هـ) وقيل: (٥٢٥هـ). انظر: [الديباج المذهب (٢/٢٤٤ - ٢٤٨)، حسن المحاضرة (١/٤٥٢)، الغنية (ص ٦٢ - ٦٤)، شذرات الذهب (٤/٦٢)].

(٨) هـ: يجاوز.

بأحاد الصيد. انتهى. بل الخصال التي يجب فيها الدم على المشهور تجاوز
الثلاثين، وتقارب الأربعين). انتهى كلامه.

تنبيه: اختلفت عبارة أهل المذهب في تسمية هذه الواجبات المنجبرة
بالدم، فمنهم من يُسميها واجبات، كما تقدم. ومنهم من يُسميها واجبات غير
أركان منجبرة. ومنهم من يُسميها فروضاً. ومنهم من يُسميها سنناً مؤكدة [أو
سنناً] ^(١) واجبة. قال المصنف في أصل هذا المنسك - بعد أن ذكر أن مَنْ ترك
شيئاً منها لزمه الدم، وهل يَأثم بتعمد الترك؟ - قال: (تظهر ثمرة الخلاف في
التسمية بالتأثيم وعدمه. فمن يرى وجوبها يقول: بتأثيم ^(٢) تاركها عمداً. ومن
يرى أنها سنة لا يقول بذلك) ^(٣) ونقله في التوضيح ثم قال ^(٤): (وقال الأستاذ
أبو بكر الطرطوشي: أصحابنا يُعبرون عنها بثلاث عبارات. فمنهم من يقول:
واجبة. ومنهم من يقول: بوجوب السنن. ومنهم من يقول: سنة مؤكدة. ولم
أر لأصحابنا هل يَأثم بتركها أم لا؟ وأرادوا بالوجوب وجوب الدم، والأمر
محتمل. انتهى ^(٥). والظاهر أن الاختلاف إنما هو في محض عبارة، كما قال
في الطراز ^(٦). [و] ^(٧) الخلاف عند آيل ^(٨) إلى عبارة محضة؛ لأن الجميع
قالوا في تركه دم) ^(٩) انتهى كلام التوضيح.

(١) سقط من: ب .

(٢) هـ: بالتأثيم.

(٣) نحو ذلك في مواهب الجليل (١٥/٤).

(٤) أي: صاحب التوضيح: خليل. انظر ترجمته (ص ١١٨).

(٥) أي: كلام الطرطوشي.

(٦) لسند بن عنان: انظر ترجمته (ص ١١٨).

(٧) سقط من: جـ.

(٨) جـ: أنه ثل .

(٩) التوضيح (مخط. ق. ٢٨٧ جـ ١).

قال المصنف: (أما التأثيم بتعمد الترك، فقد صرح به عصريُّ الطرطوشي الإمام القاضي أبو عبدالله [محمد] (١) بن الحاج في منسكه (٢) [مع تسميته لها سنناً مؤكدة، وصرح بذلك ابن فرحون في منسكه (٣) (٤)] إذا (٥) عُلِمَ بذلك. فالظاهر في هذه الأفعال أنها واجبة؛ لصدق حد الواجب عليها، وهو ما يُثاب على فعله، ويُعاقب على تركه، فتكون كالأركان في مطلق الوجوب. إلا أن الشارع خصَّ كلاً منها بحكم، فجعل الأركان أوكد من غيرها، فلا بد من الإتيان بها، وجعل هذه تُجبر بالدم. كما أنه خصَّص بعض تلك الأركان بأنه يفوت الحج بتركه، ولا يترتب على ذلك شيء، وهو الإحرام. وبعضها [بأنه] (٦) يتحلل بسبب فواته، ويلزمه القضاء، وهو: الوقوف بعرفة. وبعضها بأنه لا يتحلل [إلا] (٧) بالإتيان به، وهو: طواف الإفاضة باتفاق والسعي على المشهور. وهذا ظاهر كلام صاحب الجواهر، أو صريحه (٨). فقد ظهر لك صحة إطلاق الوجوب عليها حقيقة. وإن في إطلاق السنَّة عليها مسامحة، ولعل من أطلق ذلك عليها إنما أراد التمييز بينها وبين الأركان، حيث تسمى (٩) تلك فروضاً، وهذا هو الظاهر، والله أعلم) (١٠) انتهى كلام المصنف.

وتحصل - أيضاً - أن سننه ومستحباته التي يُطلب بالإتيان بها نحو المائة

(١) سقط من: ب.

(٢) ه: مناسكه.

(٣) انظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٢٣/٢).

(٤) ه: مناسكه.

(٥) سقط من: ه.

(٦) سقط من: ه.

(٧) سقط من: أ، ب، د.

(٨) ابن شاس حيث قال: (ومعنى قولنا أركان: أنه لا يجزئ منها إلا الإتيان بها، ولا جُبران لها من دم ولا غيره) أه. عقد الجواهر (٤١٦/١).

(٩) د: سمي.

(١٠) انظر مواهب الجليل (١٥/١، ١٦) بتصرف شديد من قبل المؤلف.

والستين، إلا أن السنن يتأكد الطلب فيها.

واختلفت^(١) عبارة أهل المذهب في التعبير عن ذلك، فمنهم من يُسمى ما تأكد الطلب فيه سنناً. ويُسمى غيره مستحبات، وعليه مشى المصنف في أصل هذا المنسك^(٢)، وَتَبِعْتُهُ فيما تقدم. [ومنهم من يُسمى الجميع سنناً. ومنهم من يُسميها مستحبات]^(٣). ومنهم من يُسميها فضائل. وهو راجع إلى الاختلاف^(٤) في العبارة فقط. فمن ترك شيئاً منها فلا دم عليه، إلا شيئاً واحداً من المستحبات، وهو الأفراد، فإنه إن تركه وقرن، أو تمتع، وجب عليه الهدى؛ لتمتعه أو قرانه، بشروطه المتقدمة، كما تقدم بيانه.

فالسنن^(٥) هي:

- غسل الإحرام. وكونه إثر صلاة .
- وخصوصية لبس إزار ورداء ونعلين. وأما التجرد [فقد تقدم]^(٦) أنه واجب تجب الفدية بتركه، ويأثم إن كان [لغير]^(٧) عذر.
- ومقارنة التلبية نية الإحرام. وأما التلبية في نفسها فقد تقدم^(٨) أنها واجبة، يجب الدم بتركها. وتجديدها عند كل صعود وهبوط،

(١) ه: واختلف.

(٢) ه: المناسك.

(٣) سقط من: د.

(٤) د، ه: اختلاف.

(٥) قال ابن شاس في عقد الجواهر (٤١٨/١) في بيان حكم السنن والمستحبات: (وهذا القسم لا يأثم بتركه، ولا يجب فيه الدم) أه.

وللوقوف على سنن الحج في بعض كتب المذهب: انظر: [عقد الجواهر (٤١٨/١)،

القوانين الفقهية (ص ٨٧)، الذخيرة (٢١٣/٣)، مواهب الجليل (١٧/٤)].

(٦) سقط من: أ. وفي ه: فتقدم.

(٧) سقط من: د.

(٨) ه: فتقدم.

- وَخَلَفَ الصَّلَوَاتِ، وَسَمَاعَ مُلَبِّ.
- وَسُوقَ الْهَدْيِ لِمَنْ [لَمْ] ^(١) يَجِبُ عَلَيْهِ.
- وَتَقْلِيدَ مَا يُقَلَّدُ ^(٢)، وَإِشْعَارَ مَا يُشْعَرُ.
- وَالْقَصْدَ إِلَى مَكَّةَ عَقِبَ الْإِحْرَامِ، بِلَا تَأْخِيرٍ.
- وَتَقْبِيلَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.
- وَاسْتِلَامَ الْيَمَانِيِّ فِي الشُّوْطِ الْأُولَى.
- [وَالْإِقْبَالَ عَلَى الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ فِي الطَّوَافِ، دُونَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّلْبِيَةِ .
- وَالرَّمْلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى] ^(٣)، لِمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَيْقَاتِ بِحُجٍّ،
- أَوْ عِمْرَةٍ، أَوْ قِرَانٍ، وَلَمْ يُرَاهِقْ.
- وَالِاضْطِبَاعَ فِي الطَّوَافِ عَلَى مَا قَالَهُ سِنْدٌ .
- وَتَقْبِيلَ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلسَّعْيِ.
- وَالرُّقْيَةَ إِلَى أَعْلَى الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى الْبَيْتَ مِنَ الْمَرْوَةِ،
- وَالْقِيَامَ عَلَيْهِمَا إِلَّا لِعِذْرِ.
- وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَلَا بَيْنَ أَجْزَائِهِمَا بِشَيْءٍ قَلِيلٍ.
- وَتَقَدُّمَ حُكْمِ الْفَصْلِ الْكَثِيرِ، وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِمَا وَبَيْنَهُمَا.
- وَالخَبَبَ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ.
- وَالخُرُوجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى، بِقَدْرِ مَا يُدْرِكُ بِهَا الظَّهْرَ فِي وَقْتِهَا
- الْمَخْتَارِ، كَمَا تَقَدَّمُ.
- وَالْمَبِيَّتَ بِمَنَى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ.

(١) سقط من: د.

(٢) ه: ما تقلده.

(٣) سقط من: د.

- وقصر الصلاة الرباعية للحاج في خروجه من مكة لعرفة، ورجوعه، إلا^(١) مَنْ كان بوطنه، كأهل عرفة بعرفة. وأهل مزدلفة بمزدلفة. وأهل منى بمنى.

- والتوجه إلى عرفات من منى بعد طلوع الشمس، والنزول بنمرة.
- والجمع بعرفة بين الظهر والعصر. والجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء.
- والمبيت بمزدلفة إلى الصبح.

- وأن تُقَصِّرَ المرأة ولا تحلق، إلا أن يكون برأسها أذى، والحلق صلاح له. وأما^(٢) الصغيرة، فيجوز فيها الحلاق والتقشير. كما تقدم بيانه.

- وطواف الوداع لمن عزم على الخروج من مكة.

والمستحبات هي :

- استكمال^(٣) التنظف عند إحرامه، بحلق العانة ونتف الإبط، وقص الشارب، والأظفار.

- وإعفاء شعر اللحية والرأس. وتلبيد الرأس.

- والاعتسال بالمدينة لمن يُريد الإحرام من ذي الحليفة.

- والقراءة في ركعتي الطواف بالكافرون والإخلاص بعد الفاتحة. وكذا

في ركوع^(٤) الإحرام، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة، قل يا أيها

الكافرون، وفي الثانية الإخلاص.

- والإحرام من [أول]^(٥) الميقات، إلا بذوي الحليفة، فالأفضل الإحرام

(١) ه: إلى.

(٢) د، ه: وإلا.

(٣) د: إكمال.

(٤) ج: ركعة.

(٥) سقط من: ج.

- من مسجدها، كما تقدم.
- والذهاب إلى الميقات لمن كان منزله بين مكة والميقات، ومنزله قريب من الميقات.
 - والإحرام بالبياض، وتجليل الهدى، إن كان من الإبل، وشق الجلال عن أسنمتها؛ ليظهر الإشعار [إن لم تكن أثمان الجلال مرتفعة.
 - وأن يُقلد الهدى، ويُشعر^(١) في الميقات الذي يُحرم منه، لا قبله، إن كان يُريد الإحرام، وإلا فليقلده^(٢) ويُشعره من المكان الذي يبعث به منه.
 - وتعيين النسك الذي يُحرم به من أفراد، أو قران، أو عمرة. وتقدم أن الأفراد أفضل، ثم القران، ثم التمتع.
 - والتقليد بنعلين يُعلقان بشيء مما تُنبته الأرض.
 - وتوجيه الهدى عند إشعاره للقبلة. وكذا من يُشعره، وأن يُجعل الهدى على يمينه، ويُمسك خطامه بيساره.
 - وتقديم التقليد على الإشعار، وكون الهدى من الإبل، ثم من البقر، ثم من الضأن، ثم من المعز. وكونه ذكراً وفحلاً^(٣) إن لم يكن الخصي أسمن. وكونه سميناً وأبيض، وأقرن، وغير مخروق الأذن، ولا مشقوقاً، واجباً كان الهدى أو تطوعاً. وكذلك الفدية لمن أراد النسك. وكذلك جزاء الصيد إذا اختار المثل، أو^(٤) المقارب.
 - والرجوع من الصوم إلى الهدى لمن أيسر بعد أن صام عن الهدى

(١) د: ويشعره.

(٢) ه: وإلا يقلده.

(٣) سقط من: ب.

(٤) ج: و.

يوماً أو يومين.

- وتتابع صوم الهدى والفدية.
- والتوسط في رفع الصوت بالتلبية، وفي تكرارها، ورفع الصوت بها في المسجد الحرام، ومسجد منى، ومسجد عرفة إن راح إليه قبل الزوال، دون غيرها من المساجد.
- وإحرام الشاميين والمصريين ومن وراءهم من ذي الحليفة إذا مروا بها.
- وقطع التلبية عند أوائل الحرم للمحرم بالعمرة من الميقات، أو من فاته الحج، وقطعها عند بيوت مكة، [أو بعد ابتداء الطواف للمحرم بالحج، وقطعها عند بيوت مكة]^(١) للمحرم بالعمرة من الجعرانة، أو التنعيم.
- والدعاء عند أوائل الحرم بما تقدم.
- والغسل لدخول مكة، وفعله بذى طوى، أو ما هو على قدر مسافته.
- ودخول مكة نهائياً. و^(٢)المبيت خارجها، إذا جاء ليلاً، أو في عشية النهار.
- والدخول من كداء - بفتح الكاف والمد - والمبادرة إلى المسجد عند دخوله إلا للمرأة^(٣) الجميلة، فالمستحب لها إذا قدمت نهائياً أن تؤخر الطواف لليل كما تقدم بيانه.
- والدعاء عند رؤية البيت. بما تقدم.
- والدخول من باب بني شيبه.
- واستلام الحجر، واليمني، بعد الشوط الأول. وتقدم عن ابن حبيب: أنه استحب السجود على الحجر الأسود، [وأن يُكرر السجود عليه،

(١) سقط من: د.

(٢) ه: أو .

(٣) ه: إلا المرأة.

ويقبله^(١) ثلاثاً إذا خلا^(٢). وأن^(٣) يقول في ابتداء الطواف عند استلام الحجر الأسود: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بما جاء به محمدٌ نبيك [ﷺ]»^(٤). والخروج للسعي من باب الصفا، وأنكر مالك جميع ما ذكره ابن حبيب وكرهه، إلا الخروج من باب الصفا فتقدم [عنه]^(٥) أنه لم يجد فيه شيئاً، وقال: (يخرج من أي موضع شاء).
- وأن يقول بين الركنين: ﴿رَبِّنَا إِنَّا آمَنَّا بِمَا غَفَرَ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَانَ عَذَابَ النَّارِ﴾^(٦).
- والرمل في الأشواط الثلاثة لمن أحرم من الجعرانة، أو^(٧) التنعيم بعمرة أو حج، أو قران^(٨). وفي طواف الإفاضة إذا سعى بعده كمن^(٩) أحرم بالحج من مكة، أو كان مراهقاً.
- ودنو الرجل من البيت في طوافه، إلا أن يمنعه الزحام قرب البيت من الرمل، فيخرج^(١٠) إلى حاشية الناس للرمل.
- وبُعد النساء عن الرجال.
- وإكمال الشوط لمن أُقيمت عليه الصلاة وهو طائف. فإن لم يكمله، فتقدم عن ابن حبيب، أنه استحَب أن يبدأ^(١١) الشوط إذا فرغ من الصلاة، ولا يبني على ما مضى منه.

(١) د: وتقبله.

(٢) د: إذا دخل.

(٣) سقط من: ج.

(٤) سقط من: د، هـ.

(٥) سقط من: أ، ب، ج.

(٦) من الآية ٢٠١ من سورة البقرة.

(٧) د: و.

(٨) د: أو بحج أو بقران.

(٩) ب: لمن.

(١٠) د، هـ: فليخرج.

(١١) د: يبدأ.

- وأن لا يدخل في الطواف، إذا خشى أن تُقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه. وأن لا يدخل فيه قرب الفجر، إذا كان يطلع عليه الفجر قبل صلاة الركعتين. ولا بعد صلاة الصبح، أو بعد صلاة العصر؛ لأن ذلك يُؤدي إلى تأخير الركعتين إلى بعد طلوع الشمس، أو بعد غروبها. كما تقدم بيانه. وكذا^(١) لا يدخل في طواف التطوع، إذا خَشِيَ أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه.
- والدعاء بالملتزم. والتوجه على الصفا والمروة للقبلة، وإطالة الوقوف عليهما للدعاء.
 - والسعي^(٢) طاهراً من الحدث، والخبث، مستور العورة. وتجديد الطهارة في السعي إذا انتقضت.
 - ومعاودة التلبية بعد السعي للمحرم بالحج والقران.
 - وإكثاره في مقامه من الطواف، وشرب ماء زمزم، والوضوء به، ونقله، وملازمة صلاة الفرض بالمسجد الحرام، وكذا النافلة، على قول.
 - وخروج مَنْ كان في نفس [من الوقت]^(٣) لميقاته، فيُحرم^(٤) منه بالحج، وكذا العمرة إن أرادها. وخروج من أحرم عن ميت لميقات الميت.
 - وإحرام أهل مكة والمقيمين بها ممن لم يخرج لميقاته من مكة ومن المسجد الحرام. وإحرامهم إذا هلّ هلال ذي الحجة.
 - وأن يجعل يده على أنفه، إذا مر بمكان فيه طيب.
 - وخطبة واحدة بعد صلاة الظهر، يوم سابع ذي الحجة بمكة.

(١) د: وكذلك .

(٢) ه: وليسع .

(٣) سقط من: د.

(٤) د: ليحرم .

- والغسل للوقوف عند الزوال لكل واقف.
- والفطر بعرفة.
- وخطبتان إثر الزوال بنمرة، وحضور الصلاتين مع الإمام بها، وبمزدلفة إن أمكن.
- ووقوفه من بعد جَمْعِهِ الصلاتين بعرفة إلى الغروب، متضرعاً داعياً مستقبلاً.
- ووقوفه حيث يقف الإمام، وكونه متطهراً، وكونه راكباً، إن أمكن، وإلا فقائماً، فإذا تعب جلس.
- وكثرة الذكر والدعاء وحسن التوجه، وتجنب [السجع]^(١) والإكثار من قول: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».
- والدفع مع الإمام [و]^(٢) بعد الغروب^(٣)، والمرور من خارج العلمين، والمرور من بين المأزمين، وتقدّم أن بعضهم استحبه في الذهاب أيضاً.
- والمبادرة [بالصلاة]^(٤) إذا وصل إلى المزدلفة^(٥)، قبل عَشَائِهِ، وحَظَّ رَحْلَهُ، وإحياء تلك الليلة، وكثرة الصلاة، والذكر فيها.
- وتعجيل صلاة الصبح يوم النحر في أول وقتها. وارتحاله إثر الصلاة مُغْلَساً.
- ووقوفه بالمشعر يُكبر ويدعو للإسفار، أو قبله بيسير، على الخلاف المتقدم. واستقباله القبلة، والمشعر على يساره.

(١) سقط من: هـ.

(٢) سقط من: ب، د، هـ.

(٣) د: الخروج.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) د: للمزدلفة.

- وتبييت^(١) هذيه معه بالمزدلفة. وإيقافه^(٢) بالمشعر.
- ولَقَطُهُ سبع حصيات من مزدلفة؛ ليرمي بها جمرة العقبة. [وأما بقية الجمار فتقدم أنه يلتقطها^(٣) من حيث شاء.
- ودفعه من مزدلفة عند الإسفار.
- وإسراعه ببطن مُحسَّرٍ ماشياً، أو راكباً، وتقدم أن بعضهم استحبه في الذهاب.
- ورميه جمرة العقبة^(٤) حين وصوله إلى منى على حاله، من ركوب، أو مشي، إن وصل بعد طلوع الشمس. وإن وصل قبل طلوعها؛ و^(٥) بعد الفجر؛ فيستحب أن لا يرميها حتى تطلع الشمس. ورميها من أسفلها، ومكة عن يساره، ومنى عن يمينه. وأن ينصرف من أعلاها، ولا يرجع على طريقه، وذلك في جميع الأيام.
- وأن يرمي الجمرتين الأوليين من جهة مسجد الخيف، وهو مستقبل طريق مكة.
- وأن لا يكسِرَ حصى الجمار. وكونها أكبر من حصى الخذف قليلاً.
- والتكبير مع كل حصاة، وتتابع الرمي، وأن يكون بالأصابع لا بالقبضة، وأن يكون باليد اليمنى، إلا أن يكون أعسر لا يُحسن الرمي [باليمين]^(٦).
- وتأخير النحر عن رمي جمرة العقبة. وتأخير الحلق عن النحر. وإيقاع

(١) د، هـ: وتبييته.

(٢) هـ: وإيقاعه.

(٣) ج، هـ: يلتقطها.

(٤) سقط من: د.

(٥) ب: أو.

(٦) سقط من: د. وفي ج، هـ: باليمين.

- النحر بمنى إن كان في حج، ووقف بالهدي بعرفة جزءاً^(١) من الليل، ولم تخرج أيام النحر، فإن فقد شرط من هذه الشروط؛ تعينت مكة والأفضل أن يكون عند المروة.
- والنحر قبل الزوال من يوم النحر.
- وتأخير الحلق للزوال؛ لمن ضل هديه؛ لعله يجده، فيقع الحلق بعد النحر.
- وإيقاع الحلق بمنى، وكونه قبل الزوال من يوم النحر، وكونه عند جمرة العقبة.
- وأن يحلق الرجل ولا يُقصر في الحج. كذا في العمرة، إلا أن تقرب أيام الحج، ويُستحب^(٢) التقصير فيها استبقاء^(٣) للشعث في الحج.
- وأن تأخذ المرأة قدر الأنملة. وأن يأخذ الرجل من قرب أصول شعره، إن قصّر ولم يحلق. وأن يبدأ بالجانب الأيمن من رأسه.
- وأن ينحر هديه بيده، إن كان عارفاً.
- وفطره على زيادة كبد^(٤) [هديه]^(٥).
- وأخذه من لحيته وشاربه وأظفاره إذا حلق.
- والإتيان إلى مكة إثر الحلق [في]^(٦) يوم النحر؛ لطواف الإفاضة، والسعي إن لم يكن سعي.

(١) هـ: جزء.

(٢) د، هـ: فُيُستحب.

(٣) هـ: استبقاء.

(٤) د، هـ: كبده.

(٥) سقط من: د، هـ.

(٦) سقط من: ج.

- وأن يطوف في ثوبي إحرامه، وأن يدخل مكة طاهراً؛ لبيادر^(١) بالطواف، وأن يغتسل له، على ما قاله^(٢) ابن الجلاب^(٣).
- والمبادرة بالرجوع إلى منى بعد الفراغ من الطواف والسعي؛ ليدرك بها الظهر.
- وأن يُقيم بمنى في جميع تلك الأيام والليالي؛ حتى يفرغ حجه.
- وإيقاع الرمي في أيام التشريق إثر الزوال قبل صلاة الظهر. ووقوفه إثر الجمرتين الأوليين^(٤)، قَدْر قراءة البقرة بإسراع. وأن يتقدم أمام الأولى، ويتياسر في الثانية.
- والمشي في رمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهباً وراجعاً.
- والغسل لرمي الجمار، على ما قاله بعضهم.
- وأن يرمي النائب عن المريض والصغير، عن نفسه أولاً ثم عنهما. وأن يقف النائب للدعاء^(٥) عند الجمرتين الأوليين^(٦)، وأن يتحرى^(٧) المريض وقت رمي النائب؛ فيكبر المريض، ووقت^(٨) وقوفه للدعاء فيدعو.
- والتكبير إثر خمسة عشر فريضة من صلاة الظهر [من]^(٩) يوم النحر، إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع منه.

(١) د: وبيادر. وفي ج: وليادر.

(٢) ه: قال.

(٣) في كتابه التفریع (١/٣٢٠).

(٤) ج: الأولين.

(٥) ه: في الدعاء.

(٦) ج: الأولين.

(٧) ج: ويتحرى.

(٨) د: وقت.

(٩) سقط من: د.

- والتكبير بمنى وقتاً بعد وقت، ورفع الصوت به. وكثرة الذكر بمنى.
- وخطبة بعد صلاة الظهر بمنى، في ثانی النحر، وحضور الخطبة، وحضور صلاة الظهر التي قبلها.
- وأن لا يتعجل إمام الحاج. وكذا مَنْ لا ضرورة عليه في التأخير.
- والنزول بالأبطح لغير المتعجل. ودخول مكة بعد العشاء.
- وأن لا يُقيم الإمام بالمحصب، إذا كان يوم الجمعة.
- وأن تعتمر المرأة بعد فراغها من قرانها، إذا كانت أحرمت أولاً بعمره، فخافت الفوات، فأردفت عليها الحج.
- ودخول البيت والتنفل فيه، والنظر إليه^(١) للحاج وغيره^(٢).
- وأن لا يتنفل المعتمر بعد السعي^(٣)، وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول البيت.
- والخروج من مكة من كُدَى، بضم الكاف والقصر.
- وأن يكون في جميع [أحوال]^(٤) الحج على طهارة كاملة.
- وأن يكون [الحاج]^(٥) أشعث أغبر. وأن يترك المراء والجدال^(٦)، ما لم يؤد إلى مُحَرَّم، فيجب تركه، كما تقدم.
- وأن يُكبر في انصرافه من الحج والعمرة، على كل شرف، وأن يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيئون تائبون عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق

(١) هـ: والنظر فيه.

(٢) ج: وغير.

(٣) ج: سعي.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) سقط من: د. وفي هـ: الحج.

(٦) د: الجدال والمراء.

اللَّهُ وَعَدُّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَّهُ»^(١).

وأما الأفعال الممنوعة التي لا يلزم بفعلها إلا لاستغفار فهي :

- تولي عقد النكاح لنفسه أو لغيره^(٢).

وأما الأفعال الممنوعة التي يفسد الإحرام بسبب فعلها [فهي]^(٣):

- الجماع، سواء أنزل أم لا. ومقدماته إن حصل عنها إنزال بالشروط المتقدمة.

وأما الأفعال الممنوعة المنجبرة^(٤) فهي^(٥):

- مقدمات الجماع مما لا يُفعل إلا للذة، كالقبلة، والمباشرة الكثيرة، والملاعبة الطويلة، حصل عنها مذيٌّ أم لا وما عداها إن حصل عنه مذي.
- واللباس. والطيب المؤنث. والدَّهن. وإزالة الوسخ^(٦). والقلم. وإبانة الشعر. وقتل القمل. والصيد. وقطع الشجر.

وأما المكروهات وهي^(٧):

التي يُطلب منه عدم فعلها، فإن فعلها، فلا يلزمه بفعلها شيء، وهي ضد السنن والمستحبات؛ لأن السنن والمستحبات أفعال مطلوبة، [ولا شك أن ضد المطلوب لا يخلو من كراهة، وإلا لَمَا كانت تلك مطلوبة^{(٨)(٩)}] إلا أن

(١) انظر تخريجه في ص ٣٨٠ الهامش رقم (٢).

(٢) ج: أو لغير.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) ج: الممنوعات.

(٥) انظر: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٣١/٢).

(٦) هـ: وإزالة الشعث.

(٧) د: فهي. وانظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٥٨٩/٢).

(٨) ج: المطلوبة.

(٩) سقط من: ب.

الكراهة تتفاوت فيها بالقوة والضعف بحسب تأكيد^(١) الطلب وضعفه. فما تأكد طلبه، فضده مكروه. وما لم يتأكد طلبه فلا بد في ضده من كراهة^(٢). ويُسميه بعضهم خلاف الأولى. وحَدُّ المكروه صادق على الجميع. وقد قال سند في الطراز: (ترك الأحسن من غير عذر مكروه).

وهي كثيرة، فلنذكر ما تقدم التصريح فيه بالكراهة، مما صرح فيه أهل المذهب بأنه مكروه، وهي:

- الركوب في المحمّل للقادر على الركوب على الرحل.
- ومشي المرأة من المكان البعيد. وركوبها البحر إذا كانت مستورة، ولم تُخصَّص^(٣) بمكان^(٤).
- والإحرام بالحج أو القران قبل أشهر الحج.
- والإحرام قبل الميقات المكاني.
- والإحرام بغير صلاة، أو بغير غسل من غير عذر.
- وتقليد الهدى بالأوتار.
- وتقليد الهدى وإشعاره قبل الموضع الذي يُحرم منه صاحبه، إذا كان صاحبه يُريد الإحرام.
- والإلحاح بالتلبية، ورفع الصوت بها جداً، أو^(٥) في غير مسجد مكة ومنى. والزيادة على تلبية رسول^(٦) الله ﷺ^(٧)، والسلام على الملبى.

(١) هـ: التأكيد.

(٢) هـ: من صح كراهة ما.

(٣) د: تختص.

(٤) للوقوف على تفصيل الأمر انظر: ص ١١٩.

(٥) ج: و.

(٦) هـ: الرسول.

(٧) للوقوف على تفصيل الأمر انظر: ص ١٧٦، هامش رقم (٦).

- ولبس المصبوغ بغير طيب، لمن يُقتدى به.
- ولبس المصبوغ بالطيب، بعد غَسَله مع وجود غيره.
- [وشم الطيب من غير مس^(١)]. وشم الرياحين والورود، وشبهه من الطيب المذكور. وغسل يديه بذلك.
- والمكث في المكان الذي فيه طيب، والمرور في العطارين. واستصحاب أحمال^(٢) فيها طيب.
- والإحرام في ثوب فيه ريح الطيب. والتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده.
- والنظر في المِرْآة للرجل والمرأة.
- وكبُّ الرأس على الوسادة.
- وشد النفقة في الفخذ، والعضد والساق.
- والحجامة بلا عذر.
- وغمس الرأس في الماء، وتجفيفه بشدة، ولكن يحكه بيده حكاً رقيقاً.
- ولبس المرأة القباء في الإحرام، وغيره.
- وصب الماء على رأسه، ولو لحر يجده. كما نقله ابن فرحون، وغيره. وتقدم عن ابن يونس، وصاحب الطراز، أنهما نقلتا عن مالك: جوازه.
- والتلبية في الطواف والسعي، والقراءة فيهما، وكثرة الكلام أيضاً، والوقوف لذلك أشد.

(١) سقط من: هـ.

(٢) د: أعمال. وهو خطأ.

- وشرب الماء في الطواف، إلا لمضطر. وتقدم عن [ابن] (١) الجلاب:
- أنه لا يأكل ولا يشرب. وإنشاد الشعر فيه. وتقدم أنه: لا بأس بالبيتين والثلاثة؛ إذا تضمن وعظاً، أو تحريضاً على طاعة.
- والبيع والشراء فيه.
- وأن يَحْسُرَ (٢) الطائف عن منكبيه، وتغطية الرجل فمه. واحتزاه لأجل الطواف. وتنقب المرأة. وتقدم أن هذا إنما هو في الطواف الذي يقع بعد التحلل الأول (٣)، كطواف الإفاضة، والتطوع. وأما في طواف القدوم، أو طواف العمرة، أو التطوع، قبل التحلل، فذلك يُوجب الفدية.
- والطواف مع الاختلاط بالنساء.
- وأن يطوف بالصبي المحمول أو المريض، قبل أن يطوف عن نفسه.
- والرقي إلى البيت، أو على ظهره، أو منبر النبي ﷺ بنعل، أو خفّ طاهرين.
- والسجود على الحجر الأسود، [ووضع الخدين عليه. وتكرير التقبيل، وتقبيل اليد، إذا وضعت على الحجر الأسود] (٤)، واليماني (٥).
- ولمس الركنين الشاميين والتكبير عندهما.
- والإشارة باليد عند الزحام إلى الحجر [الأسود] (٦)، أو اليماني.

(١) سقط من: د، هـ.

(٢) ب: يَحْسِرَ.

(٣) ج: الأولى.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) هـ: أو اليماني.

(٦) سقط من: ج.

- واستلام اليماني بالقم.
- والرمل في جميع الأشواط السبعة، أو الجري ولو في الثلاثة الأشواط الأول^(١).
- والجري من الصفا للمروة^(٢) في السعي.
- والسعي على غير طهارة.
- والجلوس بين ظَهْرَاني سعيه، من غير عذر.
- ومحادثة النساء، وحملهن للمحمل.
- ورؤية ذراعي المرأة. وتقليب الجواري.
- والتقدم إلى منى قبل يوم التروية. وإلى عرفة قبل يومها.
- وتقديم الأبنية إلى عرفات.
- والتراخي في مكة يوم التروية إلى آخر النهار، من غير عذر.
- والتظلل يوم عرفة من الزوال. وصوم يوم عرفة للحاج. والوقوف على جبال عرفة. والوقوف بمسجدها.
- والمرور من غير طريق المأزمين.
- والتراخي^(٣) في المشعر للإسفار^(٤)، أو بعده.
- وتكسير الحصى. والرمي بحصى قد رُمِيَ به. والرمي بحجر كبير، أو نجس.
- وتأخير الحلق عن يوم النحر.
- وحلق المرأة رأسها. على ما قال بعضهم. وأما على ما قال^(٥) اللخمي:

(١) ج: الأولى.

(٢) ج: إلى المروة.

(٣) د، ه: والتأخر.

(٤) د، ه: إلى الإسفار.

(٥) ب، ج: ما قاله.

- فممنوع إلا أن يكون برأسها أذى، أو تكون صغيرة، كما تقدم.
- والجمع بين الحلق والتقصير، بأن يحلق بعض رأسه، ويُقصر بعضه، كما تقدم عن ابن عرفة.
- وتسمية طواف الإفاضة، بطواف الزيارة. أو يُقال زُرنا قبر النبي ﷺ.
- وإطعام الذمي من الهدى، واجباً كان أو تطوعاً.
- والاستنابة^(١) في ذبح الهدى للقادر عليه.
- والتطيب بعد جمرة العقبة.
- وفعل شيء من المحذورات المنجبرة بعد السعي في العمرة، وقبل الحلاق. ومن ذلك غسل رأسه بغاسول، ونحوه. كما تقدم عن ابن القاسم.
- والاستنابة في الحج والعمرة^(٢) للعاجز، أو للقادر^(٣) في التطوع. وأما استنابة القادر في الفرض، فلا تصح.
- وإجارة المرء نفسه في الحج.
- وأن يحج الضرورة عن غيره، قبل نفسه، أو يُحرم بنافلة قبل [فرضه]^(٤).
- والخروج للحج بلا زاد، إن كان يسأل الناس ويعطونه، ولم تكن عادته السؤال ببلده.
- والإحرام بالعمرة للحاج بعد رمي اليوم الرابع، وطواف الإفاضة، وقبل الغروب منه.
- وتكرار العمرة في السنة الواحدة على المشهور.

(١) ج: واستنابة.

(٢) ج: أو العمرة.

(٣) د، هـ: القادر.

(٤) سقط من: ب.

- والإرداف^(١) بعد الطواف، وقبل الركعتين.
 - وإبقاء الإحرام لمن فاتته الحج [إلى قابل]^(٢)، إذا قارب مكة، أو دخلها.
 - والاحتشاش في الحرم [لمحرم]^(٣)، أو حلال. وتقدم عن [ابن]^(٤) عبد السلام: أنه حمل الكراهة في هذا على التحريم. وهو^(٥) ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره.
- وأما الأفعال الجائزة^(٦) فهي:

- ما عدا ما ذكر، ولا حصر لها، إذ جميع ما يفعله المحرم من المباحات داخل فيها. ولكن هناك أفعال قد يتوهم فيها أنها ممنوعة، أو مكروهة، فوقع فيما قدمناه، والتصريح فيها بأنها جائزة، دفعاً للوهم المذكور، وهي^(٧) جواز:
- صيد دواب الماء في الحل والحرم للمحرم.
 - وصيد السلحفات البحرية دون البرية.
 - وطرده طير مكة عن طعامه ورحله.
 - وذبح الأنعام كلها، والدجاج، والأوز^(٨). [وأكل]^(٩) بيض ذلك.
 - وأن يفتق دُمْلَه، وينكأ جرحه.

(١) الإرداف: أردف الشيء بالشيء، وأردفه عليه: أتبعه عليه. [لسان العرب (٩/١١٥) (باب الفاء، فصل الراء)].

(٢) سقط من: د.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: أ.

(٥) ب: وهكذا.

(٦) ه: الجائزات.

(٧) ب: وهو.

(٨) د: والوز.

(٩) سقط من: د، ه.

- وأن يحك جسده، ويشد في حك ما ظهر منه ولو أدماه. وما خفي فيحكه برفق، كما تقدم.
- وأن يضع خدّه على الوسادة.
- وأن يتخذ خِرْقَةً [يجعل]^(١) فيها فرجه عند النوم. وذلك بخلاف لفها للمني، وللبول، وتقدم أن هذا يفتدي. وإن استنكحه ففدية واحدة.
- وله أن يقلع ضرسه، ويقطع عرقه، إذا لم يعصبه.
- وأن يحتجم للضرورة. وتجب الفدية إن حلق بسببها شعراً، كما تقدم.
- وأن يكتوي. وأن يُنْقِي ما تحت أظفاره من الوسخ.
- وأن يقص شارب الحلال. ويُلم أظفاره، ويحلق له إذا تيقن عدم القمل.
- وأن يُلْقِي عن نفسه وغيره^(٢) القراد والبرغوث والحممان والحلمة ولا يقتلهن.
- وأن يأخذ القملة من جلده^(٣)، أو ثوبه، فيجعلها في مكان [آخر]^(٤).
- وإذا سقطت قملة من رأسه، فليدعها، ولا يردّها.
- وله أن يتسوك، وإن أدمى فمه. وله أخذ السواك والعصا من الحرم^(٥).
- على ما قاله ابن الحاج^(٦) وغيره.
- وأن يحتزم ويستشفر للعمل.
- وأن يتقلد السيف لضرورة^(٧). وإن تقلده بلا ضرورة، فلا فدية أيضاً.

(١) سقط من: ب.

(٢) هـ: أو غيره.

(٣) هـ: من جسده.

(٤) سقط من: د.

(٥) د: الحرام.

(٦) د: على ما قال ابن الحاجب.

(٧) د: للضرورة.

- وله أن يحمل متاعه على رأسه. وأن يربط جرابه على صدره، إن كان محتاجاً.
- وأن يشد نفقته في وسطه على لحمه. وأن يُضيف نفقة غيره [إلى نفقته. فإذا ذهبت نفقة نفسه، فتقدم انه يرد نفقة غيره]^(١)، وإلا افتدى. وإن ذهب صاحبها وهو عالم، افتدى. وإن لم يعلم، أبقاها معه ولا شيء عليه.
- وله أن يُغطي ظهره. وأن يوارى دقنه^(٢).
- وأن يجعل يديه فوق حاجبيه من الشمس.
- وأن يستظل في [البناء]^(٣) والخباء، وبجانب المحارة سائرة، و^(٤) نازلة. ولا يستظل فيها. فإن فعل، فتقدم أن في وجوب الفدية، [واستحبابها]^(٥) قولين مشهورين.
- وأن يحتبي بثوبه، ويتوشح به، ما لم يَعْقِده على عنقه.
- وأن يُبدل ثوبه لقمل آذاه، أو وسخ، أو غير ذلك. وأن يبيعه.
- وأن يُحرم في غير جديد، ولو لم يغسله.
- وأن يبيت في غير الثوب الذي أحرم فيه. وإن يُحرم في الثوب الذي فيه العَلَمُ الحرير.
- وأن يُنشد الشعر ما لم يكن فيه ذكر الخنا والنساء. وأن ينشد البيتين والثلاثة^(٦) في الطواف، إذا تضمن ذلك وعظماً، أو تحريضاً على طاعة.

(١) سقط من: ب.

(٢) د: دقنه.

(٣) سقط من: ب.

(٤) ج: أو.

(٥) سقط من: د، هـ.

(٦) هـ: والثلاث.

- وأن يطوف بالنعلين الطاهرين^(١). وأن يدخل بهما الحجر. وكذلك الخفان إذا جاز له لبسهما.
- وأن يُفتي في أمور النساء^(٢).
- وأن يرى شعر امرأته.
- وأن يبيع ويشترى.
- وأن يُؤاجر نفسه من سقي ماء، أو احتطاب، أو رعي إبل، أو غير ذلك.
- وأن يشتري الجواري، ويبيعهن.
- وأن يبيع عبده المحرم.
- وأن يأكل الزيت والسمن وجميع الأدهان^(٣) التي لا طيب فيها.
- وأن يغسل يديه بالأشنان ونحوه.
- وأن يرعى دوابه في الحرمين الشريفين في الشجر والحشيش. وأن يهش الشجر. وتقدم أن الهش هو: تحريك الشجر؛ ليقع ورقها.
- وتَحَصَّل - أيضاً - مما تقدم أن الأفعال الواقعة في الحج، واقعة في العمرة أيضاً. وأن جملة أركانها المستقلة بها، المجمع عليها، والمختلف فيها، أربعة: منها اثنان مجمع عليهما وهما: الإحرام والطواف^(٤).
- وواحد مختلف في ركنيته في المذهب، وخارجه، وهو: السعي^(٥).
- وواحد مختلف في ركنيته خارج المذهب فقط، والمذهب على [عدم]^(٦).

(١) د، هـ: الطاهرتين.

(٢) د: وأن يُفتي في أمور الناس.

(٣) د، هـ: وسائر الأدهان.

(٤) انظر: مواهب الجليل (١٨/٤).

(٥) في مواهب الجليل (١٢/٤): (وأما السعي فالمشهور من المذهب أنه ركن في الحج والعمرة) أهـ.

(٦) سقط من: أ.

ركنيته، [وحكاية الخلاف في المذهب في ركنيته ضعيفة]^(١) كما تقدم، وهو الحلاق.

وتحصّل - أيضاً - أن جملة أركانها التي لا تُجبر بالدم على المذهب ثلاثة: الإحرام، والطواف، باتفاق أهل المذهب، والسعي على المشهور [منه]^(٢).

وأما «واجباتها المنجبرة»، فهي كالحج فيما يتأتى فعله فيها من ذلك. وجملة واجباتها المنجبرة على المشهور أربعة وعشرون. وأما «سننها ومستحباتها»، فهي^(٣) كالحج - أيضاً - فيما يتأتى فعله فيها [من ذلك]^(٤)، وجملة سننها ومستحباتها نحو الستين.

وأما «ممنوعاتها» التي لا يلزم بفعلها إلا الاستغفار. وممنوعاتها المفسدة لها، وممنوعاتها المنجبرة. فهي بعينها ممنوعات الحج.

وأما «مكروهاتها، وجائزاتها»، فهي كالحج، فيما يتأتى فعله فيها من ذلك. «تكميل»: فإذا طاف للوداع، وعزم على الخروج لزيارة النبي ﷺ^(٥)،

(١) سقط من: ج.

(٢) سقط من: أ، ب، ج.

(٣) د: فهو.

(٤) سقط من: ج.

(٥) قلت: والأولى أن يقول زيارة مسجد رسول الله ﷺ وقد قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن المشروع هو زيارة المسجد مستدلاً بقول الإمام مالك - رحمه الله - فيمن نذر أن يأتي القبر النبوي، حيث قال: (إن كان أراد القبر فلا يأتيه، وإن كان أراد المسجد فليأته) أه. انظر: [قاعدة جلية في التوسل والوسيلة (ص ٨٢، ٨٣، ٨٤)، الشفاء للعالم القاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، طبعة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، د. ط.، د. ت.، مجلد واحد (٢٧٧)]. وفي العتبية (١١٨/٨): (قال مالك: أكره أن يقال الزيارة، لزيارة البيت، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي - عليه الصلاة والسلام - وأعظم ذلك أن يكون النبي - عليه الصلاة والسلام - يزار) أه.

فِيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُدَيْ، إِنْ كَانَ طَرِيقَهُ عَلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ، كَمَا تَقْدَمُ. وَلِتَكُنْ نِيَّتُهُ وَعَزِيمَتُهُ فِي زِيَارَةِ^(١) النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، لَا يُشْرِكُ مَعَهُ غَيْرَهُ. فَإِنْ زِيَارَتَهُ ﷺ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَفَضِيلَةٌ مُرْغَبٌ فِيهَا^(٢).

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ^(٣): (أَنْ زِيَارَتَهُ ﷺ وَاجِبَةٌ^(٤)) قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ^(٥) فِي تَهْذِيبِهِ: (يَعْنَى وَجُوبَ السُّنَنِ الْمَوْكُودَةِ)^(٦). وَلِيَتَكَثَّرَ^(٧) مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقِهِ، وَيُكْبَرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ وَيَقُولُ مَا تَقْدَمُ ذَكَرَهُ. فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ خَارِجَهَا؛ فَيَتَطَهَّرُ وَيَرْكَعُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيُجَدِّدُ التَّوْبَةَ^(٨).

(١) د: في زيارته.

(٢) قال القاضي عياض: (وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغَبٌ فيها) (الشفاء ص ٢٧٧). وفي شرح الشفا للإمام الملاء علي القاري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان -، د.ط.، د.ت.، ٣ مجلدات (٢ / ١٤٩): (وممن ادعى الإجماع النووي وابن الهمام، بل قيل إنها واجبة) أه.

(٣) أبي عمران: هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني الفقيه الحافظ، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي، والأصيلي وأحمد بن قاسم وأبي بكر الباقلائي وغيرهم. له كتاب التعليق على المدونة، لم يكمله والفهرست. توفي بالقيروان في رمضان (سنة ٤٣٠هـ).

انظر: [شجرة النور الزكية (ص ١٠٦)، الأعلام (٧/٣٢٦)].

(٤) انظر: [منسك خليل (مخط. ق ٤٣)].

(٥) عبدالحق: هو عبدالحق بن محمد بن هارون التميمي، القرشي، أبو محمد، من أهل صقلية، إمام مشهور بكل علم، متقدم، مدرس للأصول والفروع. من مصنفاته: كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، تهذيب الطالب (شرح فيه المدونة). ت (٤٦٠هـ) وقيل (٤٦٦هـ).

انظر: [شجرة النور الزكية (ص ١١٦)، الأعلام (٣/٢٨٢)، الديباج المذهب (٢/٥٦)].

(٦) انظر: [منسك خليل (مخط. ق ٤٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٧٣٧)].

(٧) د: وليكثر.

(٨) انظر: [مختصر الدر الثمين ص ٢٥٩].

والسنة أن ينزل بالبطحاء^(١) التي بالحليفة^(٢). قال ابن فرحون في منسكه^(٣):
 (فإذا وصلت المعرّس - وهي^(٤) البطحاء التي بذي الحليفة - فلا تُجاوزه حتى
 تنيخ به، وتُقيم وتُصلي فيه ركعتين، أو ما بدا لك، فإن كان الوقت لا تحل
 فيه النافلة، فأقم حتى تحل النافلة، ثم صل، ثم ارحل^(٥)). وكان ابن عمر
 يفعلها، وقال: كان رسول الله ﷺ يُنيخ [به]^(٦)، ويُصلي فيه. قال مالك: ولا
 أحب لأحد أن يترك ذلك. والتعريس به، والصلاة فيه من السنة^(٧). انتهى
 كلامه^(٨). فإذا أشرف على المدينة وقرب من بيوتها، فمن الآداب أن يترجل
 ويمشي على رجليه، كما فعل وفدُ عبد القيس. لما رأوا رسول الله ﷺ ألقوا
 أنفسهم عن رواحلهم^(٩) وسارعوا إليه^(١٠).

فإذا وصل إلى المدينة، فليدخلها بسكينة ووقارٍ، ولا يُعرج على شيء
 حتى يدخل المسجد، إلا أن يخاف على رحله الضياع فيؤويه^(١١).

(١) البطحاء (المُعرّس): بالضم ثم الفتح، وتشديد الراء وفتحها، مسجد ذي الحليفة، على
 ستة أميال من المدينة (٩ أكيال). كان رسول الله ﷺ يعرس فيه، ثم يرحل لغزاة، أو غيرها.
 والتعريس: نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة،
 ثم يثور من انفجار الصبح لوجهته.

انظر: [معجم البلدان (٥/١٨٠م)، معجم معالم الحجاز (٨/١٩٥)].

(٢) ويدل على ذلك: ما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب التعريس بذي
 الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة [ص ٤٨٩، ١٢٥٧].

(٣) ه: مناسكه.

(٤) ب: وهو.

(٥) ب، ج، ه: ارتحل. وما أثبتته الصواب؛ لموافقته نص إرشاد السالك.

(٦) سقط من: ج.

(٧) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٧٤١، ٧٤٢).

(٨) أي كلام ابن فرحون.

(٩) د: الرواحل.

(١٠) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٧٤٣)، وفاء الوفاء (٤/١٣٩٠)].

(١١) ه: فليؤويه.

فإذا وصل إلى المسجد، فليفعل كما تقدم في المسجد الحرام، من تقديم رجله اليمنى، وقوله: «بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». مع ما معه من الصلاة والأدعية المتقدمة ذكره^(١) عند دخول المسجد^(٢) الحرام. وكذا إذا خرج منه. قال ابن فرحون: (ويقول: اللهم^(٣) هذا حرمك، وحرمة رسولك^(٤))، فاجعله لي وقاية من النار، وأماناً من العذاب، وسوء الحساب، وارزقني في زيارته ما رزقته أوليائك، وأهل طاعتك^(٥).

ثم يقصد الروضة [الشريفة]^(٦) ^(٧). فإذا وصل إليها فيُستحب له أن يبدأ بالركوع^(٨)، إن كان وقتاً [يجوز]^(٩) الركوع فيه^(١٠)، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف. ويُستحب أن يكون ركوعه في محراب النبي ﷺ إن قدر، وإلا ففي الروضة، أو في غيره^(١١) من المواضع. ثم يتقدم إلى القبر الشريف. قال في جامع العتبية في سماع ابن غانم^(١٢)^(١٣) لَمَّا سُئِلَ ابن القاسم عن كيفية السلام عليه ﷺ: قال:

(١) ج: ذكرها.

(٢) د: عند دخوله.

(٣) ج: إن هذا. وما أثبتته الصواب، لموافقة نص إرشاد السالك.

(٤) د، ه: ويقول: اللهم إن هذا حرم رسولك. وما أثبتته الصواب؛ لموافقة نص إرشاد السالك.

(٥) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٧٤٥/٢).

(٦) سقط من: أ، ج، د، ه.

(٧) وهي ما بين القبر والمنبر.

(٨) لأنها تحية المسجد.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) ب، ج، د، ه: فيه الركوع.

(١١) ب، ج: غيرها.

(١٢) ب: ابن قاسم. وهو خطأ. والصواب ابن غانم كما جاء في هامش نفس النسخة «ب».

(١٣) ابن غانم: هو عبدالله بن عمر بن غانم، كان قاضياً في أفريقيا في عهد هارون الرشيد، وسمع الموطأ من مالك في المدينة، توفي (سنة ١٩٠هـ). انظر: [الأعلام (١٠٩/٤)].

(تأتيه من قِبَل القبلة، حتى إذا دنوت [منه] ^(١) سلمت، وصليت عليه، ودعوت لنفسك) ^(٢). قال ابن فرحون والشيخ إبراهيم بن هلال: (وإن جعلت طريقك إلى ذلك من جهة أُرْجُل الصحابة عليهم السلام فهو أبلغ في الأدب، من الإتيان من جهة الرأس) ^(٣). فإذا تقدم إلى القبر الشريف فلا يلتصق [به] ^(٤)، ويقف قبالة وجهه عليه السلام ^(٥). وهناك مسمار من فضة جُعل علامة على ذلك. فيستقبل وجهه عليه السلام وهو في ذلك متصف بكثرة الذل والسكينة [والوقار] ^(٦) والانكسار والفقر والفاقة والاضطرار، ويُشعر نفسه أنه واقف بين يديه عليه السلام إذ لا فرق بين موته وحياته ^(٧).

فيبدأ بالسلام عليه عليه السلام. قال مالك: (فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ^(٨).

قال [ابن] ^(٩) القابسي ^(١٠): (ثم يقول: صلى الله عليك وعلى أزواجك وذريتك، وعلى أهلك ^(١١) أجمعين، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم،

(١) سقط من: أ، ب، د، هـ.

(٢) العتبية (٦٠١/١٨). مع البيان والتحصيل.

(٣) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٧٥١/٢).

(٤) سقط من: ب.

(٥) انظر الشفا (ص ٢٧٨).

(٦) سقط من: أ، ب، د.

(٧) انظر: مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٩).

(٨) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٧٥٦/٢)، ومنسك خليل (مخط. ق ٤٣)،

مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٩)].

(٩) سقط من: أ، ب، ج.

(١٠) هو: علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي، فقيه مالكي،

أصولي محدث، عاش بالقيروان، وتوفي بها، من تصانيفه: الممهد في الفقه، (ت ٤٠٣هـ).

انظر: [شجرة النور الزكية (ص ٩٧)، الأعلام (٣٢٦/٤)].

(١١) ب: أهل بيتك.

وبارك عليك وعلى أزواجك وذريتك وأهلك، كما بارك^(١) على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعباده صابراً [محتسباً]^(٢) حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلوات وأتمها وأطيبها وأزكاها^(٣). زاد الشيخ أبو بكر بن عبدالرحمن^(٤): (صلى الله عليك يا نبي الله ورسوله خيرته من عباده، القائل بالحق والصادق بالوعد والنافذ لله بالأمر، الذي أقام به شرائع دينه، وأوضح به سبيله، وختم به أنبياءه ورسله^(٥). اللهم أجزه عنا أفضل ما جازيت نبياً عن أمته، وزده^(٦) شرفاً وتكريماً إلى ما وعدته، وأجز^(٧) عنا سلفنا، ومن تبعهم بإحسان مرافقة نبيك، والحلول في أعلى درج جناتك^(٨)، وألحقنا بهم، واسلك بنا سبيلهم، واقف بنا أثرهم^(٩)، إنك على كل شيء قدير، وصلاة ربنا ورحمته على ملائكته ورسله وأنبيائه^(١٠)).

(١) ج: باركت، وهو خطأ.

(٢) سقط من: ج.

(٣) انظر: [منسك خليل (مخط. ق ٤٣)، مختصر الدر الثمين (ص ٢٥٩، ٢٦٠)].

(٤) الشيخ أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.. روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر. توفي (سنة ٩٣هـ). وهو أحد الفقهاء السبعة. انظر: تهذيب التهذيب، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، (١٣٢٧هـ)، ١٢ مجلداً (٣٠-٣١).

(٥) نسخه (د) إلى هنا والباقي مفقود.

(٦) ج: وزدته.

(٧) ج: وأجزاه.

(٨) ه: جناتك.

(٩) ب: آثارهم.

(١٠) نقلها عنه خليل في منسكه (مخط. ق ٤٤).

قال في الشفا^(١): (قال ابن فُديك^(٢)): وسمعت بعض من أدركت^(٣) يقول: بلغنا أنه مَنْ وقف عند قبره ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، صلى الله عليك يا محمد، يقولها سبعين مرة، ناداه مَلَكٌ: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط لك حاجة^(٤).

وينبغي أن يأتي في النداء^(٥) بلفظ السِّيادة، فيقول: صلى الله عليك يا سيدي يا محمد، ثم تتحنى عن يمينك نحو ذراع فتقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صفي رسول الله، وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً. ثم تتحنى إلى اليمين قَدْر ذراع، فتقول: السلام عليك يا أبا حفص [عمر]^(٦) الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً.

قال ابن جماعة الشافعي في منسكه^(٧) الكبير: (ثم يرجع إلى موقفه [الأول]^(٨) قبالة الوجه الشريف، فيحمد الله، ويُمجده، ويُصلي على النبي ﷺ، ويتوسل إلى الله به في حوائجه، ويتشفَّع به إلى ربه - سبحانه وتعالى - ويدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين^(٩) ولمن أحب. ويختم دعاءه بـ «آمين».

(١) للقاضي عياض اليحصبي. انظر ترجمته (ص ٢٦١).

(٢) ابن فديك هو: الإمام الثقة المحدث أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك، واسمه دينار، كان صدوقاً صاحب معرفة وطلب، واحتج به الجماعة، ووثقه غير واحد، توفي سنة ٢٠٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٦/٩).

(٣) ج: أدركته.

(٤) الشفا: (ص ٢٧٨).

(٥) ج: بالنداء.

(٦) سقط من: ب، هـ.

(٧) هـ: مناسكه.

(٨) سقط من: ج.

(٩) ج: والمؤمنين.

وبالصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ . هكذا ذكر جماعة من متأخري الشافعية في مناسكهم^(١) ، وما ذكروه من العود إلى قبالة الوجه الشريف ، لم يُنقل عن فعل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين - رحمهم الله -^(٢) . انتهى كلامه .

قال مالك في الموازية: (ويُسلم على النبي ﷺ إذا دخل أو خرج)^{(٣)(٤)}
قال محمد: (وإذا خرج)^(٥) جعل آخر عهده الوقوف بالقبر الشريف. وكذلك مَنْ خرج مسافراً)^(٦) .

[قال الشيخ خليل في مناسكه: (وقال مالك في المبسوط: ليس يلزم لأهل المدينة الوقوف بالقبر الشريف، كلما دخل أحدهم المسجد وخرج. قال: إنما ذلك للغرباء، قال الباجي: لأنهم لم يقصدوا)^(٧) . ويكره ذلك لأهل المدينة إلا لمن أراد السفر، أو أرادوه)^(٨) انتهى. يعني إذا أرادوا زيارته ﷺ إذ^(٩) قصدوا ذلك. فمفهوم كلامه أن الكراهة إنما هي في حق من لم يقصد زيارته، وإنما جعلها بطريق التبع؛ لإتيانه المسجد للصلاة، أو لغيره، أو لمروره^(١٠) من جهته لقضاء حاجة فزاره فهذا يُكره له ذلك؛ لأن زيارته ﷺ المطلوب من كل شخص أن يجعلها مقصودة لذاتها. ولهذا قال الباجي: (ففرّق مالك بين أهل

(١) انظر: كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للإمام النووي (ص ٤٥٤ ، ٤٥٥).

(٢) هداية السالك (٣/١٣٧٨).

(٣) ه: وخرج، ج: وإذا خرج.

(٤) نقل ذلك عنه خليل في منسكه (مخط. ق. ٤٤). والقاضي عياض في الشفا (ص ٢٧٩).

(٥) سقط من: ج.

(٦) نقل ذلك عنه خليل في منسكه (مخط. ق. ٤٤).

(٧) سقط من: ج.

(٨) انظر ذلك في منسك خليل (مخط. ق. ٤٤)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص ٤٥٩)،

الشفا (٢٧٩).

(٩) ج: إذا.

(١٠) ج: أو لمرور.

المدينة والغرباء؛ لأن الغرباء قصدوا لذلك، وأهل المدينة مقيمون بها^(١).
 قال مالك: (ولا بأس لمن^(٢) قدم من [أهل]^(٣) المدينة من^(٤) سفر أو خرج
 إلى سفر أن يقف بالقبر، فيصلي على النبي ﷺ [ويُسلم]^(٥) ويدعوه له، ولأبي
 بكر، وعمر رضي الله عنهما)^(٦) وكره مالك أن يُقال زرنا قبر النبي ﷺ^(٧).
 قال المصنف في شرحه على مناسك الشيخ خليل: (والذي يظهر لي
 أنه لا يدخل فيما كرهه مالك، قول العلماء زيارته ﷺ [سنة]^(٨)، وقولهم:
 فليتوجه إلى زيارته ﷺ ونحو ذلك، فتأمله). انتهى كلامه.
 وكره مالك - أيضاً - أن يُرَقَى منبره ﷺ بنعل أو خفٍ طاهرين^(٩).
 وليحذر^(١٠) الزائر^(١١) مما يفعله بعض الجهلة من الطواف بالقبر، والتمسح

(١) نقل ذلك عنه خليل في منسكه (مخط. ق ٤٤). والقاضي عياض في الشفا (ص ٢٧٩).

(٢) هـ: بمن.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) ج: لمن.

(٥) سقط من: أ، ب.

(٦) انظر: الشفا (ص ٢٧٩) نقل ذلك عنه.

(٧) جاء في الشفا (ص ٢٧٧): (وقال أبو عمران - رحمه الله - إنما كره مالك أن يُقال طواف
 الزيارة، وزرنا قبر النبي ﷺ؛ لاستعمال الناس ذلك بينهم بعضهم لبعض. وكره تسوية النبي
 ﷺ مع الناس بهذا اللفظ، وأحب أن يُخص بأن يقال سلّمنا على النبي ﷺ وأيضاً فإن الزيارة
 مباحة بين الناس، وواجب شدُّ المطيِّ إلى قبره ﷺ - يريد بالوجوب هنا وجوب ندب
 وترغيب وتأکید، لا وجوب فرض - والأولى عندي أن منعه وكرهه مالك له لإضافته إلى
 قبر النبي ﷺ وأنه لو قال: زرنا النبي لم يكرهه؛ لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبَد
 بعدي، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أه.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) انظر النوادر والزيادات (٢/٥٠٣).

(١٠) انظر: [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٧٦٩، ٧٧٠)، منسك خليل (مخط. ق

٤٤، ٤٥)، الإيضاح للنووي (ص ٤٥٦، ٤٥٩). فقد تعرض لهذه الأمور المنهي عنها.

(١١) ج: وليحذروا الزوائر.

بالبناء، وإلقاء المناديل والثياب عليه. [و] (١) من تَقَرَّبَ للعامَّة بأكل التمر في الروضة، وإلقاء شعورهم في القناديل (٢)، وهذا كله من المنكرات. ويُستحب له أن يزور البقيع، والقبور المشهورة فيه، ومسجد قباء، والمزارات الكائنة بها. ويتوضأ من بئر أريس (٣)، ويشرب منها. وهذا في حق مَنْ كَثُرَتْ إقامته بها، وإلا فالمقام عنده ﷺ أحسن؛ ليغتتم مشاهدته عليه الصلاة والسلام.

وقد قال الشيخ ابن أبي جمرة (٤) ﷺ: (لما دخلت مسجد المدينة، ما جلست إلا الجلوس في الصلاة، وما زلت واقفاً حتى رَحَلَ الركب، ولم أخرج إلى البقيع ولا غيره (٥)، [ولم أر غيره] (٦) ﷺ. وقد كان خطر لي أن أخرج إلى البقيع، فقلت إلى أين أذهب؟ هذا باب الله تعالى المفتوح للسائلين والطالبين والمنكسرين والمضطرين والفقراء والمساكين، وليس ثم مَنْ يقصد مثله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - تسليماً كثيراً (٧).



(١) سقط من: ج.

(٢) ج، هـ: القنديل.

(٣) بقاء غربي المسجد الشريف [إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٢/٨٤٤)].

(٤) ابن أبي جمرة: (لعله) أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك، أبو العباس بن أبي جمرة. روى عن أبيه، وتفقه به وبأبي الوليد الباجي، وبأبي الوليد هشام بن أحمد بن وضاح. وكان من بيت علم وأصالة، وحسب وجمالة، وكان محدثاً، راوية، فقيهاً، حافظاً، مشاوراً، ماهراً في علم العربية، ذاكراً للأداب، حاشداً للغات، مشرفاً على علم التواريخ. (ت ٥٣٣هـ). انظر: [الديباج المذهب (١/٢١٧)].

(٥) ج: ولا لغيره.

(٦) سقط من: ج.

(٧) نقله عنه خليل في منسكه (مخط. ق ٤٥).

خاتمة

وقد انتهى ما قصدت ترتيبه وتمهيده من أصلي^(١) هذا المنسك^(٢) الجامع للفوائد العديدة، والنكت المفيدة. جعل الله ذلك من الأعمال الحسنة السديدة، والمقاصد الصالحة الحميدة. وأن ينفع به كما نفع بأصله [بجاه]^(٣) أفضل أنبيائه ورسله سيدنا محمد - صلى الله عليه [وعلى آله وأصحابه]^(٤) وسلم تسليماً كثيراً - وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) ج: من أصل.

(٢) د: المناسك.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ج.

الفهارس

t !فهرس الآيات .


t !فهرس الأحاديث والآثار .

t !فهرس الأعلام .

t !فهرس البلدان والأماكن والأبواب .

t !فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

t !قائمة المصادر والمراجع .



﴿ فهرس الآيات القرآنية ﴾

(حسب ورودها في القرآن الكريم)

مكان ورودها	السورة	الآية	الآية
٢٢٦ - ٢٢٣	البقرة	٢٠١	﴿رَبِّنَا إِنَّا فِي الْأَرْضِ حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾
٩٧	التغابن	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾
٩٧	البقرة	٢٧	﴿رَجَاءَ لَوْ عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾
٣٤٦	الأختران	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
٢٣٢ - ١٦٤	الكاغورن	١	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾
٢٣٢ - ١٦٤	الإخلاص	١	﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾



فهرس الأحاديث والآثار

(ألفبائياً)

مكان وروده

الحديث أو الأثر

- ٢١٩ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك
- ٣٠٦ أنه ﷺ دخل من باب بني شيبه، وخرج من باب الحناطين
- ١٠٤ إنَّ الله تعالى يقول: إنَّ عبداً صححت له جسمه، ووسعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحرورم
- ٢٥٠ الله أكبر ثلاثاً، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده
- ٢٢٠ اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً
- ٢١٨ اللهم إن البلد بلدك، والبيت بيتك، جنتك أطلب رحمتك، وألزم طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك

- ٢١٥ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا حَرْمُكَ وَحَرَمُ رَسُولِكَ، فَحَرِّمْ لَحْمِي وَدَمِي
عَلَى النَّارِ. اللَّهُمَّ آمِنِي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ
- ٢٢٨ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ
- ١٦٢ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
- ٣٢٣ بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ
مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ ﷺ
- ٣٢٥ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
- ٣٠٨ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،
صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ
- ١٧٤ لِيَبِّكَ اللَّهُمَّ لِيَبِّكَ، لِيَبِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِيَبِّكَ، إِنَّ الْحَمْدَ
وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ
- ١٧٧ لِيَبِّكَ حَقًّا، تَعْبُدًا وَرَقًّا
- ١٧٦ لِيَبِّكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، [لِيَبِّكَ لِيَبِّكَ مَرْغُوبًا مِنْكَ،
وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ
- ١٧٦ لِيَبِّكَ لِيَبِّكَ لِيَبِّكَ وَسَعْدِيكَ، وَالْخَيْرَ كُلَّهُ بِيَدِيكَ، وَالرَّغْبَاءَ
إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ
- ٢٤٩ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

فهرس الأعلام المترجم لهم

- إبراهيم بن علي بن حمد بن فرحون ٥٦ ،
٦٦ ، ١٠٦ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ٢٠٠ ،
٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٣١٧ ،
٣٤٤ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٢
- إبراهيم بن هلال الفلالي السلجماسي
٣٤٤ ، ٢٥٨
- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود
النخعي ٢٧٩ ، ٢٧٦
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد
الأزدي ١٣٣
- إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم
العلوي ٢٧٢

(ب)

- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
- ابن البشير = إبراهيم بن عبد الصمد بن
بشير التنوخي
- بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ١٦٠

(ت)

- التادلي = أحمد بن عبد الرحمن التادلي
الفاصي ، أبو العباس
- تقي الدين الفاسي = محمد بن أحمد بن
علي تقي الدين الفاسي
- التلمساني = محمد بن إبراهيم بن
عبد الرحمن التلمساني

(١)

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة ٣٤٥
- أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ،
شهاب الدين أبو العباس ٦٥ ، ١٤٤ ،
١٥٠
- أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي ،
أبو العباس ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ٢٣٦ ،
٣١٤ ، ٢٩٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦١
- أحمد بن عبد الملك بن موسى بن
عبد الملك بن أبي جمرة ٣٤٩
- أحمد بن علي بن محمد بن حجر ٦٧ ،
٢٦٠
- أحمد بن محمد بن عبد الكريم
عطاء الله ١٢٧
- أحمد بن محمد بن منصور ، ابن
المنير ٢٥٩
- الأسود بن هلال أبو سلام ٢٧٦
- أشهب بن عبد العزيز بن داود ٢٣٩ ،
٢٤٠
- أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع ٢٨٨
- إبراهيم بن حسن القيرواني التونسي
١٩٦ ، ٢٣٩ ، ٣٠٤
- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي
١٣٥ ، ٢٧٢

• التونسي = إبراهيم بن حسن القيرواني
التونسي

« ج »

- الجزولي = عبد الرحمن بن عفان الجزولي
- ابن الجلاب = عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب
- ابن جماعة = عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ابن جماعة الشافعي
- ابن أبي جمرة = أحمد بن عبد الملك بن موسى بن عبد الملك بن أبي جمرة
- ابن الجهم = محمد بن أحمد بن الجهم

« ح »

- ابن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن الحاجب
- ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب السلمي
- ابن حجر = أحمد بن علي بن محمد بن حجر
- أبي الحسن = علي بن زياد التونسي العبسي (أبو الحسن)
- الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ٢٧٦
- حميد بن أبي حميد، أبو عبيدة ٢٧٩

« خ »

- خليل بن إسحاق الجنيدي ٥٣، ٥٩، ٦٥، ٧٠، ٧٦، ٨٠، ١٠٠، ١١٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٨، ٢٠٤

٢٢٦، ٢٣٩، ٢٧٧، ٣٠٢، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٤٧، ٣٤٨

« د »

• الدماميني = محمد بن أبي بكر الدماميني

« ر »

• ابن رشد = محمد بن أحمد بن رشد

« ز »

- الزناتي = موسى بن أبي علي الزناتي
- الزواوي = عيسى بن مسعود أبو الروح الزواوي

« س »

- سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب (سحنون)
- سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أبو الوليد ٦٣، ١٢١، ١٢٩
- سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ٦٤، ١١٨، ١٤١، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٨، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٣١

« ش »

• ابن شاس = عبد الله بن نجم بن شاس

- عبد الله بن محمد الشيببي ٣١٠
- عبد الله بن محمد بن سلمان المنوفي ١٤٨
- عبد الله بن نجم بن شاس ٢٤٧
- عبد الله بن وهب بن مسلم ٣٠٨
- عبد الملك بن حبيب السلمي ٦٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣
- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون ٣١٤ ، ٢٨٤ ، ٢٧٩ ، ١٢٤
- عبد الوهاب بن علي البغدادي ١٦٨
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ٦٢ ، ١٥٠ ، ٢٣٠ ، ٢٦٧ ، ٢٨٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٣
- عثمان بن عمر بن الحاجب ٦٤ ، ٦٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤
- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ابن العربي) (صاحب القبس)
- ابن عرفة = محمد بن عرفة الورغمي
- ابن عطاء الله = أحمد بن محمد بن عبد الكريم عطاء الله
- علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ٢٧٦ ، ٢٧٩
- العلوي = إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم العلوي
- علي بن زياد التونسي العبسي (أبو الحسن) ٦٣ ، ١٥٠ ، ٢٤٤
- علي بن عمر بن أحمد ٣١٤

- الشيببي = عبد الله بن محمد الشيببي
- ابن شعبان. = محمد بن القاسم بن شعبان
- الشعبي = عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي

« ط »

- الطرطوشي = محمد بن الوليد الطرطوشي

« ع »

- عامر بن شراحيل بن عبد الله الشعبي ٢٧٦ ، ٢٧٩
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد
- عبد الحق بن محمد بن هارون التميمي ٣٤١
- عبد الرحمن بن القاسم بن خالد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٨ ، ١٤٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٢٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣
- عبد الرحمن بن عفان الجزولي ١٨٨ ، ٢٦٥
- ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام الهواري التونسي
- عبد السلام بن سعيد بن حبيب (سحنون) ٦٠ ، ٨٠ ، ١٣٣
- عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي ٢٦٣ ، ٣١٤ ، ٣٤٦
- أبو عبد الله بن الحاج = محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج
- عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن ٣٠٢
- عبد الله بن عمر بن غانم ٣٤٣

- علي بن محمد اللخمي ٦٣ ، ١١٦ ، ٢١١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٣١٤ ، ٣٣٤
- علي بن محمد بن خلف بن القابسي ٣٤٤
- أبي عمران = موسى بن عيسى بن

﴿ ل ﴾

- اللخمي . = علي بن محمد اللخمي

﴿ م ﴾

- ابن الماجشون . = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون
- المازري . = محمد بن علي المازري
- محمد بن أبي بكر الدماميني ٢٦٠
- محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار (صاحب مختصر الوقار) ٢٦٨
- محمد بن أحمد البساطي ٢٠٨
- محمد بن أحمد العتبي (صاحب العتبية) ٦١ ، ١٨٧ ، ٣٤٣

- محمد بن أحمد بن الجهم ١٢٣
- محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج ٦٤ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٧٠ ، ٢٩٠ ، ٣١٧ ، ٣٣٧
- محمد بن أحمد بن رشد ٦٣ ، ١١٨ ، ١٥٥ ، ١٨٨ ، ٢٤٥
- محمد بن أحمد بن علي تقي الدين الفاسي ٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧
- محمد بن إبراهيم المواز ٦١ ، ١٣٣
- محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن التلمساني ٧٦ ، ١٥٠
- محمد بن إسماعيل بن فديك ٣٤٦
- محمد بن القاسم بن شعبان ٢١٠

- علي بن محمد اللخمي ٦٣ ، ١١٦ ، ٢١١ ، ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٣١٤ ، ٣٣٤
- علي بن محمد بن خلف بن القابسي ٣٤٤
- أبي عمران = موسى بن عيسى بن أبي حاج (أبي عمران)
- عمر بن علي بن سالم بن صدقة الفاكهاني ٢١٧ ، ٢٢٢
- عياض بن موسى اليحصبي (صاحب الإكمال) ٦٤ ، ٢٦١ ، ٣١٤
- عيسى بن مسعود أبو الروح الزواوي ١٤٨

﴿ غ ﴾

- ابن غانم = عبد الله بن عمر بن غانم
- الغزالي = محمد بن محمد الحطاب

﴿ ف ﴾

- ابن الفاكهاني = عمر بن علي بن سالم بن صدقة الفاكهاني
- ابن فديك = محمد بن إسماعيل بن فديك
- ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن حمد بن فرحون

﴿ ق ﴾

- ابن القابسي . = علي بن محمد بن خلف بن القابسي
- أبي القاسم الجزائري ٢٧٠
- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
- القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

- محمد بن الوليد الطرطوشي ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧
 - محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ١٣٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٤ ، ٢٥٢
 - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري (ابن العربي) (صاحب القبس) ٦٤ ، ١٦٨ ، ٢٦٥ ، ٣١٤
 - محمد بن عبد الله بن يونس ١٤٦ ، ٢٠٠ ، ٣٣٢
 - محمد بن عرفة الورغمي ٦٨ ، ٧٩
 - محمد بن علي المازري ٣١٤
 - محمد بن علي بن معلى القيسي ٢٤٠
 - محمد بن عمر بن واقد ٢٨٤
 - محمد بن محمد الخطاب ٣٩
 - محمد بن محمد الغزالي (صاحب الإحياء) ١٠٦
 - مطرف بن عبد الله بن مطرف ١٢٤
 - المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث ٢٣٨ ، ٣١٥
 - مكّي بن أبي طالب محمد ٢٩٩
 - موسى بن أبي علي الزناتي ١٢١ ، ٣٤١
- ﴿ ن ﴾
- النخعي = إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي
 - النوي = يحيى بن شرف النوي
- ﴿ و ﴾
- الواقدي = محمد بن عمر بن واقد
 - ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم
- ﴿ ي ﴾
- يحيى بن شرف النوي ٣٠ ، ٣١ ، ٦٦ ، ١٣١
 - يحيى بن عمر بن يوسف ٢٧٢
 - يوسف بن عبد الله بن محمد ٢٢٤
 - ابن يونس = محمد بن عبد الله بن يونس



فهرس البلدان والأماكن والأبواب
(مرتباً ألفبائياً)

٣٠١ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ .

• تهامة ١٣٨ ، ٣٠٩ ، ١٣٩ .

«ج»

• جبل الرحمة ٢٦٩

• الجحفة ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤

• جدة ١٤٤

• الجعرانة ١٣٠ ، ٢١٦ ، ٢٣١ ، ٣٠١

٣٢٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢

• جمرة العقبة ١٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٦٧

٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٢

٢٩٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٢٩٤

٢٨٨ ، ٣٣٥ .

«ح»

• الحجر ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦

٢٤٦ ، ٣٠٦ ، ٣٣٩ ، ٣١٣ .

• الحجر الأسود ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦

٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥

٢٤٩ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٢٢٧

٢٢٧ ، ٣١١ ، ٣٣٣ .

• الحديدية ١٣١

«خ»

• خراسان ١٤٠

«ا»

• الأندلس ١٣٨

«ب»

• بئر أريس ٣٤٩

• باب إبراهيم ٣٠٦

• باب الحزورة ٣٠٦ ، ٣٠٧

• باب الحنطين ٣٠٦

• باب العمرة ٣٠٧

• باب بني جمع ٣٠٦

• باب بني سهم ٣٠٧

• باب بني شيبه ٢١٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢

٣٢٢

• باب بني مخزوم ٣٠٧

• بحر القلزم ١٤٣ ، ١٤٤

• بحر عذاب ١٤٣

• بدر ١٤١ ، ١٤٢

• البطحاء ٣٤٢

• البقيع ٣٤٩

«ت»

• التكرور ١٣٨

• التنعيم ١٣١ ، ١٥٤ ، ٢١٦ ، ٢٣١ ، ٣٦١

«ذ»

• عسفان * ١٤٥

• ذات عرق * ١٣٩

«ق»

• قرن * ١٣٨

• ذو الحليفة * ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٧

«ك»

• ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ٣٤٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠

• ذي طوى * ١٧٣ ، ٢١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٥

• كداء الثانية * ٢١٧

«ر»

• كُدَى * ٣٠٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤١

• رابغ * ١٤٨

«م»

• الركن اليماني ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥ ،

• المأزمين ٢٧٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤

٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤

• محسر * ٢٨٠ ، ٣٢٦

«ش»

• المحصب* (الأبطح) ٣٢٩ ، ٢٩٨ ،

• الشاذروان * ٢٤٦

٣٠٠

• الشام ٢٩ ، ١٩ ، ٢٣٦

• المدينة المنورة ٤٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٧ ،

«ص»

١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٧ ، ٣٠٧ ،

• الصفراء * ١٤٢

٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ،

«ط»

٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٢٠

• الطائف ١٤٥

• مر الظهران * ٣٠٣

• مزدلفة * ١٣٥ ، ٢١٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،

«ع»

٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ،

• العراق ١٣٩

٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦

• مسجد الخيف * ٢٩٣ ، ٣٢٦

• عرفة * ٩٧ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،

• مسجد عرفة ١٧٨ ، ٢٦٩ ، ٣٢٢

١٤٩ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٢٣ ، ٢٤٨ ،

• مسجد قباء ٣٤٩

٢٦٢ ، ٣٠٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،

• المشعر الحرام ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٩

٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،

• مصر ١٣٨ ، ١٤٣

٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٠ ، ٣١١ ،

• المغرب ٧٤ ، ١٣٨ ، ٢٢٤ ، ٣٠٨

٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ،

• المقام * ٢٣٣

٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤

٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٧٧ ،
٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ،
٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ،
٣٢٠ .

«ن»

• نجد ١٣٨ .
• نمره* ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ .

«هـ»

• الهند ١٣٩ .

«ي»

• يللمم* ١٣٩ .
• يمان تهامة ١٣٩ .
• اليمن ١٣٩ ، ١٤٤ ، ٢٧ .

• تم التعريف بها في أول موضع ذكرت فيه .

• مكة ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ،
٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٧٧ ، ٨١ ،
٨٣ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،
١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،
١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ،
١٤٩ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ،
٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ،
٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ،
٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،
٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ،
٢٦٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،
٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،
٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ،
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،
٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ،
٣٣٤ ، ٣٣٦ .

• الملتزم* ٢٤٨ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ .
• منى* ١٧٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢٦٣ .



فهرس المصطلحات والالفاظ الغربية
(مرتباً ألفبائياً)

٢٨٢.....	الْحَذْف	٢٠٣.....	البَقْ	١٥٩.....	أبتر
١٥٦.....	الخصي	١٠٩.....	البلوغ	١٥٩.....	أبخر
١٩٠.....	الختى	١٨٠.....	البناء	١٥٩.....	أبكم
٢٤٦.....	الذراع	١٦٣.....	التجليل	٢٠١.....	ابن عرس
٢٨٦.....	الذمي	١٨٥.....	التخليل	١٥٩.....	إثغار
١٩٧.....	الركاب	٢٤٦.....	تسور	١٦٧ ، ١٦٦.....	الإحرام
٢٣١.....	الرمل	١٤٤.....	التغريب	٣٣٦.....	الإرداف
١١٦.....	زمانة	١٦٠.....	التعيين	١١٣.....	الاستطاعة
٢٠٢.....	الزنبور	١٨٢.....	تقييض	١٠٨.....	الاستنابة
٣١٣.....	السقائف	١٦٢.....	التقليد	٢٧٧.....	الإسفار
٢٠٠.....	شعث	٩٩.....	تقييداته	١٦٢.....	الإشعار
٢٥٦.....	صدغيه	١٥٤.....	التلييد	٢١٤.....	أشعث
١٠٧.....	الضرورة	١٧٢.....	التمتع	١٩٥.....	الأشنان
٣٠٢.....	طواف الصدر	١١٣.....	التمعش	١٧٢.....	الإطلاق
١١٧.....	العطب	١٨٢.....	جسة	٢١٤.....	أغبر
٢٠٢.....	العقور	١٠٩.....	الحرية	١٧٠.....	الإفراد
١٥٦.....	العَلْمُ	١٨٠.....	الحشفة	١٦٣.....	الأوتار
١٥٨.....	العور	١٢٦.....	الحل	١٩٨.....	البرغوث
٢٥٦.....	غاسول	١٩٩.....	الحَلْمَة	١٨٩.....	بُرْقَع
٢٧٧.....	الغلس	١٩٨.....	الحمنان	١٨٤.....	البرنوس
١٨٤.....	القَبَاء	٢٥١.....	الخبب	١٥٨.....	البشم

٢٦٨.....الهضاب	١٩٠.....المشكل	١٩٨.....القُرَاد
١٥٩.....وحشية	١١١.....المطبق	١٧٠.....القِرَان
١٩٢.....الورس	١٦٥.....المقْتَب	١٨٤.....قَلْنَسُوة
٢١١.....يؤْتَنَف	١٦٠.....مقعد	٢٤٥.....القَهْقَرَى
١٨٨.....يحتبي	١٥٠.....المكَّاس	١٢٠.....مَتَجَالَة
١١٠.....يُحَلَل	١١١.....الممِيز	١٨٧.....المحَارَة
١٥٨.....يُذْمِي	٢٤١.....الموَالَة	١٦٥.....المحمَل
١٥٢.....يعفو	٢٨٥.....نحر	٢٠٦.....المُدُّ
١٧٨.....يعقر	١٨٩.....نقَاب	٢١٤.....المراء
١١٤.....ينكث	٩٨.....هذِي	٢٦٢.....المراهق
	١٥٨.....الهزال	١٩٢.....المزَعْفَر
	٢٠٤.....الهش	٢٤١.....المستنكح



قائمة المراجع والمصادر

(أ)

المخطوطات

١. التوضيح (شرح جامع الأمهات لابن الحاجب) للعلامة خليل بن إسحاق الجنيدي (ت ٧٦٦هـ) ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ، رقم المخطوط (٣٢٦) .

٢. التحرير والتحبير (شرح رسالة ابن أبي زيد) للفاكهاني ، عمر بن علي بن سالم ابن صدقة (ت ٧٣٤هـ) ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - .

٣. جامع الأمهات ، لابن الحاجب ، جمال الدين عثمان بن عمر المالكي (ت ٦٤٦هـ) ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ، رقم المخطوط (١٩)

٤. شرح الإيضاح في المناسك ، لابن علان ، محمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧) ، مكتبة الأحقاف - مدينة تريم بالجمهورية اليمنية - ، رقمها في المكتبة (٧٦٥ فقه) .

٥. شرح البناني لإرشاد السالك المحتاج

(للوقوف على بيانات المخطوط انظر:

مبحث شروح الكتاب في الفصل الثالث) .

٦. منسك خليل ، للعلامة خليل بن إسحاق الجنيدي (ت ٧٧٦هـ) ، المكتبة المركزية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ، رقم المخطوط (٦١٦٤) .

(ب)

الرسائل العلمية

١. مفردات المذهب المالكي في العبادات - دراسة مقارنة - ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية ، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ، إعداد: عبدالمجيد محمود صلاحين (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ، رقمها في القسم (١٦١٧) .

٢. المسالك في المناسك ، للإمام أبي منصور محمد بن مكرم الكرمانلي (دراسة وتحقيق) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - ، إعداد: سعود بن إبراهيم الشريم ، رقمها في القسم (٤١٥٧) .

٣. المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج -دراسة مقارنة- ، رسالة مقدمة لنيل درجة

ابن محمد الغزالي ، دار الندوة الجديدة
- بيروت - لبنان - ، د.ط. ، د.ت. ،
٥ مجلدات .

٩. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،
لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد
الأزرقى، تحقيق / رشدي الصالح
ملحس ، مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة
- الطبعة السادسة (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)،
مجلدان.

١٠. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه،
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق
الفاكهي، دراسة وتحقيق / د. عبد الملك
بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر،
الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

١١. الاختيارات الجليلة على نيل المآرب،
للعلامة عبد الله بن عبدالرحمن آل بسام،
طبع بإشراف مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة
- مكة المكرمة .

١٢. آداب وأحكام زيارة المدينة المنورة،
للشيخ صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية
- الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

١٣. إرشاد السالك إلى أفعال المناسك،
لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني
المالكي (ت ٧٩٩هـ)، دراسة وتحقيق /
د. محمد بن الهادي أبو الأجنان، مكتبة
العبيكان - الرياض - الطبعة الأولى

الماجستير في الفقه، بجامعة أم القرى
- مكة المكرمة -، إعداد: محمد بن عبدالله
زعوري، رقمها في القسم (٣٢٨٣).

٤. كتاب «النهر الفائق شرح كنز الدقائق»
(من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب
الخلع) للإمام سراج الدين عمر بن
إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري
(ت ١٠٠٥هـ)، - دراسة وتحقيق -، رسالة
مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه،
بجامعة أم القرى - مكة المكرمة -، إعداد:
فيصل بن سعيد بالعمش. (خاص).

(ج)

الكتب المطبوعة

[١]

٥. القرآن الكريم .

٦. الإجماع، للإمام ابن المنذر أبي بكر
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -
الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)،
مجلد واحد.

٧. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد
الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)،
دار المعرفة - بيروت - لبنان -، د.ط.
(١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ٤ مجلدات .

٨. إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد

- (المستشرقين)، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية عشرة (شباط / فبراير ١٩٩٧م)، ٨ مجلدات .
٢٠. أعلام المكين (من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري)، للعلامة عبدالله بن عبد الرحمن المعلمي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، مجلدان .
٢١. الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد الأمير، صححه وعلق حواشيه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري، مكتبة القاهرة - بمصر - د.ط.، د.ت.، مجلد واحد .
٢٢. إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، للإمام عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، دار الوفاء - مصر - تحقيق / يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ٩ مجلدات .
٢٣. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق / د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء - مصر - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)، ١١ مجلداً .
٢٤. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، وذكر عيون من أخبارهم وأخبار
- (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م)، مجلدان .
١٤. أزهار الرياض في أخبار عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، صندوق إحياء التراث الإسلامي (المشترك بين السعودية والإمارات)، د.ط. (١٣٩٨هـ / ١٩٨٧م)، ٥ مجلدات .
١٥. الاستذكار، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمر الأندلسي (ت ١٤٦٣هـ)، تحقيق / د. عبد المعطي أمين، دار قتيبة - دمشق - دار الوعي - حلب - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م)، ٣٠ مجلداً .
١٦. أسهل المسالك (مطبوع مع سراج السالك).
١٧. الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة - تونس - مجلدان، ٤ أجزاء . د.ط.، د.ت. .
١٨. اصطلاح المذهب عند المالكية، بقلم / د. محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة - دبي - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)، مجلد واحد .
١٩. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

- الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ،
 ٨ مجلدات، مع الفهارس، ١٤ جزءًا .
 ٤. بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح
 الصغير، للقطب سيدي أحمد الدردير،
 تأليف / أحمد الصاوي، ضبطه وصححه /
 محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب
 العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
 (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .
 ٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل
 الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن
 عميرة (ت ٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي،
 د.ط. (١٩٦٧م) ، مجلد واحد.
 ٦. البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد
 القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق / د. أحمد
 الشرقاوي، وأحمد الحبابي، دار الغرب
 الإسلامي - بيروت - لبنان - ، د.ط.
 (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) .

[ت]

١. التاج والإكليل ، لأبي عبد الله محمد بن
 يوسف المواق (ت ٨٩٧هـ)، (مطبوع مع
 مواهب الجليل شرح مختصر خليل) .
 ٢. تاريخ الدولة العثمانية، لمحمد فريد بك،
 تحقيق / د. إحسان حقي، دار النفائس -
 بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ) .
 ٣. تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير
 الطبري (ت ٣١٠هـ)، مؤسسة الكتب

- أصحابهم، للإمام أبي عمر يوسف بن
 عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار
 الكتب العلمية - بيروت - لبنان - عن
 نسخة دار الكتب المصرية ، مجلد واحد،
 د . ط ، د . ت .
 ٢٥. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة،
 للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتبة
 الإمدادية - مكة المكرمة - دار البشائر
 - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ /
 ١٩٩٧م)، مجلد واحد.

[ب]

١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام
 علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني
 الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق وتخرير
 الأحاديث / محمد عدنان بن ياسين
 درويش، دار إحياء التراث العربي،
 مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان
 - الطبعة الثانية (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)،
 ٦ مجلدات .
 ٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي
 الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
 (ت ٥٩٥هـ) ، دار القلم - بيروت - لبنان
 - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
 ٣. البداية والنهاية لأبي الفداء بن الدمشقي
 (ت ٧٧٤هـ)، حققه مجموعة من
 العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت -

- الثقافية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ٥ مجلدات .
٤. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ، د.ط. ، د.ت. ، ١٥ مجلدًا مع الفهارس .
٥. تاريخ مكة، للعلامة أحمد السباعي، مطبوعات نادي مكة الثقافي، طبع بإشراف دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .
٦. التاريخ والمؤرخون بمكة (من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثالث عشر) ، لمحمد الحبيب الهيلة ، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى (١٩٩٤م) . مجلد واحد.
٧. تبين المسالك (شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك)، للعلامة محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٩٩٥م)، ٤ مجلدات .
٨. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق / د. عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - ، د.ط.، د.ت.،
- مجلد واحد .
٩. تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم - دمشق - مجلد واحد، الطبعة الأولى، (١٤١٨هـ / ١٩٨٨م) .
١٠. تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، للإمام محمد بن محمد الحطاب، دراسة وتحقيق / د. أحمد سحنون - المملكة المغربية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب، د.ط. (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) .
١١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه / د. محمد زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م) .
١٢. تحفة الذاكرين، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، مجلد واحد، د.ط. ، د.ت.
١٣. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ٥ مجلدات.
١٤. ترتيب المدارك وتقريب السالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي أبي الفضل

- عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٥٤هـ)، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت - توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة -، د.ط. (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) مجلدان.
١٥. التسهيل (تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك)، للشيخ مبارك بن علي بن حمد الأحسائي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، تحقيق ابنه / د. عبدالحميد، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
١٦. التفریح، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت ٣٧٨هـ)، دراسة وتحقيق/ د. حسين ابن سالم الدّهمني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٦٦م)، مجلدان.
١٧. تفسير غريب الموطأ، لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت ٢٣٨هـ)، حققه وقدم له/ د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م) مجلدان.
١٨. تفسير القرطبي، المسمى (الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م)، ٧ مجلدات، ١٤ جزءاً.
١٩. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أحمد علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) عنى به السيد عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة -، د.ط.، (١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، مجلدان.
٢٠. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق/ محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة -، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد بجزأين.
٢١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق/ أسامة بن إبراهيم، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ١٨ مجلداً.
٢٢. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت ٢٨٢هـ - ٣٧٠هـ)، تحقيق/ إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، د.ط. (١٩٦٧م)، مطابع سجل العرب - القاهرة -.

للعلمة أحمد بن محمد الشويكي
(ت ٩٣٩هـ)، دراسة وتحقيق/د. ناصر
بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية -
مكة المكرمة - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ/
١٩٩٧م).

[ث]

١. الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح
رسالة ابن زيد القيرواني)، للشيخ /صالح
عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة
الثقافية - بيروت - ، د.ط.، د.ت. ،
مجلد واحد .

[ج]

١. الجامع الصغير، للشيباني محمد بن
الحسن (ت ١٨٩هـ)، (مع شرحه النافع
الكبير للكنوي)، إدارة القرآن والعلوم
الإسلامية - كراتشي - باكستان -، د.ط.
(١٤١١هـ/١٩٩٠م)، مجلد واحد .
٢. الجامع الصغير، للسيوطي (مطبوع مع
فيض القدير للمناوي) .

٣. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس،
لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن
عبد الله الأزدي الحميدي (ت ٤٨٨هـ)،
الدار المصرية للتأليف والترجمة، د.ط.
(١٩٦٦م)، مجلد واحد .

٤. الجواهر الإكليلية في (أعيان علماء ليبيا)

٢٣. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي
زكريا محي الدين بن شرف النووي
(٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار
الكتب العلمية - بيروت -، د.ط.، د.ت. .

٢٤. التهذيب (تهذيب المدونة) للبراذعي،
أبي سعيد خلف الأزدي، تحقيق: محمد
الأمين ولد سالم، مراجعة : أحمد
الأزرق، دار البحوث للدراسات الإسلامية
- دبي -، د.ط. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)،
مجلد واحد .

٢٥. تهذيب التهذيب ، للإمام أبي الفضل
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند،
(١٣٢٧هـ)، ١٢ مجلدًا .

٢٦. تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، لأبي
عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي
(ت ٩٤٢هـ)، تحقيق/ د. محمد عايش
عبد العال، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ /
١٩٨٨م) .

٢٧. توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للقرافي
بدر الدين (ت ٩٤٦هـ)، تحقيق وتقديم/
أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي
- بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
(١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، مجلد واحد .

٢٨. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح،

- من المالكية، للدكتور ناصر الدين محمد الشرف، دار البيارق - الأردن - الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) مجلد واحد.
٤. حاشية العدوي على الخرشي، للشيخ علي بن أحمد العدوي (ت ١١١٢هـ)، (مطبوع مع حاشية الخرشي على مختصر خليل).
٥. جواهر الإكليل (شرح مختصر خليل)، للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري، دار الفكر - بيروت - لبنان - د.ط.، د.ت..
٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة الفيصلية، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م)، مجلدان.

[ح]

١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز - مكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).
٢. حاشية الخرشي على مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه / زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).
١. الخطط التوفيقية (الخطط الجديدة لمصر والقاهرة)، لسعد مبارك، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، الطبعة الأولى (١٣٠٥هـ)، ٢٠ جزءاً في ٥ مجلدات.
٢. خطط الشام، لمحمد كرد علي، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثانية، (١٣٨٩هـ)، ٦ مجلدات.
٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، للشيخ محمد العربي القروي، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد.

[د]

١. دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م)، مجلد واحد.
٣. حاشية الصفتي على متن العشماوية، المسمى (حاشية سنية وتحقيقات بهية) للعالم يوسف الصفتي المالكي، مطبوعات مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - القاهرة - د.ط.، د.ت.، مجلد واحد.

٢. درة الغواص في محاضرة الخواص،
للعلامة برهان الدين إبراهيم بن فرحون
المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق/د. محمد
أبو الأجفان وعثمان بطيخ، دار التراث
- القاهرة - المكتبة العتيقة - تونس - ،
د.ط. د.ت. ، مجلد واحد .

[ذ]

١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس
القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق/ محمد
بُوخبزة ، دار الغرب الإسلامي - بيروت
- الطبعة الأولى (١٩٩٤م) .

[ر]

١. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير
الأبصار، لخاتمة المحققين/ محمد
أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق
وتعليق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلي
محمد معوض، دار الكتب العلمية -
بيروت -، د.ط. (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ،
١٢ مجلدًا .

٢. الرسالة الفقهية، للشيخ أبي محمد عبدالله
بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)،
تحقيق / د. الهادي حمو، د. محمد أبو
الأجفان ، إدارة إحياء التراث الإسلامي
- دولة قطر - دار الغرب الإسلامي -
بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ /
١٩٨٦م) مجلد واحد .

٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام
يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،

٣. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،
لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن
حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق /

محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة
- مصر -، د.ط.، د.ت.، ٤ مجلدات .

٤. الدر الثمين والمورد المعين (وهو الشرح
الكبير على نظم المرشد المعين على
الضروري من علوم الدين)، للشيخ
محمد بن أحمد بن محمد المالكي الشهير
بميارة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
البابي الحلبي وأولاده - بمصر - الطبعة
الأخيرة (١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م) .

٥. درة الحجال في أسماء الرجال، لأبي
العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير
بابن القاضي (٩٦٠هـ - ١٠٢٥هـ) تحقيق
محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث
القاهرة، المكتبة العتيقة تونس، د.ط.،
د.ت.، ثلاث مجلدات .

٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء
المذهب لابن فرحون، (ت ٧٩٩هـ)،

إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي
- بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ /
١٩٨٥م).

٤. الروض المربع بشرح زاد المستنقع، المتن
للعلامة شرف الدين الحجاوي، والشرح
للعلامة / منصور بن يونس البهوتي،
مكتبة عباس أحمد الباز - مكة المكرمة -
دار الكتب العلمية - بيروت - ، د.ط. ،
د.ت. ، مجلد واحد بجزأين .

[ز]

١. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن
القيم الجوزية، تحقيق / شعيب الأرنؤوط
وعبد القادر الأرنؤوط، مكتبة المنار
الإسلامية - الكويت - مؤسسة الرسالة -
بيروت - الطبعة الثالثة عشر (١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م).

[س]

١. سراج السالك (شرح أسهل المسالك)،
للسيد عثمان بن حسنين بري الجعلي
المالكي، دار الفكر - بيروت - لبنان - ،
د.ط. (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م)، مجلد واحد
بجزأين .

٢. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد
ابن يزيد القزويني (٢٠٧هـ - ٢٧٥هـ)،
حقق نصوصه وخدمه / محمد فؤاد

عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي،
د.ط. (١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م)، مجلدان .

٣. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،
تحقيق / صدقي محمد جميل، دار الفكر
للطباعة، د.ط. (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ٤
مجلدات.

٤. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى
ابن سورة (ت ٢٧٩هـ) تحقيق / مجموعة
من المحققين، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ /
١٩٨٧م)، دار الكتب العلمية - بيروت -
٥ مجلدات .

٥. سنن البيهقي (السنن الكبرى)، للإمام
أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي
(ت ٤٥٨هـ)، تحقيق / محمد عبد القادر
عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - ،
د.ط. (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .

٦. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت
٧٤٨هـ)، أشرف على التحقيق / شعيب
الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة
السابعة (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ، ٢٥
مجلدًا .

[ش]

١. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،
للشيخ محمد بن محمد مخلوف، دار

الواقية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري
الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق محمد
أبو الأجنان، والطاهر المعموري، دار
الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة
الأولى (١٩٩٣م)، مجلدان .

٨. شرح الزرقاني على الموطأ، للعلامة
سيدي محمد الزرقاني، دار الجيل -
بيروت - لبنان - د.ط. ، د.ت. .

٩. شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن
شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتبة
الفيصلية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى
(١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م) .

١٠. الشرح الصغير للدردير (مطبوع مع بلغة
السالك لأقرب المسالك) .

١١. شرح فتح القدير، لابن الهمام، كمال الدين
محمد بن عبد الواحد السيواسي
(ت ٨٦١هـ)، ١٠ مجلدات، بيروت :
دار الفكر، الطبعة الثانية، د.ت.

١٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب
لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي،
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة
الأولى (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)، ٤ مجلدات،
٨ أجزاء .

١٣. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام،
لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن
علي الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق : لجنة

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط. ،
د.ت.، مجلد واحد .

٢. الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي
أحمد ابن محمد العدوي الشهير بالدردير
(ت ١٢٠١هـ)، مطبوع مع حاشية
الدسوقي .

٣. شرح العمدة في بيان مناسك الحج
والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد
ابن عبد الحلیم (٧٢٨هـ) دراسة وتحقيق /
د. صالح بن محمد الحسن، الناشر
مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى
(١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) مجلدان .

٤. شرح الزرقاني على خليل، للإمام عبد الباقي
الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ)، دار الفكر -
بيروت -، د.ط. (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م)،
٤ مجلدات، ٨ أجزاء .

٥. شرح الشفاء، للإمام الملاء علي القاري،
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -،
د.ط.، د.ت.، ٣ مجلدات .

٦. شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق
أولي النهي لشرح المُنتهى للشيخ /
منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت
١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى
(١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) .

٧. شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية
الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة

من كبار العلماء، ملتزم النشر والتوزيع
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة،
طبع بدار إحياء الكتب العربية (١٩٦٥م)،
مجلدان ، د.ط. .

١٤. الشفاء، للعالم القاضي أبي الفضل
عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، طبعة
الندوة العالمية للشباب الإسلامي، د.ط.،
د.ت.، مجلد واحد .

[ص]

١. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله
محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت
٢٥٦هـ)، ضبطه ورقمه / د. مصطفى ديب
الْبغا، دار ابن كثير - دمشق - بيروت -
اليمامة - دمشق - بيروت - الطبعة الرابعة
(١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)، ٧ مجلدات مع
الفهارس .

٢. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري، اعتنى به وراجعته / هيثم
خليفة الطعيمي، المكتبة العصرية -
صيदा - بيروت -، د.ط. (١٤٢٤هـ /
٢٠٠٣م)، مجلد واحد .

٣. الصحاح، تأليف إسماعيل بن حماد
الجوهري، دار العلم للملايين - القاهرة
- الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)،
تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار .

٤. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن
أحمد أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ)،
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية
(١٤١٤هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط،
١٨ مجلدًا .

٥. صفحات من تاريخ مكة المكرمة،
تأليف المستشرق: ك. سنوك
هور خرونيه، نقله إلى العربية/
د. علي عودة الشيخ. دار الملك
عبد العزيز، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ /
١٩٩٩م).

٦. الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك
(٤٩٤هـ - ٥٧٨هـ)، الدار المصرية
للتأليف والترجمة، د.ط. (١٩٦٦م) ،
مجلدان .

[ض]

٧. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،
للسخاوي، شمس الدين محمد بن
عبدالرحمن السخاوي، منشورات دار
مكتبة الحياة، بيروت - لبنان، د.ت. ،
د.ط. .

[ط]

١. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي (ت
٤٧٦هـ)، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل
الميس، دار القلم - بيروت - لبنان -،

د.ط.، د.ت.، مجلد واحد .

عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق
الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة
- بيروت - الطبعة الخامسة (١٤١٧هـ
/١٩٩٧م)، مجلد واحد .

٢. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،
للشيخ نجم الدين بن حفص النسفي
(ت ٥٣٧هـ)، تحقيق خليل الميس، دار
القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى
(١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) مجلد واحد .

[ع]

٦. العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين،
لتقي الدين محمد بن أحمد الحسن
الفاسي المكي (٧٧٥هـ - ٨٣٢هـ)،
تحقيق / محمد حامد الفقي، مطبعة السنة
المحمدية، د.ط. (١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م)
- القاهرة .

١. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي،
للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف
بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، وضع
حواشيه / الشيخ جمال مرعشلي، دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان، د.ط.،
د.ت. .

٧. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم
المدينة، للعلامة جلال الدين عبد الله بن
نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق /
د. محمد أبو الأجفان، أ. عبد الحفيظ
منصور دار الغرب الإسلامي - بيروت -
الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

٢. العتبية، لمحمد العتيبي القرطبي
(ت ٢٥٥هـ)، مطبوعة مع البيان
والتحصيل .

٨. على طريق الهجرة، لعاتق بن غيث
البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة
المكرمة، د.ط.، د.ت. .

٣. العثمانيون والإمام القاسم بن علي في
اليمن، لأميرة علي المداح، تهامة -
السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

٩. العلل المتناهية، لابن الجوزي عبد الرحمن
بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق / خليل
الميس، دار الكتب العلمية - بيروت -
الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ) مجلدان .

٤. عدة البروق في جمع ما في المذهب من
الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد بن
يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق حمزة
أبو فارس، دار الغرب الإسلامي - بيروت
- الطبعة الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)،
مجلد واحد .

١٠. العين، لأبي عبد الرحمن الخليل
ابن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)،
تحقيق د. مهدي المخزومي،

٥. العدة شرح العمدة، للعلامة بهاء الدين

د. إبراهيم السامرائي، الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، د.ط. (١٩٨٠م).

١١. عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة / أمباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

[غ]

١. غاية الأمان في أخبار قطر اليماني، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد بن علي (١٠٣٥-١١٠٠هـ)، تحقيق د. سعيد عبدالفتاح عاشور، دار الكتاب العربي - القاهرة، د.ط.، ١٣٨٨هـ.

٢. غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، (مطبوع مع الرسالة الفقهية).

٣. الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، للقاضي عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق / ماهر زهير جرّار، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) مجلد واحد

[ف]

١. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تأليف / محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه / عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ طبع على نفقة المكتبة العلمية - المدينة المنورة - ، د.ط. (١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م) ، مجلدان .

٣. فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية المصرية ، طبعة أولى بمصر (سنة ١٣٠٨هـ) .

٤. الفهرست لابن النديم، محمد بن إسحاق، تحقيق / د. ناهد عباس عثمان، الطبعة الأولى (١٩٨٥م)، دار قطري بن الفجاءة، مجلد واحد.

٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان، د.ط.، د.ت. .

٦. فيض القدير، للمناوي محمد بن عبدالرؤوف، المكتبة التجارية - مصر - الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ).

[ق]

القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٨٧م)، مجلد واحد .

٢. كتاب المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة ، للإمام أبو إسحاق الحربي، منشورات وزارة الحج والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ/١٩٨١م) تحقيق / حمد الجاسر، مجلد واحد.

٣. كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يوسف بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق / محمد أمين، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ٥ مجلدات .

٤. كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب، لابن فرحون إبراهيم بن علي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي - بيروت - (١٩٩٠م).

٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للقسطنطيني، محمد بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة (ت ١٩١٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

[ل]

١. لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، دار الفكر، دار صادر - بيروت

١. قاعدة جليلة في التوسل الوسيلة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حققه وخرّج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) مجلد واحد .

٢. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السادسة (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، مجلد واحد .

٣. القاهرة تاريخها وآثارها، للدكتور عبدالرحمن زكي، دار الطباعة الحديثة - القاهرة -، د.ط. (١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م) .

٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ)، دراسة وتحقيق د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، ٣ مجلدات .

٥. القوانين الفقهية، لابن جُزَي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، دار القلم - بيروت - لبنان -، د.ط.، د.ت.، مجلد واحد .

[ك]

١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر

- الطبعة الأولى (١٤١٠هـ / ١٩٩٠م)،
١٥ مجلدًا .

[م]

١. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار
المعرفة - بيروت - لبنان - (١٤١٤هـ /
١٩٩٣م)، ١٥ مجلدًا، ٣٠ جزءًا .

٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور
الدين علي بن أبي الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)،
تحقيق/ عبد الله محمد الدرويش،
دار الفكر (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ١٠
مجلدات .

٣. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد:
٢٩)، السنة الثامنة (شوال، ذو القعدة،
ذو الحجة ١٤١٦هـ) .

٤. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد
بن تيمية (ت ٧٢٨)، دار عالم الكتب -
الرياض - (١٤٠٢هـ / ١٩٩١م)، د. ط،
٣٧ مجلدًا مع الفهارس .

٥. المجموع شرح المذهب، للإمام أبي
زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت
٦٨٦هـ) حققه / محمد نجيب المطيعي،
مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية
السعودية . د. ط، د. ت .

٦. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن
سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، المكتب
التجاري للطباعة والتوزيع والنشر -

بيروت - لبنان - ٨ مجلدات .

٧. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن
عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، دار
الكتاب العربي - بيروت - لبنان - مجلد
واحد .

٨. مختصر خليل، للعلامة خليل بن إسحاق
المالكي (ت ٧٦٩هـ وقيل ٧٧٦هـ)،
صححه وعلق عليه / الشيخ أحمد نصر،
دار الفكر، الطبعة الأخيرة (١٤٠١هـ /
١٩٨١م)، مجلد واحد .

٩. مختصر الدر الثمين والمورد المعين،
للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي
الشهير بميارة، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية (١٠ رمضان ١٤٠٠هـ)، مجلد
واحد .

١٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي،
لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري
البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل
محمد عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت
-، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) .

١١. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس،
التي رواها الإمام سحنون عن عبد الرحمن
بن القاسم عن الإمام مالك، طبع بمطبعة
السعادة بجوار محافظة مصر، دار صادر
- بيروت - د. ط، د. ت .

١٢. مرآة الحرمين، للواء إبراهيم رفعت

- باشا، دار المعرفة - بيروت، د.ط.، د.ت. .
١٣. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للعلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي، خدمه / أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
١٤. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي المثنى الموصلني (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق ودراسة / مصطفى عبد القادر عطا، توزيع مكتبة / عباس أحمد الباز - مكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).
١٥. مسند الإمام أحمد، أبي عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر، ٦ مجلدات .
١٦. مسند الإمام الشافعي، أبي عبد الله محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، مجلد واحد .
١٧. مشارق الأنوار على صحيح الآثار، للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، طبع ونشر المكتبة العتيقة - تونس - دار التراث - القاهرة - د.ت. مجلدان.
١٨. مشكاة المصابيح، للإمام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق / العلامة محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ٣ مجلدات .
١٩. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان - بيروت - (١٩٨٧م)، مجلد واحد .
٢٠. مصطلحات المذاهب الفقهية، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م) مجلد واحد .
٢١. مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ١١ مجلداً.
٢٢. مصنف بن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م).
٢٣. المطالب العالية بزوائد المسانيد

الطبعة الأولى (١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م)،
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر -
القاهرة .

٢٩. معجم البلدان، لياقوت الحموي،
تحقيق/ فريد عبد العزيز الجندي توزيع
دار الباز - مكة المكرمة - طباعة / دار
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
(١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .

٣٠. المعجم الأوسط، للإمام الحافظ
أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب
اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق/
محمد حسن الشافعي، توزيع محمد علي
بيضون، دار الكتب العلمية - بيروت
- طباعة / دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع - عمان - الأردن - الطبعة
الأولى (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) .

٣١. معجم لغة الفقهاء، وضعه/ د. محمد
رواس قلعة جي، دار النفائس، الطبعة
الثالثة (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، مجلد
واحد .

٣٢. معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب
العربية)، للشيخ عمر رضا كحالة، دار
إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان،
١٤ جزءًا . د . ط، د . ت .

٣٣. معجم المعالم الجغرافية في السيرة
النبوية لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة

الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ضبطه وأخرجه/ أيمن علي
أبو يمان، أشرف صلاح علي، مؤسسة
قرطبة، توزيع المكتبة المكية - مكة
المكرمة - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ /
١٩٩٧م) .

٢٤. المطلع على أبواب المقنع، للإمام
أبي عبد الله شمس الدين محمد بن
أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ)،
المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، د .
ط، د . ت .

٢٥. معالم مكة التاريخية والأثرية، لعاتق بن
غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع،
د . ت، د . ط .

٢٦. المعجم الكبير للطبراني، أبي القاسم
سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، حققه وخرج
أحاديثه/ حمدي عبد المجيد السلفي،
مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ /
١٩٨٤م)، ٢٥ مجلدًا .

٢٧. معجم معالم الحجاز، لعاتق بن غيث
البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي،
الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) .

٢٨. معجم ما استعجم من أسماء البلاد
والمواضع، للوزير الفقيه أبي عبيد الله
بن عبد العزيز البكري الأندلسي
(ت ٤٨٧هـ)، تحقيق / مصطفى السقا،

- والإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة
- (١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، مطابع جامعة
أم القرى، مجلد واحد .
٣٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن
فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق
وضبط / عبد السلام محمد هارون، دار
الجيل - بيروت - ٦ مجلدات .
٤٠. المقدمة العزية للجماعة الأزهرية،
لأبي الحسن علي المالكي الشاذلي (ت
٩٣٩هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى
الباي الحلبي وأولاده بمصر، مجلد
واحد .
٤١. المقدمات الممهديات، لأبي الوليد
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت
٥٢٠هـ) تحقيق / د. محمد حجي،
إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر -
دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة
الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
٤٢. الملامح الجغرافية لدروب الحجيج،
لسيد عبد المجيد بكر، الناشر / تهامة
- جدة - الطبعة الأولى (١٤٠١هـ /
١٩٨١م)، مجلد واحد .
٤٣. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام
أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت
٤٩٤هـ)، الناشر دار الكتاب العربي -
بيروت - لبنان - مطبعة السعادة - مصر
- للنشر والتوزيع - مكة المكرمة - الطبعة
الأولى (١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).
٣٤. معجم المطبوعات العربية والمعرّبة،
جمعه ورتبه / يوسف إلياس سركيس
مطبعة سركيس بمصر (١٣٤٦هـ /
١٩٢٨م)، مجلد واحد. د. ط .
٣٥. المعونة على مذهب عالم المدينة،
للقاضي عبد الوهاب البغدادي
(ت ٤٢٢هـ)، دراسة وتحقيق / حميش
عبد الحق، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز
- مكة المكرمة - الطبعة الثالثة (١٤٢٠هـ
/ ١٩٩٩م)، ٣ مجلدات.
٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ
المنهاج، للشرييني، شمس الدين محمد
ابن محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، دار
الفكر - بيروت - ٤ مجلدات، د. ط.،
د. ت. .
٣٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله
ابن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق /
د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح محمد
الحلو، دار هجر - القاهرة - الطبعة الثانية
(١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
٣٨. المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات
المكاني للحج، إعداد / د. بدر الدين
يوسف محمد أحمد، قسم الجغرافيا،
جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية

٥٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق / علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان - د. ت. د. ط.

[ن]

١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتاكي، تحقيق فهم محمد، توزيع مكتبة ابن تيمية - القاهرة - نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، ١٥ مجلدًا.

٢. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للتلمساني، أحمد بن محمد المقرئ (ت ١٠٤١هـ)، حققه وضبطه وعلق عليه / محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٠ مجلدات، د. ط، د. ت.

٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

٤. النوادر والزيادات (على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)، لأبي محمد

- الطبعة الأولى (١٣٣٢هـ).

٤٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، للعلامة محمد عيش، دار الفكر (١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).

٤٥. المهذب للشيرازي (مطبوع مع المجموع للنووي).

٤٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، توزيع مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ٨ مجلدات.

٤٧. موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، لشاكر مصطفى، دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

٤٨. موسوعة أعلام المغرب، تحقيق وتنسيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى (١٩٩٦م).

٤٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه / محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية (١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)، مجلد واحد، جزآن.

د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية
- بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٤هـ /
١٩٩٤م).

٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار
المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل
باشا البغدادي، مجلدان (مطبوع في
المجلد الخامس والسادس من كشف
الظنون) - بيروت - دار الكتب العلمية،
د. ط. (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

[و]

١. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، تأليف
نور الدين علي بن أحمد السمهوري (ت
٩١١هـ) حقه وعلق على حواشيه /
محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة
العلمية لصاحبها محمد نمكاني - المدينة
- ٤ أجزاء.

٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي
العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن
خلكان (٦٨١هـ)، تحقيق / د. إحسان
عباس، دار صادر - بيروت - د. ت، د
ط. ٨ مجلدات.

عبدالله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني
(ت ٣٨٦هـ)، تحقيق / د. عبد الفتاح
محمد الحلوة، دار الغرب الإسلامي -
بيروت - الطبعة الأولى.

٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار
شرح منتقى الأخيار، للإمام محمد بن
علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)،
ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار
الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى
(١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ٤ مجلدات.

٦. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للعلامة
أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) وضع
هوامشه وفهارسه طلاب من كلية الدعوة
الإسلامية - طرابلس - منشورات كلية
الدعوة الإسلامية - طرابلس - الجزءان
الأول والثاني (بمجلد واحد). د. ط،
د. ت.

[هـ]

١. هداية السالك إلى المذاهب الأربعة،
للإمام عز الدين بن جماعة الكناني
الشافعي (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق /



فهرس الموضوعات

مقدمة	٥
الباب الأول : الدراسة	١٥
الفصل الأول: دراسة عامة لعصر المؤلف	١٧
المقدمة	١٩
المبحث الأول: الأوضاع السياسية	٢٠
المبحث الثاني: الأوضاع العلمية والثقافية	٢٩
المبحث الثالث: الأوضاع الاجتماعية والعمرائة	٣٤
الفصل الثاني: في ترجمة صاحب إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج	٣٧
المبحث الأول: اسمه ونشأته	٣٩
المبحث الثاني: أخلاقه وثناء العلماء عليه	٤١
المبحث الثالث: شيوخه وتلاميذه	٤٢
المبحث الرابع: عطاؤه العلمي ومصنفاته	٤٣
المبحث الخامس: وفاته	٤٧
الفصل الثالث: في دراسة كتاب «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»	٤٩
المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٥١
المبحث الثاني: الداعي إلى تأليفه	٥٢
المبحث الثالث: منهج المؤلف في تأليف الكتاب	٥٥
المبحث الرابع: مصادر المؤلف	٥٨
المبحث الخامس: مصطلحات المؤلف في كتابه	٦٨
المبحث السادس: قيمة الكتاب العلمية	٧١
المبحث السابع: اجتهادات المؤلف وترجيحاته	٧٣
المبحث الثامن: شروح الكتاب	٧٤
الشرح الأول: وهو للعلامة الشيخ: محمد الحسن البناني - رحمه الله تعالى -	٧٤

٧٤.....	المطلب الأول: ترجمة موجزة للشارح
٧٥.....	المطلب الثاني : ما يمتاز به الشرح
٧٥.....	المطلب الثالث: مصادر الشارح
٧٦.....	المطلب الرابع: وصف النسخة المخطوطة التي تم الاعتماد عليها
٧٧.....	الشرح الثاني: وهو للعلامة الشيخ: حسين بن إبراهيم الأزهرى
٧٧.....	المطلب الأول: ترجمة موجزة للشارح
٧٧.....	المطلب الثاني: ما يمتاز به الشرح:
٧٩.....	المطلب الثالث: مصطلحات الشارح:
٧٩.....	المطلب الرابع: مصادر الشارح:
٨١.....	المطلب الخامس: وصف النسخة المخطوطة التي تم الاعتماد عليها:
٨٢.....	المبحث التاسع: وصف نسخ المخطوط
٨٥.....	نماذج من نسخ المخطوطة
٩٥.....	الباب الثاني : التحقيق
٩٧.....	المقدمة
٩٧.....	سبب تأليف الكتاب
٩٩.....	منهج المؤلف في الكتاب
	الفصل الأول : في حكم الحج
١٠١.....	في بيان الحج واجب على الفور أم على التراخي
١٠٤.....	متى يكون الحج مستحباً؟
١٠٦.....	في بيان حكم إحياء الكعبة
١٠٧.....	في بيان أحكام الصلوة
١٠٨.....	في حكم الاستنابة في الحج
	الفصل الثاني : في بيان شروط وجوب الحج
١٠٩.....	بيان الشروط
١٠٩.....	في بيان حكم إحرام الصبي والمجنون والعبد
١١١.....	في بيان حكم كيفية إحرام المملوك والصغير والمجنون
	الفصل الثالث : في بيان شروط صحة الحج
١١٢.....	شروط صحة الحج
١١٣.....	تعريف الاستطاعة
١١٥.....	في بيان حكم المشي إلى الحج ، وحكم السؤال من أجل الحج

- ١١٧..... في بيان حكم ركوب البحر لأجل الحج
- ١١٧..... في بيان حكم حج البالغ الرشيد ، والبالغ السفیه
- ١١٩..... في بيان حكم مشي المرأة لأداء فريضة الحج
- ١١٩..... في بيان حكم ركوب المرأة البحر لأداء فريضة الحج
- ١٢٠..... في بيان حكم وجود المحرم للمرأة لسفرها لأداء فريضة الحج
- ١٢١..... في بيان حكم منع الزوج زوجته لأداء فريضة الحج
- ١٢٢..... في بيان حكم إحرام المرأة للعمرة
- ١٢٢..... الفصل الرابع : في أحكام العمرة
- ١٢٢..... حكمها ، وحكم تكرارها
- ١٢٥..... في بيان حكم السفیه البالغ لأداء العمرة
- ١٢٥..... في بيان أحكام إحرام المرأة للعمرة
- ١٢٥..... في بيان شروط صحة العمرة
- ١٢٥..... الفصل الخامس : في المواقيت الزمانية والمكانية
- ١٢٦..... في بيان الميقات الزماني للحج والعمرة
- ١٢٧..... في بيان حكم الإحرام بالحج قبل الميقات الزماني
- ١٢٧..... في بيان الميقات المكاني للحج والعمرة
- في بيان الميقات المكاني لأداء فريضة الحج لأهل مكة والمستوطنين بها
- ١٢٨..... والمقيمين بها من غير استيطان ، أو أراد أحدهم الإحرام عن ميت
- في بيان الميقات المكاني لأداء العمرة أو القران لأهل مكة والمستوطنين بها ،
- ١٢٨..... والمقيمين بها من غير استيطان ، وما يتعلق بذلك من أحكام
- ١٣٥..... في بيان ميقات أهل منى ومزدلفة
- ١٣٦..... في بيان الميقات المكاني للواصل إلى مكة
- ١٤٠..... في بيان ميقات المصري
- ١٤١..... في بيان ميقات من كان منزله بين مكة والميقات ، أو بين ميقتين
- ١٤٣..... في بيان من لم يكن في طريقه ميقات
- ١٤٥..... في بيان أحكام مجاوزة الميقات بغير إحرام
- الفصل السادس : في أحكام إحرام المملوك والصغير والمجنون ، وما
- ١٤٩..... يتعلق بتليبتهم وطوافهم وسعيهم ورميهم للجمار
- ١٥٢..... الفصل السابع : في مستحبات الإحرام
- ١٥٤..... الفصل الثامن : في لباس الإحرام

١٥٦	الفصل التاسع : في أحكام الهدى
١٦٤	الفصل العاشر : في ركعتي الإحرام ، والركوب على الراحلة
١٦٦	الفصل الحادي عشر : في أحكام الإحرام ، ويتضمن :
١٦٦	حكمه
١٦٧	تعريفه
١٦٩	حكم تعيين النسك
١٧٠	أوجه الإحرام
١٧٤	الفصل الثاني عشر : في التلبية
١٧٩	الفصل الثالث عشر : في ممنوعات الإحرام ، ويتضمن :
١٧٩	عقد النكاح
١٨٠	الجماع
١٨٣	مقدمات الجماع
١٨٤	اللباس
١٩١	الطيب المؤنث
١٩٥	الدهن ، وإزالة الوسخ
١٩٦	القلم ، وإبانة الشعر ، وقتل القمل
٢٠٠	الصيد ، وقطع الشجر
٢٠٥	في بعض التنبيهات حول المحظورات المنجبرة
٢٠٦	الفصل الرابع عشر : في أحكام الفدية
٢٠٩	الفصل الخامس عشر : في أحكام جزاء الصيد
٢١٢	الفصل السادس عشر : في أحكام الهدى ، ويتضمن :
٢١٢	تعريفه
٢١٢	حكمه
٢١٤	ما يشترط في الهدى
	الفصل السابع عشر : في حال تلبسه بالإحرام ، ووصوله إلى مكة ،
٢١٤	ويتضمن :
٢١٤	في بيان حكم الطهارة أثناء الحج
٢١٤	ما يقوله عند وصوله للحرم
٢١٥	أحكام قطع التلبية

الفصل الثامن عشر : في أحكام الدخول إلى مكة ، والأحكام المتعلقة بالطواف

- والسعي . ويتضمن : ٢١٦
- ما يقوله عند دخوله مكة المكرمة ٢١٨
- ما يقوله عند خوله المسجد الحرام ٢٢٠
- في بيان الأحكام المتعلقة بالطواف ٢٢١
- في بيان حكم طواف القدوم ٢٢٣
- في بيان الأحكام المتعلقة بركعتي الطواف ٢٢٦
- في بيان شروط الطواف ٢٣٠
- في بيان الأحكام المتعلقة بالسعي ٢٤٩
- في بيان شروط السعي ٢٥١
- في بيان حكم السعي ٢٥٥
- في بيان الأحكام المتعلقة بالحلق والتقصير ٢٥٦
- حكم الحلق والتقصير ٢٥٩

الفصل التاسع عشر : فيما يفعله الحاج بعد أداء السعي ، وفي بداية شهر

- ذي الحجة وبقية أيام الحج ، ويتضمن :
- ما يفعله الحاج إذا هل هلال ذي الحجة ٢٦١
- أفعال اليوم السابع من ذي الحجة ٢٦٢
- في بيان خطب الحج ٢٦٣
- أفعال اليوم الثامن من ذي الحجة ٢٦٤
- أفعال يوم عرفة ٢٦٦
- حكم الوقوف بعرفة ٢٧٠
- في بيان الدفع من عرفة إلى مزدلفة ٢٧٢
- النزول بمزدلفة ٢٧٥
- حكم النزول بمزدلفة ٢٧٥
- الوقوف بالمشعر الحرام ٢٧٨
- حكم الوقوف بالمشعر الحرام ٢٧٩
- الدفع من مزدلفة إلى منى ٢٨٠
- في بيان الأحكام المتعلقة برمي جمرة العقبة ٢٨٠
- شروط الرمي عامة ٢٨١
- حكم رمي جمرة العقبة ٢٨٤

٢٨٥	في بيان الأحكام المتعلقة بالنحر
٢٨٦	في بيان الأحكام المتعلقة بالحلق والتقصير
٢٨٧	في بيان الأحكام المتعلقة بطواف الإفاضة
٢٨٩	حكم طواف الإفاضة
٢٩٢	في بيان الأحكام المتعلقة بالمبيت بمنى
٢٩٣	في بيان الأحكام المتعلقة بالرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع
٢٩٦	ما يشترط في صحة الرمي في اليوم الثاني والثالث والرابع
٢٩٧	بيان أوقات الرمي
٢٩٨	في بيان أحكام التعجيل
٣٠٠	في بيان كيفية الرجوع إلى مكة
٣٠٢	في بيان الأحكام المتعلقة بطواف الوداع
٣٠٩	الفصل العشرون : إجمالاً لبيان ما تقدم ، ويتضمن :
٣٠٩	أركان الحج
٣١٠	بيان إجمالي لواجبات الحج
٣١٨	بيان إجمالي للسنن والمسحبات
٣٣٠	الممنوعات
٣٣٠	المكروهات
٣٣٦	الجائزات
٣٣٩	أركان العمرة
٣٤٠	إجمالي واجبات ومستحبات وسنن العمرة
٣٤١	الفصل الحادي والعشرون : في زيارة المسجد النبوي الشريف
٣٥٠	خاتمة

الفهارس

٣٥٣	فهرس الآيات القرآنية
٣٥٤	فهرس الأحاديث والآثار
٣٥٦	فهرس الأعلام المترجم لهم
٣٦١	فهرس البلدان والأماكن والأبواب
٣٦٤	فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة
٣٦٦	قائمة المراجع

***"Guiding the needed passable about the showing actions
of Pilgrim (HAJ) and visitor (MOTAMER)".***

